شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

المؤلف

أحمد بن عمر بن إبراهيم (القرطبي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

M

١٢٩٩٣٣

الفن : حديث الإمام مسلم بن الحجاج القشيري الرقم : ٢/٨٩٤ ٩٦١

العنوان : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

اسم المؤلف : القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري ٦٥٦

مصادره : .....

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما يجب لكبريائه وجلاله ...

وبعد فلما حصل تلخيص كتاب مسلم .....

آخره : نجز هذا الجزء المبارك بحمد الله ومنه وحسن عونه ...

الله تعالى باب الأمر بغسل الجنابة

اسم الناسخ : علي بن إبراهيم الباجي

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ معتاد

ملاحظات : .....

عدد الأوراق : ٢٠٠ عدد الأسطر : ٣٤ المقاس : ..... × ..... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : ١ هداء مكتبة الصادق

٢/١٩٤٠

النصف الأول من المفهم
لما أشكل من تلخيص
كتاب مسلم
للإمام القرطبي
رحمه الله

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: ٢/١٩٤٠
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما وجب لكبريائه وجلاله والشكر له على ما غمر نابه من نعمائه ونواله
احمد محمدا من غاص في بحار معرفة اسمائه وجماله واشكره شكرا من علم من جملة الائه
وافضاله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا نظير له في ذاته ولا شريك له في
افعاله واشهد ان محمدا رسول خص من الارسال الالهي بعموم ختامه وتمامه ومن
الحق المبين بضعوه ونحضه ونزاله وخص من اطاعه واتبعه في اقواله وافعاله
محبة الله وهداياته الشاملة له في جميع احواله والفوز بالنعيم الاكبر يوم يجزى
كل عامل بفنية اعماله صلى الله عليه وسلم وعلى الطيبين الاكرمين اهله وآله ورضي الله
عن صحابته المصطفين لاظهار الدين واعلاء

وبعد

فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه ونهذيبه المقصد الاسنى وسهل الي
حفظه وتحصيله الوصول راينا ان نكمل فايدته للطالبين ونسهل السبيل اليه
على الباحثين بشرح غريبه والتنبيه على نكت من اعرابه وعلى وجوه الاستدلال
باحاديثه وايضاح مشكلاته حبب وعلى سياق ترتيبه فجمع فيه
ما سمعناه من شايخنا او وقفنا عليه من كتب ائمتنا وتفضل
الكريم الوهاب بفهمه علينا على طريق الاختصار عالما بدعي الكشف
الى التطويل والاكثار حرصا على التقريب والتسهيل وعونا على التفهيم
والتحصيل وسميته بالمنهج لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم وقد اجتهدت
في تصحيح ما نقلت ورايت حسب وسعي فيما علمت غير مدع عصمة
ولا متبرئ عن مزلة والعصمة من الله ولا حول ولا قوة الا بالله ووجد الله
الكريم لا غيره قصدت وثوابه اردت وهو المسؤول في المعونة عليه
والانتفاع به انه طيب الاسماء سميع الدعاء فلنشرع فيما ذكرناه مستعينين
بالله تعالى

ومن ناب

وصدره من المعاني والغريب قوله الحمد لله لغة هو الثناء على حي
عاقل واوصافه الجلال والكمال والشكر هو الثناء ايضا اولى من
الانعام والافضال وقد يوضع الحمد موضع الشكر ولا ينعكس لان
الانباري الحمد بقلوب المدح والالف واللام في الحمد اذا نسبا الى الله تعالى
للجنس اي الحمد كله له وهذا اولى من قول سفال انهما للعهد بدليل خصوصية
نسبته الى هذا الاسم الذي هو اعم الاسماء دلالة واشهرها استعمالا الا ترى انهم
لم يقولوا الحمد للملك ولا للخلق ولانه لم يجرد ذكر معبود قبله فيحمل عليه والحامد
جمع محمود بكسر الميم كما قال الاحنف بن قيس الا اذكم على المحمدة بلا مرذنه
الخلق الشحيح والكف عن القبيح وكان قياس ميم المحمدة التي للعين
الفعل ان تكون مفتوحة لان قياس الافعال الثلاثية التي
يكون الماضي منها على فعل مضموم العين ان يكون المفعل منها مفتوح
العين في المصدر والزمان والمكان كالمذهب والعلم والجهل لكن سمعت

عنه

عنه كلمات قال ابو عمر الزاهد لم يات على مثال فعلت بضم العين الا قولهم حمدت
محمدة وحمدت بحميدا اي غضبت وحسبت بحسبة وودد ت مودة اي انشد
الراجز ما لي في صدورهم من مودة وزاد غيره كبرت مكبرة تكبيرا كما
اهنى بتهنات طلبت الصبيا ان علا المكبر وقال بعضهم ان المحامد جمع حمد على
غير قياس كما قالوا مقرفر جمع فقر والاول اولى لان ما ليس بقياس لا يقاس عليه
اذ الجمع بينهما متناقض وقد جمع الحمد جمع قلة في قول الشاعر

وابلج محمود الثنا خصصته ٭ بافضل اقوالي وانظر احمد

وقوله التي لا يبلغ منتهاها اي لعجز البشر عن الاحصاء لقصور علمهم
عن الاحاطة بصفات الحق تعالى واسمايه كما قال عليه السلام ولا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والالا لغ واحدها الى كمنيء وامنيء
وقيل الى كقفا وافقا قال الشاعر ابيض لا رهب الهلال ولا يقطع رحما ولا يجور
الى يروي بالوجهين وقيل والتي كحسي واحسا وقوله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اي انطق بما اعلمه واحققه واصل الشهادة الاخبار عما شاهده
المخبر بحسه ثم قد يقال على ما تحققه الانسان وتيقنه وان لم يكن مشاهدا بالحس
لان المحقق عنده كالمدرس حسا ومشاهدة وقوله شهادة تحقق اصولها محيط
بمعناها اصول الشهادة ادلتها العقلية والسمعية والاحاطة بيني بها هنا العلم
بمعناها في اللغة وفي عرف الاستعمال ومحمد مفعل من الحمد وهو الذي كثرت خصاله
المحمودة قال الشاعر الى الماجد القرم الجواد المحمد والعالم بكن في الانبياء ولا في
الرسل من له من الخصال المحمودة ما لنبينا صلى الله عليه وسلم خصه الله بهذا
الاسم من بينهم كشف لاوهو الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لواء الحمد تحته
ادم فمن دونه على ما ياتي والرياجع ريوه نوهي ما ارتفع من الارض وطاب
وقيها لغات فتح الراء وتزيادة الالف قال الشاعر

سريت بها في غرة بريا وة بين النخيل الى بقيع الفرقد

والنبوة ماخوذة من النبا وهو الخبر فاصلها فاذا السمخ سميت كما سموا
غايبة وهي من حنات وقيل هي موجودة من النبوة وهو الرتفع من الارض
والاعاجم عب وهوا لثقل واصله ما يحمله الانسان مما شق ويثقل من
عزم او مشقة وادصا ثقلها واشقها في الصحاح ادني الحمل يوودن اي
اثقلني ومود مثل يقود يقال ما ادكن مؤولي اذ قلت وسنه قوله تعالى
ولا يوده حفظهما اي لا يثقله ولا يشق عليه وقوله فاضطلع بها اي
قام وقوي عليها وهو بالصاد المهملة اخت الصاد من قولهم صلع الرجل
بضم اللام صلاعة فهو صليع اي قوي وصلب فاما صلع بفتح اللام فضاه
مال ويصدره الضلع سالنة واما ضلع بكسر ها فمعناه اعوج ومصدره الضلع
بفتحها باسم الفاعل من هذا ومن الذي قبله ضالع وخلا معناه كشف
ومنه جلوت السيف العروس جلاء والبصار جع بصيرة وهي عبارة عن شرعة ادراك
المعاني وجودة تمهاور في القلب ما يغلب عليه مما يفسده ويقتضيه وهو العبر عنه

بالطبع والختم في قول اهل السنة والعين منع العين والقصر
ضعف في البصر وبكسرها والمد الوقت المعروف وبفتحهما والمد
ما يوكل في هذا الوقت مقابل الغدا وازكاها اكثرها وانماها
من قولهم زكا الزرع يزكو والنخبات جمع نخبة وهي هنا اللام
واصل النخبة المدر وكنة قولهم حسبان الله ايا ملكك الله قاله القتبي
والعترة الذرية والعشيرة القريبي والبعدي وليس بخصوصا
بالذرية كما قد ذهب اليه بعضهم حتى قال ان عترة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي ولد فاطمة خاصة ويدل على صحة القول الاول قول
ابي بكر رضي الله عنه فيما رواه ابن قتيبة نحو عترة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي خرج منها وبضعته التي تفقأت عنه وانما
حببت الوبر عنا لما حببت الرحا من قطبها وسفرت كشفت يقال
سفرت اسفر اذا كشفته ومنه سفرت المرأة نمن وجهها سفورا اذا
ازالت خمرها فاما اسفر الصبح فاضاء واسفر القوم سارو في اسفار من
الصبح والضحى صدر النهار بالضم والقصر وحتى حين تشرق الشمس وهي مؤنثة
فاما الضحى بالفتح والد فارتفاع النهار الاقلاد هو مذكر قاله ابو
عبيد والنتائج جمع نتيجة ولن بها هنا من البراهين العقلية
فانها قضت بما ذكر جوازا او امكانا وادلة الشرع هي اخباره
الصادقة فانها حصحت بريد وقوعا وعيانا وسعادة الدارين
هي ليل مراتبها ومصالحها ونفي مفاسدها ومنوطة
معلقة يقال ناط الشيء ينوطه نوطا اذا علقه والاشارة
به الى نحو قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
فاتبعوني يحببكم الله والهداية الحقيقية هي الطاعات
الشرعية والحصول على ما وعد عليها من الدرجات الاخروية
والاشارة الى نحو قوله تعالى وان تطيعوه تهتدوا
وتحريرنا بالحقيقة عن الهداية التي هي مجرد الارشاد
والدلالة التي كهي نحو قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
والاقتفاء التتبع من قولهم اقتفيت اثره وقفوته
واصله من القفا والقافية **وقوله**
واجبة الحصول اي بسبب الوعد الصدق والاشتراط
الحق نحو ما تقدم ولا يجب على الله تعالى
شيء لا بالعقل ولا بالشرع فان كل ذلك محال على
ما يعرف في علم الكلام والاعلام الشواهد جمع علم والسادة
جمع سيد وهو الذي يسود غيره اي يتقدم
عليه بما فيه من خصال الكمال والشرف واما راتبني صلى
الله عليه وسلم هي ما يورث عنه وينقل اي يتحدث
به من قولهم اثرت الحديث اثره **وقوله**

ويروا

ويروا صحيحه من سقيمه اختلفت عبارات المحدثين
في اقسام الحديث فقال ابو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري
وهو المعروف بابن البيع في كتاب المدخل له الصحيح
من الحديث على عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة
مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم
وهو لا يذكر ان الحديث الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم له روايات فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور
الرواية عن الصحابة له هو نظاره وامثاله وكثروا كذلك من يترجم
حتى ينتهي الحديث اليهما قال والاحاديث المروية بهذه الشرائط
لا تبلغ عددها عشرة الاقسام الثاني مثل الاول
لكن ليس لرواية من الصحابة الا راو واحد القسم الثالث
مثله الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد
الرابع الاحاديث الافراد الغرائب هي رواها
الثقات الفرد الخامس احاديث
جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم
ولم تتواتر الرواية عن ابائهم واجدادهم
بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واياس بن
معاوية بن قرة عن ابيه عن
جده واجدادهم صحابة واحفادهم ثقات
قال فهذه الخمسة الاقسام مخرجة
في كتب الائمة يحتج بها وان لم
يخرج في الصحيحين منها شيء
قلت يعني غير القسم الاول قال
الحاكم والخمسة المختلف فيها المراسيل
واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا
سماعاتهم وما اسنده ثقة وارسله
جماعة من الثقات غيره ورواية
الثقات غير الحفاظ الغرائب ورواية
المبتدعة اذا كانوا صادقين

قلت ـــــــ هذا تلخيص ما ذكره
وعليه فيه مواخذات نبا ين بعضها واشبه
ويقسمه ما قاله الخطابي ابو سليمان قال
الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته
والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
والسقيم على طبقات شرها الموضوع والمقلوب ثم المجهول
وقال ابو عيسى الترمذي كل حديث حسن اسناده ولا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا
ويروى من غير وجه نحو ذلك وهو غير ما حدث حسن وقال
ابو علي الغساني الناقلون سبع طبقات الاولى يميز الحديث وحفاظ
وهم الحجة على من خالفهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب
على حديثهم الصحة وبصحيح ما هو موافيه من رواية الطبقة الاولى
وهم لا محالة ينتهي الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير
غالبة ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها
فهذه الطبقة احتمل اهل الحديث الرواية عنهم قال وعلى هذه
الطبقات الثلاث يدور الحديث واليها اشار مسلم في صدر
كتابه لما قسم الحديث على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات فلم
يعتبر له الا الفراغ من الطبقة الاولى واخرجته المنية وثلاث
طبقات استظهر اهل المعرفة الاولى فمن وسم بالكذب ووضع الحديث
الثانية وغلب عليهم الوهم والغلط حتى استفرق رواياتهم الثالثة
من علائق البدعة البدعة ودعا اليها وعرف الرواة ليجتنبوها
والسابقة قوم يجهلون انفرد وابروايات لم يتابعوا عليها فتضلهم
قوم ووقفهم اخرون قلت وهذا التقسيم اشبه ما قيل فيه وعليه والصحيح حديث
الطبقة الاولى والحسن حديث الطبقة الثانية وهو حجة تسلسة عن القوادح
المعتبرة واما حديث الطبقة الثالثة فاختلف في حديثها هجا ما يابى واما الطبقات
الثلاث بعدها فهم متروكون ولا يخرج شيء من حديثهم ولا يختلف في ذلك ويلحق
بهم السابعة في الترك ولا يبالي بقول من قبلهم اذ لا طريق الى ظن صدقهم اذ لا تعرف
رواياتهم ولا احوالهم ومع ذلك فقد اتوا بالغرايب والمناكير فاحد العلتين
كافية في الرد وكيف اذا اجتمعتا وقوله ومعوجة وستقفية اشارة الى ما لكان
منها منكر المتن ولم يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابو الفرج الجوزي
في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ان من الاحاديث الموضوعات

احاديث

احاديث طوالا لا يجيء وضعها وتزويرة لفظها فهي تنطق بانها
موضوعة وان عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم منزهة عنها قال
الشيخ والى هذا النحو اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا حدثتم عني
بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به وما تنكرونه فكذبوا به فانا
اقول ما يعرف ولا ينكر واقول ما ينكر ولا يعرف خرج الدارقطني من
حديث ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة والمبرز هو
المظهر على الشيء الخارج عنه وهو اسم فاعل من برز مشدد الراء
واصله من برز حقيقة بمعنى خرج الى البراز بفتح الباء وهو الفضاء المتسع
من الارض وضوعه تكثيرا البخاري هو ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة وبردزبة مجوسي مات
على يهاء والمغيرة بن بردزبة اسلم على يد يمان الجعفي
والي بخارى ولذلك نسب ابو عبد الله البخاري فتمثل به جعفي نسبه
الجعفي ولا البخاري بلدا وهو العلم المشهور وهو الحامل لواء
الحديث المشهور صاحب التاريخ والصحيح المرفوع اليه في علم التعديل
والتجريح احد حفاظ الاسلام ومن حفظ له حديث رسوله رحل
من طلب الحديث الى الغزي والامصار لقي من كان في عصره من العلماء
المحدثين وادرك جماعة ادركوا التابعين كعلي بن ابراهيم الدلجي وابو
عاصم النبيل ومحمد بن عبد الله الانصاري وعصام بن خالد
الحمصي وكلهم ادرك فتاخر به التابعين ارتحل الى رجال الغرب والعجم
والى مصر والحجاز واليمن وسمع بعدا من خلق كثير ربما يزيدون على
الالف بالتيسير قال جعفر بن محمد القطان سمعت محمد بن اسمعيل
يقول كتبت عن الف شيخ او اكثر ما عندي حديث الا اذكر اسناده
روى عنه جمع كثير من الائمة الحفاظ كان حافظ الرازي ومسلم بن الحجاج
القشيري وابو عيسى الترمذي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابن حامد
ابن الشرقي وابراهيم بن اسحق الحربي في اخرين يطول ذكرهم وروى
عنه الجامع الصحيح ابو حيان مهيب بن سليم الدقاق وابراهيم بن
معقل النسفي ومحمد بن يوسف بن مطر الفربري وهو اخرهم
وقال محمد بن يوسف الفربري سمع كتاب البخاري نحو من الف رجل
فما بقي احد يروي غيري ومولد البخاري يوم الجمعة بعد صلاتها
لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي
ليلة السبت عند صلاة العشاء من ليلة الفطر من شوال سنة ست
وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما
شهد له ائمة العصر بالامامة في حفظ الحديث وتقله وشهدت
له تراجم كتابه بفهمه وفقهه قال ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة

ما تحت ادیم السماء اعلم بالحدیث من البخاري وقال له مسلم بن الحجاج
وقد سأل عن علة حدیث فاجابه فقال له لا یبغضك الا حاسد واشهد
ان لیس في الدنیا مثلك قال ابو بكر الحوري سمعت ابا حامد بن
الشرقي او غیره یقول رایت مسلم بن الحجاج بین یدي البخاري كالصبي
بین یدي معلمه قال حامد بن احمد ذكر لعلي بن المدیني قول محمد
ابن اسمعیل البخاري ما تحصل عندي نفسي عند احد الا عند علي
ابن المدیني فقال ذروا قوله هو ما راي مثل نفسه وذكر ابو احمد
ابن عدي ان البخاري لما قدم بغداد امتحنه المحدثون بان قلبوا
اسانید مایة حدیث فما الفوا یبتدیهم بین متونها ثم ردها فعلوها
لعشرة انفس لكل واحد عشرة احادیث فلما استقر به المجلس
قام الیه واحد من العشرة فذكر له حدیثا من عشرته المقلوبة فسأله
عنه فقال له البخاري لا اعرف هذا ثم سأله عن بقیة العشرة واحدا
واحدا وهو في كل ذلك یقول لا اعرف لا اعرف ثم قام بعده ثان
ففعل مثل ذلك فقال له مثل ذلك ثم قام ثالث لذلك حتى كمل العشرة
المایة الحدیث فلما فرغوا دعا بالاول فرد علیه ما ذكر له من الاحادیث
الی اسانیدها ثم فعل بقیة العشرة كذلك الی ان رد كل متن
الی سنده وكل سند الی متنه فبهت الحاضرون واعجبه لذلك
الساعون وسلموا الحفظة واعترفوا بفضله وقال الدارقطني
لولا البخاري ما ذهبت مسلم ولا جاء وقال احمد بن محمد الكرابیسي
رحم الله الامام ابا عبد الله البخاري فانه الذي الف الاصول وبین
للناس وكل من عمل بعده فانما اخذ من كتابه كمسلم بن الحجاج
فانه كتابه في كتبه وتجلد فیه حتى الجلالة حیث لم ینسبه الی
قابله ومنهم من اخذ كتابه فنقله بعینه كابي زرعة وابي حاتم
وقال محمد بن الازهر السجزي كنت بالبصرة في مجلس سلیمان
ابن حرب والبخاري جالس لا یكتب فقلت لبعضهم ما له لا یكتب
فقال سیرجع الی البخاري فیكتب من حفظه وقال محمد بن حمدون
سمعت البخاري یقول احفظ مایة الف حدیث صحیح واعرف مایتي الف
حدیث غیر صحیح واخباره كثیرة ومناقبه شهیرة واما علمه
وعدالته متواتره وكل ذلك من حاله معروف ومن فضله موصوف
والعجب مما ذكره ابو محمد بن ابي حاتم في ترجمة البخاري فقال
ان ابي وابا زرعة تركاه یعني البخاري لانه قال لفظي بالقرآن
مخلوق ولم ینقل شیئا من فضایله وكانه اعرض عنه ومقتاره قال
الشیخ وهذا ترك یجب تركه وتصغیر بتعیین هذه كیف یترك
هذا الامام لحق اظهره من الاثام وقد ذكر ابن عدي هذه

القصة

العصة فقال عقد له المجلس فجیسا بورقة ثم علیه مسایل فقال یا عبد
الله فاقول لفظي بالقرآن مخلوق فاعرض عنه فالح علیه فقال القدیم
غیر مخلوق واحوال العبد مخلوقة والسوال عنه بدعة وهذا الذي
قاله هو غایة التحقیق والتحرز لكن سال الله تعالی العافیة من اصابة
اعین الحساد ونكاكة الاضداد ولا شك في ان الرجل علم فضله وكثر
الناس علیه لحسده قال علي بن صالح بن محمد مستملي البخاري كان
یجتمع في مجلس البخاري اكثر من عشرین الف وقال المصنف محمد بن
اسمعیل افقه عندنا من احمد بن حنبل ولو ادركته حاكما ونظرت الی
وجهه ورجه محمد بن اسمعیل لقلت كلاهما في الفقه والحدیث واحد واما
مسلم فیكفي ابا الحسن بن الحجاج تشریف النسب بنیسابوري الدار
وقد ذكرنا في صدر الكتاب الملخص الذي هذا شرحه من اقوال العلماء
في مسلم من الثناء علیه وعلى كتابه جملة صالحة بحیث اذا قوبلت
بما قیل في البخاري وفي كتابه كانت مكافیة لها او راجحة علیها والحاصل
من احوالهما انهما فوق مساریهما وانهما لیس لاحد من جبلتهما مما
ولا مساواتهما یدان سمع مسلم بخراسان وارتحل الی العراق
والحجاز والشام ومصر كما قال البخاري یسمع من یحیى بن یحیى
التمیمي وقتیبة بن سعید البلخي واسحق بن راهویه واحمد بن حنبل
ویحیى بن معین والقعنبي ومسلم بن ابراهیم وابي كریب وعثمان
ابن ابي شیبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى وخلقا كثیرا یطول
ذكرهم روى عنه ابراهیم بن سفیان الزاهد المروزي وابو محمد
ابن علي بن حسن الغلابني ولا یروي كتابه الا من طریقهما وروى
عنه ایضا علي بن عبد الله ویحیى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد
واخرون توفي عشیة یوم الاحد ودفن یوم الاثنین لخمس بقین
من رجب سنة احدى وستین ومایتین وقد وافى سن الكهولة
عاش وهو ابن خمس وخمسین سنة وقوله فجمعا كتابیهما على
شروط الصحة هذا هو الصحیح الحاصل من اشتراط البخاري ومسلم
في كتابیهما قال ابراهیم بن معقل سمعت البخاري یقول ما ادخلت
في كتاب الجامع الا ما صح وقد تركت من الصحیح خوفا من التطویل وقال
ابو الفرج ابن الجوزي ونقل عن محمد بن اسمعیل انه قال صنفت
كتاب الصحیح في ست عشرة سنة من ستة مایة الف حدیث وجعلته
حجة بیني وبین الله وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعیل ما وضعت
في كتاب الصحیح حدیثا الا اغتسلت قبل ذلك وصلیت ركعتین وقال
عبد القدوس بن همام سمعت عشرة من المشایخ یقولون دوّن
محمد بن اسمعیل تراجم جامعة بین قبر النبي صلى الله علیه وسلم

ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين وقال الحسن بن محمد الماسرجسي
سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول صنفت هذا المسند
الصحيح من ثلاثمائة الف مسموعة وقال ابراهيم بن سفيان قال لي
مسلم ليس كل الصحيح وضعت هنا وانما وضعت ما اجمعوا عليه فهذه
نصوصهما على ان شرطهما له والصحيح فقط واما ادعاه
الحاكم عليهما من الشرط الذي قدمنا حكايته عنهما فيتعين لم يصح
نقله عنهما ولا يسلم له انفراد ذلك بل قد قال ابو علي الجياني
لما حكى عنه ما ادعاه من الشرط ليس مراده بذا ان يكون كل خبر رواه
يجتمع فيه رواية ان عن صحابيه وتابعيه ومن بعده فان ذلك يعز
وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابع فذروي بمصر
رجلان خرج بها عن حد الجهالة قال الشيخ فقد بطل ظاهرها
قاله الحاكم كما قاله ابو علي فان حاصل ما قاله ابو علي اذا لم يخرجا
عن مجهول من الرواة على ان ابا احمد بن عدي ذكر شيوخ
البخاري وذكر منهم افرادا لم يرو عنهم الا راو واحد وسماهم
صيانا وقال لم يرو عنهم الا راو واحد وليس بمعروفين
ولولا التطويل لنقلنا عنه ما قاله وعلى هذا شرطها ان يخرجا
في كتابيهما ما صح عندهما وفي ظنونهما وما يلزم من ذلك نفي
المطعن عن كل من تضمنه كتابهما فقد يظهر لغيرهما من
النقاد ما خفي عنهما لكن هذا المشار اليه قيل فادر لا اعتبار
به لندوره وقوله وبذلا جهدهما في تبريزهما من كل علة
الجهد بضم الجيم الطاقة والوسع وبفتحها المشقة ويعني
بذلك انهما قد اجتهدا في تصحيح احاديث كتابيهما غاية الاجتهاد
غير ان الاحاطة والكمال لم يكملا الا لذي العظمة والجلال فقد
خرج النقاد كابي الحسن الدارقطني وابن علي الجياني عليهما
في كتابيهما احاديث ضعيفة واسانيد عليلة لكنها نادرة قليلة
وليس فيها حديث متفق على تركه ولا اسناد مجمع على ضعفه
لكنهما اختلف فيه رجل واحد منهما فان تفرد منهما فرد
فيخفيه لان ذلك على حسب ما غلب على ظنه وحصل في علمه واكثر
ذلك مما اردناه على اسناد صحيح قبله زيادة في الاستظهار وتنبيها
على الاستظهار والله اعلم وسيأتي التنبيه على بعض ذلك
الاحاديث ان شاء الله تعالى وقوله فتم لهما المراد وانعقد
الاجماع على تلقيبها باسم الصحيحين او كاد هذا وكاد معطوفة
على تم لهما المراد ويجوز بانها عن الاحاديث المعللة المنتقده
عليهما كما ذكرناه انفا واما انعقاد الاجماع على تسميتهما بالصحيحين

فلا

فلا اشكال فيه لان قد صار ذكرا الصحيح علما لهما وان كان غيرهما يعرفها
قد جمع الصحيح واشتراكه الصحة كما ابي بكر الاسماعيلي الجرجاني
وابي نعيم بن حمدان الاصبهاني وابي بكر البرقاني والحاكم ابي عبد
الله وابراهيم بن حمزة وابي ذر الهروي وغيرهم لكن الائمة ان
اخبروا قصد السبق ولقب كتابهما بالصحيحين بالاتفاق قال
ابو عبد الله الحاكم اهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لاهل
خراسان بالتقدم في معرفة الحديث لسبق الامامين البخاري ومسلم
اليه وتفردهما بهذا النوع والجهالة جمع جهبذ وهو الخارق
بالعمل الماهر فيه وقوله مسلم ليس كل الصحيح وضعت هنا وانما
وضعت ما اجمعوا يعني والله اعلم بن لقنه من اهل النقد والعلم
بالحديث وقوله وميز طبقات المحدثين في القديم والحديث يعني
بالقديم من تقدم زمان مسلم وبالحديث زمان من ادركه وهذا اشارة
الى قول مسلم في صدر كتابه انه يعمد الى جملة ما اسند من
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقسمها على ثلاثة
اقسام وثلاثة طبقات فقال اما القسم الاول فانا نتوخى
ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب مما نقلوا مما يوجد في
رواياتهم اختلال شديد ولا تغليط متفاحش فاذا نحن تقصينا
اخبار هذا الصنف اتبعناها اخبارا في اسنادها بعض من ليس
بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المتقدم عليهم وان كانوا
فيما وصفناه ونهمز فان اسم الستر وتعاطي العلم والصدق
يشملهم كعطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم
فغيرهم من اقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة
في الرواية يفضلونهم في المنزلة والحال الاترى انك اذا وازنت
حال الثلاثة عطاء ويزيد وليثا بالمنصور بن المعتمر وسليمان
الاعمش واسمعيل بن ابي خالد وجدتهم متباينين لهم لا يدانونهم
لا شك عند العلماء في ذلك وذكر كلاما بين معناه انه ان قال قائل
كان منها عن قوم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر فلسنا
نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدايني
وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب
وعثمان بن ابرهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي وانشباههم
من اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على
حديثه المنكر او الغلط امسكنا عنهم قال الشيخ وظاهر هذا ان
مسلما خرج في كتابه الطبقتين المتقدمتين الاولى والثانية
غير ان ابا عبد الله الحاكم قال ان مسلما لم يخرج في كتابه الا احاديث

الطبقة الاولى فقط واما الثانية والثالثة فكان قد عزم على ان
يخرج حديثها فلم يقدر له الا القليل من الطبقة الاولى واختر منه
المنية قال الشيخ ومساق كلامه لا يقبل ما قاله المحكم فتامله وقولنا
وقد تثبت في الثقة فيه في بعض ما قاله الفقهاء ابي جالست في
احد من الثقات وسوء تتباين من الرجلين والركبتين واليدين
من تكرار المجلوس والعمل يقال تفقئت اليد تفقأ مثلثت من العمل
واحدة الثقات ثقفة واحلها ما يقع من البعير على الارض
ويغلظ عند الاستراحة وقولنا وقد رويته عن غير واحد من
الثقات الاعلام قراءة واجازة اعني بذلك ابي قرأته كله على الشيخ
الزاهد العالم تقي الدين ابي ابراهيم عرض بن محمود بمصر وممن
اجاز لي الشيخ الفقيه المحدث الزاهد التالي للقرآن ابو الحسن
مرتضى بن العفيف المقدسي لقبيته بقراءته مصر وسمعت
عليه وقرأت عليه واجازني في جميع رواياته وسمعت القاضي
فخر القضاة ابو الفضل بن الجيلي اجازه لي وكلمي يجوز له عن الشيخ
ابو المفاخر طاموني بالسند المذكور في اصل التخليص

ومن باب وجوب الاخذ عن الثقات والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكذب لغة هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به غير
ان المحرم شرعا المستقبح عادة هو العمد المقصود الا ما استثنى
على ما يأتي ويقال كذب بمعنى اخطأ وأهل الكذب في الماضي والخلف في
المستقبل قاله ابن فتيبة وقد جاء الكذب في المستقبل قال الله تعالى وعد
غير مكذوب ويقال كذب الرجل بفتح العين يكذب بكسرها كذبا بكسر الكاف
وسكون الذال وكذبا بفتح الكاف وكسر الذال فاما كذابا المشدد الذال
فواحد مصادر كذب بالتشديد قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
الفاسق في اصل اللغة هو الخارج مطلقا والفسق والفسوق الخروج
ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها الاعلى ومنه سميت
الفارة فويسقة لانها تخرج من جحرها للفساد وعرفا الشرع خروج
مذموم بحسب الخروج منه فان كان ايمانا فذلك الفسق كفر واذا كان
غير ايمان فذلك الفسق معصية وقد يأتي في الشرع فتبينوا من البيان
وفتثبتوا من الثبات كلاهما بمعنى متقارب ولم يختلف النقلة فيما
علمت ان هذه الاية نزلت بسبب الوليد بن عقبة بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق مصدقا فلما ابصروه اقبلوا
نحوه فظنها بهم لاحنة كانت بينهم في الجاهلية وقيل انهم خرجوا
اليه فاخبرانهم ارتدوا ذكره ابو عمر بن عبد البر فرجع الى النبي صلى
الله

الله عليه وسلم فاخبرانهم ارتدوا ومنعوا الزكاة فبعث النبي صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد وامره بالتثبت في امرهم فاتاهم ليلا فسمع
الاذان ورأوهم يصلون وقالوا قد استبطأنا المصدق وخفنا
حبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فنزلت الاية ومقتضى الاية ان الفاسق لا يقبل خبره رواية
كان او شهادة وهو مجمع عليه في غير المتأول ما خلا ما حكي عن
ابي حنيفة من حكمه بصحة عقد النكاح الواقع بشهادة فاسقين
وحمله ذلك ان الحرامانة والفسق خيانة ولا يوثق بخبره وقال
الفقهاء لا يقبل قوله لان جرأته على الفسق تحرم التهمة بقوله
فقد يجترئ على الكذب كما اجترئ على الفسق فاما الفاسق المتأول
الذي لا يعرف فسق نفسه ولا يكفر ببدعته فقد اختلف في
قبول قوله فقبل الشافعي شهادته وردها القاضي ابو بكر وفرق
مالك بين ان يدعوا الى بدعته فلا تقبل او لا يدعوا فتقبل وروي
عنه انه لا تقبل شهادتهم مطلقا وكلهم اتفقوا على ان من كانت
بدعته تحريته على الكذب كالخطابية من الرافضة لم تقبل روايته
ولا شهادته وتبسط جميع هذه المذاهب موضعا اخر وقوله
واشهدوا ذوي عدل فيه دليل على اشتراط العدالة في الشهادة
ومعناها في اللغة الاستقامة والاعتدال ضد الاعوجاج ويقال
عدل بين العدالة والعدولة ويقال عدل للواحد والاثنين والجماعة
الذكور والمؤنث بلفظ واحد اذا تصديته فتصد المصدر واذا تصدته
الصفة بثنى وجمع وذكر وانث وهي عند اهل الحجاز اجتناب الكبائر
واتقاء الصغائر ومايدنس المروة ويزري بالمناصب الدينية
والعبارة الوجيزة عنها هي حسن السيرة واستقامة السيرة
شرعا في ظن العدل وتفصيلها في الفروع وهل يكتفى في ظن
حصول تلك الاحوال في العدل بظاهر الاسلام مع عدم الاطلاع على
فسق ظاهرا ولا بد من اختبار حاله حتى يغلب على تلك الامور في العدل
مذهبان لاهل العلم الاول مذهب ابي حنيفة والثاني مذهب
مالك والشافعي والجمهور وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي وذهب
الحنفي شهادة المسلم المجهول الحال مقبولة وهي على مذهب الجمهور
مردودة وقد ذكرنا جميع الفريقين في كتابنا الجامع لمقاصد علم الاصول
وقوله ممن ترضون من الشهداء الظاهر من هذا الخطاب انه لكن
افتتح الكلام فعمم في اول الاية في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهم المخاطبون بقوله
واشهدوا اذا تبايعتم وبقوله واشهدوا شهيدين من رجالكم

وعلى هذا الظاهر فكل من رضيه المتداينان والمتبايعان فلشهداه
حصل به مقتضى الخطاب عنهما فقد يرضيان بمن لا يرضى به الحاكم
ولا يسمع شهادته فلا ينتفعان بالاشهاد ولا يحصل مقصود الشرع
من الاستيثاق بالاشهاد اذا لم يثبت بما فعلاه عقد ولا يحفظ
به مال ولما كان ذلك قال العلماء ان المخاطب بهذه الحكام اذ نعم
الذين يعرفون المرضي معتبرا من غيره فيثبت بمن يرضونه العقود
ويتحفظ الاموال والديار الايضاع ويحصل الفصل بين الخصوم فيما
يتنازعون فيه من الحقوق وذلك هو مقصود الشرع من قاعدة الشهادة
متمكنا ولا يحصل ذلك برضى غيرهم فتعين الحكام بهذا الخطاب
الذي هو قوله ممن ترضون من الشهداء واذا تقرر هذا فالذي يرضاه
الحاكم هو العدل الذي انتفت عنه التهم القادحة في الشهادة
كالقرابة القريبة وجر المنفعة لنفسه او ولده او لوالده او لزوجته وكالعداوة
والبغضة والصداقة المفرطة على تفصيل وخلاف يعرف في الفقه
وقد افادت الاشارة معنيين احدهما اعتبار اجتماع اوصاف
العدالة التي اذا اجتمعت صرفت على الموصوف بها انه عدل والثاني
اعتبار نفي القوادح التي اذا انتفت عنه صرفت على من انتفت
انه مرضي فلا بد من اجتماع الامرين في قبول الشهادة ولذلك يكتفي
عند من يقول بان يقول المزكي هو عدل فقط بل حتى يقول
عدل رضي فيجمع بينهما واما في الاخبار فلا بد من اعتبار المعنى الاول
ولا يشترط الثاني فيها اذ يجوز اخبار رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الراوي لهذا العدل وان حد لنفسه بذلك نفعا
او لولده او سواه بذلك مضرة لعدوه كاخبار علي رضي الله عنه
عن الخوارج وسواء فرق انه لا يتهم احد من العدالة والدين بان
يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء من ذلك وكيف يقتحم
احد من اهل العدالة والدين ان يكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لشيء من ذلك مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا
علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار والخبر والشهادة وان اتفقا في اصل اشتراط العدالة
فقد يفترقان في امور عديدة كما فصلناه في الاصول وعلى الجملة
فشوائب التعبدات ومراعاة المناصب في الشهادة اذا غلب
ومراعاة ظن الصدق في الرواية اغلب والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين فيرويناه عن مشايخنا يرى مبنيا للفاعل والمفعول يرى
بالفتح بمعنى يعلم المتعدية لمفعولين وان سدت مسدهما وما ضي

يرى

يرى اراي مهموزا وانما تركت العرب همز المضارع لكثرة الاستعمال
وقد نطقوا به على الاصل مهموزا في قولهم
المرء ما لا فتيت والدهر اعصر ومن يعمل العيس يراى ويسمع
وربما تركوا همز الماضي في مثل قولهم صاح هلل
صاح هل رأيت او سمعت براع ردي في الضرع ما قرى في الحلاب
ويحتمل ما في الحديث ان يكون بمعنى الراي فيكون ظنا من قوله رأيت
كذا اي ظهر لي وعلى لا يكون المقصود بالدم الذي في الحديث المعتمد
للكذب علما وظنا وما يرى بالضم فهو مبني لما لم يسم فاعله ومعنا
الظن واذ كان احدهما معدى بالهمزة من راي الا اذ استعمال في
الظن اكثر واشهر وقوله فهو احد الكاذبين رويناه بكسر الباء
على الجمع فيكون معناه انه احد الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم
مسودة الاية لان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب على
الله ورويناه ايضا بفتح الباء على التثنية ويكون معناه ان المحدث والمحدث
عنه يظنان او يعلمان كذبه كاذبان هذا اما حدث به والاخر بما تحمل
من الكذب مع علمه او ظنه لذلك وقيد الحديث التحذير عن ان يحدث
احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما يتحقق حرفه علما او
ظنا الا ان يحدث لذلك على جهة اظهار الكذب فانه لا يتناوله الحديث
في كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برايه فليتبوأ مقعده
من النار وقال هذا حديث حسن وقوله لا تكذبوا علي فانه من
كذب علي يلج النار اي يدخلها وما خيه ولج ومصدره الولوج ومنه
قوله تعالى يولج الليل في النهار الاية وهذا الحديث نهي وعجزه
وعيد شديد وهو عام في كل كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطلق في انواع الكذب وبما ان لذلك هاب قوم من السلف الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالزبير بن العوام وانس بن
مالك وابن هرمز فان هؤلاء سمعوا كثيرا وحدثوا قليلا كما قد صرح
الزبير بذلك لما قال له ابنه عبد الله اني لا اسمعك تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان فقال اما اني لم افارقه
ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار وقال انس
ابن مالك انه يمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كذب علي الحديث ورويناه من سمع وسكنة كعبد
الملك بن ابي سليمان وكان هؤلاء تحوزوا من اكثار الحديث الوقوع في الكذب

والغلط فغلطوا وسكتوا اعتبارا بالجمهور فخصوا عموم هذا الحديث
وقيدوا مطلقه بالاحاديث التي ذكرتها فتعمدا فانه يفهم منها
ان ذلك الوعيد الشديد انما يتوجه لمن تعمد الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه الطريقة هي المرضية فانها تجمع بين مختلفات
الاحاديث اذ هي تخصيص العموم وحمل المطلق على المقيد مع اتحاد
الموجب والموجب كما قررناه في الاصول هذا مع ان القاعدة الشرعية
القطعية تقتضي ان المخطئ والناسي غير اثمين ولا مواخذين
لاسيما بعد التحذير والتحذير **قوله** ان كذبا علي ليس ككذب على احد
اي ان العقاب عليه اشد لان الجراءة منه على الكذب اعظم والمفسدة
الحاصلة اشد فانه كذب على الله وعلى شرعه او تغييره **وقوله**
فليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ فيها منزلا فانه
مقره ومسكنه يقال تبوأ منزلا اي اتخذه مكانه وبوأ الرجل
منزلا اي هيأه له ومصدره باءة ومباءة وهذه صيغة امر والمراد
بها التهديد والوعيد **وقد روى** البزار ابو بكر هذا الحديث من
طريق عبد الله بن مسعود وزاد ليضل به **وقد اغتر** بهذه الزيادة
اناس ممن يقصد الخير ولا يعرفه فظنوا ان هذا الوعيد انما يتناول
من قصد الاضلال بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما من قصد الترغيب في الاعمال الصالحة وترويج فضائل اهل السنة
فلا يتناوله فوضع الاحاديث كذلك وهذه جهالة لان هذه الزيادة
تروى عن الاعمش ولا تصح عنه ولئن صحت معروفة عند نقلة ذلك
الحديث مع شهرته وقد رواها ابو عبد الله الحاكم المعروف بابن
البيع من طرق كثيرة وقال انها واهية لا يصح منها شيء **قال**
الشيخ ولو صحت لكان لها دليل خطاب وانما يكون تاكيدا لقوله
لمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم وافتراء
الكذب على الله محرم مطلقا فتصديه للاضلال اولى بتحريمه قاله
الطحاوي ولان وضع الخبر الذي يقصد به الترغيب كذب على الله في
وضع الاحكام فان الندب قسم من اقسام الاحكام الشرعية
واخبار عن ان الله تعالى وعد على ذلك العمل بذلك الثواب
وكل ذلك كذب وافتراء على الله تعالى فيتناوله بعموم قوله ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا وقد استجاز بعض فقهاء العراق
نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسبة قولية وحكاية نقلية يتعول في ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث
مرفوعة تشهد متونها بانها موضوعة لا تشبه فتاوى الفقهاء

ولا تليق

تليق بجزالة كلام سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم انهم لا يفهمون
لها صحيح سند ولا يسند ونها من ائمة النقل الى كبير احد فعولا
قد خالفوا ذلك النهي الوكيد وتعلقهم ذلك الذم والوعيد ولا
يشد في ان تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر فاما الكذب عليه
فان كان الكاذب مستحلا لذلك فهو كافر وان كان غير مستحل فهو
مرتكب كبيرة وهل يكفر بها ام لا اختلف فيه على ما مر

ومن باب النهي عن ان يحدث بكل ما سمع

قوله يكفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع هذا
الحديث رواه مسلم من طريقين احدهما طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا مرسلا عن حفص ولم يذكر ابا هريرة هكذا وقع
عند كافة رواة كتاب مسلم ووقع عند ابي العباس الرازي وحده
في هذا الاسناد عن ابي هريرة فاسنده ثم اورد مسلم الطريق الاخر
عن حفص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي بن
عمر الدارقطني والصواب المرسل والباقي بالمد زيادة هنا على المعقول
وفاعل كفى ان يحدث وقد تزاد هذه الباء على فاعل كفى كقوله تعالى
كفى بالله شهيدا وكذبا وشهيدا منصوبان على التمييز ومعنى
الحديث ان من حدث بكل ما سمع حصل له الخطأ الكافي من الكذب
فان الانسان يسمع الغث والسمين والصحيح والسقيم فاذا حدث
بكل ذلك حدث بالسقيم وبالكذب ثم قد عده فيكذب فيه نفسه
او يكذب بسببه ولهذا اشار مالك رحمه الله تعالى بقوله ليس و
تيلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا اي اذا وجد الكذ
بين روايته لم يوثق بحديثه وكان ذلك جرحة فيه فلا يصلح ليقتدي
به احد ولو كان عالما فلو يتبين الصحيح من السقيم والصادق من
الكاذب سلم من ذلك وتخلص عن عهدة ما يجب عليه من النصيحة
الدينية **وقوله** اثما اراد كفت بعلم القرآن وهو بكسر اللام من
الكلف بالشيء وهو الولوع به والجمية له والاعتناء به وهكذا صحة
روايتنا فيه وقد روي عن طريق الطبري علقت وهو من العلاقة
وهي الجمية **والشناعة في الحديث** ما يستفحش ويستنكر
يقال شنعت بالشيء اي انكرته بكسر النون وشنع الشيء بضم النون
قبح في نفسه وشنعت على الرجل منشددا اذا ذكرت عنه قبيحا
حذر به بهذا القول عن ان يحدث بالاحاديث المنكرة فيكذب ويزل
وقوله ما انت بمحدث قوما حديثا الا تبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنة اي حديث لا يفهمونه ولا يدركون معناه والفتنة

سنة الضلال والخيرة وهي تتصرف بين القران على اوجه متعددة واصلها
الامتحان والاختبار ومنه قولهم فتنته الذهب بالنار اذا اختبرته بها وهذا
نحو مما قال في حديث اخر حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان تكذب
الله ورسوله **ومن باب التحذير من**
الكذابين قوله يكون في اخر الزمان دجالون كذابون الحديث
الدجال هو الكذاب المموه يكذب المليس به ودجل اذا موه وكذب وبه
سمي الكذاب الاعور وقيل سمي بذلك لضربه في الارض وقطعه
نواحيها يقال دجل الرجل بالضم والفتح اذا فعل ذلك حكاه ثعلب هذا
الحديث اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيوجد بعده كذابون
يعلمون الناس بما يصنعونه ويختلقونه وقد وجد ذلك على نحو
ما قاله صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث من دلايل حدقه ذكر ابو
عمرو بن عبد البر عن احمد بن زيد انه قال وضعت الزنادقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف حديث يفتنون بها في الناس
ونقل عن بعض الوضاعين انه تاب فبكى وقال اين لي
بالتوبة وقد وضعت اثني عشر الف حديث على النبي صلى
الله عليه وسلم كلها يعمل بها وقد كتبت ائمة المحدثين احاديث
كثيرة يتبين بها كثيرا من الاحاديث الموضوعة المنتشرة في
الوجود قد عمل بها كثير من الفقهاء الذين لا علم لهم برجال الحديث
وقوله فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم كذا صحت الرواية
فيه باثبات النون والصواب حذفها كان تبونها يقتضي ان
يكون خبرا عن نفي وقوع الاضلال والفتنة تقيض المقصود فاذا وهو
حذفت احتمل حذفها من وجهين احدهما ان يكون ذلك مجزوما
على جواب الامر الذي تضمنه اياكم كانه قال احذركم لا يضلونكم
ولا يفتنونكم والثاني انها ان يكون قوله لا يضلونكم نهيا وتكون ذلك
من باب قولهم لا ارينك ها هنا لا تتعرضوا لفتنتهم ولا لضلالهم
وقوله ان فيا لبحر شياطين مسجونة او ثقها سليمان الحديث
هذا ونحوه لا يتوصل اليه بالراي والاجتهاد بل بالسمع والظاهر
ان الصحابة انما تستند في هذا النبي صلى الله عليه وسلم مع انه يحتمل
ان يحدث بذلك عن اهل الكتاب **وقوله** يوشك ان تخرج تتقرا
على الناس يوشك بكسر الشين وهي من افعال المقاربة وماضيها
اوشك ومعناه مقاربة وقوع الشيء واسراعه والوشك بفتح
الواو السرعة وانكر الاصمعي الكسر فيها وحكى الجوهري الضم
فيها وتستعمل يوشك على وجهين ناقصة تقتضي اسما وخبرا
وتامة تستغني باسم واحد والناقصة يلزم خبرها وغالبا ما
فيها

فيها من تراخي الوقوع ويكون المصدر كقوله يوشك زيد ان يذهب اي
قارب زيد الذهاب وربما حذفت ان تشبيها لها بكاد كقول الشاعر
يوشك من فرق ستبينه في بعض عراته يوافقها والقلعة تكتفي
باسم واحد وهو اسم الفعل بتاويل المصدر يعني قرب كما في خبر عمر
وهذا **والعمران** اهل الضم والجمع ومنه قول نوح لا تذر على الارض
لم تقر احيبا وبه سمي كتاب الله قرانا لما جمع من المعاني الشريفة
ثم قد يقال مصدرا بمعنى القراءة كما قال الشاعر في عثمان رضي الله عنه
يقطع الليل تسبيحا وقرانا اي قراءة ومعنى هذا الحديث الاخبار
بان الشياطين المسجونة تتسرح فيموه على الجهلة بشيء تقرره
عليهم وتلبس به حتى يحسبوا انه قران كما نقل مسيلمة او تسرد
عليهم احاديث تسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم كذابة وسميت قرانا
لما جمعوه فيها من الباطل وعلى هذا الوجه يستفاد من الحديث
التحذير من قبول حديث لا يعرف **ومن باب**
الاسناد من الدين اي هذا اصوله لانه لما كان مرجع الدين الى
الكتاب والسنة لانوقد عرف كل احد تعين النظر في حال النقلة
وايصال رواياتهم ولذلك لاختلاط الصادق بالكاذب والصحيح الباطل
ولما وجب الفرق بينهما وجب النظر في الاسانيد وهذا الذي
قاله ابن المبارك نقله انس بن مالك وابو هريرة ونافع
مولى ابن عمر وغيرهم وهو امر واضح الوجوب لا يختلف فيه قال عمة
ابن نافع لبنيه يا بنيي لا تقبلوا الحديث الا من ثقة وقال ابن
معين كان فيما اوصى صهيب بنيه ان قال لابنيي لا تقبلوا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من ثقة وقال سليمان
ابن حرب لا يوخذ العلم الا من محفي **وقوله** يكونوا يسالون عن
الاسناد يعني من ادرك الصحابة وكبرا التابعين اما الصحابة فلا
فرق بين اسنادهم وارسالهم اذ الكل عدول على مذهب اهل الحق
كما اوضحناه في الاصول ولذلك كل من خالف في قبول مراسيل غير
الصحابة وافق على قبول مراسيل الصحابة واما كبار التابعين
ومتقدموهم فالظاهر من حالهم انهم لا يحدثون عن الصحابة اذا
ارسلوا فتقبل مراسيلهم ان يختلف فيها لان المسكوت عنه صحابي
وهم عدول وسواء هم كعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ونافع
مولى عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم ممن هو في طبقتهم واما
من تاخر عنهم ممن حدث عن متاخري الصحابة وعن التابعين فذلك
محل الاختلاف والصواب قبول المراسيل اذا كان المرسل مشهورا
المذهب في الجرح والتعديل وكان لا يحدث الا عن العدول كما اوضحنا

في الاصول وقوله فلما وقعت الفتنة قالوا اسموا لنا رجالكم هذه
الفتنة يعني بها والله اعلم فتنة قتل عثمان رضي الله عنه وفتنة
خروج الخوارج على علي ومعاوية رضي الله عنهما فانهم كفروهما حين
استحلوا الدماء والاموال وقد اختلف في تكفيرهما ولا شك في ان
من كفرهم لم يقبل حديثهم ومن لم يكفرهما اختلفوا في قبول حديثهم
كما بيناه فيما تقدم فيتعين بذلك والله اعلم ان فتنة عثمان والخوارج
لما كانوا فسقا قطعا واختلطت اخبارهم باخبار من لم يكن
منهم وجب ان يبحث عن اخبارهم فترد واعن اخبار غيرهم
ممن ليس منهم فتقبل ثم يجرح الكل في غير هؤلاء من اهل البدع
كذلك ولا يظن احد له فهم انه يعني بالفتنة فتنة علي وعائشة
ومعاوية اذ لا يصح ان يقال في احد منهم مبتدع ولا فاسق بل كل
منهم مجتهد عمل على حسب ظنه ورهم في ذلك على ما اجمع
المسلمون عليه في المجتهدين من القاعدة المعلومة وهي ان كل
مجتهد مأجور غير مأثوم على ما مهدناه في الاصول وقوله
حماد كثيرا العدوي الى ابن عباس بضم الباء وفتح المثنى
ياء التصغير بعدها واو ومهملة بصري يكني ابا ايوب حدث عن
ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء وحدث عنه عبد الله بديل
وطلق بن حبيب والعلاء بن زياد وقوله فجعل لا يأذن لوجهه
اي لا يخطر اليه باذنه ولا يتهمه ربما من قول تعالى واذنت لربها
وحقت وقوله كنا اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا اي
قبلنا منه واخذنا عنه هذا الذي قاله ابن عباس يشهد بصحته
ما تاولناه عليه قول ابن سيرين فان ابن عباس كان في اول امره يحرص
عن الصحابة ويأخذ عنهم لان سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قليلا لصغر سنه فكان حاله مع الصحابة كما قال فلما لاقى التابعون
وحدثوا وظهر له ما يوجب الرتبة لم يأخذ عنهم كما فعل مع بشير العدوي
وقوله فما ذل الناس الصعب والذلول لم أر حذق الناس الا
ما يعرف هذا مثل واصله في الابل ومعناه ان الناس نسخوا في
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتيروا عليه فتحيروا بالمرصع
منه الذي مثله بالذلول من الابل وبالمنكوسة المميل بالصعب من
الابل وقوله لم نأخذ من الناس الا ما يعرف اي الا ما يعرف ثقة
نقلته وصحة مخرجه وقوله انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث نحدث بضم النون وفتح الدال مشددة مبنيا للمفعول
ويؤيده قوله في الرواية الاخرى كنا اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول

والعلم والشرف والمرتبة فان الله تعالى قد رتب عبيده وخلقه واعطى
كل ذي حق حقه وابو عقيل هو بفتح العين وكسر القاف واسمه
يحيى بن المتوكل كما ذكره في الاصل وبهية بضم الباء وفتح الهاء وياء
بعدها تصغير بهة وهو امراة كانت تروي عن عائشة ام المومنين
وهي التي سمتها بعد الاسم وكان هذا ابو عقيل قد روى عنها
وعرف بها فنسب الى صحبتها وقد خرج عنها ابو داود وقوله
يحيى بن سعيد الانصاري القاسم انك ابن ابي بكر وعمر انما حجة
النسبتان على القاسم لان اباه هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر
وامه هي ابنة القاسم بن محمد بن ابي بكر وباسم جده هذا كان
يكنى فهو جده لابيه الاعلى وابو بكر جده لامه فصدقت عليه النسبتان
وقوله يحيى القطان لم ير اهل الخير في شيء اكذب منهم في
الحديث يعني به الغلط والخطا كما فسره مسلم وسبب هذا ان
اهل الخير هم المعنيون غلبت عليهم العبادة فاشتغلوا بها
عن الرواية فنسوا الحديث ثم انهم تعرضوا للحديث فغلطوا واكثر
عليهم الوهم فترك حديثهم كما اتفق للعمري وفرقد السبخي وغيرهما
وقوله ابن الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون يعني انهم
كانوا موثوقا بهم في دينهم واما انا تهم غير انهم لم يكونوا حفاظا
للحديث ولا متقنين لروايته ولا محترزين فيه فلم تكن لهم اهلية الاخذ
عنهم وان كانوا قد تعاطوا الحديث والرواية وفي سفيان ومن بعده
هي التي يجب العمل بها ولا يختلف المسلمون في ذلك كما ذكره مسلم
بعد هذا واوضح وبسط حاصله ان ذكر مساوي الراوي والشاهد القادح
في عدالته او في روايته امر ضروري فيجب ذلك فان لم يفعل
ذلك فعل خير الكاذب وشهادة الفاسق وغش المسلمين وفسدت
الدنيا والدين ولا يلتفت لقول عصبي جاهل يقول ذلك غيبة لانها
وان كانت من جنس الغيبة فهي واجبة بالادلة القاطعة والبراهين
القاطعة فهي مستثناة من تلك القاعدة للضرورة الداعية

كتاب الايمان

من باب بيان معاني الايمان والاسلام والاحسان شرعا مقصود
هذا الباب ايضاح معاني هذه الاسماء في الشرع دون اللغة فان
الشرع قد تصرف فيها على ما يأتي بيانه قوله يحيى بن يعمر كان اول من
قال في القدر بالبصرة معبد الجهني معبد هذا هو معبد بن عبد
الله بن محمد وقيل معبد بن خالد والصحيح الاول ينسب وهو بصري
روى عن عمر مرسلا وعن عمران وروى عنه قتادة ومالك بن دينار
وعوف الاعرابي قال ابو حاتم وكان صدوقا في الحديث وراسا في
القدر قدم المدينة فافسد فيها ما شاء وقال يحيى بن معين هو ثقة

القدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال اقدره واقدره قدرا وقدرا
اذا احطت بمقداره ويقال فيه قدرت اقدر تقديرا مشدد الدال للتضعيف
فاذا قلنا ان الله تعالى قدر الاشياء لمعناه انه تعالى علم مقاديرها
واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه
انه يوجده على نحو ما سبق في علمه فلا تحدث في العالم العلوي
والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته هذا هو
المعلوم من دين السلف الماضين والذي دلت عليه البراهين وقد
حكى ارباب المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون الباري
تعالى عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها
بعد كونها قالوا لانه لا فائدة لعلمه بها قبل ايجادها فهو عبث
وهو على الله محال قال المولف رضي الله عنه وقد روي عن
مالك انه فسر مذهب القدرية بنحو ذلك وهذا المذهب هو الذي
وقع لاهل البصرة وهو الذي انكره ابوه ولا شك في تكفير مذهب
الى ذلك فانه معلوم من الشرع ضرورة ولذلك تبرأ منهم ابن
عمر وافق بانهم لا تقبل منهم اعمالهم ولا انفاقاتهم وانهم كمن
قال الله فيهم وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا
بالله وبرسوله وهذا المذهب هو مذهب طائفة منهم تسمى المكيمية
وقد ترك اليوم فلا يعرف من ينسب اليه من المتاخرين من اهل البدع
المشهورين والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال
العباد قبل وقوعها ومعنى القدر عند القايلين به اليوم ان افعال
العباد مقدورة لهم وواقعة منهم بقدرهم ومشيئتهم على
جهة الاستقلال وانها ليست مقدورة لله تعالى ولا مخلوقة له وهو
مذهب مبتدع باطل بالادلة العقلية والسمعية المذكورة في كتب
المتاولة المتكلمين وقوله فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن
حاجين او معتمرين كذا الرواية الصحيحة بالواو التي للشك فكانه عرض
له شك في حالهما هل كانا حاجين او كانا معتمرين واحسب انه وقع
في بعض النسخ حاجين ومعتمرين بالواو الجامعة على انهما كانا قارنين
وفيه بعد والصحيح الاول والله اعلم وقوله لو لقينا احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هنا تمني بمعنى ليت وهي نحو قوله
تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ونحو قول امرئ القيس
لو يسرون مقتلي وتاتي لامتناع الامتناع وهو احلها
ومعنى ان كقوله ولو اعجبتكم والتقليل كقوله عليه السلام التمس
ولو خاتما من حديد وقوله فاكتنفته انا وصاحبي اي حوطنا بكتفيه
والكنف والكنفه والكنيف الساتر ومنه قولهم العرب انا بين كنفيها
اي في بيت ركب واعما جاءاه كذلك تادبا واحتراما اذ لو قاما امامه لمنعاه

المشي

المشي ولو صار اله من جانب واحد لكلفاه الميل اليهما فكانت
هذه الهيئة احسن ما اكتنفا وقوله فظننت ان صاحبي سيكل
الكلام الي هذا منه اعتذار عن توهم اعتراض ينسب اليه فيه قلة
المبالات بصاحبه واستيثاره عليه بالسابقة الى الكلام فبين
وجه اعتذاره عن ذلك وذلك انه علم من صاحبه انه يكل الكلام اليه
خاطا لكونه احسن منه سنا او ابلغ بيانا واما الحيا يلحق صاحبه
.. بمنعه من السوال واما ايثاره اله والله اعلم وقوله يا ابا عبد الرحمن
فيه دليل على ما كانوا عليه من الاقتصاد في كلامهم وترك الاطراء
والمدح وان كان حقا فقد كان ابن عمر من اعلم الناس واعظمهم وابن
امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومع ذلك فلم يحمد خوضه
بشيء من ذلك مع جلالته ولا اطروه بمجامعة منهم لانفسهم على
الفاظهم والتفاء بما يعلم من فضايل الرجل عن القول والمدح الذي
يخاف منه الفتنة على المادح والممدوح وقوله انه قد ظهر
قبلنا ناس اي فشا قد هبهم وانتشر وهو من الظهور الذي
بضاده الخفاء وقوله يقرون القران ويتقفرون العلم رويناه
اللفظة بتقديم القاف وتاخير الفاء اي يتتبعون ويجمعون يقال اقتفر
اثره اي تتبعه وروياها ابن العلائي ناهان بتقديم الفاء وتاخير القاف
اي انهم يخرجون غامضة ويبحثون عن اسراره ومنه قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وذكر امرئ القيس فقال اقتفر عن معان
اصح بصرا اي فتح عن معان غامضة مبصرا وروي في غير كتاب مسلم
يتفقرون بواو ومكان الراء من قفرت اثره اي تتبعته وهو من التفعل
وكلها واضح المعنى وقوله وذكر من شانهم اي عظم امرهم في
الذكاء والجد في طلب العلم وانما ذكره ذلك من اوصافهم تنبيها
له على الاعتناء بمقالتهم والبحث عنها لبعض امرها فان كلامهم
قد وقع في القلوب بالموقع الذي لا يزيله الا ايضاح بالغ وبرهان
واضح ولما فهم ابن عمر ذلك ذلك افق بابطال مذهبهم وفساده
وكم بكفرهم وتبرا منهم واستدل على ذلك بالدليل القاطع عنده
وقوله ان الامر انف اي مستانف ومعناه عندهم انه لم تسبق
به سابقة علم الله تعالى ومشيئته وانما افعال الانسان موجودة
بعلم الانسان واختياره كما تقدم من مذهبهم وانف كل شيء اوله ومنه
انف الوجه لانه اول الاعضاء في الشخوص وانف السبيل اوله كما قال امرئ
القيس قد غدا يحملني في انف لاحق الاطلين واه منهمر
وروي انف لم ترع قبل وكذلك كان انف لم يشرف بتلو ومنه
قوله تعالى ماذا قال انفا اي هذه الساعة المستانفة وقوله

يحلف به عند الله هذه كناية عن الحلف باسم الله فانه هو الذي كان
يحلف به غالبا ولم يتلفظ به احد لاسماء الله تعالى عن ان تتخذ عرضه
لكثرة الايمان بها والله اعلم وقوله لوان لاحدهم مثل احدهما
فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر هذا صريح في انه كفرهم بذلك
القول المحكي عنهم لانه حكم عليهم بما حكم الله به على الكفار في الآية
المتقدمة وقد قلنا ان تكفير هذه الطائفة مقطوع به لانهم انكروا
معلوما ضروريا من الشرع وقوله بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينا هذه هي بين الظرفية زيدت عليها الالف لتكفها
عن عملها الذي هو الخفض كما قد زيدت عليها ايضا كذلك وما
بعدها مرفوع بالابتدا في اللغة المشهورة ومنهم من خفض ما
بعد الالف على الاصل مقال بينا تعانقه الكماة ورعه
يوما يتيح له جريء سلفع روى بخفض تعانقه ورفعه فعلى
هذا فالالف ليست للكف لكن لتمكن النطق وقد ذهب بعض النحويين
الى انها للتانيث في الوجهين وهي عنده فعلى كشروى وعند من
خلوف الامكنة غير المتمكنة يقال لما ملك او اختص به حاضرا كان او
غايبا ومثلها الذي الا انها تختص بالحاضر وفي لدي لغات ثمان
مذكورة في كتب النحو وقوله اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر اذا اضفتهما ظرفان غير متمكنين
يضافان الى الجمل الا اذا كما مر وتضاف لجملتين الفعلية والاسمية
واذا ما يستعمل ولا تضاف الا الى الفعلية والا فهما معنى الشرط وليس
ذلك في اذ الا اذا دخلت عليهما ما كقولهم اذ ما اتيت على الرسول تقل له
وقد يقعان للمفاجاة كما وقعت اذ هنا وكما اذا ما المفاجية نحو
قوله تعالى فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون فاذا
الاولى ظرفية والثانية مفاجية ونحوه في القرآن كثير وفيه دليل على
استحباب تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء
والفضلاء والملوك فان جبريل اتى معلما للناس بحاله ومقاله وقوله
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد هكذا مشهور رواية هذا اللفظ
يرى مبنيا للمفعول يسم فاعله فالباء تنتبين من تحتها ولا يعرفه بالياء
ايضا وقد رواه ابو العباس الهروي لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا بالنون مبنيا للفعل الجماعة وكلاهما واضح المعنى وقوله حتى
جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع
كفيه على فخذيه وقال يا محمد هكذا مشهور هذا الحديث في الصحيحين
من حديث ابن عمر وقد روى الناي هذا الحديث من حديث ابي هريرة
وابن عمر وزاد فيه زيادة حسنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجلس

يجلس بين ظهراني اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل
فطلبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب
اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه فكنا نجلس عليه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه اذا اقبل رجل احسن الناس وجها
واطيبهم الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط
قال السلام عليكم يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال
يقول ادنو مرارا ويقول ادن حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر نحو حديث مسلم ففيه من الفقه ابتدا الداخل بالسلام
على جميع من دخل عليه واقباله على راس القوم فانه قال السلام عليكم
ثم قال يا محمد فخص وفيه الاستيذان في القرب من الامام مرارا وان
كان الامام في موضع ماذون في دخوله وفيه ترك الاكتفاء بالاستيذان
مرة او مرتين على جهة التعظيم والاحترام وفيه جواز اختصاص العالم
بموضع مرتفع من المسجد اذا دعت الى ذلك ضرورة تعليم او غيره وقد
بين فيه ان جبريل وضع يديه على ركبتيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارتفع الاجمال الذي في لفظ كتاب مسلم فانه قال فيه فوضع
كفيه على فخذيه وهو محتمل وانما فعل جبريل ذلك والله اعلم ليقتدي
به السايل فيسبها على ما ينبغي للسايل في قوة النفس عند السوال
وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره وان كان السوال مما يحرم ويعاب
وعلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عن السايل وان تعدى
ما ينبغي من الاحترام والادب وقد اه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
كما ينادي الاعراب يا محمد تنبيها على حاله الاستسلام في اللغة هو
الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا اي انقدنا وهو في الشرع الانقياد بالاعمال الظاهرة
الشرعية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه انس عند الاسلام
علانية والايمان في القلب ذكره ابن ابي شيبة في مسنده والايمان
لغة هو التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بالقواعد
الشرعية كما بينه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس هذا
وقد تنافس علماء الاصول في هذه الاسماء الشرعية تنافسا
لا طايل له اذ حقق الامر فيه وذلك انهم متفقون على انها يستفاد
منها في الشرع زيادة على اصل الوضع وهل ذلك المعنى يصير تلك
الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع او هي مبقاة على
الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها فقط تنافسهم
في الامر قريب والحاصل ان الشرع تصرف في حال هذه الاسماء لا في
اصل وضعها فتخصص عاما كما تحال في الاسلام والايمان فانها بحكم

بالاذان عند اهل العتمة فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهما والعتمة ويعرفون بالليل والعتمة وهو قريب من الاول
ورواه بالنون ولعله بقايا الاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضع يمان كل انقياد وكل تصديق لكن نصرها الشرع على تصديق مخصوص
وانقياد وكذلك فعلت العرب في لغتها في الاسماء العرفية كالدابة
فانها كل ما يدب على ثم خصصها ببعض الاسماء فالاسماء الشرعية
العرفية بين هذا التصرف والله اعلم وقد استفدنا من هذا البحث ان
الايمان والاسلام حقيقتان متباينتان لغة وشرعا كما دل عليه حديث
جبريل هذا وغيره وهذا هو الاصل في الاسماء المختلفة اعني ان يدل كل
واحد منها على خلاف ما يدل عليه الاخر غير انه قد توسع الشرع فيهما فاطلق
اسم الايمان على حقيقة الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس الاتي
بعد هذا وكقوله الايمان بضع وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى عن
الطريق وانفعها قول لا اله الا الله وقد اطلق الاسلام مريدا به منبى
الاسلام والايمان لمعنى التداخل كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي في حديث علي مرفوعا الايمان
اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات
الثلاث من باب التجوز والتوسع على عادة العرب في ذلك وهذا
اذا تحقق يرتفع عن كثير من الاشكال الناشئ من ذلك الاستعمال والصلاة
لغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا
وقيل انها مأخوذة من الصلا عرق عند صلا الذنب ومنه قيل للفرس
الثاني في الحلبة مصل لان راسه عند صلا السابق قال الشاعر
فصلى اجود له سابق ثان قيل فات العذار العذارا
والاولى اولى واشهر وهي في الشرع افعال مخصوصة بشروط مخصوصة
الدعاء جزء منها والزكوة لغة هي النماء والزيادة يقال زكا الزرع
والمال وسميت اخذ جزء من مال المسلم الحر زكاة لانها انما تؤخذ
من الاموال النامية او لانها قد تنمي وتبلغ النصاب او لانها تنمي
الاموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير والصوم هو الامساك
مطلقا ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام
وقال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي ممسكة عن الحركة وهو في الشرع امساك جميع اجزاء اليوم عن
اشياء مخصوصة بشرط مخصوص على ما يأتي والحج هو القصد المتكرر
في اللغة قال الشاعر فاشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون بيت الزبرقان المزعفرا وهو في الشرع القصد الى بيت الله
المعظم لفعل عبادة مخصوصة والحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم
وتركب بها ولله على الناس حج البيت والاستطاعة هي القوة على
الشيء والتمكن منه ومنه قوله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه وما

استطاعوا

استطاعوا له نقبا وسيأتي اختلاف العلماء فيها والاحسان هو مصدر
احسن يحسن احسانا ويقال على معنيين احدهما متعد لنفسه
كقولك احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته وكملته وهو منقول
بالهمزة من حسن الشيء وانما متعد بحرف جر كقولك احسنت
الى كذا اي اوصلت اليه ما ينتفع به وهو في هذا الحديث بالمعنى
الاول لا بالمعنى الثاني اذ ما حله راجع الى اتقان العبادات ومراعاة
حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة
الشروع وحالة الاستمرار فيها وارباب القلوب في هذه المراقبة
على حالين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كأنه يراه ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى هذه الحالة بقوله وجعلت قرة عيني
في الصلاة وفي حديث اخر وجعلت قرة عيني في عبادة ربي والثانية
لا تنتهي الى هذه الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع
عليه ومشاهد له واليه الاشارة بقوله تعالى الذي يراك حين
تقوم وتقلبك في الساجدين وبقوله وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون
من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وهاتان الحالتان
ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته ولذلك فسر الاحسان في حديث
ابي هريرة بقوله ان تخشى الله كأنك تراه فعبر عن المسبب باسم
السبب توسعا والالف واللام اللذان في الاحسان المشول عنه للعهد
وهو الذي قال الله فيه للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهي جزاء
الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولما تكرر
الاحسان في القرآن وترتب عليه هذا الباب العظيم سأل عنه جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه ببيانه ليعمل الناس عليه فتحصل
لهم هذا الخطب العظيم وسؤال جبريل عن الايمان والاسلام بلفظ
ما كما في حديث ابي هريرة يدل على انه انما سأل عن حقيقتهما عند
لا عن شرح لفظهما في اللغة ولا عن حكمهما الان وانما اطلقا انما يسأل
بها عن الحقايق والماهيات ولذلك اجابه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله ان تؤمن بالله وبكذا وكذا فلو كان سائلا عن شرح لفظهما
في اللغة لما كان هذا جوابا له لان المذكور في الجواب هو المذكور في
السؤال ولما كان الايمان في اللغة معلوما عند من اعاد في الجواب
لفظه وبين له متعلقاته وانه قصره عن تصديق بامور مخصوصة
والايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه العدم
وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة
والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص
التي هي اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات

وانه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما يشاء
من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء والايمان
بالملائكة هو التصديق بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويسبحون الليل
والنهار لا يفترون وانهم سفراء الله بينه وبين رسله والمتصرفون
كما اذن لهم في خلقه والايمان بكتب الله هو التصديق بانها كلام الله
ومن عنده وان ما تضمنته حق وان الله تعالى تعبد خلقه باحكامها
وفهم معانيها والايمان برسل الله هو بانهم صادقون فيما اخبروا
به عن الله سبحانه وتعالى وان الله ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم الله ببيانه
وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم **والايمان**
باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيمة وما يشتمل عليه من الاعادة
بعد الموت والنشر والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار وانهما دار ثواب وجزاء للمحسنين والمسيئين الى غير
ذلك مما هو منصوص وثبت نقله **والايمان** بالقدر هو التصديق بما تقدم
ذكره وجماعه هو ما دل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
وقوله ان كل شيء خلقناه بقدر وقوله وما تشاؤن الا ان يشاء
الله **واجماع** السلف والخلف على صدق قول القائل ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وقوله عليه السلام كل شيء بقدر حتى العجز
والكيس **تنبيه** مذهب السلف وائمة الفتوى من الخلف
ان من صدق بهذه الامور تصديقا جازما لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف
كان مؤمنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة او عن اعتقادات
جازمة على هذا انقرضت الاعصار الكريمة وبها صرحت فتاوى
ائمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا
انه لا يصح الايمان الشرعي الا بعد الاحاطة بالبراهين العقلية
والسمعية وحصول العلم بثبوتها وطلبها ومن لم يحصل ايمانه
كذلك فليس بمؤمن ولا يجري ايمانه بغير ذلك وتبعهم على ذلك جماعة
من متكلمي اصحابنا كالقاضي ابي بكر وابن اسحق الاسفرايني وابي
المعالي في اول قوليه والاول هو الصحيح اذ المطلوب من المكلفين
ما يقال عليه ايمان كقوله تعالى امنوا بالله ورسوله ومن لم يؤمن
بالله ورسوله والايمان هو التصديق لغة وشرعا فمن صدق بذلك
كله ولم يجوز نقيض شيء من ذلك فقد عمل بمقتضى ما امره الله به
على نحو ما امره الله تعالى ومن كان كذلك فقد يقتضى عن عهده
الخطاب اذ قد عمل بمقتضى السنة والكتاب ولان رسول الله

واصحابه

واصحابه بعده حكموا بصحة ايمان كل من امن وصدق بما ذكرناه ولم
يفرقوا بين من امن عن برهان او عن غيره ولانهم لم يامروا احلاف العرب
بترديد النظر ولا سألوهم عن ادلة تصديقهم ولا ارجئوا ايمانهم
حتى ينظروا وتناشوا عن اطلاق الكفر على احد منهم بل سموهم
المؤمنين والمسلمين واجروا عليهم احكام الايمان والاسلام وكان المراد
بالمحرر ها المتكلمون وريتها الجدليون انما احدثها المتاخرون
ولم يجر في شيء من تلك الامور شيء من السلف الماضين من المجال
والهدى ان يشترط في صحة الايمان ما ذكر وفاقا لاهل ذلك الزمان
وهم من هم فهما عن الله واخذا عن رسول الله وتبليغا وبيانا
لسنته وطريقته وسيأتي قول بشار في ذلك اذ شاء الله **والملائكة**
جمع ملك وقد اختلف في اشتقاقه ووزنه فقال ابن سهيل انه
لا اشتقاق له وقال ابن كيسان وزنه فعل من الملك وقال ابو عبيدة
مفعل من لاك اي ارسل وقال غيره انه ماخوذ من الالوكة وهي
الرسالة فكانها قوله في اللغة قال لبيد

وغلام ارسلته امه بالوك فبذلنا ما سال

فاعله على هذا مسلكة فالهمزة فاء الفعل لكنهم قلبوها الى عينه
فقالوا ملك ثم سهلوه فقالوا ملك وقد جاء على اصله في الشعر

فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السماء يصوب

وقيل هو مليك من ملك نحو شمأل من شمل والساعة في اصل
الوضع مقدار ما من الزمان غير معين ولا محدود كقوله تعالى ما لبثوا
غير ساعة وفي عرف اهل الشرع عبارة عن يوم القيمة وفي عرف
المحدثين جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار
والاشراط هي الامارات والعلامات ومنه قوله تعالى فقد جاء
اشراطها وبهذا سميت الشرط لانهم يجعلون انفسهم بعلامات
يعرفون بها **والامة** هنا هي الجارية المولدة وربها سيدها
وقد سمي بعلا في الرواية الاخرى باسماء الله تعالى بعلا في قوله
اتدعون بعلا وفي قول ابن عباس وعكرمة عنه انه قال لم ار ما
البعل حتى قلت لامراتي لمن هذه الناقة فقالت انا تبعلها وقد سمي
الزوج بعلا ويجمع بقوله كما قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن
وهذا على شيخا **مربتها** ثابت رب واختلف في معنى
قوله ان تلد الامة ربتها على ثلاثة اقوال احدها ان المراد به
ان يستولي المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسري فيكون ولد
الامة من سيدها بمنزلة سيدها لشربه بابيه وعلى هذا فالذي
يكون من اشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين

وكثرة الفتوح والت وثانيها ان تبيع السادة امهات
اولادهم يكثر ذلك فيتداول الاملاك المستولدة فربما يشتريها
ولدها او ابنتها ولا يشعر بذلك فيصير ولدها ربها وعلى هذا
فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم امهات الاولاد والاستهانة
بالاحكام الشرعية وهذا على قول من يرى تحريم بيع امهات الاولاد
وهم الجمهور ويصح ان يحمل ذلك على بيعهن في حال حملهن وهو
محرم بالاجماع وثالثها ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل
الولد امة معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويشهد لهذا
قوله في حديث ابي هريرة المراة كان الامة وقوله عليه السلام لا تقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا وقوله واذا ترى الحفاة العراة
العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان الحفاة جمع حاف وهو الذي
لا يلبس في رجليه شيا والعراة جمع عار وهو الذي لا يلبس على
جسده ثوبا والعالة مخففة العائل جمع عايل وهو الفقير والعيلة
الفقر يقال عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر وعالا يعيل اذا كثر
عياله وهذه الاوصاف هي غالبة على اهل البادية وقد وصفهم
في حديث ابي هريرة بانهم صم بكم وبقي بذلك والله اعلم انهم
جهلة رعاع لم يتحملوا اسماعهم ولا كلامهم في علم ولا في شيء
من امر دينهم وهذا اخر قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون
اطلق ذلك عليهم مع انهم كانت لهم اسماع وابصار ونطق لكنهم
لما لم يحصل لهم ثمرات تلك الادراكات صاروا كانهم عدموا اطلاقها
وقد اوضح هذا المعنى قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم
اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل
هم اضل اولئك هم الغافلون ومقصود هذا الحديث الاخبار عن
تبدل الحال وتغيره بان يستولي اهل البادية الذين هذه صفاتهم
على اهل الحاضرة ويتملكوا بالقهر والغلبة فتكثر اموالهم ويتسع
في حطام الدنيا املاكهم فتتصرف هممهم الى سد المفاقر وهدم
الدين وتشريف المعالي وان ذلك اذا وجد كان من اشراط الساعة
ويؤيد هذا ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا اللكع بن اللكع وقد شوهد
ذلك عيانا فكان ذلك على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قرب
الساعة حجة وبرهانا وفيه دليل على كراهية ما لا تدعو اليه الحاجة
اليه من تطويل البنيان وتشييده وقد قال عليه السلام يؤجر ابن ادم في
كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا
حجرا على حجر والبنية على لبنة اي لم يشيد بناء ولا طوله ولا اتقن فيه

والرعاة

والرعاة جمع راع واصل الرعي الحفظ والشاء جمع شاة وهو
من الجميع الذي بينه وبين واحده الهاء وهو كثير فيما كان خلقة الله تعالى
النعم وشجر وثمرة وثمر وانما خص رعاء الشاء بالذكر لانهم اضعف
اهل البادية والبهم بفتح الباء جمع بهمة واصلها صغار الظباء والمعنى
وقد يختص بالمعز واصله من استبهامهم عن الكلام ومنه البهيمة وقع
في البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وهو جمع بهيم وهو الاسود
الذي لا يخالط لون اخر وقيد ميم البهم بالكسر والضم لان كسرها
جعلها صفة للرعاء وقال معناه لا شية لهم كما قال عليه السلام يحشر
الناس يوم القيمة عراة حفاة بهما قال المولف رضي الله عنه
وهذا التاويل فيه بعد لانه قد ينسب لهم ابلا وظاهرها المالك
وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف قال المولف
رضي الله عنه والاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة
غالبة الوانهم وورواية مسلم في رعاء البهم من غير ذكر الابل اولى
لانها الانسب لمساق الحديث ولمقصوده فان مقصوده ان اضعف
اهل البادية وهم رعاء الشاء ستنقلب بهم الحال الى ان يصيروا
ملوكا مع ضعفهم وبعدهم عن اسباب ذلك واما اصحاب الابل فهم
اهل الفخر والخيلاء فان كان الابل عن اهلها ولان اهل الابل
لشتوا عالة ولا تقر اعالبا وقوله وتومن بالبعث الاخر وضعف
البعث بالاخر يحتمل ان يكون على جهة التاكيد كما قالوا امس الدابر
وامس الذاهب ويحتمل ان يقال ان البعث هو احياء بعد اماتة
وقد فعل الله ذلك مرتين فاحيانا بعد ان كنا نطفا وعلقا ومضغا
وهن اموات لم نحيا ليوم القيمة وهو البعث الاخر كما قال الله
تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم قال
اهل التفسير امواتا في حال كوننا نطفا وعلقا في الارحام ثم نفخ
الروح واحيا وقوله فعجبنا له يسئله ويصدقه انما تعجبوا من
ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس
هذا السايل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه
ثم هو قد سال سؤال عارف محقق مصدق فتعجبوا من ذلك تعجب
المستبعد لان يكون احد يعرف تلك الامور المسؤول عنها من غير جهة
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فلبث ملينا اي اقام بعد انطرقه
حينا يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلبثت بتاء مضمومة للمتكلم فيكون
عمر هو الذي اخبر بذلك عن نفسه وكلاهما صحيح المعنى وقوله
انه جبريل دليل على ان الله تعالى يمكن الملايكة من ان يتمثلوا فيما
شاؤا من صور بني ادم وقد نص الله على ذلك في قوله فتمثل لها

بشرا سويا وقد كان جبريل يتمثل للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية بن خليفة وقد كان لجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يره النبي
صلى الله عليه وسلم عليها غير مرتين كما في الحديث لذلك وقد أيد ذلك على
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف جبريل كلمن في اخر الامر خلافا لمن قبل ذلك
فقد جاء في كتاب البخاري التصريح بانه لم يعرف انه جبريل الا في اخر
الامر **وقوله** اتاكم ليعلمكم امر دينكم اي قواعد دينكم او كلياته
دينكم قال القاضي وهذا الحديث قد اشتمل على جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوا ح
واخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **قال المؤلف** رضي الله
عنه فيصلح هذا الحديث ان يقال فيه ام السنة لما تضمنه من جمل
علم السنة كما سميت الفاتحة ام القران لما تضمنته من جمل معاني
القران كما سيأتي بيانها ان شاء الله **وقوله** عليه السلام سلوني
فنتهابوه ان يسألوه كان هذا منه لما اكثروا عليه من من الاسولة
واستشعر انه كان هنالك من يميل تعنيتا وتجهيلا فقضب لذلك
حتى احمر وجهه وجعل يقول سلوني سلوني فوالله لا تسالوني
عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا فدخل الناس من ذلك
خوف فلم يزل كذلك حتى برك عمر بين يديه وجعل يقول رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا حتى سكن غضبه صلى الله عليه وسلم
وسيأتي في الحديث بكماله وفي ذلك الوقت انزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فانكف الناس عن سوال
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك قال نهينا ان نسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شيء فلما انكفوا عن ذلك امتثالا لامر الله وتعظيما
لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الله ذلك منهم فارسل السائل
البصير فاجابه العالم الخبير فحصل العلم للسامعين المتمثلين
من غير سؤالهم فقد كفى الله المومنين القتال وقد نبه على ه ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا جبريل اراد ان تعلموا فلم تسالوا
وقوله في حديث ابي هريرة في جوابه عن الاسلام تعبد الله
لا تشرك به شيئا الى قوله في حديث عمر ان تشهد الا اله الا الله
الخ نقل بالمعنى وحديث ابن عمر نقل باللفظ والله اعلم وتقييده
في هذا الحديث الصلاة بالمكتوبة والزكاة بالمفروضة دليل على
ان النوافل لا يدخل في مسمى الاسلام الشرعي فتخرج منه الصلوات
المسنونات وغيرها وزكاة الفطر على قول من يرى انها سنة وصدقات
التطوع وهذا كله نزول على القول بدليل الخطاب على ما ارضحناه

في

في الاصول **وقوله** وتصوم رمضان دليل على جواز قول القايل
رمضان من غير اضافة الشهر اليه خلافا لمن يقول لا يقال الا شهر رمضان
تمسكا في ذلك بحديث لا يصح وهو انه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله خرجه ابن
عدي من حديث ابي معشر يحتج به ولو سلمنا صحته لكانت
الاحاديث التي فيها ذكر رمضان من غير شهر اولى لانها اصح
واشهر وكان متنه منكرا ذ لم يوجد في شيء من اسماء الله تعالى رمضان
وكان المعنى الذي استثنى منه رمضان محال على الله تعالى وحكى
عن القاضي ابي بكر بن الطيب انه قال انما يكره ذلك مبتدا دخل في الكلام
لشبهه بقول جاء رمضان ودخل رمضان واما صمنا رمضان فلا باس
وقوله متى تقوم الساعة مقصود هذا السوال امتناع السا معين
من السوال عنها اذ قد كانوا اكثروا السوال عن تعيين وقتها
كما قال تعالى يسالونك عن الساعة ايان مرساها ويسالك الناس
عن الساعة وهو كثير في الكتاب والسنة فلما اجابه النبي صلى الله
عليه وسلم بانه لا يعلمها الا الله يئس السايلون من معرفتها فانثنوا
عن السوال عنها وهذا بخلاف الاسولة الاخر فان مقصودها استخبا ر
الاجوبة عنها ليتعلمها السامعون ويعمل بها العاملون **وقوله**
وسل حدثك عن اشراطها وفي حديث عمر قال فاخبرني عن امارتها
ووجه التلفيق انه لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم سل حدثك عن
اشراطها حتى قال ثم جبريل فاخبرني عن امارتها فذكر في احدى
الروايتين السوال والجواب وفي الاخرى الجواب فقط والله اعلم
وقد اقتصر في هذا الحديث على ذكر بعض الاشراط التي يكون وقوعها
قريبا من زمانه والا فالاشراط كثيرة وهي اكثر مما ذكر هنا كما دل عليه
الكتاب والسنة ثم انها منقسمة الى ما يكون من نوع المعتاد كهذه الاشراط
المذكورة في هذا الحديث وكرفع العلم وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب
الخمر الى غير ذلك واما التي ليست من نوع المعتاد كخروج الدجال ونزول
عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج ودابة الارض وطلوع الشمس
من مغربها والدخان والنار التي تسوق الناس وتحشرهم على ما ياتي
وقوله في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله فيه حذف وتوسع
اي هي من الخمس التي قد انفرد الله بعلمها او في عدهن فلا مطمع
لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس ولقوله تعالى وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو فالطريق لعلم شيء من ذلك الا ان يعلمه الله
تعالى بذلك او بشيء منه احدا ممن شاء كما قال تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فمن ادعى علم شيء

من هذه الامور كان في دعواه كاذبا الا ان يسنده ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطريق تفيد العلم القطعي ووجود ذلك متعذر بل
ممتنع واما ظن الغيب فلم يتعرض شيء منه الشرع لنفيه ولا لاثباته
فقد يجوز ان يظن المنجم وصاحب خط الرمل ونحوهما شيئا مما يقع
في المستقبل فيقع على ما ظنه فيكون ذلك ظنا صادقا اذا كان عن
موجب عادي يقتضي ذلك الظن وليس لهم نتفهم هذا فانه موضع
غلط بسببه رجال والتبس به اموال ثم اعلم ان اخذ الاجرة والعلم على
التجهل على ادعاء علم الغيب او ظنه لا يجوز بالاجماع على ما حكاه ابو
عمر بن عبد البر في الحديث ابواب من الفقه والحمد لله يطول تتبعها

ومن باب ـــــــ وجوب شرايع الاسلام

الشرايع جمع شريعة وهي في اصل اللغة مشرعة الماء وهي مورد
الشارعة فسميت شرايع الاسلام لذلك لانها الاحكام التي لا بد
للمكلفين من الورود عليها والعمل بها **وقوله** جاء رجل من اهل
نجد ثائر الرأس قيل ان هذا الرجل ضمام بن ثعلبة الذي سماه
البخاري في حديث انس المذكور بعد هذا وان الحديثين حديث واحد
وهذا فيه بعد لاختلاف مساقهما وتباين الاسولة فيهما ولزيادة
المجيء في حديث انس ويبعد الجمع بينهما فالاولى ان يقال هما حديثان
مختلفان وكذلك القول في كل ما يرد من الاحاديث التي فيها الاسولة
المختلفة كحديث ابي ايوب وجابر وغيرهما مما يذكر بعد هذا وقد رام
بعض العلماء الجمع بينها وزعم انها كلها حديث واحد فادعى فرطا
وتكلف بسطا من غير ضرورة نقلية ولا عقلية والنجد المرتفع من
الارض والغور المنخفض منها وهما بحكم العرف جهتان مخصوصتان
وثائر الراس منتفش الشعر مرتفعة من قولهم ثار الشيء اذا ارتفع
ومنه ثارت الفتنة وهذه صفة اهل البادية غالبا **وقوله** نسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول روينا ه بسمع وبفقه بالياء باثنتين
من تحتها مبنيا للمفعول من السمع فاعله وبالنون فيهما مبنيا للفاعل وكلاهما
واقع في الصحة وانما لم يفقهوا ما يقول لانه نادى من بعد فلما دنا فهموه
كما قال حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** فاذا هو يسال
عن الاسلام اذا هذه هي المفاجية التي تقدم ذكرها وهذا السايل انما
سال عن شرايع الاسلام لا عن حقيقة الاسلام اذ لو كان ذلك لاجابه
بما اجابه به جبريل في حديثه وفي ما رواه البخاري في هذا الحديث فانه
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام وكان النبي
صلى الله عليه وسلم فهم عنه انه انما سال عما يتعين عليه فعله من
شرايع الاسلام الفعلية لا القولية ولذلك لم يذكر له ان يشهد الا اله

الا الله

الا الله وان محمدا رسول الله ولذلك لم يذكر له الحج لانه لم يكن واجبا
عليه لانه غير مستطيع اذ كان الحج على التراخي اولانه كان قبل فرض
الحج والله اعلم وسياتي الاختلاف في وقت فرض الحج **وقوله** خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
ان الوتر ليس بلازم ولا واجب وهو مذهب الجمهور ابو حنيفة فقال انه
واجب وربما يسميه فرضا لان الفرض عنده ما كان مقطوعا بلزومه كالصلوات
الخمس **وقوله** هل علي غيرهن فقال لا الا ان يطوع ظاهر في ان
معنى هذا الكلام هل يجب علي من نوع الصلوات شيء غير هذه الخمس
فاجابه بانه لا يجب عليه شيء الا ان تطوع فيجب عليك وهذا ظاهره
لان اصل الاستثناء من الجنس والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه
ثم هو جايز عند القايل به واذا حملناه على الاستثناء المتصل لزم منه
ان يكون التطوع واجبا والقايل به لا يستحل ذلك وتناقض فلم يبق الا
ما ذهب اليه مالك وهو ان التطوع يصير واجبا بنفس الشروع فيه
كما يصير واجبا بالنذر فالشروع فيه التزام له وحينئذ يكون معنى قوله
ان تطوع ان يشرع فيه وتبتديه ومن ادعى انه استثناء من غير الجنس
طولب بتصحيح ما ادعاه وتمسك ما نحن بالاصل الذي قررناه **وقوله**
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال فقال
الا ان صدق اي غير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا انقصان منها ولا يصح ان
يقال ان معناه لا افعل شيئا زايدا على هذه الفروض المذكورة من السنن
ولا من فروض اخر ان فرضت فان ذلك لا يجوز ان يقوله ولا يعتقده لانه منكر
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على مثله **وقوله** افلح وابيه ان صدق
اي فان مطلوبه قال الهروي العرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح
قال ابن دريد افلح الرجل واني اذا ادرك مطلوبه واصل الفلاح السبق والقطع
قال الشاعر ان الحديد بالحديد يفلح اي يشق فكانما المفلح قد قطع
المطاعب في نال مطلوبه وقد استعمل الفلاح في البقا كما قال

لو كان حي مدرك الفلاح ادركها ملاعب الرماح **وقال اخر**

نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجوا الفلاح بعد عاد وحمير

وقوله وابيه الرواية الصحيحة التي لا يعرف غيرها هكذا بصيغة
القسم بالاب وقال بعضهم انما هي وامه وصحفه بان قصرة الهاء
فالتبست بالباء وهذا لا يلتفت اليه لانه تغيير يحرم الثقة برواية
الثقات الاثبات وانما حمل هذا القايل الى هذا الاحتمال لما عارضه
عنده من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالاباء حيث قال لا تحلفوا
بابايكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وينفصل عن هذا من وجهين
احدهما ان يقال ان هذا كان قبل النهي عن ذلك والثاني ان يكون

والفلاح البقاء وقيل عني قول
المؤذن حي على الفلاح
اي هلموا الى سبب
البقاء في الجنة

ذلك جرى على اللسان بحكم السبق من غير قصد للحلف به كما جرى
منه تربت يمينك وعقري حلقي وهذه عادة عربية بشرية لا يواخذه
عليها ولا ثم يتعلق بها وقد جاء في هذا الحديث الصدق في الخبر المستقبل
ويرد عليه ايضا قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب وقوله افلح وابيه
ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق هذا مثل من بعض الرواة في
هذا الطريق وقد جاء طريق اخر بالجزم على احدهما كما تقدم ثم معنى
اللفظين واحد فلا يضر الشك وانما ذكره الراوي متحريا وقوله
نهينا ان نسئال رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن عن شيء
يعني بذلك قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقد تقدم
سبب ذلك وسياتي تكميله وقوله فجاء رجل هكذا الرجل هو ضمام
ابن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة تسع قاله ابو عبيدة وقيل سنة سبع وقال محمد بن حبيب سنة
خمس وما بعدها لان فرض الحج لم يكن نزل اذ ذاك والله اعلم وسياتي
ذلك في الحج وقد خرج البخاري هذا الحديث وقال فيه عن انس بينما
نحن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم علقه
ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم فقلنا هذا
الرجل الابيض المتكئ فقال الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني
سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال سل
عما بدا لك فقال اسئلك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس
كلهم فقال اللهم نعم وذكر نحو حديث مسلم وقد فهم البخاري من هذا
الحديث ان هذا الرجل قد كان اسلم على يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جاءهم ووضع ايمانه وحفظ شرائعه ثم جاء يعرضها على النبي
صلى الله عليه وسلم الا ترى البخاري كيف بوب على هذا باب القراءة
والعرض على المحدث وكان البخاري اخذ هذا المعنى من قول الرجل
في اخر الحديث آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي
وفيه نظر وانما مساق حديث مسلم فظاهره ان الرجل لم ينشرح
صدره للاسلام بعد وانه بقيت في قلبه منازعات وشكوك فجاء ليبحث
الباحث المستثبت الا تراه يقول يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك
تزعم ان الله ارسلك فان الزعيم قول لا يوثق به قاله ابن السكيت
وغيره فيزاد ان الرجل كان كامل العقل وقد كان ينظر بعقله في
المخلوقات فدله على ذلك ان لها خالقا خلقها لا انزى انه استفهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن خالق المخلوقات استفهام تقرير لما عدة
التي لا يتم العلم بالرسول الا بعد حصولها وهي التي تفيد العلم
بالمرسل ثم انه لما وقف على ما يشهد به العقل وان الله تعالى

هو

هو المتفرد بخلق هذه المخلوقات اقسم عليه وسأله به هل ارسله
ثم ان الرجل اقسم على اشياء الى ان حمل على طلبته فانشرح صدره
للاسلام وزاحت عنه الشكوك والاوهام وذلك ببركة مشاهدة انوار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقد كان كثير من العقلاء يحصل لهم
العلم بصحة رسالته بنفس رؤيته ومشاهدته قبل النظر في معجزته
كما قال ابو ذر فلما رايته علمت ان وجهه ليس بوجه كذاب حتى قالت
بعضهم لعلم تكن فيه ايات بينة لكان منظره ينبئك بالخبر به والحا
من حال هذا السائل ان خاطره العلم بصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبصحة رسالته لمجموع قرائن لا تنتهي احادها ولا ينحصر
اعدادها ويستفاد من هذا الحديث ان الشرع انما طلب من المكلفين
التصديق الجزم بالحق كيفما حصل وبأي وجه ثبت ولم يقتضرهم
في ذلك على النظر في دلالة معينة لا معجزة ولا غيرها بل كل من حصل
له اليقين بصدقه بمشاهدة وجهه او بالنظر في معجزته او تحليفه
او بقرينة لاحت له كان من المؤمنين ومن جملة عباد الله المخلصين
لكن دلالة المعجزات هي الخاصة بالانبياء والطرق العامة للعقلاء وقد
روى ابن عباس حديث ضمام هذا بأكمل من هذا وقال فيه ما يدل على
ان ضماما انما اسلم بعد ان اجابه النبي صلى الله عليه وسلم على اسئلته
المتقدمة فلما ان فرغ قال ضمام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وسأودي هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه
ثم لا ازيد ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصدق ذو
العقيصتين يدخل الجنة ثم قدم على اهله فعرض عليهم الاسلام فما
امسى ذلك اليوم في حاضرة من رجل ولا امراة الا مسلما قال ابن
عباس فما سمعنا بوافد قط كان افضل من ضمام ونداؤه هذا الرجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا محمد ويا ابن عبد المطلب ولم يناده بالنبوة
ولا بالرسالة اما لانه لم يؤمن بعد كما قلناه واما لانه باق على حياء اهل
البادية والاعراب اذ لم تتاد بعد بشيء من اداب الشرع ولا علم ما
يجب عليه من تعزير النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره فان الله تعالى
قد نهى عن ان ينادي النبي صلى الله عليه وسلم يا محمد حتى قال تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واولى ما يقال ان ضماما قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع كما قاله ابو عبيدة وغيره من اهل
التواريخ وانما كانت سنة الوفود وذلك ان الله تعالى لما فتح على
رسوله مكة وهزم جميع هوازن واسلمت قريش كلها فتح الله العرب
ونصر نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك سنة ثمان من الهجرة فدخل الناس
في دين الله افواجا وقدم رؤساء العرب على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ندا هذا الرجل

حل الجمل

وفودا في سنة تسع فسميت سنة الوفود لذلك وفي هذا الحديث ابواب من
الفقه لا تخفى بطول تتبعها

ومن باب — من اقتصر على فعل ما وجب عليه وانتهى عما حرم عليه دخل الجنة هذه الترجمة يشهد بصحتها الحديثان المذكوران تحتها فاما حديث ابي ايوب فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم دل السائل على فعل ما وجب عليه وقال ان تمسك بما أمر به دخل الجنة واما حديث جابر فمن حيث ان العامل انما سأله عن دخول من فعل ما يجب عليه وانتهى عما حرم عليه الجنة فاجابه بنعم ولم يذكر لها في هذين الحديثين شيأ من فعل المتطوعات فدل على صحة ما وجب ذكرناه وعلى جواز ترك المتطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يعمل شيأ منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في عدالته فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما وقال علماؤنا لزم اهل بلدة تواظبوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ولقد كان محمد الصحابة ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضايل مثابرتهم على الفرايض ولم يكونوا يفرقون بينهما في اعتظام ثوابها وانما احتاج ايمة الفقه الى ذكر الفرق بينهما لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه ان حصل تركه ما يوجب ما وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لعرابي السايلين عن ذكر المتطوعات ولم يذكرها لهم كما ذكرها في حديث طلحة بن عبيد الله لان هؤلاء والله اعلم كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا او لئلا يعتقدوا ان تلك السنن والمتطوعات واجبة فتركهم الى ان تنشرح صدورهم بالفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب تلك المندوبات فيتسهل عليهم ومن المعلوم ان هؤلاء ما شرع لهم ترك الوتر والصلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة المسلمين ولا يجترئون على ترك ذلك الذي يعلم من حرصهم على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم تحصيل الثواب والله اعلم **وقوله** وتصل ذا رحمك يعني قرابتك وعلى هذا فتكون القرابة جنسا مضافا الى ذي فان كلها ان تضاف الى الاجناس وهذا اولى من قول من قال ان الرحم هنا اسم عين وانها هنا ممتزلة تولبر ذو نواس وذويزن وذو رعين لان هذه اسماء اعلام لا اسماء اجناس والله اعلم وذو نفس صاحب وهي من الاسماء الستة التي اعتلت بحذف لامها وتنقصها وفي الافراد ورفعها بالواو ونصبها بالالف وخفضها بالياء وقد ذكر النحويون

النحويون اذاتها واحكامها **وقوله** اراب اذا احدثت الحلال وحرمة الحرام بعين اكتسب الحلال واشتقت من كسب الحرام هذا عرف الحلال والحرام في الشرع واما في اصل الوضع فيصح ان يطلق الحلال على كل ما للانسان ان يفعله شرعا ولا يمنع منه والحرام على ما منع الانسان من فعله مطلقا **وقوله** ولم ازد على ذلك شيأ يصلح ان يحمل على ما ذكرناه اتفاقا ويحتمل ان يكون قال ذلك لانه لم يتفرغ لفعل شيء من النوافل في تلك الحال اما لاشتغاله بالجهاد او بغيره من اعمال القرب والله اعلم

ومن باب — مباني الاسلام قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس يعني ان هذه الخمس اساس دين الاسلام وقواعده عليها يبنى وبها يقوم وانما خص هذه بالذكر ولم يذكر معها الجهاد مع انه يعظم الدين وانتفع به عناء الكافرين لان هذه الخمس فرض دايم على الاعيان لا يسقط عمن اتصف بشروط ذلك والجهاد من فروض الكفايات وقد يسقط في بعض الاوقات بل وقد صار جماعة كثيرة الى ان فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة وذكر انه مذهب ابن عمر والثوري وابن سيرين ونحوه لسحنون من اصحابنا الا ان يترك العدو ويقوم او يامر الامام بالجهاد فيلزم عند ذلك وقد ظهر من عدول ابن عمر عن جواب الذي قال له الا تغزو الى جوابه بعود النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس انه كان لا يرى فرضية الجهاد في ذلك الوقت خاصة او على انه يرى سقوطه مطلقا كما نقل عنه وحديث ابن عمر هذا قد روي من طرق فمن بعضها شهادة الا اله الا الله وفي بعضها على ان تعبد الله وتكفر بما دونه فالاولى نقل اللفظ والاخر نقل بالمعنى والا نقل اللفظ وهو المتفق عليه وقد اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الكلم وتركيبها على قولين الجواز والمنع واما من لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريم ذلك عليه وقد اوضحنا المسئلة في الاصول وقد وقع في بعض الروايات في الاصل تقديم الحج على الصوم وهو وهم والله اعلم لان ابن عمر لما سمع المستمد تقدم الحج على الصوم رجزه ونهاه عن ذلك وقدم الصوم على الحج وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان نقل اللفظ كما سمع هو الاولى والاسلم والاغلظ للاخر لقوله عليه السلام نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ويحتمل ان يكون محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب هذه القواعد انها نزلت كذلك الصلاة اولا ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ويحتمل ذلك ان يكون لاناحة الاوكد فالاوكد فقد يستنبط المناظر في ذلك الترتيب تقديم الاوكد على ما هو دونه اذا تعذر الجمع بينهما كمن خاف عليه وقت الصلاة وتعين عليه في ذلك الوقت اداء الزكاة لضرورة المستحق فيبدا

بالصلاة اركما اذا ضاق وقت الصلاة على الحاج فيتذكرا العشاء الاخرة
وقد بقي عليه من وقت صلاة العشاء الاخرة مالو فعلم لفاته الوقوف بعرفة
فقد قال بعض العلماء انه يبدأ بالصلاة وان فاته الوقوف نظرا الى ما
ذكرناه وقيل يبدأ بالوقوف للمشقة في استيناف الحج وعلى ذلك لو
اوصى رجل بزكاة فرطا في اداءها وبكفارة فطر من رمضان وضاق الثلث
عنهما بدأ بالزكاة لانها اكد بنيها على الصوم وكذلك لو اوصى بكفارة الفطر
ويهدي واجب في الحج قدم كفارة الفطر وهذا كله على اصل مالك في
ان ذلك كله يخرج من الثلث واما من ذهب الى ان ذلك يخرج من راس
المال فلا تفريع على ذلك عنده مما ذكرناه والله اعلم

ومن باب اطلاق اسم الايمان على ما جعله في حديث جبريل اسلاما

معنى جعل في هذه الترجمة تسمى كما قال الله تعالى وجعلوا الملايكة
الذين هم عباد الرحمن اناثا ويجعل ان يكون بمعنى صير كما تقول
العرب جعلت حسنى فلان قبيحا اي صيرته وقد تقدم القول فيه
الايمان والاسلام في حديث جبريل ابو جمرة هذا الذي يروي عن
ابن عباس حديث وقد قال عبد الغني هو بالجيم والراء واسمه
نصر بن عمران الضبعي وقد روى عن ابن عباس رجل اخر يقال له ابو
حمزة بالحاء المهملة والزاي واسمه عمران بن عطا القصاب وقوله
كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس اي ابلغ كلامه وافسره
لمن لا يفهمه وعرف الترجمة التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم وقيل
كان ابو جمرة يتكلم بالفارسية وفيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي
في الترجمة بواحد لانه مخبر وقد اختلف فيه فقيل لا يكفي الواحد
بل لا بد من اثنين لانها شهادة وقوله بنا تنته امراة فسالته
عن نبيذ الجر وهي جمع جرة وهي قلال من فخار عنى انها مطلية
بالزجاج والحنتم ونبيذ الجر هو ما ينبذ فيها من التمر وغيره وانما سالته
عن حكم النبيذ في الجرار هل يحل ام لا فذكر لها ما يدل على منع ذلك
ثم احدثني ذكر الحديث فقصته فوفيه ما يدل على ان المفتي يجوز له ان
يذكر الدليل مستغنيا به عن النص على الفتوى اذا كان السايل بصيرا
بموضع الحجة وقوله عليه السلام من القوم او من الوفد هذا شك
من بعض الرواة والوفد الوافدون وهم القادمون والرايرون يقال
وفد يفد فهو وافد والجمع وافدون ووفود والقوم وفد وقال ابن
عباس رضي الله عنه في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا ركبانا وقوله مرحبا هو من الرحب بضم الراء وهو السعة
والرحب بفتح الراء هو الشيء الواسع وهو منصوب بفعل مضمر لا يستعمل
اظهاره اي صادفت رحبا اوايتت رحبا فاستانس ولا تحتم حشي

والخزايا وقوله غير

قوله غير الخزايا جمع خزيان مثل ندمان وندامى وسكران وسكارى كما قال
ثابط شرا والموت خزيان ينظره يقال خزي الرجل يخزى خزيا اذا ذل
وخزاية اذا خجل واستحى والندامى هنا جمع نادم لكنه على غير
قياس لان قياس ندامى ان يكون جمع ندمان كما قلناه والندمان هو
المجالس على الخمر وساقيها كما قال الشاعر

فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقني ولا تسقني بالاصغر المتثلم

وليس مرادهنا وانما جمع نادم هنا على ندامى اتباعا للخزايا على
عادتهم في اتباع اللفظ اللفظ وان لم يكن بمعناه كما قالوا اني لا نبته
بالغدايا والعشايا فجمعوا الغدوة غدايا بالحاق هاء العشايا به
كما قال شاعرهم هنالك خبية ولاج ابوية فجمع الباب بوية كما اتبعه
اخبية ولو افرده لما جاز ذلك ومن هذا النوع قوله عليه السلام للنساء
المتعات للحبارة ارجعن ماجورات غير ماجورات ولو لا مراعاة
الاتباع لقال موجورات بالواو لانه من الوزر وقال الفراء في جامعه يقال
في النادم ندمان فتكون ندامى على القياس وفي هذا القول التاسف
والاكرام والثناء عليهم بانهم بادروا باسلامهم طايعين من غير
خزي لحقهم من قهر ولا سباء ثم انهم لما اسلموا كذلك احترموا واكرموا
واجزل لهم بيد موا على ذلك بل اشرح صدورهم للاسلام وتنورت
قلوبهم بالايمان وغير خزايا منصوب على الحال اي ايتم في هذه
الحال ويروى ولا الندامى ولا اتذابى معرفا وغير معرف منهما لمعنى
واحد والشقة البعيدة المسافة البعيدة الصعبة والحي القبيل وربيعة
هو خبر مبتدا محذوف اي نحن ربيعة اي بنو ربيعة وقوله وانا
لا نستطيع ان ناتيك الا في شهر الحرام كذا الرواية الصحيحة بتعريف
الحرام واضافة الشهر اليه وهو من باب اضافة الشيء الى صفته كما قالوا
مسجد الجامع وصلاة الاولى وقال الله تعالى ولدار الاخرة خير وهو على
تقدير محذوف فكانه قال نشهر الوقت الحرام ومسجد المكان الجامع ولدار
الحالة الاخرة ونحوه ويعنون بشهر الحرام رجب لانه منفرد بالتحريم بين
شهور الحل بخلاف سايرالاشهر الحرم فانها متوالية ولذلك يقال ينحصها
ثلاثة سرد وواحد فرد يعنون به مرجبا وهو الذي قال النبي صلى الله
عليه وسلم انه شهر مضر واما نسبته اليهم اما لانهم انفردوا باختراعه
او لتخصيصهم اياه باحترام زيادة التعظيم على غيرهم والله اعلم وقد
وقع في بعض النسخ بن شهر حرام وهو يصلح لرجب وحده ولجميع الاشهر
الحرم وحاصل قولهم هذا انه اعتذار عن امتناع تكرر قدومهم
عليه وقولهم لم نات بامر فعل نخبر به من وراينا ندخل به الجنة
نريد به على من يوثق بعلمه لخبر مرفوعا وندخل مرفوعا ومجزوما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرفعها على الصفة لامر وجزم يدخل على جواب الامر المتضمن للجزاء
فكانه قال ان امرتنا بامر واضح فعلناه للجزاء ورجونا دخول الجنة
بذلك الفعل والفصل هو الواضح البليغ الذي يفصل بين الحق
والباطل كما قال تعالى انه لقول فصل وقوله فامرهم باربع
ونهاهم عن اربع ثم انه ذكر خمسا فقيل من ذلك ان اول الاربع الموعود
بها امرا قام الصلاة وذكر كلمة التوحيد تبركا بها وتشريفا لها كما
قيل ذلك في قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول في قول كثير من اهل
العلم وقيل انما قصد الى ذكر الاركان الاربع التي هي التوحيد والصلاة
والصوم والزكاة ثم ظهر له انهم اهل عزو رجهاد فبين لهم وجوب اداء
الخمس والله اعلم وانما لم يذكر لهم الحج لانهم لم يكن لهم الله سبيل من
اجل كفار مضر وكان وجوب الحج على التراخي والله اعلم وقد تقدم
القول في الايمان والاسلام وانهما حقيقتان متباينتان في الاصل
وقد يتوسع فيطلق احدهما على الاخر كما جاء هنا فانه اطلق الايمان
على الاسلام لانه عنه يكون غالبا وهو مظهره وقوله وانهاكم
عن اربع اي عن الانتباذ في هذه الاواني الاربع فالنهي عنه
واحد بالنوع وهو الانتباذ ثم انه تعدد بحسب هذه الاوعية الاربع
التي هي الدبا والحنتم والمزفت والنقير وخص هذه بالنهي لانها
اغلب اوانيهم التي كانوا ينتبذون فيها فالدباء مدود وهي القرعة
كانت تنتبذ فيها ويضرب قاله الهروي والحنتم الجر وقيل فيها انها
كانت جرارا مطلية بالحنتم المحمول من الزجاج كانت الخمر تحمل فيها
ونهي عن الانتباذ فيها لانها تجعل اسكارا النبيذ كالدباء وقال
عطاء كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر وعلى هذا فيكون النهي
عنها لاجل اصل النجاسة والاول اعرف واصح والمزفت المطلي بالزفت
والمقير المطلي بالقار وهو نوع من الزفت والنقير مفسر في الحديث
والجذع هو اصل النخلة والجمع جذوع ويقذفون يجعلون ويرمون واصل
القذف الرمي والتطيع نوع من التمر قال له الشهرين وفي رواية
رواية اخرى وتديهون الرواية مضموم التاء رباعيا وبالدال المهملة
وقد جاء ان دريد ذقت الدواء وغيره بالماء اذوقه باهمال الدال وحكى
غيره انه يقال ذقته وسررته مذوف وقذوف ومذوف ومذاف بالذال المعجمة
وحكى انه يقال اذاف الدواء بالدواء فالرواية على هذا صحيحة ومعناه
خلط ومزج والاسقية جمع سقاء وهو الاباء من الجلد والادم جمع
ادم وهو الجلد ايضا وتلات على افواهها اي شد وربط الفتيي
اصل اللوث الطي ولثت العمامة لفقتها وهذا نحو قولهم قال وعليكم
بالموكي بالقصراي السقاء الذي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط والجرداء

بين يتصل به المراد ولا يشكل به

جمع جرد وهو القار وانما خصهم على الانتباذ في الاسقية لانها اذا
علا فيها النبيذ تشققت لرقة الجلود بخلاف الاواني المذكورة قبل
فانها تتحمل الشدة وتخفيها وقولهم انا ارضا كثيرة الجرذان ولا
تبقى فيها اسقية الادم اي لان الجرذان ياكلها ولذلك قالوا لهم وان
اكلتها الجرذان ولم يعذرهم بذلك لانهم يمكنهم التحرز بتعليق
الاسقية او باتخاذ ما يحفظ كالقفيران من حيوان او غيره والله اعلم
وقد تمسك بعض اهل العلم بظاهر هذا النهي عن الانتباذ في تلك
الظروف فحمله على التحريم وممن قال بهذا ابن عمر وابن عباس علي
ما ياتي بين الاشربة ههنا ان شاء الله واذ ذلك منسوخ بقوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا في كل وعاء
غير الا تشربوا مسكرا واشج عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ
بالذال المعجمة وقيل المنذر بن الحرث وقيل عبد الله بن عوف وقيل قيس
والاول اصح وقد روى ابو داود من حديث ام اناس بنت الوازع بن زارع
عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فلما قدمنا المدينة
تبادرنا من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وننتظر
المنذر حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة فقال يا رسول الله قبلك
عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقتين يحبهما الله ورسوله والحلم
هنا العقل وهو بكسر الحاء يقال منه حلم الرجل يحلم بضم اللام اذا صار حليما
وحلم اذا تكلف ذلك والاناة الرفق والتثبت في الامور يقال منه تاني
الرجل يتاني تانيا ومنه قول الشاعر
اناة وحلما وانتظارا بهم غدا وقد يقال الحلم على الاناة وقد ظهر
من حديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك للاشج لما
ظهر له منه من رفقه وتركه عجلته وقد روي في غير كتاب ابي داود انه
لما بادر قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم تاني بهم حتى جمع رحالهم
وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
على حال هدي وسكينة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم الى جانبه
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس تبايعون على انفسكم
وعلى قومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزل تدلو الى
حبل على اشد علي من دينه فما يجعلك على انفسنا ونرسل معنا من يدعو
لمن اتبعنا كان منا ومن ابا قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين
الحديث فالاولى هي الاناة والثانية هي العقل وفيه من الفقه جواز
مدح الرجل مشافهة بما فيه اذا امنت عليه الفتنة والاصل منع ذلك
لقوله عليه السلام اتركم والمدح فانه الذبح ولقوله للمادح ويلك قطعت

الألوكة www.alukah.net

نرفعها على الصفة لامر وجزم يدخل على جواب الامر المتضمن للجزاء
فكانه قال ان امرتنا بامر واقع فعلنا به للجزاء ورجونا دخول الجنة
بذلك الفعل والفصل الفصل هو الرابع البليغ الذي يفصل بين الحق
والباطل كما قال تعالى انه لقول فصل وقوله فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع ثم انه ذكر خمسا قيل في ذلك ان اول الاربع الموعود
بها امرا اقام الصلاة وذكر كلمة التوحيد تبركا بها وتشريفا لها كما
قيل ذلك في قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول في قول كثير من اهل
العلم وقيل انما قصد الى ذكر الاركان الاربع التي هي التوحيد والصلاة
والصوم والزكاة ثم ظهر له انهم اهل غزو وجهاد فبين لهم وجوب اداء
الخمس والله اعلم وانما لم يذكر لهم الحج لانهم لم يكن لهم الله سبيل من
اجل كفار مضر وكان وجوب الحج على التراخي والله اعلم وقد تقدم
القول في الايمان والاسلام وانهما حقيقتان مثبتان في الاصل
وقد يتوسع فيتطلق احدهما على الاخر كما جاء هنا فانه اطلق الايمان
على الاسلام لانه عنه يكون غالبا وهو ظهوره وقوله وانهاكم
عن اربع اي عن الانتباذ في هذه الاواني الاربع فالنهي عنه
واحد بالنوع وهو الانتباذ ثم انه تعدد بحسب هذه الاوعية الاربع
التي هي الدبا والحنتم والمزفت والنقير وخص هذه بالنهي لانها
اغلب اوانيهم التي كانوا ينتبذون فيها فالدباء هو الدباء وهي القرعة
كانت تنبذ فيها ويضرب قاله الهروي والحنتم اصح ما قيل فيها انها
كانت جرارا مطلية بالحنتم الحمول من الزجاج كانت الخمر تحمل فيها
ونهي عن الانتباذ فيها لانها تجعل اسكارا النبيذ كالدبا وقال
عطاء كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر وعلى هذا فيكون النهي
عنها لاجل اصل النجاسة والاول اعرف واصح والمزفت المطلي بالزفت
والمقير المطلي بالقار وهو نوع من الزفت والنقير مفسر في الحديث
والجذع هو اصل النخلة ويجمع جذوع ويقذفون يجعلون ويرمون واصل
القذف الرمي والتطبيع نوع من التمر يقال له الشهرين وفي رواية
رواية اخرى وتدبغون الرواية مضموم التاء رباعيا وبالدال المهملة
وقد جاء بالذال ويريد ذقت الدواء وغيره بالماء اذوقه باهمال الدال وحكى
غيره انه يقال ذقته وسرّ مذوق وتذوقه ومذوف ومذاف بالذال المعجمة
وحكى انه يقال اذاف الدواء بالدواء فالرواية على هذا صحيحة ومعناه
خلط ومزج والاسقية جمع سقاء وهو الاناء من الجلد والادم جمع
اديم وهو الجلد ايضا وتلاث عليه افتاعها اي يشد ويربط الفتيق
اصل اللوث الطي ولثت العمامة لفقتها وهذا نحو مما قال وعليكم
بالموكي بالقصر اي السقاء الذي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط والجرذان

جمع جرد وهو الفار وانما خصهم على الانتباذ في الاسقية لانها اذا
علا فيها النبيذ انشقت لرقة الجلود بخلاف الاواني المذكورة قبل
فانها تحمل الشدة وتخفيها وقولهم ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا
تبقى فيها اسقية الادم اي لان الجرذان ياكلها ولذلك قالوا لهم وان
اكلتها الجرذان ولم يعذرهم بذلك لانهم يمكنهم التحرز بتعليق
الاسقية او باتخاذ ما يقتلها او غيرها من حيوان او غيره والله اعلم
وقد عمل بعض اهل العلم بظاهر هذا النهي عن الانتباذ في تلك
الظروف فحمله على التحريم وممن قال بهذا ابن عمر وابن عباس على
ما ياتي في الاشربة فتنبهين هناك ان شاء الله اذ ذلك منسوخ بقوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا في كل وعاء
غير الاشربة مسكرا واشج عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ
بالذال المعجمة وقيل المنذر بن الحرث وقيل عبد الله بن عوف وقيل قيس
والاول اصح وقد روى ابو داود من حديث ام اناس بنت الوازع بن زارع
عن جدها نازع وكان في وفد عبد القيس قال فلما قدمنا المدينة
تبادرنا من رواحلنا نقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر
المنذر حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة فقال يا رسول الله قديما
عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله والحلم
هنا العقل وهو بكسر الحاء يقال منه حلم الرجل يحلم بضم اللام اذا صار حليما
وحلم اذا تكلف ذلك والاناة الرفق والتثبت في الامور يقال منه تاني
الرجل يتاني تانيا ومنه قول الشاعر

اناة وحلما وانتظارا بهم غدا ... وقد يقال الحلم على الاناة وقد ظهر
من حديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك للاشج لما
ظهر له منه من رفقه وترك عجلته وقد روي في غير كتاب ابي داود انه
لما بادر قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم وتاني هو حتى جمع رحالهم
وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
على حال هدي وسكينة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم الى جانبه
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس تبايعون على انفسكم
وعلى قومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزل الى
حل
على اشد علي من دينه فبايعك على انفسنا ونرسل معنا من يدعو
من اتبعنا كان منا ومن ابا قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين
الحديث فالاولى هي الاناة والثانية هي العقل وفيه من الفقه جواز
مدح الرجل مشافهة بما فيه اذا امنت عليه الفتنة والاعلم منع ذلك
لقوله عليه السلام اتركم والمدح فانه الذبح ولقوله للمادح ويلك قطعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنق اخيك وسيأتي ذلك ان شاء الله **وقوله** وفي القوم رجل اعما بشد
جراحة كذا قيل اسم هذا الرجل جهير بن قثم قاله ابن ابي خيثمة وقيل
كانت الجراحة في ساقه **قال المولف** رضي الله عنه وهذا ليس بصحيح
لان الاصل في الشجاج الا يكون الا في الراس والوجه وفي الصحاح رجل
شج بين الشجج اذا كان في جبينه اثر الشجة وعلى هذا لا يكون هذا
الرجل غلب عليه الاشج لانه انما يغلب على اسم الانسان ما كان ظاهرا
من امره ولما كانت ظاهرة في وجهه نسبه اليها كل من راه غلب عليه
ذلك ولو كانت في ساقه لما غلب عليه ذلك والله اعلم واصل الشج القطع
والمشق ومنه قولهم بينهم شجة السفينة اليمراي شقته وشجة المسافة
قطعتها **قال الشاعر** تشج بي الموجا كل منوفة

وكان لها بوا ينهى قنا وله وتعريف النبي صلى الله عليه وسلم
بحال ذلك الرجل يدل على انه عرفه بقرينه غير انه لم يواجههم بذلك حسن
عشرة من صلى الله عليه وسلم على مقتضى كرم خلقه فان كان لا يواجه
احدا بما يكرهه وانما خص عليه السلام هذه الاربع الاواني بالذكر
لانها اغلب اوانيهم ويلحق بها في النهي ما كان في معناها كالاواني
الزجاج والحديد والنحاس وغير ذلك مما تعمل الاشكار بدليل قوله
عليه السلام في جواب قولهم فيم نشرب يرسول الله فقال في السقية
الادم وبدليل قوله في حديث بريرة كنت نهيتكم عن النبيذ الا في
سقاء وان ما عدا تلك الاربع في معناها تلحق بها على طريقة بقي الفارق

ومن باب اول ما يجب على المكلفين

قوله انك ستقدم على قوم اهل كتاب يعني به اليهود والنصارى
لانهم كانوا في اليمن اكثر من مشركي العرب وانما غلب رايه عليه
هذا ليتهيا لمناظرتهم ويعد الادلة لافحامهم لانهم اهل علم
سابق بخلاف المشركين وعبدة الاوثان **وقوله** فليكن اول ما
يدعوهم اليه عبادة الله قد تقدم ان اصل العبادة التذلل والخضوع
وسميت وظايف الشرع على المكلفين عبادات لانهم يلتزمونها
ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى والمراد بالعبادة هنا هو النطق
بشهادة الا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما جاء في الرواية الاخرى
مفسرا فاد عهم الى شهادة الا اله الا الله وانى رسول الله **وقوله**
فاذا عرفوا الله فاخبرهم اي ان اطاعوا لذلك اي بالنطق
بكلمتي التوحيد كما قال في الرواية الاخرى فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم فسمى الطواعية بذلك والنطق به معرفة لانه لا يكون
غالبا الا بعد المعرفة وهذا الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم به معاذا
هو الذكرة قبل القتال التي كان يوصيه بها النبي صلى الله عليه وسلم

امراءه

امراءه وقد اختلف في حكمها على ما ياتي في الجهاد وعلى هذا فلا
يكون في حديث معاذ حجة لمن تمسك به من المتكلمين على ان اول واجب على
كل مكلف معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان بل هو حجة لمن يقول ان
اول الواجبات التلفظ بكلمتي الشهادة مصدقا بها وقد اختلف
المتكلمون في اول الواجبات على اقوال كثيرة منها ما يشيع ذكره ومنها
ما ظهر ضعفه والذي عليه ائمة الفتوى وبهم يقتدي كمالك والشافعي
وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة السلف ان اول الواجبات
على كل مكلف الايمان المتصديق الجازم الذي لا ريب معه بالله تعالى
ورسله وكتبه وما جاءت به الرسل عليهم السلام مما تقرر في حد ثيجبريل كيف
ما حصل ذلك الايمان وباي طريق اليه توصل واما النطق باللسان
لمظهر لما استقر في القلب من الايمان وبسبب ظاهر تترتب عليه احكام
الاسلام وتفصيل ما اجملناه يستدعي تفصيلا وتطويلا يخرج عن المقصود
ولعلنا نعون الله تعالى نكتب في هذه المسئلة جزءا فانها حرية بذلك
وقد احتج بهذا الحديث من قال بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الشريعة وهو احد القولين لاصحابنا وغيرهم من حيث انه عليه السلام
انما خاطبهم بالتوحيد اولا فلما التزموا ذلك خاطبهم بالفروع التي
هي الصلاة والزكاة وهذا الاحتجاج فيه لوجهين احدهما انه لم يثبت
النبي صلى الله عليه وسلم على انه انما قدم الخطاب بالتوحيد لما ذكرناه بل
يحتمل ذلك ويحتمل ان يقال انه انما قدمه لكون الايمان شرطا مصححا للا
العروعية لا للخطاب بالفروع اذ لا يصح فعلها شرعا الا بتقدم وجوده
ويصح الخطاب بالايمان وبالفروع معا في وقت واحد وان كانت في الوجود
متعاقبة كما بيناه في الاصول وهذا الاحتمال اظهر مما تمسكوا به ولو
لم يكن اظهر فهو مساو له فيكون ذلك الخطاب محتملا بالنسبة اليهما
هذا الحكم **وثانيهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رتب هذه القواعد
ليبين الاوكد فالاوكد والاهم فالاهم كما بيناه في حديث ابن عمر الذي
قبل هذا والله اعلم **واقتصاره** النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر القواعد
الثلاث لانها كانت هي المتعينة عليهم في ذلك الوقت المتأكدة فيه ولا
يظن ان الصوم والحج لم يكونا فرضا اذ ذاك لان ارسال معاذ الى اليمن
كان في سنة تسع وقد كان فرض الحج وما الصوم ففرض في السنة الثانية
من الهجرة ومات النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن على الصحيح **وقول**
من قال ان الرواة سكتوا عن ذكر الصوم والصلاة قول فاسد لان الحديث
قد اشتهر واعتنى الناس بنقله سلفا وخلفا فلو ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيأ من ذلك لنقل **وقوله** ان الله فرض عليهم زكاة
تؤخذ من اموالهم وترد على فقرايهم دليل على ان الزكاة لا تجب

معاذ

قسمتها على الاصناف المذكورين في الاية فان يجوز للامام ان يصرفها الى
صنف واحد من الاصناف المذكورين في الاية اذا راه نظرا ومصلحة دينية
وسيأتي هذا في كتاب الزكاة ان شاء تعالى وفيه دليل لمن يقول
يدفعها لمن وجبت للامام العدل الذي يضعها مواضعها ولا يجوز لمن
وجبت عليه ان يلي تفريقتها بنفسه اذا قام الامام من تدفع اليه وفي
ذلك تفصيل يعرف في الفروع وقوله واياك وكرائم اموالهم اي خيارها
ونفايسها حذرا من ذلك نظرا لارباب الاموال ورفقا بهم وكذلك ايضا
لا ياخذ من شرار المال ولا معيبه نظرا للفقراء فلو طابت نفس رب المال
بشيء من كرائم اموالهم جاز للمصدق اخذها منه ولو ان المصدق راى ان
ياخذ معيبة على وجه النظر والمصلحة للفقراء جاز وقوله واتق
دعوة المظلوم فان ليس بينها وبين الله حجاب الرواية الصحيحة في فانه
بضمير المذكر على ان يكون ضمير الامر والشان ويحتمل ان يعود على مذكر
الدعوة فان الدعوة دعاء ووقع في بعض النسخ فانها بها التانيث
وهو معاد على لفظ الدعوة وسيأتي مزيد الكلام على تحريم الظلم وتخويف الظالم
واباحة الدعاء للمظلوم عليه والوعد الصدق بان الله تعالى يستجيب
للمظلوم فيه غير انه قد يعجل الاجابة فيه وقد يؤخرها املاء للظالم
كما قال عليه السلام ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا كذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وكما قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يرفع دعوة المظلوم على الغمام ويقول
الهي لاصرنك ولو بعد حين

دعوة المظلوم

ومن باب يقاتل الناس الى ان

يوحدوا الله ويلزموا شرايع دينه قوله وكفر من كفر
من العرب قال ابن اسحق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت العرب الا ثلاثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد
جواثا وقال القاضي ابو الفضل عياض كان اهل الردة ثلاثة اصناف
صنف كفر بعد اسلامه وعاد لجاهليته واتبع مسيلمة والعنسي
وصدق بهما وصنف اقر بالاسلام الا الزكاة تجحدها وتاول بعضهم
ان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الاية وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها الى ابي
بكر وقال انما كان قبضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا لغيره وقاتلوا
جميعهم بايديهم مع راي ابي بكر والصحابة فقتال جميعهم الصنفان
الاولان لكفرهم والثالث لامتناعهم قال المولف رضي الله عنه
وهذا الصنف الثالث هم الذين اشكل امرهم على عمر فناظر ابا بكر
في ذلك حتى ظهر له الحق الذي كان ظاهرا لابي بكر فوافقه على ذلك

ولذلك

المنافقين يحكم لهم في الدنيا باحكام المسلمين وموعدهم الله من اسرارهم
وبيناقادمنه ان احكام الاسلام انما تناط بالظواهر المحلية لا
الاسرار المخفية وقوله والله ان منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه اختلف في هذا العقال
على اقوال احدها انها الفريضة من الابل رواه ابن وهب عن مالك وقاله
النضر بن شميل وثانيها انه صدقة عام قاله الكسائي وافقه
سبعون عقالا لم يترك لنا بعيرا فكيف لو قد سبقنا عمر وعقالين
وثالثها انه كل شيء يوخذ من الزكاة من انعام وعمار لانه يعقل عن
مالكه قاله ابو سعيد الضرير ورابعها هو ما ياخذه المصدق من
الصدقة بعينها فان اخذ عوضها قبل اخذ نقدا ومنه قول الشاعر
ولم ياخذ عقالا ولا نقدا وخامسها انه اسم لما يعقل به البعير
قاله ابو عبيد وقال قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة
على اخذ الصدقة فكان ياخذ كل قرينين عقالا وروي قال المولف
رضي الله عنه والاشبه بسياق قول ابي بكر ان يراد بالعقال ما يعقل
به البعير لانه خرج مخرج التقليل والله اعلم وقد روي في غير كتاب
مسلم لو منعوني عناقا مكان عقالا وهو الجذع من اولاد المعز
وقد روي جذعا مكان عناقا وهو تفسيره والجذع من اولاد الغنم
هو الذي جاوز ستة اشهر الى اخر السنة ثم هو ثني وبهذه الرواية
تمسك من اجاز اخذ الجذع من المعز في الزكاة اذا كانت سمينة لاكلها
وهو قول الشافعي واحد قولي مالك وليس بالمشهور عنه ولا حجة في
ذلك لانه خرج مخرج التقليل فان عادة العرب اذا اعتنت في تقليل
شيء ذكرته في كلامها ما لا يكون مقصودا كما قال عليه السلام لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة وفي اخر ي ولو ظلفا محرقا وليسا
مما ينتفع به وكذلك قوله عليه السلام من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص
قطاة وذلك القدر لا يكون مسجدا ونحو من هذا في الاعيان قول امرئ القيس
من القاصرات الطرف لو دب محول من الذر فوق الاتب منها لاثرا
ونحوه كثير في كلامهم في التقليل والتكثير والتعظيم والتحقير وفي
الحديث حجة على ان الزكاة لا تسقط عن المرتد برده بل يرتد منه
ما وجد عليه منها فان تاب والا قتل وبان ماله فيئا

ومن باب قوله تعالى انك

لا تهدي من احببت قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة
ابو طالب هذا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم ووالد علي بن ابي طالب
واسمه عبد مناف وقيل اسمه كنيته والاول اصح واسم عبد

قرين

المطلب شيبة وكان يقال له شيبة الحمد واسم هاشم عمرو وهاشم لقب له لانه اول من هشم الثريد لقومه واسم عبد مناف المغيرة واسم قصي زيد ويقال له مجمع لانه جمع الله قومه وكان والد النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله قد توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن امه على الاصح مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأ في كفالة جده عبد المطلب الى ان توفي وكفله عمه ابو طالب ولم يزل يحبه حبا شديدا ويحوطه ويعتنى به الى ان بعث الله محمدا بالنبوة فنصره ابو طالب واعانه واجاره ممن يؤذيه بقول او فعل وذب عنه قومه قريش وجميع العرب الى ان ناصبوه للقتال وجاهروه بالعداوة كي يسلم اليهم ثم يقتل ثم ان قريشا وجميع بني هاشم وهم طعموا فيما بينهم وتحالفوا على الجور وجميع بني هاشم وقاطعتهم على ان يثأروا بوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يعاملوهم بشيء من وجوه الرفق كلها حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا صحيفة وعلقوا في الكعبة فانحاز ابو طالب وبنو هاشم في شعبهم واقاموا ذلك نحو ثلاث سنين في جهد جهيد الى ان نقض الله امر الصحيفة واظهر امر نبيه على ما هو مذكور في كتب السير وكان ابو طالب يعرف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يقوله ويقوله للقريش تعلموا والله ان محمدا لم يكذب قط ويقول لابنه على اتبعه فانه على الحق غير انه لم يدخل في الاسلام ولم يتلفظ ولم يزل على ذلك الى ان حضرته الوفاة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طامعا في اسلامه وحريصا عليه بأذلان ذلك جده لكن عاقت عن ذلك عوائق الاقدار التي لا يمنع معها حرص ولا اقتدار وقوله يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله احسن ما يفيد كلمة النصب على ان تكون بدلا من لا اله الا الله ويجوز رفعها على اضمار المبتدا واتشهد مجزوم على جواب الامر اي ان تقل اشهد وكل ذلك ترغيب وتذكير لابي طالب وحرص على نجاته وابى الله الا ما يريده وقوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاء صحيح الرواية لا يعرف في كتاب مسلم غير هذا وهو بمعنى الجزع من الموت وفي كتاب ابي عبيد الجزع بالحاء المهملة والراء المثلثة وقال يعني الضعف والعجز وكذلك قال ثعلب قال ابن السكيت يقال خرع الرجل اذا ضعف وكل رخو ضعيف خريع وخرع والخرع الفصيل الضعيف قال والخرع الدقيق وفي الصحاح الخرع

بالتحريك

بالتحريك الرخاوة والليونة وقد خرع الرجل بالكسر اي ضعف فهو خرع ويقال لمشفر البعير اذا دلى خريع وقوله لولا ان تعيرني قريش لاقررت بها عينك اي شبعتك وتقبح على يقال عيرته كذا تعييرا والعامة تقوله بالياء والاول كلام العرب كما قال النابغة

وعيرني بنو ذبيان حشيته وما علي بان اخشاك من عار

وقوله لاقررت عينك بها اي سررتك بقولها والمقرة المسرة ومنه قولهم فمن ادرك ثاره وقعت بقرك اي ادرك قلبك ما كان يتمنى وقال الاصمعي معناه برد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة قال غيره ودمعة الحزن حارة ولذلك يقال اسخن الله عينه اي اراه ما يسوءه فيبكي فتسخن عينه وقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما يجوز ولا ينبغي لهم ذلك من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم اي بالموت على الكفر والجحيم من اسماء النار الممدة للكفار والجاحم المكان الشديد الحر واصحاب الجحيم مستحقوها ولازموها ثم بين الله عذر ابرهيم عن استغفاره في قوله تعالى واغفر لابي انه كان من الضالين لان ذلك انما كان منه لاجل وعد ابرهيم لابيه حين قال لاستغفرن لك ربي انه كان بي حفيا وقيل ان الموعدة هي من ابي ابرهيم له بان يسلم فلما لم يف بها وتبين له انه لا يسلم اما بالوحي واما بموته على الكفر تبرأ منه كما قال تعالى فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه والقول ان لاهل التفسير قال القاضي ابو بكر ابن العربي يروي عن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابرهيم لابيه وهو مشرك فما ازال استغفر لابي طالب حتى ينهاني الله تعالى وقال اصحابه استغفروا لاباكم كما استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب عمه فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا الآية والاواه الدعاء المتضرع قاله ابن عباس وابن مسعود والحليم السيد قاله ابن حبيب وقيل هو الصبور على البلوى والصفوح عن الاذى وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت الآية اي لا تقدر على توفيق من اراد الله خذلانه وكشف ذلك بان الهداية الحقيقية هي خلق القدرة على الطاعة وقبولها وليس ذلك الا الله تعالى والهداية التي هي نسبتها لغير الله تعالى بوجه ما هي الارشاد والدلالة كما قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي ترشد وتبين كما قال ان عليك الا البلاغ وتبين للناس ما نزل اليهم وما

ذكرناه هو مذهب اهل السنة والجماعة وهو الذي تدل عليه البراهين
القاطعة **ومن باب** **من لقي**
الله تعالى عالما به دخل الجنة قوله من مات وهو يعلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة حقيقة العلم هي وضوح امرها والتي
وانكشافها على غاية بحيث لا يبقى له بعد ذلك عادة في الوقوع
ولا شك ان من كانت معرفته بالله ورسوله كذلك كان في اعلى درجات
الجنة وهي الحالة هي حالة النبيين والصديقين ولا يلزم فيمن
لم يكن له كذلك الا دخل الجنة فان من اعتقد الحق وصدق به تصديقا
جزما لا شك فيه ولا ريب دخل الجنة كما قدمناه وكما دل عليه قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة من لقي الله وهو يشهد
ان لا اله الا الله وانى رسول الله غير شاك فيهما دخل الجنة **فحاصل**
هذين الحديثين ان من لقي الله وهو موصوف بالحالة الاولى والثانية
دخل الجنة غير ان ما بين الدرجتين كما بين الحالتين كما صرحت
به الايات الواضحات كقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات **وقوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
مسير فتفقدنا ازواد القوم المسير السير يريد به السفر وتفقدت
فزعت وفتشت ومنه قوله تعالى لنفقد صواع الملك والحمائل جمع حمولة
بفتح الحاء ومنه قوله وترشنا وهي الابل يحمل عليها الاثقال
وتسمى رواحل لانها ترحل عليها وتسمى نواضح اذا استقى
عليها الماء والبعير ناضح والناقة ناضحة قاله ابو عبيد **وقوله**
حتى ملأ القوم ازودتهم هكذا الرواية وصوابه مزاودهم
فانها هي التي عملا بالازودة وهي جمع زاد فسمي المزاود
ازودة باسمها لانها تحمل فيها على عادتهم في تسميتهم
الشيء باسم الشيء اذا جاوره او كان منه بسبب وقد عبر عنها
في الرواية الاخرى بالاوعية **وقوله** حتى هم بنحر بعضها مما يلي
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الهم من النبي صلى الله
عليه وسلم النظر المصلحي لا بالوحي الا ترى كيف عرض عمر بن
الخطاب عليه مصلحة اخرى ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم رجحانها
فوافقه عليها وعمل بها ففيه دليل على العمل بالمصالح وعلى
سماع راي اهل العقل والتجارب وعلى ان الازواد والمياه اذا
تفرقت او قلت جمع الامام ما بقي منها وقوتهم به شرعا سواء
وهذا كله ما مرح النبي صلى الله عليه وسلم الاشعريين فقال
الاشعريون اذا قل زاد هم جمعوه واقتسموه بينهم بالسوية
فهم مني وانا منهم وسياتي ان شاء الله تعالى **وقوله**

لا يلقى

لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة يعني كليهما
المتقدمتين ويحجب اي يمنع ويروى فيمنع الياء ورفعها فالنصب
بإضمار ان بعد الفاء في جواب النفي وهو الاجود والاظهر والرفع
لانه يرتفع على ان تكون خبرا لمبتدإ محذوف تقديره فهو يحجب وهو
تخصيص المقصود فلا يستقيم المعنى حتى تقدر لا النافية اي فهو لا يحجب
ولا تحتاج لا النافية في مثل هذا والله اعلم وظاهر هذا الحديث
ان من لقي الله وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده دخل الجنة ولا
يدخل النار وهذا صحيح فيمن لقي الله برا من الكبائر فاما من لقي
مرتكب كبيرة ولم يتب منها فهو في مشيئة الله تعالى التي دل
عليها قوله ان لا اله الا الله يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء الاية وقد جاءت الاحاديث الكثيرة المصححة المفيدة بكثرتها حصول
العلم القطعي ان طائفة كثيرة من اهل التوحيد يدخلون النار
ثم يخرجون منها بالشفاعة او بالتفضل المبرء عنه بالقبضة في
الحديث الصحيح او بما شاء الله تعالى فدل ذلك على ان الحديث
المتقدم ليس على ظاهره فيتعين تاويله ولاهل العلم فيه تاويلان
احدهما ان هذا العموم يراد به الخصوص بمعنى يعفو الله عنه
من اهل الكبائر ممن يشاء الله ان يغفر له ابتداء من غير توبة
كانت منهم ولا سبب يقتضي ذلك غير محض كرم الله وفضله
كما دل عليه قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعلى هذا
مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمبتدعة الما نعين تفضل
الله بذلك وهو مذهب مردود بالادلة القطعية العقلية والنقلية
وبسط ذلك في علم الكلام وثانيهما انهم لا يحجبون عن
الجنة بعد الخروج من النار وتكون عاقبته الاخبار بخلود كل
من دخل الجنة فيها وانه لا يحجب عنها ولا عن نعيم فيها والله
اعلم **وقوله** وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها
الى مريم هذا الحديث مقصوده افادة التنبيه على ما وقع للنصارى
من الغلط في عيسى وامه والتحذير عن ذلك بان عيسى عبد لا اله
ولا ولد وامه امة لله تعالى ومملوكه لا زوجة تعالى الله عما يقول
الجاهلون علوا كبيرا **ويستفاد** من هذا ما يلقنه النصراني اذا
اسلم وقد اختلف في وصف عيسى بكونه كلمة فقيل لانه تكون
بكلمة كن من غير اب وقيل لان الملك جاء بكلمة البشارة به عن
امر الله وهذان القولان اشبه ما قيل في ذلك ومعنى القاها اي
اعلمها بما يقال القيت عليه كلمة اي اعلمته بها وسمي عيسى
روح الله لانه حدث عن نفخة الملك واضافه الله تعالى اليه لان

طائفة من اهل التوحيد يدخلون النار

ذلك النفخ كان عن أمره وبقدرته وسمي النفخ روحا لانه ريح يخرج
من الروح حالة المكيون وقيل سمي بذلك لانه روح لمن اتبعه وقيل
لانه تعالى خلق فيه الروح من غير واسطة كما قال في آدم ونفخت
فيه من روحي قاله الحربي **وقوله** ادخله الله اي من أبواب الجنة
الثمانية شاء ظاهره هذا يقتضي ان قوله هذه الكلمات يقتضي دخول
الجنة والتخيير في الدخول في أبوابها وذلك يخالف ما تقدم من حديث
ابي هريرة الآتي في كتاب الزكاة فان فيه ما يقتضي ان كل من كان من
اهل الجنة انما يدخل من باب المعين للعمل الذي كان يعمله غالبا الداخل
فانه قال فيه لمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من
اهل الصيام دعي من باب الصيام وهكذا الجهاد والتوفيق بين
الظاهرين ان كل من يدخل الجنة مخير في الدخول من اي باب شاء
غير انه اذا عرض عليه الافضل في حقه دخل منه مختارا للدخول
منه من غير جبر عليه ولا منع من الدخول من غيره وكذلك قال ابو
بكر رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك من ضرورة والله اعلم
وقوله على ما كان من عمل اي يدخله الجنة ولا بد سواء
كان عمله صالحا او سيئا وذلك بان يغفر له الذي سبب هذه الاقوال
او يرتبي ثوابها على ذلك العمل الذي وكل ذلك يحصل ان شاء
الله لمن مات على تلك الاقوال اما مع السلامة المطلقة واما
بعد المواخذة بالكبائر على ما قررناه

ومن باب حق الله على العباد

قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى ردف
بسكون الدال من غير ياء وبكسر الراء ويروى رديف بفتح
الراء وكسر الدال وياء بعدها وكلاهما صحيح رواية ولغة والرديف
للبعير كالسرج للفرس والاكاف للحمار وغيرهما تصغير اصفر
تصغير الترخيم كسويد تصغير اسود والصفرة بياض يخالط
صفرة كصفرة الارض والظباء وللمشهور في اسم حمار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعفور **قيل** ان كانت هاء كان الروايتان
تضية واحدة فقد يجوز بعض الرواة في تسمية الاكاف رحلا ويحتمل
ان تكون قضية واحدة تكررت مرتين والله اعلم وفيه ما يدل
على جواز ركوب اثنين على حمار واحد وعلى تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم **وقوله** وحق الله على العباد سوى
اوجبه عليهم بحكمه والزمهم اياه بخطابه وحق العباد على
الله ما وعدهم به من الثواب والجزا فحق ذلك ووجب بحكم وعده
الصدق **وقوله** الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا

الخلف

الخلف في الوعد فالله تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الامر اذ
لا امر فوقه ولا بحكم العقل العقل اذ العقل كما كشف لا يوجب
كما بيناه في الاصول

ومن باب مجرد التلفظ بالشهادتين ملا يدخل من استيقاب القلب لا يكفي

هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين
ان التلفظ بالشهادتين كاف في الايمان والحاديث هذا الباب تدل
على فساده بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف
عليها ولانه يلزم منه تشويع النفاق والحكم للمنافق بالايمان
الصحيح وهو باطل قطعا **وقوله** وخشينا ان يقتطع دوننا
اي يحال بيننا وبينه باخذ واولال **وقوله** نفزعنا وتمنا اي
تركنا ما كنا فيه واقبلنا على طلبه من قولهم فزعت الي كذا اذا
اقبلت عليه وتفزعت له وتدل قوله وقد كنت اول من فزع اي
اول من اقدم في طلبه وليس من الفزع الذي هو الذعر والخوف لانه
قد قال قبل هذا فخشينا ان يقتطع دوننا ثم رتب فزعنا عليه
بقاء التعقيب المشعرة بالتسبيب والفزع لفظ مشترك يطلق
على ضد الامن وعلى الاغاثة **وقوله** وهولاء الناس
من وراي يعني به النفر الذي كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقام عنهم فاخذوا في طلبه وهم المعنيون للنبي صلى الله
عليه وسلم بقوله لمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فانه فيه بقوله من
لقيت من وراء هذا الحايط ولا شك في ان اولئك هم من اهل
الجنة وهذا ظاهر اللفظ ويحتمل ان يقال ان ذلك القيد ملغا
والمراد هم وكل من شاركهم في اللفظ بالشهادتين واستيقا
القلب بها وحينئذ يرجع الى التاويل والتفصيل الذي ذكرنا
في الباب قبل هذا وفي دفع النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
تعليمه دليل على جواز عمل خبر الخبر الواحد بالقرائن
تفويته لخبره وان كان لا ينتهض وفيه اعتبار القرائن والعلامات
والعمل على ما يقتضيه من الاعمال والاحكام واليقين هو
العلم الراسخ في القلب الثابت فيه يقال منه يقنت الامر بالكسر
يقنا ويقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى واحد وربما
عبروا عن الظن باليقين عن الظن قال الشاعر

تحسب هوشا وايقن انني بها مقيد من واحد لا اغامر

يقول فتحسبهم الاسد نافق يظن اني افتديه بها منه واتركها له
ولا اقاتله قاله الجوهري وقال غيره اليقين هو السكون مع الوضوح

يقال يقن الماء اي سكن وظهر ما تحته **وقوله** وركبني عمر اي
اتبعني في الحال من غير تربص **وضرب** عمر لابي هريرة حتى
سقط لم يكن ليبوديه ويوقعه لكن انما كان ليوقفه ويمنعه
من التهوض في المشي حتى يراجع النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن ذلك من عمر اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
رد لامره وانما كان ذلك سعيا في استكشاف عن مصلحة ظهرت
له لم يعارض بها حكما ولا شرعا اذ ليس فيما امر به الا تطييب
قلوب اصحابه او امنه بذلك المشي فراى عمر ان السكوت عن
ذلك المشي اصلح لهم ليلا يتكلوا فتفعل اعمالهم واجورهم **ولعل**
عمر قد كان سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه فعاد
على ما بانى في حديثه فيكون ذلك تذكيرا للنبي صلى الله عليه وسلم
بما قد سمع منه ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
تعويلا على ما كان تحمل لهم تبيانه لذلك ويكون عمر لما خصه الله
تعالى به من الفطنة وحضور الذهن تذكر ذلك ابو هريرة اذ لم يتفطن
لذلك ولا تذكره فضربه تلك الضربة تاديبا وتذكيرا والله اعلم
وقوله خررت لاستي اي على استه كما قال تعالى ويخرون
للاذقان اي عليها خر على وجهه بشين **وقوله** في حديث
معاذ ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
الا حرمه الله على النار هكذا في كتاب مسلم وقد زاد البخاري
فيه صدقا من قلبه وهي زيادة حسنة تنص على صحة ما تضمنته
الترجمة المتقدمة وعلى فساد مذهب المرجئة **وهي** صدق
القلب تصديقه الجازم بحيث لا يخطر له نقيض ما صدقه به
وذلك اما عن برهان فيكون علما او عن غيره فيكون اعتقادا
جزما **ويجوز** ان يحرم الله من مات من الشهداء تبين على
النار مطلقا **ومن** دخل النار من اهل الشهادة تبين بكبايره
حرم على النار جميعه او بعضه كما قال في الحديث الاخر فيحرم
صورهم على النار وقال حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود
ويجوز ان يكون معناه ان الله يحرمه على النار وقال حرم
الله على النار ان تاكل اثر السجود **ويجوز** ان يكون معناه
ان الله يحرمه على نار الكفار التي تنضج جلودهم ثم تبدل بعد
ذلك كما قال كلما نضجت جلودهم الاية **وقد** قال صلى الله عليه
وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها
ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم فاماتتهم اماتة
حتى اذا كانوا فحما اذن لهم في الشفاعة الحديث وسياتي ان شاء
الله

الله تعالى **وقوله** تائما اي تخرجا من الاثم وخوفا منه **وتفعل**
كثيرا ما ياتي لاتقاء الرجل الشيء عنه نفسه وانا لله عنه يقال تحنث
ان تخرج وتعوذ اذا القى عن نفسه ذلك ومنه فلان يتهجد اي يلقي
الهجود عن نفسه ومنه امراة تفور اذا كانت تجنب الاقذار
حكاه الثعالبي **ومن باب** **من اذوق**
طعم الايمان وحلاوته قوله ذاق طعم الايمان اي وجد
حلاوته كما قال في حديث انس ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الا
وهي عبارة عما يجده المومن المحقق في ايمانه المطمئن القلب به
من انشراح صدره وتنويره بمعرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة
منه الله عليه في ان التنعم بالاسلام ونظم في سلك امة محمد
خير الانام وحبب اليه الايمان والمومنين وبغض اليه الكفر والكا
وانجاه من فتح افعالهم وضد مطالعة هذه المنن والوقوف
على تفاصيل تلك النعم يطير القلب فرحا وسرورا ويمتلي
استمتاعا ونورا فيالها من حلاوة ما الذها وحالة ما اشرفها
فنسال الله ان يمن لدوامها وكمالها كما من في ابتدايها وحصولها
فان المومن عند ادراك تلك النعم لا يخلوا عن ادراك تلك الحلاوة
غير ان المومنين في تمكنها ودوامها متفاوتون ومنهم
الاوله نشرب معلوم وذلك بحسب ما تيسر له من المجاهدة
والرياضة والمنح الربانية **والكلام** في تفاصيل ما اجملناه
مقام اخر **وقوله** من رضي بالله ربا الحديث الرضا بهذه
الامور الثلاثة على قسمين رضى عام وهو ان لا يتخذ غير
الله ربا ولا غير دين الاسلام دينا ولا غير محمد رسولا
وهذا الرضا لا يخلوا عنه مسلم اذ لا يصح التدين بدين الاسلام
الا بذلك الرضا **والرضا** الخاص هو تكلم فيه اربابه القلوب
قال ابو عبد الله بن خفيف قال الرضا على قسمين رضا به
وهو الرضا بما مدبرا ورضي عنه فيما قضى وقال ايضا هو السكون
الى الموافقة بعارض الرد واختيار **والجنيد** والحارثي
والدوذباري **والشبلي** ورابعة **وقد** غلا بعضهم وهو
ابو سليمان الداراني فقال ارجوا ان اكون قد عرفت طرفا
من الرضا لو انه ادخلني النار لكنت به راضيا **وقال** رويم لو
حول جهنم عن يمينه ما سال ان تحول عن شماله **قال النبي**
وهذا غلو وفيه اشكال والكلام فيه يخرج عن مقصود نا
وعلى الجملة فالرضا باب الله الاعظم وفيه جملة الخير كله
كما قال عمر لابي موسى فيما كتبه اليه اما بعد فان الخير كله في

الرضا فان استطعت ان ترضى والا فاصبر وقوله ثلاث
من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان انما خص هذه الثلاثة
بهذا المعنى لانها الاتوجد الا ممن تنور قلبه بانوار الايمان
واليقين وانكشف له مما سوى تلك الامور التي اوجبت
له تلك المحبة التي هي حال العارفين وقوله
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما دليل على
جواز اضافة المحبة لله تعالى واطلاقها عليه ولا خلاف
في اطلاق ذلك عليه محبا ومحبوبا كما قال تعالى فسوف
يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وهو في السنة كثير ولا
يختلف النظار من اهل السنة وغيرهم انها موكدة
في حق الله تعالى لان المحبة المتعارفة في حقنا انما هي
ميل لما فيه عرض يستكمل به الانسان ما نقصه ويسكون
لما يلتذ به النفس ويكمل محصوله والله تعالى منزه
عن ذلك وقد اختلفت ائمتنا في تاويلها في حق
الله تعالى فمنهم من صرفها الى ارادته تعالى انعاما فحصوا
على من اخبر انه يحبه من عباده وعلى هذا فترجع الى
صفة ذاته ومنهم من صرفها الى نفس الانعام والاكرام
وعلى هذا فتكون من صفات الفعل وعلى هذا المنهاج
يجري في الرحمة والنعمة والرضا والغضب والسخط وما
كان في معناها ولبسط ذلك موضع اخر فاما محبة
العبد لله تعالى فقد تاولها بعض المتكلمين لانهم
فسروا المحبة بالارادة والارادة تتعلق بالحادث
لا بالقديم ومنهم من قال لان محبتنا انما تتعلق بما يستدل
محسوس والله تعالى منزه عن ذلك وهؤلاء تاولوا
محبة العبد لله تعالى بطاعته له وتعظيم اياه وموافقته
له على ما يريده منه واما ارباب القلوب فانهم
من لم يتاول محبة العبد لله تعالى حتى غنى قال المحبة
لله تعالى هي الميل الدايم بالقلب الهايم وقال
ابو القاسم القشيري ان محبة العبد لله تعالى فحاله
يجدها العبد من قلبه تلطف عن العبارة وقد
تحمله تلك الحالة على التعظيم لله وايثار رضاه وقلة
الصبر عنه والاهتياج اليه وعدم القرار عنه ووجود
الاستيناس بذكره قال الشيخ
وهواه قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى هي ميل من

العبد

العبد وتوقان وحال يجدها المحب من نفسه من نوع ما يجده
في محبوباته المعتادة له وسواء الصحيح والذي نوهنا ان سئل الله
تعالى قد جبلنا على الميل الى الحسن والجمال والكمال فيقدر
ما ينكشف للعاقل من حسن الشيء وجماله مال اليه وتعلق
قلبه به حتى يفضي الامر الى ان يسبق الى ذلك المعنى عليه فلا
يقدر على الصبر عنه ورعا لا يشتغل بشيء دونه ثم
الحسن والكمال نوعان محسوس ومعنوي فالمحسوس
كالصورة الجميلة المشاهدة لميل اللذة الجسمانية وهذا في
حق الله تعالى محال قطعا واما المعنوي فكمن اتصف
بالعلوم الشريفة والافعال الكريمة والاخلاق الحميدة فهذا
النوع تميل له النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما
فترتاح لذكره وتنتعم بخبره وخبره وتهتز لسماع
اوصافه وتشوق لمشاهدة احواله وتلتذ بذلك لذة
روحانية لا جسمانية لما تجده عند ذكر الانبياء والعلماء
والفضلاء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس
وان كنا لا نعرف صورهم المحسوسة وربما قد يسمع
ان بعضهم من غير الانبياء قبيح الصورة الظاهرة
او عمي او اجذم ومعنى ذلك قولك الميل والانس والشوق
موجود لنا من مثلثين وجود ان له لذا واذكره
كان على جبلة الانسانية فارجا وفي غمار المتوهمين
والجاهلين اذا تقرر لك فاذا كان هذا الموصوف بذلك
الكمال قد احسن الينا واعانا عينه علينا ورطنا
بره وعطفه ولطفه تضاعف ذلك الميل ويتجدد ذلك
الانس حتى لا نصبر عنه بل يستغرقنا ذلك الحال الى ان
نذهل عن جميع الاشغال بل ويطرا على المستهترين لذلك
نوع اختلاف واذا كان ذلك في حق من كماله وجماله
مقيدا مستفادا بالنقص معرضا للزوال كان من كان كماله
وجماله مطلقا لا يسوبه نقص ولا يعتريه زوال وكان
انعامه واحسانه اكثر بحيث لا يحصى ولا تعد ادلى بذلك
الميل واحق بذلك وليس ذلك الا الله تعالى وحده ثم
لمن خصه الله تعالى بما شاء من ذلك الكمال والجمال نوع ٥

الكمال ولكمل نوع الانسان محمد عليه افضل الصلاة والسلام لمن تحقق
ما ذكرناه واتصف بما وصفناه كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
ومن كان كذلك تاهل للقاء بهما بالاتصاف بما يرضيهما واجتناب
ما يسخطهما ويستلزم ره لك كله الاقبال بالكلية عليهما والاعراض
عما سواهما والتفضل
من موضع اخر مهم

وقوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني بالمرء هنا المسلم المومن
لانه هو الذي يمكن ان يخلص لله تعالى في محبته وان يتعرد لله تعالى
باحترامه وحرمته فانه عن الموصوف بالاخوة الايمانية والمحبة الدينية
كما قال تعالى انما المومنون اخوة وكما قال فاصبحتم بنعمته اخوانا وقد
اعاد هذا الحديث ان محبة المومن الموصلة لحلاوة الايمان لابد ان
تكون خالصة لله تعالى غير المنسوبة بالاغراض الدنيوية ولا
الحظوظ النفسية فان من احب لذلك انقطعت محبته ان حصل له
ذلك الغرض او بعضه من حصوله ومحبته لان من وظيفة متعينة
على الدوام وجدت الاغراض او عدمت ولما كانت المحبة للاغراض
من العالية من وجدان تلك الحلاوة بل قد تنعدم لاسيما في هذه الازمان
الي قد تلبس فيها اكثر رسوم الايمان وعلى الجملة فمحبة المومنين
من العبادات التي لابد فيها من الاخلاص وحسن النيات وقوله
وان تكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار معين يقذف
يرمي والقذف الرمي وهذه الكرامة موجبة لما انكشف للمومن من
محاسن الاسلام ولما دخل قلبه من نور الايمان ولما خالطه الله
منه من رذايل الجهالات وقبح الكفران والحمد لله

ومن باب الايمان شعب والحياء

شعبة منه قوله الايمان بضع وسبعون شعبة الايمان
في هذا الحديث يراد به الاعمال بدليل ان ذكر فيه اعلا الاعمال وهو
قول لا اله الا الله وادناها هو اماطة الاذى وهما عملان لما يشتهما
من قبيل الاعمال وقد قدمنا القول في حقيقة الايمان شرعا ولغة
وان الاعمال الشرعية تسمى ايمانا مجازا وتوسعا لانها عن
الايمان تكون نماء لها والبضع والبضعة واحد وهو من العدد بكسر
الباء وقد تفتح وهو قليل ذكره الجوهري فاما من بضع اللحم فبفتح
لا غير والبضعة من اللحم بالفتح القطعة منه واستعملت
المعرد البضع في الشعر من كلامها بين الثلاث الى العشرة وقيل
الى التسع وقال الخليل البضع سبع وقيل هو ما بين اثنين الى عشرة
وما بين اثنتي عشرة الى عشرين ولا يقال في احد عشر والى اثني
عشر وقال الخليل ايضا هو ما بين نصف العقد يريد من واحد الى
اربع والشعبة في الاصل واحدة الشعب وهي اغصان الشجرة وهي

الكمال ولكمل
نوع الانسان محمد
عليه افضل الصلاة والسلام

بضم الشين واما شعب القبايل فواحدها شعب بفتحها وقال الخليل
الشعب الاجتماع والافتراق وفي الصحاح هو من الاضداد ويراد بالشعبة
في الحديث في الحديث الخصلة ويعني ان الايمان ذو خصال معدودة
وقد ذكر الترمذي هذا الحديث وسمى الشعبة بابا فقال الايمان
بضع وسبعون بابا الحديث وقد وقع لبعض الرواة شك في هذا
الحديث فقال بضع وستون او بضع وسبعون وما يلتفت لهذا الشك
قال عياض من الثقات قد جزم بانه بضع وسبعون في رواية من جزم
اولي ومقصود هذا الحديث ان الاعمال الشرعية تنقسم اقساما
على ما ذكرناه آنفا وانها منحصرة في ذلك العدد غير ان الشرع لم
يعين ذلك العدد لنا ولا افضله وقد تكلف بعض المتاخرين تعديد ذلك
فتتبع خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في زعمه الى ذلك
العدد ولا يصح له ذلك لانه تحكم الزيادة على ما ذكر والتفصيل
مما ذكر ببيان التداخل والصحيح ما صار اليه ابو سليمان الخطابي
وغيره انها منحصرة في علم الله وعلم رسوله وموجودة في الشريعة
مفصلة فيها غير ان الشرع لم يقتض على التخاص تلك الابواب
ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها وذلك لا يضر بنا في علمنا
بتفاصيل من كلفنا به من شريعتنا ولا في عملنا اذ كل ذلك مفصل
مبين في جملة الشريعة كما امرنا بالعمل به عملنا به وما نهينا عنه
انتهينا وان لم نحط بعضر اعداد ذلك والله اعلم **والحيا** انقباض
وخشية يجدها الانسان من يفسد عند ما يطلع منه على ما يستقبح
ويذم عليه واصله غريزي في الفطرة ومنه مكتسب للانسان لذلك
قال بعض الحكماء رايت العقل عقلين مطبوع ومصنوع ولا ينفع
مصنوع اذا لم يكن مطبوع كما لا ينفع العين ضوء الشمس ممنوع
وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الايمان وهو الذي تكلف
به واما الغريزي فلا تكلف به اذ ليس ذلك من كسبنا ولا في وسعنا
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها غير ان هذا الغريزي يحمل على
المكتسب ويعين عليه ولذلك قال عليه السلام الحيا لا يأتي الا
بخير والحيا خير كله واولا الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو الايراك
حيث يتمالك وذلك لا يكون الا عن معرفة بالله تعالى كاملة ومراقبة
له خالصة ومن المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك وقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود انه عليه
السلام قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد
لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس
وما حوى والبطن وما وعى ولتذكر الموت والبلا ومن فعل ذلك فقد

استحيا

قالة الحكما

ومن باب ——— لا يصح الايمان حتى
تكون محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم راجحة على
كل محبوب من الخلق قوله لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه
من اهله وماله والناس اجمعين هذا الحديث على ايجازه يتضمن
ذكر اصناف المحبة فانها ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد والمعلم
والفضلا ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مساكله واستحسان
كمحبة غير من ذكرنا وان محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد ان تكون
راجحة على ذلك كله وانما كان ذلك لان الله تعالى قد كمله على جميع جنسه
وفضله على سايرنوعه بما تجلل عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة
وبما فضله به من الاخلاق الحسنة والمناقب الجميلة فهو اكمل من وطيء
الثرى وافضل من ركب ومشى واكرم من راى في القيمة واعلاهم منزلة
في دار الكرامة **قال** القاضي ابو الفضل فلا يصح الايمان الا بتحقيق
اثافة فوز الشيء ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن
لم يعتقد هذا او اعتقد سواه فليس بمؤمن **قال المؤلف** رضي الله عنه
وهذا ظاهر القول انه صرف محبة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتقاد
تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لم يعتقد ذلك غير ان تنزيل هذا
الحديث على ذلك المعنى غير صحيح لان اعتقاد الاعظمية ليس بالمحبة
ولا الاحبية ولا مستلزما لها اذ قد يجد الانسان من نفسه اعظام
امر او شخص ولا يجد محبته ولان عمر لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده ووالده والناس
اجمعين قال يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال
ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسي فقال الان يا عمر وهذا كله تصريح
بان هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل الى المعتقد تعظيمه
وتعلق القلب به فتامل هذا الفرق فانه صحيح وهو ذلك فقد خفي على كثير
من الناس وعلى هذا المعنى الحديث والله اعلم ان من لم يجد من نفسه
ذلك الميل وارجحيته للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكمل ايمانه على اني
اقول ان كل من صدق بالنبي صلى الله عليه وسلم واذعن به ايمانا صحيحا لم يخل
عن واحد ان يشيء من تلك المحبة الراجحة للنبي صلى الله عليه وسلم غير
انهم في ذلك متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك الارجحية بالحظ الاوفر
كما قد اتفق للمرحومين قال ومن نفسي ولهذا مراة ابي سفيان حين
قاله للنبي صلى الله عليه وسلم لقد كان وجهك ابغض الوجوه كلها الي
فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي الحديث وكما قال عمرو بن العاص
لقد رايتني وما احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في
عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه

ما طفت لاني لم اكن اطاعيني منه ولا شك في ان حظ اصحابه من هذا المعنى
اعظم لان معرفتهم بقدره اعظم لان المحبة ثمرة المعرفة فيقوى ويضعف
بحسبها ومن المومنين من يكون مستغرقا بالشهوات محمولا بالغفلات عن
ذلك المعنى في اكثر اوقاته فهذا باحسن الاحوال لكنه اذا ذكر بالنبي صلى
الله عليه وسلم وبشئ من فضايله اهتاج لذكره واشتاق لرويته بحيث يوثر
رويته قيل رويته قبره ومواضع اثاره على اهله وماله وولده والده ونفسه
والناس اجمعين فيخطر له هذا ويجده وجدانا لا شك فيه غير انه سريع الزوال
والذهاب لغلبة الشهوات وتوالي الغفلات ويخاف على من كان هذا حاله
ذهاب اصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبة فنسال الله الكريم ان يمن
علينا بدوامها وكمالها ولا يحجبنا عنها **وقوله** لا يومن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه اي لا يكمل ايمانه كما تقدم اذ من يبغض المسلم ولا
يضمر له مرتكب لكبيرة ولا يكون كافرا لذلك كما قد ينباه غير مرة وعلى
هذا المعنى الحديث اذ الموصوف بالايمان الكامل من كان في معاملته للناس
ناصحا لهم مريدا لهم ما يريده لنفسه وكارها لهم ما يكرهه لنفسه
هذا ظاهر الحديث وينتهض ان يمضلهم على نفسه لان كل احد يحب
ان يكون افضل من غيره فاذا احب لغيره ما يحبه لنفسه فقد احب ان
يكون غيره افضل منه والي هذا المعنى اشار الفضيل بن عياض لما قال
لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان تكون الناس بمثلك لما اديت للمسلم
النصيحة فكيف وانت تريد انهم دونك **ومن باب**
حسن الجوار واكرام الضيف من الايمان قوله لا يدخل
الجنة من لا يامن جاره بوايقه الجار هنا يصلح للمجاور الذي مسكنك
ويصلح للداخل في جوارك وحرمتك اذ كل واحد منهما يجب الوفاء بحقه
ويحرم ايذاءه تحريما اشد من تحريم ايذاء المسلم مطلقا لمن كان مع هذا التاكيد
الشديد مضر الجاره كاشفا لعورته حريصا على ازالة ازاله البوايق
له كان ذلك منه دليلا اما على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا
ولا شك في انه لا يدخل الجنة واما على استهانة ما عظم الله من
حرمة الجار ومن تاكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فسقا عظيما
ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم عليه بالكفر
فان المعاصي تزيد الكفر فيكون من الصنف الاول واذ سلم من ذلك
ومات عن توبة فامره الى الله فان عاقبه بدخول النار لم يدخل الجنة
حتى يدخلها من لم يكن كذلك اولا يدخل الجنة المعرة لمسلم بمعقوق جاره
وعلى هذا القانون ينبغي ان يحمل كل ما في هذا الباب مما قال فيه النبي
صلى الله عليه وسلم ان فاعله لا يدخل الجنة مما ليس بشرط الادلة المتقدمة
وما ياتي في حديث الشفاعة **والبوايق** جمع بايقة وهي الداهية
التي

التي توبق صاحبها اي تهلكه وقد تقدم ذكرها وقال صاحب الافعال بغت
البايقة بوقات هي الداهية **وقوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت الحديث يعني من كان يومن بالله الايمان الكامل المنجي
من عذاب الله الموصل الى رضوان الله لان من امن بالله حق ايمانه خاف وعيده
ورجا ثوابه ومن امن باليوم الاخر استعد له واجتهد في فعل ما يدفع
به اهواله ومكاريهه فلم يامر الا بما امر به ولم ينه الا عما نهى عنه وتقرب الى الله
تعالى بفعل ما يقرب اليه ويعلم ان من النعم ما عليه ضبط جوارحه التي هي
رعاياه وهو مسئول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وان من اكثر المعاصي عددا واشيعها فعلا معاصي اللسان وقد استعر الحما
انقسم على اثنان اللسان فوجدها تنيف على العشرين وقد ارشد النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا الجملة تعالى وعلى يكب الناس على مناخرهم
في النار الا حصايد السنتهم وقال كل كلام ابن ادم عليه لا له الا ذكر
الله تعالى او امر بمعروف او نهي عن منكر وقال ان الرجل لينكلم بالكلمة من
سخط الله ما يلقى لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا لمن علم
ذلك وامن به حق ايمانه اتقى الله في لسانه فيتكلم ليغنم ويسكت ليسلم
قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الضيف هو
القادم على القوم النازل بهم ويقال ضيف على الواحد والجمع ويجمع
ايضا على اضياف وضيوف وضيفان والمراة ضيف وضيفه واضافت الرجل
وضفته اذا انزلته بك ضيفا وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه وكذلك
تضيفته والضيافة من مكارم الاخلاق ومن محاسن الدين وقد خلق
النبيين وليست بواجبة عند عامة اهل العلم خلافا لليث فانه اوجبها
ليلة واحدة محتجا بقوله عليه السلام ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
وبقوله ان نزلوا بقوم فامروا لهم بما ينبغي للضيف فاقبلوه وان لم تفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له وحجة الجمهور قوله عليه
السلام جايزته يوم وليلة والجايزة العطية والصلة التي اطلقها
على الندب وقل ما يستعمل مثل هذا اللفظ في الواجب وتاول الجمهور
احاديث الليث بان ذلك كان في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة
او كان هذا للمجاهدين في اول الاسلام لقلة الازواد او المراد به من
لزمته الضيافة من اهل الذمة ثم اختلفوا فيمن يخاطب بالضيافة فذهب
الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى ان المخاطب بها اهل الحضر والبادية
وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي بقدر ما يحتاج اليه
المسافر في البادية وليتيسر ذلك على اهل البادية غالبا وتعذره على
اهل الحضر ومشقته عليهم غالبا وقد روي ان الضيافة على اهل الوبر

محاصيد اللسان
سبعون

ومن باب تغيير المنكر من الايمان قوله

اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان هذا هو الذي ماروي في اول من قدم الخطبة على الصلاة وتذروي اول من فعل ذلك عمر وقيل عثمان وقيل ابن الزبير وقيل معاوية قال المولف رضي الله عنه ويبعد ان يصح شيء من ذلك عن مثل هولاء لانهم شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا معه اعيادا كثيرة والصحيح المنقول عنه والمتواتر عند اهله المدينة تقديم الصلاة على الخطبة فكيف يعدل احد منهم عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه الى ان توفي فان صح عن واحد من هولاء انه قدم ذلك فلعله انما فعله لما راى انصراف الناس عن الخطبة تاركين لسماعها مستعجلين او ليدرك الصلاة من تاخر وتعذر تداركه ومع هذه التاويلين فلا ينبغي ان تترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك واولى العلماء اعلم واجل من ان يصيروا الى ذلك والله اعلم واما مروان وبنو امية فانما قدموها لانهم كانوا في خطبهم يتبالون من علي ويسمعون الناس ذلك وكان الناس اذا صلوا معهم انصرفوا عن سماع خطبهم لذلك فلما ولي مروان ذلك او من شاء الله من بني امية قدموا الخطبة ليسمعوا الناس من ذلك ما يكرهون والصواب تقديم الصلاة على الخطبة كما تقدم وقد حكي فيه بعض علمائنا الاجماع

وقوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه مقتضى هذا السياق ان المنكر على مروان وعلى غير ابي سعيد وان ابا سعيد مصوب الانكار مستدل عليه بحجته وفي الرواية الاخرى ان ابا سعيد سوى المنكر على مروان والمستدل ووجه التلفيق بينهما ان يقال ان كلا واحد من الرجل وابي سعيد انكر على مروان فروي بعض الرواة انكار الرجل وروي بعضهم انكار ابي سعيد وقيل هما واقعتان في وقتين وفيه بعد وفيه من الفقه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان تغيير ذلك منكر يجب تغييره ولو على الملوك اذا قدر على ذلك ولم يدع الى منكر اكبر من ذلك وعلى الجملة فاذا تحقق المنكر وجب تغييره على من راه وكان قادرا على تغييره وذلك كالمحدثات والبدع والمجتمع على انها منكر واما ان لم يكن كذلك وكان مما قد صار اليه الامام وله وجه ما في الشرع فلا يجوز لمن راى خلاف ذلك ان ينكر على الامام وهذا لا يختلف فيه وانما اختلف العلماء فيمن قلده السلطان الحسبة في ذلك فهل يحمل الناس على راية ومذهبه امرا على قولين وقوله من راى منكم منكرا فليغيره بيده هذا الامر على الوجوب لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الاعيان وقد علم الاسلام بالكتاب

بالكتاب والسنة واجماع الامة ولا تعتد بخلاف الرافضة في ذلك لانهم اما مكفرون فليسوا من الامة واما مبتدعون فلا يعتبر بخلافهم لظهور فسقهم على ما حققناه في الاصول ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة القائلين بانه واجب عقلا وقد بينا في الاصول انه لا يجب شيء بالعقل وانما العقل كاشف عن ماهيات الامور وتمييز لها لا موجب شيء منها ثم اذا قلنا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فذلك على الكفاية من قام به اجزا عن غيره لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولو جوبه شرطان احدهما العلم بكون ذلك الفعل منكرا او معروفا والثاني القدرة على التغيير فاذا كان كذلك تعين التغيير باليد ان كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره اليها مثل كسر اواني الخمر والات اللهو كالمزامير والاوتار والكبر ومنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك فان لم يقدر بنفسه استعان بغيره فان خاف من ذلك شرا ان فتنة واشتهار سلاح تعين رفع ذلك الى الامام فان لم يقدر على ذلك غير بالقول المرجي نفعه من لين او اغلاظ حسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة الى ما لا يبلغ بالسيف والرياسة حتى ان خاف من القول القتل والاذى غير بقلبه ومعناه ان يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على ان لو قدر على التغيير لغيره وهذه اخر خصلة من الخصال المتعينة على المومن في تغيير المنكر وهي المعبر عنها في الحديث بانها اضعف الايمان اي خصال الايمان ولم يبق بعدها للمومن مرتبة اخرى في تغيير المنكر ولذلك قال في الرواية الاخرى ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة اخرى فالايمان في هذا الحديث بمعنى الاسلام على ما تقدم وفيه دليل على ان من خاف على نفسه القتل او الضرر سقط عنه التغيير وهو مذهب المحققين سلفا وخلفا وذهبت طايفة من العلماء الى انه لا يسقط وان خاف ذلك وسياتي استيفاء هذا المعنى في الجهاد ان شاء الله تعالى

وقوله ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب اي ما من رسول من الرسل المتقدمة ويعني بذلك غالب الرسل لا كلهم بدليل قوله عليه السلام في الحديث الاخر الذي اخبر فيه عن مجيء الانبياء وفي امم يوم القيمة فانه قال فيه ياتي النبي ومعه الرجل والرجلان وياتي النبي وليس معه احد فهذا التعميم وان كان مركبا من بعد النفي فهو مخصص بما ذكرناه والحواريون جمع حواري وهم خلصان الانبياء اي الذين اخلصوا في حب انبيائهم وخلصوا من كل عيب وحواري الرفيق الذي ينخل قاله الازهري وقال ابن

الانباري المختصون المفضلون وسمي حواري الحواري لانه اشرف الحبر
وقيل هم الناصرون لانبيائهم كما قاله عليه السلام لكل نبي من امته حواريون وان حواري الزبير وقيل في حواري عيسى خمسة اقوال
قيل هم البيض الثياب وقيل المبيضون لها وقيل المجاهدون وقيل
الصيادون وقيل المخلصون والاصل هم صحب كفرح وافراح قال الجوهري
وقال غيره اصحاب عند سيبويه جمع صاحب كشاهد واشهاد وليس
جمع صحب لان فعلا لا يجمع على افعال الا في الفاظ معدودة وليس هذا
منها والصحبة المخالطة والملابسة على جهة المحبة يقال صحبه يصحبه
بالضم وصحابة بالفتح وقد يراد به الاصحاب وجمع الصاحب صحب ككاتب وكتب
وركب وصحبة بضم الصاد كفاره وفرهه وصحاب بالكسر كحابر وصحب
وصحبان كشباب وشبان وقوله ثم انها تختلف من بعدهم خلوف
الرواية انها بها التاء بث فقط واعادها على الامة اي على الطائفة
التي هي بمعنى حواري واصحاب ويحتمل ان تكون ضمير القصة والخلوف
بضم الخاء جمع خلف بفتح الخاء وسكون اللام وهو القرن بعد القرن واللاحق
بعد السابق ومنه قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف ويقال فيه خلف
بفتح اللام ومنه قوله عليه السلام هذا العلم من كل خلف عدوله وكلي
الوجهين فيهما جميعا ومن باب

الايمان يمان والحكمة يمانية قوله اشار النبي صلى
الله عليه وسلم نحو اليمن وقال الا ان الايمان ها هنا قيل ان الاشارة
صدرت عنه عليه السلام وهو بتبوك وبينه وبين اليمن قلة والمدينة
ويؤيد هذا قوله في حديث جابر والايمان بين اهل الحجاز تعلو
هذا يكون المراد باهل اليمن اهل المدينة ومن يليهم الى اوايل اليمن
وقيل كان بالمدينة ويؤيده ان كونه بالمدينة كان غالب احواله وعلى
هذا فتكون الاشارة الى مسان اليمن اوالي العبايل اليمنية الذين
وفدوا على ابي بكر رضي الله عنه بفج الشام واوايل العراق واليهم
الاشارة بقوله عليه السلام اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن
اي نصره في حياته وتنفيسه عنه بنشره وبعد مماته والله اعلم وسمي
اليمن يمنا لانه عن يمين الكعبة وسمي الشام شاما لانه عن يسارها
الكعبة ماخوذ من اليد الشوم وهي اليسرى وقوله ان القسوة
وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل القسوة وغلظ
القلوب اسمان لمسمى واحد وهو نحو قوله تعالى انما اشكو بثي
وحزني الى الله والبث هو الحزن قال المولف رضي الله عنه ويحتمل
ان يقال ان القسوة يراد بها ان تلك القلوب لا تلين لموعظة ولا تخشع
لتذكار وغلظها الا تفهم ولا تعقل وهو اولى من الاول والفدادون

مشدد

مشددا الذال جمع فداد قال ابو عبيد هم المكثرون من الابل وهم حفاة
اهل خيلا واحدهم فداد وهو الذي عنده من المائتين الى الالف وقال
ابو العباس هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقال
الاصمعي هم الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم وامواتهم وما شيهم
وقال والفدادة الصوت وفدد الرجل يفدد فديدا وانشدوا
عاد لما يزل ان رد فجمة لاحقا فها فوق المثان فديد
ورجل فداد شديد الصوت واما الفداد وهو بتخفيف الدال فهو البقر
التي تحرث واحدها فدان بالتشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي
وغيره وقوله عند اصول اذناب الابل المراد بها والله اعلم الملازمون
للابل الساقون لها ويظهر لي ان الفدادين هو العامل في عند
فكانه قال المصونون عند اذناب الابل ستوت لها وحدوا بها وقوله
حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر هذا تعيين لمواضعهم
كما قال في الرواية الاخرى راس الكفر قبل المشرق واختلف في
قرني الشيطان فقيل هما جبلاه اسه العليا ان وهذا اصل هذا
اللفظ وظاهره فان قرن الشيء اعلاه في اللغة فيكون معناه على هذا
ان الشيطان ينتصب قبالة مطلع الشمس لمن يسجد للشمس
ليسجد له ويعبد بعبادتها ويفعل هذا في الوقت يسجد لها الكفار
كما قال صلى الله عليه وسلم واذا طلعت الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
ثم اذا قاربت الغروب قارنها ثم اذا غربت فارقها وقيل القرن الجماعة
من الناس والامة ومنه قوله عليه السلام خير امتي قرني ثم الذين
يلونهم وعلى هذا فيكون معنى قرني الشيطان في الحديث انهما
امتان عظيمتان يعبدون غير الله ولعلهم في ذلك الوقت ربيعة ومضر
في الحديث امتان من الفرس يعبدون الشمس ويسجدون لها من
دون الله كما جاء في الحديث وحينئذ يسجد لها الكفار وقال الخطابي
قرن الشيطان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور وقيل المراد بهذا
الحديث ما ظهر بالعراق من الفتن العظيمة والحروب الهائلة كوقعة
الجمل وحروب صفين وحروراء وفتن بني امية وخروج الخوارج فان
ذلك كان اصله ومنبعه العراق وسوق نجد وتلك مساكن ربيعة
ومضر اذ ذاك والله اعلم وقوله في اهل اليمن هم ارق افئدة
واضعف قلوبا يعني من اهل المشرق لا من اهل الحجاز لانه عليه
السلام قد قال في الحديث الاخر والايمان في اهل الحجاز واليمن من ارض
اهل الحجاز كما سياتي بيانه ان شاء الله وقد وصف اهل اليمن في
هذا الحديث بضد ما وصف به فيه اهل العراق فانه قاتل وحقق

القسوة والغلظ بوصف الرقة والضعف فالرقة في مقابلة القسوة
والضعف يقابل الغلظ فمعنى ارق اخشع ومعنى اضعف اشرع فهما
وانفعا للتخير والافادة. جمع فؤاد وهو القلب وقيل الفؤاد داخل
القلب اي اللطيفة المقابلة للمعاني من العلوم وغيرها وقوله الايمان
يمان والحكمة يمانية قد تقدم القول في الايمان والحكمة عند العرب مانع
من الجهل والخنا والحكم من منعه عقله وحلمه من الجهل حكاه ابن
عرفة وهو ماخوذ من حكمة الدابة وهي الحديدة التي في اللجام سميت
بذلك لانها تمنعها وماده ح ك م حيث ما تصرفت فيها معنى المنع
قال الشاعر انبي حنيفة احكموا سفهكم اني اخاف عليكم ان اغضبا
وقيل في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء انها الاصابة في القول والفهم
قال مالك الحكمة الفقه في الدين وقوله والسكينة في اهل الغنم
اي السكون والوقار والتواضع والفخر والتفاخر بالاباء الاشران
وكثرة الاموال والحول والحياء وغير ذلك من مراتب اهل الدنيا والخيلاء
ممدود وزنه عند سيبويه فعلاء وهي التكبر والتعاظم يقال خال الرجل
يخول فهو خال وذو خال ومختال ومنه قول طلحة لعمر انا لا نخول عليك
اي لا نتكبر ويقال اختال يختال فهو مختال ومنه قوله والله لا يحب
كل مختال فخور واهل الوبر يعني به اهل ذات الوبر وهي الابل والوبر
للابل كالصوف للغنم والشعر للمعز والوبر قال الله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا وهذا امته صلى الله عليه وسلم اخبار
عن اكثر حال اهل الغنم واهل الابل واغلبه وراس الكفر معظمه ويريد
ان كثرة اهله وريا ستهم هناك والحجاز سمي بذلك لحجزه بين نجد
وتهامة قاله القنبي وقال ابن دريد لحجزه بين نجد والسراة قال
الاصمعي اذا انحدرت من ثنايا ذات عرق فقد انتهيت الى البحر
فاذا استقبلتك الحرار فذلك الحجاز سمي بذلك لانها حجزت
بالحرار الخمس وقيل حد الحجاز من جهة الشام شغب وما يليه
تهامة بدر وعساط قال بعض علمائنا يجوز ان يكون المراد بالحجاز
في هذا الحديث المدينة فقط لانه عليه السلام قال الايمان ليمان اي المدينة
ومن باب الحجة في الله تعالى والنصح
من الايمان قوله لا تزال خلون الحجة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا كذا صحت الرواية هنا والتومنوا باسقاط النون والمراد
اثباتها كما قد وقع في بعض النسخ لان لا تنفي لا تنهي فيلزم اثباتها
والايمان المذكور والمامور بالتصديق الشرعي المذكور في حديث جبريل
والايمان المذكور ثانيا هو الايمان اللغوي المذكور في قوله الايمان بضع وسبعون
بابا ولو كان الثاني هو الاول للزم منه ان يدخل الجنة من ابغض احدا من

المومنين وذلك باطل قطعا فتعين التاويل الذي ذكرناه وافتتاء
السلام اظهاره وافشاءه واقراره على المعروف وغير المعروف ومعنى
قوله لا تومنوا حتى تحابوا اي لا يكمل ايمانكم ولا يكون حالكم حال من كمل
ايمانه حتى تفشوا السلام المجالب للمحبة الدينية والالفة الشرعية
وقوله الدين النصيحة هي مصدر نصح ينصح نصيحة ونصحا بضم
النون واما نصحة الثوب فمصدره نصحا بفتح النون قاله الجوهري وقال
الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة ارادة الخير للمنصوح له وهي
في اللغة الاخلاص من قولهم نصحت العسل اذا صفيته قال نفطويه
يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اخلصه له وقيل هي ماخوذة
من النصح بالفتح وهي الخياطة والابرة المنصحة والمنصاح المخيط والناصح
الخياط فكان الناصح لاخيه يلم شعثه ويضم كما تضم الابرة خرق الثوب
فالنصح لله تعالى موضعة اعتقاد الوحدانية لله تعالى ووصفه بصفات
الالهية وتنزيهه عن النقايص والرغبة في محابه والتبعد من مساخطه
والنصح لكتاب الله تعالى هو الايمان به وتحسين تلاوته وتفهم معانيه
وتدبر اياته وتوقيره وتعظيمه والدعاء له والذب عنه والنصح لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هو التصديق بنبوته والتزام طاعته فيما امر
به ونهى عنه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وتوقيره وتعزيره
ومحبة اله بيته وتعظيم سنته واحياوها بعد موته برواتها
وتصحيحها والبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء
اليها والتخلق باخلاقه الكريمة ونصيحة ائمة المسلمين هي طاعتهم
في الحق ومعونتهم عليه وتذكيرهم به واعلامهم ما غفلوا عنه
او جهلوه في امر دينهم ومصالح دنياهم بالجملة فان تكون معهم كما
قال عليه السلام ان موتهم ما تحب ان يوتى اليك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وقد تقدم القول على قوله لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه واذا كان هذا في حق المسلم فالامراء الائمة بذلك
اولى وقوله جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم كتب مبايعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه مراتب متعددة في اوقات مختلفة
بحسب ما كان يحتاج اليه من تجديد عهدها وتوكيد امرها فلذلك
اختلفت الفاظها كما دلت عليه الاحاديث الاتية وقوله فلقنني
فيما استطعت وروياه بفتح الراء على مخاطبته اياه وعلى هذا يكون
قوله فلقنني فيما استطعت من قول النبي صلى الله عليه وسلم
مخاطبا له به فلا يحتاج جرير الى التلفظ بهذا القول وروياه
بضم التاء للمتكلم فعلى هذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم امره ان

ينطق بهذا اللفظ وكانه قال له قل فيما استطعت وعليه فيحتاج جرير
الى النطق بذلك امتثالا للامر وعلى الوجهين فالمقصود هذا القول
التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق ويستطاع
كما هو المشترط في اصل التكليف كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ في حال المبايعة بالعفو عن
المهموز والسقطة وما وقع خطا او تفريط

ومن باب لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الايمان هذه الترجمة مشعرة بان الاحاديث
المذكورة بحتمها ليست على ظواهرها بل متاولة وهي تحتمل وجوها
من التاويلات احدها ما ذكر في الترجمة وسياتي والزنا في العرف
الشرعي هو ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا من
حيث هو كذلك فتحرزوا بمشتهى طبعا من اللواط واتيان البهيمة
وبقوله من حيث هو كذلك عن وطئ المحرمة والصائمة والحائض فان
تحرز ذلك من جهة الموانع الخارجية وقوله ولا ينتهب احدكم
نهبة ذات شرف النهبة والنهبى اسم لما ينتهب من المال اي يؤخذ
من غير قسم ولا تقدير ومنه سميت الغنيمة نهبا كما قال واصبنا
نهب ابل وغنم لانها توخذ من غير تقدير تقول العرب انتهب
الرجل ماله فانتهبوه ونهبوه ونا هبوه قاله الجوهري وذات
شرف اي ذات قدر وعلو ورفعة والرواية الصحيحة بالشين المعجمة
وقد رواه الحربي بسرف بالسين المهملة وقال معناه ذات مقدار
كبير ينكره الناس كنهبة الفساق في الفتن المال العظيم القدر
مما يشتهيه عظم الناس بخلاف المرة والفلس ومالا خطر له ومقصود
هذا الحديث التنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه
بالزنا على جميع الشهوات المحرمة كشهوة النظر والكلام والسمع
وسمى اليد وتقل الخطا الى تلك الشهوة كما قال عليه السلام
زنا العين النظر وزنا اللسان الكلام وزنا اليد البطش وزنا الرجل
الخطا والفرج يصدق ذلك ويكذبه وبنبه بالسرقة على اختلاس المال
بالحيل الخفية وبالنهب على اكتسابه على جهة البحر والمغالبة
وبالغلول على اخذه على جهة الخيانة هذا ما اشار اليه بعض علمائنا
قلت وهذا تنبيه لا يتمشى الا بالمسامحة والذي منه ان يقال
ان الحديث تضمن التحذير عن ثلاثة امور هي من عظم اصول المفاسد
واعدادها من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة والاموال
المحرمة وما يودي الى الاخلال بالعقول وخص بالذكر اغلب الاوجه
التي يوخذ بها مال الغير بغير الحق وظاهر هذا الحديث حجة للخوارج

والمعتزلة

والمعتزلة وغيرهم ممن يخرج عن الايمان بارتكاب الكبايرغيران اهل
السنة يعارضونهم بظواهر اخر والذي منها كقوله عليه السلام في حديث
ابي ذر من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وان زنا وسرق وكقوله
في حديث عبادة بن الصامت ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب في الدنيا
فهو كفارة له ومن لم يعاقب فامره الى الله
ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وبعض هذا قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونحو هذا في الاحاديث كثير
ولما صحت هذه المعارضة تعين تاويل ذلك الاحاديث الاولة وما في
معناها وقد اختلف العلماء في ذلك فقال قتيبة القرآن عبد الله
ابن عباس وان ذلك محمول على المستحل لتلك الكبايرو قيل معنى
ذلك ان مرتكب الكبايريسلب عنه اسم الايمان الكامل او النافع الذي
يفيد صاحبه الانزجار عن هذه الكبايرو قال الحسن يسلب عنه
اسم المرح الذي يسمى به اولياء الله المومنون ويستحق اسم الذم
الذي يسمى به المنافقون والفاسقون وفي البخاري عن ابن عباس
ينزع عنه نور الايمان وروي في ذلك حديثا مرفوعا فقال فان تاب
نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده قلت
وهذه التاويلات حسنة والحديث قابل لها وتاويل ابن عباس و
هذه احسنها وقوله والتوبة معروضة بعد هذا فانه صلى
الله عليه وسلم ارشاد الى وقوع في كبيرة او كبايرا في الطريق التي تفيد
يتخلص منها وهي التوبة ومعنى كونها معروضة اي عرضها الله
للعباد حيث امرهم بها واوجبها عليهم واخبرهم عن نفسه انه تعالى وتقدس
يقبلها كل ذلك تفضل من الله تعالى ولطف بالعبد لما علم الله من
ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات التي هي النفس والهوى
والشيطان الانسي والجني فلم علم الله تعالى انه يقع في المخالفات رحمة
بان ارشده الى التوبة فعرضها عليه واوجبها واخبر بقبولها
وايضا فانه يجب على المخبر ان يعرضها على اهل المعاصي ويغريهم
بها ويوجبها عليهم وبعقوبة الله تعالى لمن تركها وذلك كله لطف
متصل الى طلوع الشمس من مغربها او الى ان يقرغرغرة العبد كما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى وبعد ظرف مبني على الضم لقطعه عن
الاضافة واردة المضاف لفظا ومعنا وتقديرا بلفظها قبل كما قال الله تعالى
من قبل ومن بعد

ومن باب علامات المنافق قوله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا قال ابن الانباري
في تسمية المنافق منافقا اقوال احدها انه سمي بذلك لانه يستر
كفره فاشبه الداخل في النفق وهو السرب والثاني انه شبه

فتحرزنا

(ورد عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا احدكم خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ذكره الخطيب في المتفق والمفترق فاما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف عن عمر رضي الله عنه وورد عن عكرمة قال قال ابن عباس من كذب نزع منه الايمان هكذا ورد في اخر جها قال ابو داود هكذا وسئل عنه ابي هكذا)

باليربوع الذي له جحر يقال له النافقاء وآخر يقال له القاصعاء فاذا اقد
عليه من أحدهما خرج من الآخر وكذلك المنافق يخرج عن الايمان من غير
الوجه الذي يدخل فيه وثالثها انه شبه باليربوع من جهة ان
اليربوع يجوف الارض حتى اذا قارب ظاهرها ارق التراب فاذا رابه
ريب دفع التراب برأسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك
المنافق ظاهره الايمان وباطنه الكفر قلت وظاهر هذا الحديث
ان من كانت هذه الخصال الثلاث فيه خرج من الايمان وصار في النفاق
الذي هو الكفر الذي قال فيه مالك النفاق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الزندقة عندنا اليوم وليس الامر على مقتضى هذا
الظاهر لما قررناه في اول كتاب الايمان واعدناه في الباب الذي قبل
هذا ولما استحال حمل هذا الحديث على ظاهره على مذهب اهل السنة
اختلف العلماء فيه على اقوال احدها ان هذا النفاق هو نفاق
العمل الذي سأل عمر عنه حذيفة لما قال له هل تعلم في شيأ من
النفاق اي من صفات المنافقين المغلبة ووجه هذا ان من كانت فيه
هذه الخصال المذكورة كان سابرا لها وظاهرا لنقايضها حدث
عليه اسم منافق وثانيها انه محمول على من غلبت عليه هذه
الخصال واتخذها عادة ولم يبال بها مها ونا واستخفافا فاما من
فان من كان هكذا كان فاسد الاعتقاد غالبا فيكون منافقا
خالصا وثالثها ان تلك الخصال كانت علامة المنافقين في زمانه
فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مجتنبين لتلك الخصال بحيث
لا يقع منهم ولا تعرف فيما بينهم وبهذا قال ابن عباس وابن عمر
وروي صريحا في ذلك حديث وهو انها ايسا النبي صلى الله عليه وسلم
نسأله عن هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما اكره ان
انما خصصت بهذه المنافقين اثم من ذلك بل اذكر الحديث بطوله
القاضي عياض قال والي هذا ذهب كثير من التابعين والائمة وقوله
واذا خاصم فجر اي مال عن الحق واحتال في رده وابطاله قال الهروي
واصل الفجور الميل عن القصد وقد يكون الكذب والخلة بفتح الخاء
الخصلة وجمعها خلال وبالضم الصداقة والزعم بضم الزاي قول غير
محقق كما تقدم وكونه عليه السلام ذكر في حديث ابي هريرة ان علامة
المنافق ثلاث وفي حديث ابن عمر انها اربع يحتمل ان يكون ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم استعمد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده غاما
بالوحي واما بالمشاهدة لذلك منهم وعلى مجموع الروايتين تكون
خصالهم خمسا الكذب والغدر والاخلاف والخيانة والفجور في الخصومة
ولا شك في ان المنافقين خصالا اخر مذمومة كما قد وصفهم الله تعالى

حيث

حيث قال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا
يذكرون الله الا قليلا فيحتمل ان يقال انما خصت تلك الخصال بالذكر لانها
اظهر عليهم من غيرها عند مخالطتهم للمسلمين وتيقنوا بها مفسدتهم
دون غيرها من صفاتهم والله اعلم

ومن باب المؤمن من كفر مسلما

او كفر خفيف كفر الاول مشدد ومعناه نسبه الى الكفر وحكم عليه به
وكفر الثاني مخفف بمعنى جحد حقه ولم يقم به وقوله عليه السلام
ايما امرئ قال لاخيه كافر فصوابه تقييده كافر بالتنوين على ان يكون
خبرا لمبتدا محذوف اي انت كافر او سماه كافرا وزعم انه بعضهم كافر
بغير تنوين فيجعله منادى مفردا محذوف حرف النداء وهذا خطأ اذ
لا يحذف حرف النداء مع النكرات ولا مع المبهمات الا فيما جرى مجرى المثل
نحو قولهم اطرق كرا وافتد مخنوق وفي حديث ثوبي ثوبي حمر وهو
قليل واصل الكفر التغطية والستر ومنه سمي الزارع كافرا ومنه
قوله تعالى اعجب الكفار نباته ومنه قول الشاعر

في ليلة كفر النجوم غمامها اي ستر وغطى والغمام السحاب واما
الكفر الواقع في الشرع فهو جحد المعلوم منه ضرورة شرعية وهذا
سر الذي جرى به العرف الشرعي وقد جاء فيه الكفر بمعنى جحد النعم
وترك الشكر على النعم وترك القيام بالحقوق ومنه قوله عليه السلام
للنساء يكفرن الاحسان ويكفرن العشير اي يجحدن حقوق الازواج
واحسانهم ومن هنا يتبين ان يقال كفروا كفر وظلم دون ظلم وبيان
لهذا مزيد بيان وقوله فقه بابها احدها اي رجع بالمحها
ولازم ذلك قال الهروي واصل الفقه اللزوم ومنه انوثبتك
علي اي اقربها والزمها نفسي وقال غيره من اهل اللغة ان كما
في اللغة رجع بشر والهاء فيها راجع الى التكفير او الواحدة التي
هي اقل ما يدل عليها اللفظ كافر ويحتمل ان يعود الى الكلمة ومعنى
هذا ان المقول له كافر ان كان كافرا شرعيا فقد صدق القائل بذلك
له ذلك وذهب بها المقول له وان لم يكن لذلك رجعت للقائل معرة
ذلك القول والمه واحدها هنا يعني به المقول له على كل وجه
لقوله ان كان كما قال واما القائل فهو المعني بقوله تعالى والارجعت
عليه وبيانه بما في حديث ابي ذر الذي قال فيه من دعا رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي على القائل وحار
رجع ويعني بذلك وزر ذلك واثمه وقوله ليس من رجل ادعى
لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر اي انتسب لغير ابيه رغبة عنه مع علمه
به وهذا انما يفعله اهل الجفا والجهل والكبر بخسة منصب الأب

باليربوع الذي له جحر يقال له النافقا وآخر يقال له القاصعا فاذا اخذ عليه من احدهما خرج من الاخر وكذلك المنافق يخرج عن الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه وثالثها انه شبه باليربوع من جهة ان اليربوع يجوف الارض حتى اذا قارب ظاهرها رقق التراب فاذا رابه ريب دفع التراب برأسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره الايمان وباطنه الكفر قلت وظاهر هذا الحديث ان من كانت هذه الخصال الثلاث فيه خرج من الايمان وصار في النفاق الذي هو الكفر الذي قال فيه مالك النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة عندنا اليوم وليس الامر على مقتضى هذا الظاهر لما قررناه في اول كتاب الايمان واعدناه في الباب الذي قبل هذا ولما استحال حمل هذا الحديث على ظاهره على مذهب اهل السنة اختلف العلماء فيه على اقوال احدها ان هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عمر عنه حذيفة لما قال له هل تعلم في شيء من النفاق اي من صفات المنافقين المعلنة ورجح هذا ان من كانت فيه هذه الخصال المذكورة كان سابرا لها او مظهرا لنقيضها صدق عليه اسم منافق وثانيها انه محمول على من غلبت عليه هذه الخصال واتخذها عادة ولم يبال بها مرة وانتخفا فا بالدين فان من كان هكذا كان فاسدا الاعتقاد غالبا فيكون منافقا خالصا وثالثها ان تلك الخصال كانت علامة المنافقين في زمانه فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مجتنبين لتلك الخصال بحيث لا تقع منهم ولا تعرف فيما بينهم وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وروي صريحا في ذلك حديث وهو انهما ايسا النبي صلى الله عليه وسلم سألاه عن هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما اكره ان لهن اما خصصت بهن المنافقين اثم من ذلك بل اذكر الحديث بطوله القاضي عياض قال والى هذا اشار كثير من التابعين والائمة وقوله واذا خاصم فجر اي مال عن الحق واحتال في رده وابطاله قال الهروي واصل الفجور الميل عن القصد وقد يكون الكذب والخلة بفتح الخاء الخصلة وجمعها خلال وبالضم الصداقة والزعم بضم الزاي قول غير محقق كما تقدم وكونه عليه السلام ذكر في حديث ابي هريرة ان علامة المنافق ثلاث وفي حديث ابن عمر انها اربع يحتمل ان يكون ذلك لانه صلى الله عليه وسلم استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده منها بالوحي واما بالمشاهدة لذلك منهم وعلى مجموع الروايتين تكون خصالهم خمسا الكذب والغدر والاخلاف والخيانة والفجور في الخصومة ولا شك في ان المنافقين خصالا اخر مذمومة مما قد وصفهم الله تعالى

حيث

حيث قال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فيحتمل ان يقال انما خصت تلك الخصال بالذكر لانها اظهر عليهم من غيرها عند من خالطهم المسلمين ويتصدون بها مفسدتهم دون غيرها من صفاتهم والله اعلم

ومن باب المؤمن من كفر مسلما

او كفر خفيف كفر الاول مشدد ومعناه نسبه الى الكفر وحكم عليه به وكفر الثاني مخفف بمعنى جحد حقه ولم يقم به وقوله عليه السلام ايما امرئ قال لاخيه كافر فصواب تقييد كافر بالتنوين على ان يكون خبرا لمبتدا محذوف اي انت كافر او هو كافر وزعم تلميذه بعضهم كافر بغير تنوين فجعله منادى مفردا محذوف حرف النداء وهذا خطأ اذ لا يحذف حرف النداء النكرات ولا مع المبهمات الا فيما جرى مجرى المثل نحو قولهم اطرق كرا وافتد مخنوق ومن حديث قوب ثوبي حجر وسو قليل واصل الكفر التغطية والستر ومنه سمي الزارع كافرا ومنه قوله تعالى اعجب الكفار نباته ومنه قول الشاعر

في ليلة كفر النجوم غمامها اي ستر وغطى والغمام السحاب واما الكفر الواقع في الشرع فهو جحد المعلوم منه ضرورة شرعية وهذا سر الذي جرى به العرف الشرعي وقد جاء فيه الكفر بمعنى جحد النعم وترك الشكر على النعم وترك القيام بالحقوق ومنه قوله عليه السلام للنساء يكفرن الاحسان ويكفرن العشير اي يجحدن حقوق الازواج واحسانهم ومن هنا صح ان يقال كفروا دون كفر وظلم دون ظلم وسيأتي لهذا مزيد بيان وقوله فقد باءبها احدهما اي رجع بائمها ولازم ذلك قال الهروي واصل البوء اللزوم ومنه ابوء بنعمتك علي اي اقر بها والزمها نفسي وقال غيره من اهل اللغة ان باء في اللغة رجع بشر والهاء في بها راجع الى التكفير او الواحدة التي هي اقل ما يدل عليها اللفظ كما قرر ويحتمل ان يعود الى الكلمة ومعنى هذا ان المقول له كافرا ان كان كما قال شرعا فقد صدق القائل له ذلك وذهب بها المقول له وان لم يكن كذلك رجعت للقائل معرة ذلك القول وائمه واحدها هنا يعني به المقول له على كل وجه لقوله ان كان كما قال واما القائل نعم المعنى بقوله تعالى والارجفة عليه وبيانه بما في حديث ابي ذر الذي قال فيه من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي على القائل وحار رجع ويعني بذلك وزر ذلك واثمه وقوله ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر اي انتسب لغير ابيه رغبة عنه مع علمه به وهذا انما يفعله اهل الجفا والجهل والكبر خمسة منصب الاب

ودنائه فيريك الانتساب اليه عارا ونقصا في حقه ولا شك في ان هذا
محرم معلوم التحريم لمن فعل ذلك مستحلا فهو كافر حقيقة فيبقى
الحديث على ظاهره واما ان كان غير مستحل فيكون الكفر الذي في
الحديث محمولا على كفران النعم والحقوق فانه قابل الاحسان
بالاساءة ومن كان كذلك صدق عليه اسم الكافر وعلى فعله
انه كفر لغة وشرعا على ما قررناه ويحتمل ان يقال اطلق عليه ذلك
لانه تشبه بالكفار اهل الجاهلية اهل الكبر والانفة فانهم
كانوا يفعلون ذلك والله اعلم وقوله من ادعى ما ليس له فليس
منا ظاهره البري المطلق فيبقى على ظاهره في حق المستحل
بانه ليس على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ولا على طريقة اهل دينه
فان ذلك ظلم وطريقة اهل الدين العدل وترك الظلم وتكون هذه الاقوال
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ويقرب منه من لم يأخذ
من شاربه فليس منا وقوله سمعته اذناي ووعاه قلبي
محمد صلى الله عليه وسلم الضمير في سمعته عائد المحمد الذي دل عليه
سمعته اي سمعت سمعا اذناي كما تقول ظننته زيدا قائما اي
ظننت ظنا زيدا قائما وهذا الوجه احسن ما يقال فيه ان شاء الله تعالى
ويجوز ان يكون الضمير عائدا على معهود متصور في نفوسهم
ومحمد ابدل منه والله اعلم وقوله سباب المسلم فسوق اي
خروج عن الذي يجب من احترام المسلم وحرمة عرضه ونسبه وقد
تقدم القول فيه وقتاله كفر اما سوء على ان يستبيح دمه
ولا يرى الاستسلام عاصما لدمه بهذا منه ردة وحقيقة كفر وقد
يحمل ذلك على التشبيه بافعال الكفار دون الكفر وقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تتشبهوا بالكفار
في المقابلة والمقاطعة وفيه ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلم ما يكون بعده في امته من الفتن والتقاتل ويدل ايضا على
وقوع قريب ذلك من زمانه فانه خاطب بذلك اصحابه وظاهره انه
اراد هم لانهم لهم اعني وعليهم اجني ويحتمل غيره ذلك وقوله
انما عبد ابق من موالية فقد كفر محمول على ما ذكرناه وقوله
فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده وخفارته ان كان
مستحلا للاباق فيجب قتله بعد الاستتابة لانه مرتد وان لم يكن
كذلك فقد خرج عن حرمة المؤمنين وذممهم ويجوز عقوبته على اباقه
وليس لاحد ان يحول بين سيده وبين عقوبته اياه إذا تناولها
السيد ويقال برئت من الرجل والدين براءة وبرأت اليه برءا وبرئا
ويقال ايضا برئت بضم الراء ابرؤ وقوله لم تقبل له صلاة ان

كان

كان مستحلا عمل الحديث على ظاهره لانه يكون كافرا ولا يقبل لكافر
عمل وان لم يكن كذلك لم تمنع صلاته على مذهب المتكلمين في الصلاة في
الدار المغصوبة لانه منهي عن الكون في المكان الذي يصلي فيه ومامور
بالرجوع الى سيده واما على مذهب الفقهاء المصححين لتلك الصلاة
فيمكن ان يحمل الحديث على انه يعصي على ان الاثم الذي يلحقه في الاباق
اكثر من الثواب الذي يدخل عليه من جهة الصلاة فكان صلاته لم تقبل
اذ لم تخلص بسببها من الاثم ولا حصل له منها ثواب يتخلص به من
عقاب الله على اباقه وكان هذا كما قلناه في قوله عليه السلام ان
شارب الخمر لا تقبل منه صلاة اربعين يوما وقد كنا كتبنا في ذلك
الحديث جزءا حسنا وقوله اثنان في الناس هما بهم كفر اي
من خصال اهل الكفر كما قاله عليه السلام اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونهن الطعن في الاحساب والفخر بالانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة ومن باب الاختراع
الى غير الله حقيقة كفر قوله على بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل
اكثر الرواية يسدون بالحديبية وهي لغة اهل اليمن واهل
العراق يخففونها والجعرانة يقولها اهل المدينة بكسر العين وتشديد
الراء واهل العراق يسكنون العين ويخففون الراء وابن المسيب
اهل المدينة يكسرون الباء مشددة واهل العراق يفتحونها مشددة
وكذلك قرأته وقيدته على من لفيته وقيدت عليه والحديبية موضع
فيه ماء بينه وبين مكة اميال وصلى النبي صلى الله عليه وسلم اليه وهو
محرم بعمرة قبل فتح مكة قصده المشركون عن البيت فصالحهم وشرط
لهم وعليهم ولم يدخل مكة في تلك السنة ورجع الى المدينة فلما كان
العام المقبل دخلها وسيأتي تفصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى
واثر الشيء بكسر الهمزة واسكان الثاء المثلثة بعده وعقبه ويقال
فيه اثر بفتح الثاء والهمزة والسماء هنا المطر سميت بذلك لانه من
السماء ينزل وحقيقة السماء كل ما علاك واظلك وقوله فلما
انصرف اقبل على الناس اي انصرف من صلاته وفرغ منها ظاهره
انه لم يكن يثبت في مكان صلاته بعد سلامه بل كان ينتقل عنه ويتغير
عن حاله وهذا الذي استحسنه مالك للامام في المسجد عما سيأتي
وقوله اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ظاهره انه الكفر
الحقيقي لانه قابل المؤمن الحقيقي فيحمل على من اعتقد ان المطر من
فعل الكواكب وخلقها لا من فعل الله تعالى كما يعتقده بعض جهال
المنجمين والطبايعيين والعرب فاما من اعتقد ان الله تعالى هو الذي

نسخة الألوكة www.alukah.net

خلق المطر واخترعه ثم تكلم بذلك القول فليس بكافر لكنه مخطئ من وجهين
احدهما انه خالف الشرع فانه قد حذر من ذلك الاطلاق وثانيهما انه قد
تشبه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا قد امرنا بمخالفتهم فقال
خالفوا المشركين وخالفوا اليهود ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضي
الامر بمخالفتهم في الافعال والاموال على ما يأتي ان شاء الله تعالى
ولكون الله تعالى قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله يا ايها الذين
امنوا لا تقولوا راعنا كما كان اليهود يقولون كذلك الكلمة للنبي صلى الله
عليه وسلم يقصدون به رعونته منعنا الله من اطلاقها وقولها للنبي
صلى الله عليه وسلم وان قصدنا بها الخير سدا للذريعة ومنعنا من
التشبه بهم فلو كان غير هذا اللفظ الممنوع اراد به الاخبار عما اجرى
الله به سنة جاز كما قال عليه السلام اذا انتشا احدكم فليتحول ثم تنشأ منه
نشأة عين عذبة وقوله فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب اي مصدق بان المطر
خلق لا خلق الكواكب ارحم به عباده يجود وتفضل به عليهم
كما قاله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته
وهو الولي الحميد والنوء لغة النهوض بثقل يقال ناء بكذا اذا
نهض به متثاقلا ومنه لتنوء بالعصبة اي لتثقلهم عند النهوض
بها وكانت العرب اذا طلع نجم من المشرق وسقط آخر من المغرب فحدث
عند ذلك مطر او ريح لمنهم من ينسبه الى الطالع ومنهم من
ينسبه الى الغارب الساقط نسبة ايجاد واختراع ويطلقون
ذلك القول المذكور في الحديث فنهى الشرع عن اطلاق ذلك ليلا
يعتقد احد اعتقادهم ولا يتشبه بهم في نطقهم والله اعلم
وقوله اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر اصل الشكر الظهور
ومنه قولهم دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تاكله
من العلف والشاكر هو الذي يثني بالنعمة ويظهرها ويعترف
بها بها للمنعم وجحدها كفرانها فمن نسب المطر الى الله تعالى
وعرف منته فيه فقد شكر الله تعالى ومن نسبه الى غيره فقد
جحد نعمة الله في ذلك وظلم بنسبتها لغير المنعم بها فان كان
ذلك عن اعتقاد كان كافرا ظالما حقيقة وان كان غير معتقد
فقد تشبه باهل الكفر والظلم الحقيقي كما قلناه انفا وقد
قابل في هذا الحديث بين الشكر والكفر فدل ظاهره على ان
المراد بالكفر هنا كفران النعم لا الكفر بالله تعالى ويحتمل ان يكون المراد
به الكفر الحقيقي ويؤيد ذلك استدلاله النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب

على

قوله وذكرت العرب الخ اي كان الضعف
المسمى في الله تعالى والذي ينزل
من السماء ماء فاحياه الارض من بعد
موتها الضعف لله فكلامه خطأ صريح
وتقل غير صحيح عن العرب هو

على حذف المضاف قاله المفسرون وقرأ علي وتجعلون شكركم مغلب
عن الرزق بالشكر والرزق الشكر بلغة ازد شنوءة يقال ما رزقه اي ما
شكره وما رزق فلان فلانا اي ما شكره وقوله فلا اقسم بمواقع
النجوم لا اهلة لا اقسم قاله ابن عباس للقسم وقرأ عيسى لا اقسم
بحذف الالف كانه قال لا اقسم فحذف نون التاكيد وكذلك قرأ الحسن
والفواس في رواية البزي لا اقسم بيوم القيمة وتلزمه ذلك النون به
الشديدة او الخفيفة وحذفها شاذ ومواقع النجوم مساقطها وقيل
مطالعها وقيل انكدارها وانتثارها يوم القيمة وقيل في تاويل الاية
انها اقسم بقلب محمد صلى الله عليه وسلم والنجوم هي اي القرآن لانه
انزل نجوما ورجح ذلك عن ابن عباس والقسم الايلاء والحلف وهذا واسنا ٥
قسم نخاله تعالى على جهة التشريف للمقسم به والتاكيد للمقسم له لله
تعالى ان يقسم بما شاء من اسمائه وصفاته ومخلوقاته تشريفا له
وتنزيها كما قال تعالى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والعاديات
والمرسلات والنازعات ونحو هذا وقد تكلف بعضهم العلة وقال ان القسم
به في مثل هذه المواضع محذوف للعلم به فكانه قال ورب الشمس ورب الليل
والذي حمله على ذلك انه لما سمع ان الشرع قد نهانا ان نحلف بغير
الله ظن ان الله تعالى ممتنع من ذلك وهذا ظن قاصر وفهم غير
حاضر اذ لا يلزم شيء من ذلك لان الله تعالى ان يحكم بما شاء ويفعل
من ذلك ما يشاء اذ لا يترتب عليه حكم ولا يترتب عليه حق وايضا فان
الشرع انما منعنا من القسم بغير الله تعالى حماية عن التشبه بالجاهلية
فيما كانوا يقسمون به من معبوداتهم ومعظماتهم الباطنة على ما يأتي
الكلام عليه في الايمان وقوله وانه لقرآن كريم في كتاب مكنون
الكريم الشريف الكثير المنافع السهلة او الكثير والمكنون المخبون
المحفوظ ويعني بالكتاب اللوح المحفوظ كقوله تعالى بل هو قرآن
مجيد في لوح محفوظ والمطهرون كما عرف الشرع هم المتصفون
من الحدث وعليه تكون لا نهيا وتميم مجزوم بالنهي وضمة تميم
لاجل الصير كما قالوا مشرة وعسرة ويجوز ان يكون خبرا عن المشروعية
اي لا يجوز مسه الا لمن تطهر من الحدث وتكون هذا مخرج قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فهذا تقرير وجه
من استدل بهذه الاية على تحريم مس القرآن على غير
طهارة وهم الجمهور واما من اجاز ذلك وهم اهل الظاهر
فحملوا الاية على انها خبر عما في الوجود اي لا يمسه ولا
يناله ولا يباشره الا الملائكة وهم المطهرون بالحقيقة
وتكون هذه مثل قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة

بايدي سفرة كرام بررة والي هذا صار مالك في تفسير هذه الآية
مع ان مذهبه انه لا يجوز لمحدث مس المصحف اخذا بهذا الحكم
في السنة الثابتة عنده لا من الآية، وقد قيل في الآية لا يمسه
اي لا يفهمه ولا يجد حلاوته الا المؤمنون المحققون والاول الظاهر
ومن باب حب علي والانصار
من الايمان قوله اية الايمان حب الانصار الحديث، الاية العلامة
والدلالة وقد تكون ظنية وقد تكون قطعية، وحب الانصار من
حيث كانوا انصار الدين ومظهرين ومبادلين امر الله وانفسهم
في اعزازه واعزاز الله واعلاء كلمته دالة قاطعة على صحة
ايمان من كان كذلك ومحبته لنبيه صلى الله عليه وسلم وقدمه
في الايمان وذبه عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته
وقرابته ومحاهرته وعلمه وفضايله ومن ابغضه لشيء
من ذلك كان على العكس **قال الشيخ** رضي الله عنه وهذا
المعنى جار في اعيان الصحابة كالخلفاء والعشرة والمهاجرين
والمهاجرين بل وفي كل الصحابة اذ كل واحد له سابقة وغناء
في الدين واثر حسن فيه ويدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى
الله عليه وسلم فيما خرجه البزار في الصحابة كلهم لمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم لكنهم لما
كانوا في سوابقهم ومراتبهم متفاوتين فمنهم الممكن
الاكمل، والتالي والمقدم خص الاكمل منهم بالذكر في هذا
الحديث وان كان كل منهم له في السوابق اشرف حديث هذا
كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى **تنبيه** من ابغض بعض
من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم من ابغض بعض من ذكرنا
بل الامر طارئ وحديث واقع من مخالفة عرض او عرض
حرز حصل او نحو ذلك لم يكن كافرا ولا منافقا بسبب ذلك
لانهم رضي الله عنهم جميعهم قد وقعت بينهم مخالفات
عظيمة وحروب هايلة فلم يكفر بعضهم بعضا ولا حكم عليه
بالنفاق لما جرى بينهم من ذلك وانما كان في حال ذلك حال
المجتهدين في الاحكام فاما ان يكون كلهم مصيبا فيما ظهر
له او المصيب معين والمخطي معذور بل مخاطب بالعمل على
ما يراه ويظنه ماجور ممن وقع له بعض في واحد منهم لشيء
من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة من ذلك ومما هذه نفسه
في

نفسه في زوال ما وقع له من ذلك بان يتذكر فضايلهم وسوابقهم
ومالهم على كل من بعدهم من الحقوق الدينية والدنياوية اذ لم
يصل احد ممن بعدهم بشيء من الدنيا ولا الدين الا بهم ونسبهم
راد بهم وصلت لنا كل النعم واندفعت عنا كل النقم
ومن حصلت به مصالح الدنيا والاخرة نبغضه كفران للنعم الفاخرة
وصفقة خاسرة **وقوله** لمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم
ابغضه الله هذا على مقابلة اللفظ ومعناه ان من احبهم جازاه
الله على ذلك جزاء المحبوب المحب من الاكرام والترفيع والتشفيع
وعكس ذلك في البغض وظاهر هذا الكلام انه صدر عن مالك
حال كل واحد من الصنفين ويصلح ان يقال ان ذلك الخبر خرج
مخرج الدعا لكل واحد من الصنفين كانه قال اللهم افعل بهم
ذلك كما يقال صلى الله على محمد وآله اعلم **وقوله** علي والذي
فلق الحبة اي شقها بالنبات يخرج منها كالحبة من النواة والسنبلة
من حبة الحنطة والحبة بفتح الحاء لما يزدرع وتسيب وتكسرها
لزرر بقول الصحرا التي لا تزدرع **وقوله** وبرا النسمة اي
خلقها والنسمة النفس وقد يقال على الانسان نسمة وقد
يقال ايضا وقد على الزبور منه الحديث سلتوا الغبار حبه يكون
النسمة اي الربوب والبهر وبعوا متلا الجوف من الهوا **وقوله**
انه لعهد النبي الامي الى ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا
منافق العهد الميثاق والامي هو الذي لا يكتب كما قال انا امة
امية لا نكتب ولا نحسب وهو منسوب الى الام لانه بان على
اصل ولادتها اذ لم يتعلم كتابة ولا حسابا وقيل نسب الى
معظم امة العرب اذ الكتابة كانت فيهم نادرة وهذا الوصف
من الاوصاف التي جعلها الله تعالى من اوصاف كمال النبي صلى
الله عليه وسلم ومدحه بها وان كان وصف بعض بالنسبة الى غير
النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان وصف بعض في حقه لان الكتابة
والدراية والدربة على ذلك هي الطرق الموصلة للعلوم التي
تشرف بها النفس وتعظم قدرها عبادة ولما خص الله تعالى
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعلوم الاولين والاخرين من غير
كتابة ولا بدراية كان ذلك خارقا للعادة في حقه ومن اوصافه
الخاصية به الدالة على صدقه التي بعث بها في الكتب القديمة
وعرف بها في الامم السالفة كما قال تعالى الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
فقد حاز الامية بين حقه من اعظم معجزاته واجل كراماته وهي

ين حق عبيده بعض ظاهر وعجز حاضر فسبحان الذي حير بعضنا
في حقه كما الاوزاده تشريفا وجلالا وقوله ان لا يحيق بفتح همزة
ان لانها همزة ان الناصبة للمضارع ويحتمل ان يكون المخففة
من الثقيلة ولذلك روي بنصب الياء وفتحها ولذلك سعيني لانه
لانه معطوف عليه والضمير في انه ضمير الامر والشان والجملة بعده
تفسيره **ومن باب كفران العشير**
وكفر دون كفر قوله يا معشر النساء تصدقن واكثرن
الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار هذا ندا جمع فسلة العالم
الي يوم القيمة وارشاد لهن اي ما يخلصهن من النار وهو الصدقة
مطلقا واجبها وتطوعها والظاهر ان المراد هنا القدر المشترك
بين الواجب والتطوع كقوله في بعض طرقه ولو من حليكن والاستغفار
والاستغفار سوال المغفرة وقد يعبر به عن التوبة كما قال تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا اي توبوا وانما عبر عن التوبة بالاستغفار
لانه انما صدر عن الندم وحل الاصرار وذلك هو التوبة فاما
الاستغفار من الاصرار فحال المنافقين والاشرار وهو جدير
بالرد وتكثير الاوزار وقال بعض العارفين الاستغفار باللسان
توبة الكذابين وقوله رايتكن اكثر اهل النار اي اطلع علي
نساء اد ميات من نوع المخاطبات لا انهن المخاطبات كما قال في
الرواية الاخري اطلعت علي النار فرايت اكثر اهلها النساء فلما
سمع النساء ذلك علمن ان ذلك لسبب ذنب سبق لهن فبادرت
هذه المراة لحرصها وشدة حرصها علي ما يخلص من هذا الامر
العظيم فسالت عن ذلك فقالت وما لنا اكثر اهل النار فاجابها
صلي الله عليه وسلم بقوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير اي تدور
اللعن علي السنتهن كثيرا لمن لا يجوز لعنه وكل ذلك كان عادة
جارية في نساء العرب كما قد علمت بعد ذلك علي النساء والرجال
حتي انهم اذا استحسنوا شيا ربما لعنوه ينقولون ما اشعره
لعنه الله وقد علي بعضهم ان قصيدة ابن دريد كانت تسمي
عندهم الملعونة لانهم كانوا اذا سمعوها قالوا ما اشعره
لعنه الله وقد تقدم ان اصل اللعن الطرد والبعد والعشير
هو المعاشر والمخالط مطلقا والمراد به هنا الزوج والكفر كفران
الحقوق ويدل علي صحة الامرين حديث الموطا الذي قال فيه يكفرن
قيل اتكفرن بالله فقال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الي احداهن الدهر ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط
والخزالة السهامة والحمرة مع العقل والرفق قال ابن دريد الخزالة
الوقار

الوقار والعقل واصل الخزالة العقل من كل شيء ومنه عطاء خزيل
واللب العقل سمي لبا لانه خلاصة الانسان وليه ولبانه ومنه
سمي قلب الجبد لبا والعقل الذي تنتصح لنا هو السبب في الامور
والتحقيق فيها والبلوغ فيها الي غاية الكمال ومن ثم ذلك غالبا تجلان
الرجال واصل العقل العلم وقد يقال علي الحدو والوقار والسبب
في الامور والعلم خلاف في حد العقل المشترط التكليف ليس هذا
موضع ذكره والذي يهمنا ايراد العبارات وليس نقصان ذلك في حقهن
ذما لهن وانما ذكر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك من احوالهن علي معني
التنفير من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم ولم يبلغ
كمالهم وذلك هو صريح قوله عليه السلام ما رايت من ناقصات عقل
ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن وذلك نحو مما قاله
الاعشي لهن وهو شر غالب لمن غلب ونحو قولهم كما جري مجري
المثل يغلبن اللئام ويجهلن الكرام وفيه ما يدل علي ان الحائض
لا تصلي ولا تصوم مدة حيضها وهو مجمع عليه وسياتي القول فيه
ومن باب الصلاة عمدا او سعيها
للامر كفر قوله بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
يعني ان من ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر حاجز يحجزه عنه
ولا مانع يمنعه منه اي قد صار كافرا وهذا انما يكون بالاتفاق
فيمن كان جاحدا الوجوبها فاما لو كان معترفا بوجوبها متهاونا
بفعلها وتاركا لها فالجمهور علي انه يقتل اذا اخرجها عن
اخر وقتها هل يقتل كفرا واحدا فمن ذهب الي الاول احمد بن
حنبل وابن المبارك واسحق وابن حبيب من اصحابنا وروي ذلك
عن علي ومن ذهب الي الثاني مالك والشافعي وكثير من اهل
العلم قالوا لا يقتل حدا اذا عرضت عليه فلم يفعلها هل
يستتاب ام لا قولان لاصحابنا وقال الكوفيون لا يقتل ويوجد
بفعلها ويعزر حتي يفعلها والصحيح انه ليس بكافر لان الكفر
الجحود كما تقدم وليس بجاحد وان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد قال خمس صلوات افترضهن الله علي العباد فمن جاء بهن
لم يضيع منهن شيا كان له علي الله عهد ان يغفر له ومن لم يات
بهن فليس له علي الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
فهذا نص علي ان ترك الصلاة ليس بكفر وانه مما دون الشرك
الذي قال الله فيه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء واختلف العلماء في اخراج الصلاة من الفرايض
كالزكاة والصيام والحج والوضوء والغسل من الجنابة هل يقتل

الاسى من فعلها وان اعترف بوجوبها ويعاقب حتى يفعل وقيل هو
كافر لانه مما علم من الدين بالضرورة وقال مالك في احد قوليه
يستتاب فان تاب والا قتل وان قال لا اتركها تكاسلا لا جحودا
امتنع قوله قال فان قال لا اصلي لم يجبر لكون فرضه على التراخي قال
الشيخ رضي الله عنه هكذا اطلق الممتنا ويتبغي ان يقال انه اذا
انتهض الممتنع الى حالة يخاف معها الموت كالهرم والمريض حمل
على الفعل ليأتي بما يمكنه من الجمع استطاعته واما من يقول
ان الجمع على الفور اذا حصلت الاستطاعة فقياس مذهبه
يقتضي ان يحمل على الفعل في تلك الحال لكن اصحابنا لم يقولوا به
ولا كفروه بتلك الجمع كما فعلوا في الصلاة لان كون وجوبه على الفور
ليس بمعلوم التحديد والتوقيف من الشرع كما هو في الصلاة وانما
قيل ذلك الاجتهاد والظن والله اعلم وقال ابن حبيب من قال
عند الاذان لا اصلي وهو على قتل ولا يستتاب وكذلك من قال
لا اتوضأ ولا اغتسل من الجنابة ولا اصوم وقال ايضا من ترك الصلاة
متعمدا او مفرطا كافر ومن ترك اخواتها متعمدا من زكاة وحج
وصوم كافر وقاله الحكم بن عيينة وجماعة من السلف وقوله
اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي اصل
السجود في اللغة الخضوع والخشوع قال زيد الخيل يصف
فرسه التلق في جريانه يرى الا لم يتبعها سجدا للحوافر
اي خاضعة ويقال ايضا على الميل يقال سجدات النخلة مالت
وسجدات الناقة طأطأت رأسها قال يعقوب اسجد الرجل
اذا طأطأ راسه وسجد اذا وضع جبهته في الارض وقال ابن
دريد اصل السجود ادامة النظر مع اطراق الى الارض قال الشيخ
والحاصل ان اصل السجود الخضوع وسميت هذه الاحوال
سجودا لانها تلازم الخضوع غالبا ثم قد صار في الشرع عبارة عن
وضع الجبهة على الارض على نحو مخصوص والسجود المذكور في هذا
الحديث هو سجود التلاوة لقوله اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد
وقد اختلف في حكمه فذهب الجمهور الى انه مندوب وفضيلة
وصار ابو حنيفة الى انه واجب مستدلا بهذا الحديث ووجهه
ان ابليس عصى بتركه ما امره من السجود فذم ولعن وابن ادم
اطاع بفعله فمدح وانس بالجنة فلو ترك لعصى اذ السجود نوع
واحد فلزم من ذلك كون السجود واجبا والجواب ان ادم
ابليس ولعنه لم يكن لاجل ترك السجود فقط بل لترك السجود عتوا
على الله وكبرا وتسفيها لامره تعالى وبذلك كفر لا بترك الفعل بطلق

السجود

السجود الاتي في قوله تعالى مخبرا عنه بذلك حين قال ابى واستكبر
وكان من الكافرين وقال لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال
من حما مسنون وقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين
فسلمنا انه ذم على ترك السجود لكن لا نسلم ان السجود نوع واحد
فقد قال بعض المفسرين ان السجود الذي امر الله به الملائكة انما كان
طأطأة الراس لادم تحية له وسجود التلاوة موضع الجبهة بالارض
على كيفية مخصوصة فافترقا فسلمنا انه نوع واحد لكنه منقسم
بالاضافة وقد تعارضا بان يأمر بأحدهما وينهى عن الاخر
كما تؤمر بالسجود لله تعالى وينهى عن السجود للصنم كما امر به الملائكة
من السجود لادم محرم عليه وربته كما قد حرم ذلك علينا فكيف يستدل
بوجوب احدهما على الاخر وسيأتي القول في سجود القرآن في بابه ان
شاء الله تعالى وبكا ابليس المذكور في الحديث ليس لذنب على معصيته
ولا رجوعا عنها وانما ذلك لفرط حسده وغيظه والم ما اصابه
من دخول احد من ذرية ادم الجنة ونجاته وذلك نحو مما يفتقر به عند
الاذان والاقامة ويوم عرفة على ما يأتي ان شاء الله تعالى وقوله
يا ويلنا الويل الهلاك وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة والالف في
يا ويلنا للتنبيه وللتنبيه

ومن باب الايمان افضل الاعمال

قوله عليه السلام وقد سئل عن افضل الاعمال الايمان بالله يدل على ان الايمان من جملة الاعمال وداخل
فيها وهو اطلاق صحيح لغة وشرعا فانه عمل القلب وكسبه وقد بينا
ان الايمان هو التصديق بالقلب وانه ينقسم الى ما يكون عن
برهان وعن غير برهان ولا يلتفت لخلاف من قال ان الايمان لا يسمى
عملا لجهله بما ذكرناه ولا يخفى ان الايمان بالله تعالى افضل الاعمال
كلها لانه متقدم عليها وشرط في صحتها ولانه من الصفات المتعلقة
وشرفها بحسب متعلقها ومتعلق الايمان هو الله تعالى وكتبه
ورسله ولا اشرف من ذلك فلا اشرف في الاعمال من الايمان ولا
افضل منه وقوله الجهاد في سبيل الله ظاهر هذا الحديث
ان الجهاد افضل من سائر الاعمال بعد الايمان وظاهر حديث ابي ذر
ان الجهاد مساو للايمان في الفضل وظاهر حديث ابن مسعود يخالفهما
لانه اخر الجهاد عن الصلاة وعن بر الوالدين وليس هذا متناقضا
لان انما اختلفت اجوبته على الله عليه وسلم لاختلاف احوال
السائلين وذلك انه عليه السلام كان يجيب كل سائل بالافضل في
حقه وبالمتأكد في وقته لمن كان متأهلا للجهاد وذا عنا كان
الجهاد في حقه افضل من الصلاة وغيرها وقد يكون هذا الحالج

للجهاد انوان يحتاجان الى قيامه عليهما ولو تركهما لضاعا فيكون
والداه في حقه افضل كما قدا استاذن رجل النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهاد فقال احي والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد وكذا سائر
الاعمال وقد يكون الجهاد في بعض الاوقات افضل من سائر الاعمال
وذلك في وقت استيلاء العدو وعلبته للمسلمين لحال هذا الزمان فلا
يخفى على من له ادنى بصيرة ان الجهاد اليوم اوكد الواجبات وافضل
الاعمال لما اصاب المسلمين من قهر الاعداء وكثرة الاستيلاء شرقا
وغربا جبر الله حدعا وحدفي نصرنا والحاصل من هذا البحث ان
تلك الافضلية تختلف بحسب الاشخاص والاحوال ولا بعد في ذلك
فاما تفصيل هذه القواعد من حيث هي فعلى ما تقدم في حديث ابن
عمر الذي قال فيه نبي الاسلام على خمس والله اعلم **وابي** المرور
هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم قاله شهر وقيل هو المقبول
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ما بر الحج فقال اطعام
الطعام وطيب الكلام ويقال بر حجك بضم الباء مبنيا للمفعول وبر
الله حجك بفتحها للفاعل **وقوله** اي الرقاب افضل اي في العتق
وانفسها اغلظها وارفعها والمال النفيس هو المرغوب فيه غاله
الاصمعي واصله من التنافس في الشيء النفيس **وقوله** فان
لم افعل اي ان لم اقدر عليه ولا تيسر لي لان المعلوم من احواله
انهم لا يمتنعون من فعل مثل هذا الا اذا تعذر عليهم **وقوله** تعين
هايعا الرواية المشهورة بالضاد المعجمة وبالياء باثنتين من تحتها
ورواه عبد الغافر الفارسي هايعا بالصاد المهملة والنون وهو
احسن لما يلقه لاحرق وهو الذي لا يحسن العمل يقال رجل
احرق وامراة حرقا وهو ضد الحاذق بالعمل يقال رجل صنع وامراة
صناع بالف بعد النون قال ابو ذؤيب في الذكر

وعليهما مسرودتان قضاهما ... داود وصنع السوابغ تبع

وقال احرق في المؤنث

صناع باشقاها تحاذ يشلها ... فواد بنوت النظر والعرق زاخره

والشكر بفتح الشين الفرج وبضمها الثنا بالمعروف كما تقدم
وقوله فلا تدعن شوك عن الناس فانها مدمية منك عليه
نفسك دليل على ان الكف فعل للانسان داخل تحت كسبه توجر
عليه ويعاقب على تركه خلافا لبعض الاصوليين القائلين ان الترك
نفي محض لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب وهو قول باطل مما ذكرناه
هنا وما بسطناه في الاصول غير ان الثواب لا يحصل على الكف
الا مع العلم والمقصود وامامع الغفلة والذهول فلا والله اعلم

وقوله

وقوله الصلاة لوقتها هذه اللام للتأنيث كما قال تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس واقم الصلاة لذكري اي عند ذلك كما قال في الرواية
الاخرى الصلاة على مواقيتها وقد روى الدارقطني هذا الحديث
من طرق صحيحة وقال الصلاة لاول وقتها وشرطها هو ان اوايل
اوقات الصلوات افضل كما ذهب اليه الشافعي وعند مالك تفضيل
باقي في الاوقات ان شاء الله تعالى **وقوله** وبر الوالدين هو القيام
بحقوقهما والزام طاعتهما والرفق بهما والتذلل لهما ومراعاة
الادب معهما في حياتهما والترحم عليهما والاستغفار لهما بعد
موتهما وايصال ما امكنه من الخير والاجر لهما **وقوله** ما نزلت
الا ترغيبه الا ارعاء عليه اي الا ابقاء عليه ليلا اخرجه وانتقص
من حرفه قال صاحب الافعال الارعاء الابقاء على الانسان
فقيه من المعنى احترام العالم والفاضل ورعاية الادب معه
وان وثق بحلمه وصفحه **ومن باب**

اي الذنب اعظم وذكر الكبائر **قوله** ان تدعو لله ندا
وهو خلقك والند المثل وجمعها انداد وهذا نحو قوله تعالى
فلا تجعلوا لله انداد وانتم تعلمون ومعناه ان ايجاد الانسان انما
غير خالقه المنعم عليه مع علمه بان ذلك المثل وليس هو الذي
خلقه ولا الذي انعم عليه من افتح الفتايح واعظم الجهالات
وعلى هذا فقد ذكر الكبائر وا عظم العظائم **وقوله** ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك كان هذا من اعظم الذنوب لانه قتل
نفس محرمة شرعا محتومة طبعا مرحومة عادة فاذا قتلها ابوها
كان ذلك دليلا على غلبة الجهل والبخل وغلظ الطبع والقسوة
وانه قد انتهى من ذلك كله الى الغاية القصوى وهذا نحو قوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي فقر وهذا نهاي لمن كان
فقره حاصلا في الحال فيخفف عنه بقتل ولده مونته من طعامه
ولوازمه وهذه الاية بخلاف الاية الاخرى التي قال فيها خشية
املاق فانه خطاب لمن كان واحدا لما يخشى عليه في الحال عيرانه
كان يقتله مخافة الفقر في اي حال وكان بعض حفاة الاعراب ربما
يفعلون ذلك وقد قيل ان الاولاد في هذه الايتين هم البنات
كانوا يدفنون احياء انفة وكبرا ومخافة العلة والمعرة وهي الموءدة
التي ذكرها الله تعالى واذا الموءدة سيلت باي ذنب قتلت والحاصل
ان اهل الجاهلية كانوا يصنعون كل ذلك فنهى الله تعالى عن ذلك
وعظم الامر فيه والمعاقبة عليه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
ذلك من اعظم الكبائر **وقوله** وان تزاني حليلة جارك الحليلة

بالحلال المحللة هي التي تحل وطيها بالنكاح والتسري والجار
المجاور في المسلمين والداخل في جوار العهد وتزاني بجارك الزنا
يقال المرأة تزاني من اتاه وزنا والزنا وان كان من الكبائر والفواحش
كلمته بدليلة الجار فحش وقبح لما يتضرر الجار من جاره الجار
وهتك ما عظم الله ورسوله من حرمته وشدة قبح ذلك شرعا
وعادة فلقد كانت الجاهلية يمدحون بصون حريم الجار ويعضون
دونهم الانحار كما قاله عنترة

واغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى تواري جارتي مأواها

وقوله فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر
الآية ظاهر هذا ان هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لان الترمذي قد روى هذا الحديث
وقال فيه وتلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية والذين لا يدعون
مع الله الها اخر الآية فانزل الله وظاهره انه عليه السلام تراخى بعد
ذكر هذا الحديث ما قد كان انزل منها على ان الآية تضمنت ما ذكره
سواء في حديثه علم عمر منها وسيأتي الكلام على هذه الآية في
تفسير سورة الفرقان وعقوق الوالدين عصيانهما وقطع البر
الواجب عنهما واصل العقق الشق والقطع ومنه قيل للذبيحة
عن المولود عقيقة لانه يشق حلقومها قاله الهروي وغيره
وشهادة الزور هي الشهادة بالكذب والباطل وانما كانت من
اكبر الكبائر لانها يتوصل بها الى اتلاف النفوس والاموال وتحليل
ما حرم الله وتحريم ما احل الله فلا يتهيأ من الكبائر اعظم ضررا ولا
اكثر فسادا منها بعد الشرك والله اعلم وقوله اجتنبوا السبع
الموبقات اي المهلكات جمع وابقة يقال وبق يبق ويوقا اذا هلك
والموبق مفعل منه كالموعد مفعل من الوعد ومنه قوله تعالى
وجعلنا بينهم موبقا ومنه لغة ثانية وبق بكسر الباء يوبق بالفتح
ويقال فيه ثالثة وبق يبق بالكسر فيهما ويوبقا اهلكه وسميت
هذه الكبائر موبقات لانها تعلل فاعلها في الدنيا بما يترتب
عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب ولا شك في ان الكبائر
اكثر من هذه السبع بدليل الاحاديث المذكورة في هذا الباب وفي
غيره ولذلك قال ابن عباس حين سئل عن الكبائر قال هن الى
السبعين اقرب منها الى السبع وفي رواية عنه هن الى سبع مائة اقرب
منها الى السبع وعلى هذا فاقتصاره عليه السلام على هذه السبع
في هذا الحديث يحتمل ان تكون لانها هي التي اعلم بها في ذلك الوقت
بالوحي ثم بعد ذلك اعلم بغيرها ويحتمل ان يكون ذلك لان تلك السبع
هي التي دعت الحاجة اليها في ذلك الوقت وكذلك القول في كل

حديث

الكبائر

حديث حصين عددا من الكبائر والله اعلم وقد اختلف العلماء قديما
وحديثا في الكبائر ما هي وفي الفرق بينها وبين الصغائر فروي عن
ابن مسعود انها الى الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وعن الحسن انها كل
ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل هي كل ما اوعد الله
عليه نارا وحوفن الدنيا وروي عن ابن عباس انها كل ما نهى الله
عنه قال الشيخ رضي الله عنه وما اظنه صحيحا عنه لانه مخالف لما في
كتاب الله من التفرقة بين المنهيات فانه قد فرق بينها في قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فجعل من المنهيات كبائر وصغائر
وفرق بينها في الحكم لما جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب
الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى هذا او
الفرق على مثل ابن عباس وهو حبر القرآن فتلك الرواية عن
ابن عباس ضعيفة او لا تصح وكذلك اكثر ما روي عنه فقد كذب
الناس عليه كثيرا قال الشيخ رضي الله عنه والصحيح ان شاء الله
ان كل ذنب اطلق الشرع عليه انه كبير وعظيم او اخبر بشدة العقاب
عليه او علق عليه حدا او شدد النكير عليه وعظمه وشهد
بذلك كتاب الله او سنة او اجماع فهو كبيرة والنظر في اعيان الذنوب
نظر طويل لا يليق بهذا الكتاب وسيأتي القول في السحر والزحف
القتال واهله المشي المتثاقل كالصبي يزحف قبل ان يمشي والبعير
اذا اعيى فجر نزسيته وقد سمي الجيش بالزحف لانه يزحف فيه
والتولي عن القتال انما يكون كبيرا اذا فر الى عشرة واذا كان العدو
ضعفي المسلمين على ما يأتي في الجهاد ان شاء الله وقذف المحصنات
رميهن بالزنا والاحصان ههنا العفة عن الفواحش وسيأتي ذكره
والغافلات يعني عما رمين به من الفاحشة اي هن بريئات من ذلك
لا خبر عندهن من ذلك منه وسيأتي القول في الزنا وقوله ان من
الكبائر شتم الرجل والديه يعني ان من اكبر الكبائر ان شتم الرجل الذي
ليس بأب كبيرة فشتم الأب اكبر منه وقوله وهل يشتم الرجل والديه
استفهام انكار واستبعاد لوقوع ذلك من احد من الناس وهو دليل
على ما كانوا عليه من المبالغة في بر الوالدين ومن المبالغة لمكارم الاخلاق
والآداب وقوله يسب ابا الرجل يسب الرجل يسب ابا ه ويسب امه فيسب
امه دليل على ان سب الرجل قد ينزله الشرع منزلة السعي في المنع
فيكون حجة لمن منع بيع العنب ممن يعصر خمرا ومنع بيع ثياب الحرير
ممن يلبسها وهي لا تحل له وهو احد القولين لنا وفيه حجة لمالك

على القول بسد الذرايع وهو من نحو قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم والذريعة هي الامتناع مما ليس ممنوعا في نفسه مخافة الوقوع في محظور على ما بيناه في الاصول وفي باب لا يدخل الجنة من في قلبه كبر الكبر والكبرياء في اللغة هو العظمة يقال منه كبر الشيء بضم الباء اي عظم فهو كبير وكبار فاذا افرط قيل كبار بالتشديد وعلى هذا فيكون الكبر والعظمة اسمين لمسمى واحد وقد جاء في الحديث ما يشعر بالفرق بينهما وذلك ان الله تعالى قال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته فقد فرق بينهما بان عين احدهما بالرداء والاخر بالازار وهما مختلفان ويدل ايضا على ذلك قوله فمن نازعني واحدا منهما اذ لو كانا واحدا لقال فمن نازعه فالصحيح اذن الفرق ووجهه ان الكبرياء يستدعي متكبرا عليه ولذلك لما فسر الكبر قال الكبر بطر الحق وغمط الناس وهو احتقارهم فذكر المتكبر عليه وهو الحق او الخلق والعظمة من اوصاف كمال الله تعالى واجبان له اذ ليس لذواتنا حق لا يجوز عليها العدم والنقص ولا يجوز على الله تعالى نقص بشيء من ذلك فكماله وجلاله حقيقي له بخلاف كمالنا فانه مستفاد من الله تعالى ويجوز عليه العدم وطرق النقص والنقص واذا كان هذا فالتكبر والتعاظم حرق منا وليس محيل في حقنا ولذلك حرمها الشرع وجعلها من الكبائر لان من لاحظ كمال نفسه بالنسبة الى الله تعالى فيما خصه به كان جاهلا بنفسه وبربه مغترا بالا اصل له وهي صفة ابليس الحاملة له على قوله انا خير منه وصفة فرعون الحاملة له على قوله انا ربكم الاعلى ولا اقبح مما صار اليه فلا جرم كان فرعون وابليس اشد اهل النار عذابا نعوذ بالله من الكبر والكفر واما من لاحظ بنفسه من نفسه كمالا وكان ذاكرا فيه منة الله تعالى عليه به وان ذلك من تفضيل تعالى ولطفه فليس من الكبر المذموم في شيء ولا من التعاظم المذموم بل هو اعتراف بالنعمة وشكر على المنة والتحقيق في هذا ان الخلق كلهم موالد واشباح ويجري عليهم احكام القدرة لمن خصه الله بكمال فذلك الكمال يرجع للكمل الجاعل لا للقابل القابل ومع ذلك فقد كمل الله الكمال بالثنا والجزا عليه كما قد نقص النقص بالذم والعقوبة عليه فهو المعطي والمثني والمجزل والمعافي كيف لا وقد قال العلي الاعلا انا الله خالق الخير والشر فطوبى لمن

خلقته

خلقته للخير وقدرته عليه والويل لمن خلقته للشر وقدرته عليه فلا حيلة تحمل مع قهر من لا يسال عما يفعل ولما تقرر ان الكبر يستدعي متكبرا عليه فالتكبر عليه ان كان هو الله تعالى او رسله او الحق الذي جاء به رسله فذلك الكبر هو وان كان غيره فذلك الكبر معصية وكبيره تخاف على المتلبس بها المصير عليها ان يقضي به الى الكفر فلا يدخل الجنة ابدا فان سلم من ذلك وقد عليه الوعيد عرف بالاذلال والصغار او بما شاء الله من عذاب النار حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مقدار ذرة وخلص من حفرته كذره حتى يصير كالذرة فحينئذ يتداركه الله تعالى برحمته ويخلصه بايمانه وبركته وقد نص على هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم في المحموسين على الطراط كما قال حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة والله اعلم وقوله ان الله جميل يحب الجمال الجمال لغة هو الحسن يقال جمل الرجل يجمل بالضم جمالا فهو جميل والمراة جميلة ويقال جملها على الكسائي وهذا الحديث يدل على ان الجميل من اسماء الله تعالى وقال بذلك جماعة من اهل العلم الا انهم اختلفوا في معناه فقيل معناه معين الجليل قاله القشيري وقيل معناه ذو النار والبهجة اي مالكها قاله الخطابي وقيل جميل الافعال بكم والناظر اليكم فهو لعبد الجميل المتوه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال الامر بالتجمل له بمضافة الثياب والايدان والتنزه عن الرذايل والطمعان وسيان القولان في اسماء الله تعالى وبطر الحق ابطاله من قول العرب ذهب دمه بطرا وبطرا اي باطلا وقال الاصمعي الطير الحيرة ان يخبر عند الحق فلا يراه حقا وغمط الناس احتقارهم واستصغار يرى من ان رفعته عليهم وهو بالغين المعجمة والطاء المهملة ويروى بمعجمتين بالصاد المهملة في كتاب الترمذي ومعناهما واحد يقال غمطهم وغمصهم اذا احتقرهم والمثقال مفعال من الثقل ومثقال الشيء وزنه وهذا يقال اعلى فثقال هذا اي علي وزنه والمراد بالايمان في هذا الحديث التصديق القلبي على مراتبه ويزيد وينقص على ما يأتي في حديث الشفاعة ان شاء الله وهذه النار المذكورة هنا هي النار المعدة للكفار التي لا يخرج منها من دخلها لانه قد جاء في احاديث الشفاعة المذكورة بعد هذا ان خلقا كثيرا ممن في قلبه ذرة من الايمان يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة او بالعصمة على ما يأتي ووجه التلفيق ان النار دركات كما قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار واهلها في العذاب على مراتب ودرجات كما قال تعالى

ان المنافقين ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وان نارهم تعذب من الموحدين ما تعذبها
عذابا واقربها خروجا ممن ادخل النار من الموحدين لم يدخل نار الكفار
بل نارا اخرى يموتون فيها ثم يخرجون منها كما جاء في الاحاديث الصحيحة
الآتية بعد هذا ان شاء الله تعالى **وقوله** ما الوجسان تسوآل
من سمعهما ولم يدر ما هما فاجابه صلى الله عليه وسلم بانهما الايمان
والشرك وسمياه بذلك لان الله تعالى اوجب عليهما ما ذكره من
الخلود في الجنة او في النار **وقوله** من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة اي منكرا معه شريكا في الالهية والى الخلق والى
العبادة ومن المعلوم من الشرع المجمع عليه من اهل السنة ان من مات
على ذلك فلا بد له من دخول الجنة وان تاخرت عليه قبل ذلك انواع من
العذاب والمحنة وان من مات على الشرك لا يدخل الجنة ولا ينالة
من الله رحمة ويخلد في النار ابدا الاباد من غير انقطاع عذاب ولا
ولا تنصرم اماد وهذا معلوم ضروري من الدين مجمع عليه من المسلمين
واما قول ابن مسعود المذكور في اول كتاب مسلم وهو قوله قلت
انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فمعنى انه لم يسمع
هذا اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم نصا وانما استنبطه استنباطا
من الشريعة فاما من دليل خطاب قوله عليه السلام من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار ومن ضرورة احضار الخبر في الجنة والنار او
من غير ذلك وعلى الجملة فهذا الذي لم يسمعه ابن مسعود من
النبي صلى الله عليه وسلم سوحق في نفسه وقد رواه جابر في هذا
الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك التقيا به في المختصر
على نقل قول ابن مسعود **ومن باب**

ركوب الكبائر غير مخرج المؤمن عن ايمانه قوله عليه
السلام اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة يدل على شدة تفهم النبي صلى الله عليه
وسلم بامر امته وتعلق قلبه بما يعنيهم وخوفه عليهم ولذلك
ولذلك سكن جبريل قلبه بهذه البشرى وهذا الخوف حديث عمرو
ابن العاص الذي يأتي بعد هذا الذي قال فيه النبي صلى الله
عليه وسلم قول ابرهيم فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك
غفور رحيم وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه
ويقول وقد يرد امتي امتي فنزل عليه جبريل فقال له مخبرا عن
الله ان الله سيرضيك في امتك ولا يسوءك وهذا من خلق الله

عليه

عليه وسلم بمقتضى ما جبله الله عليه من الخلق الكريم وانه بالمؤمنين
رؤف رحيم **وقوله** لا يشرك بالله شيئا معناه بحكم اصل الوضع ان
لا يتخذ معه شريكا في الالهية ولا في الخلق كما قدمناه لكن هذا
القول قد صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي الا ترى ان من
وحد الله تعالى ولم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينفعه ايمانه
بالله تعالى ولا توحيده وكان من الكافرين بالاجماع القاطعين **وقوله**
على زعم ابن ابي ذر رويناه بفتح الراء وهي احدى لغاته فانه
يقال بفتحها وضمها وكسرها وهو مصدر زعم بفتح العين وكسرها
وهو ما حود من الزعام وهو التراب يقال ازعم الله انفه اي الصقه
بالتراب وزعم انفي الله اي خضع وذل فكانه لصق بالتراب والمراغمة
والمراغم المذهب والمهرب ومنه يجد في الارض مراغما
كثيرا وسعة واذا واجه النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر بهذه الكلمات
لما فهم عنه من استبعاده دخول من زنا وسرق الجنة وكان وقع
له هذا الاستبعاد لسبب ظاهر قول عليه السلام لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن الحديث ومما هو في معناه مزد النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الوهم وانكره فكان هذا الحديث نصا في الرد على المكفرة بالكبائر
كما تقدم وخروج ابي ذر رقابلا وان زعم انف ابي ذر رجوع منه عما
كان وقع له من ذلك وانفيا دالنحن لما بين له

ومن باب يكتفى بظاهر الاسلام
ولا يبحث عما في القلوب قوله اريت ان جاء رجل من
الكفار فقاتلني دليل على جواز السؤال عن احكام المدارك قبل
وقوعها وقد روي عن بعض السلف كراهة الكلام في المدارك قبل
وقوعها وهذا انما يحمل على ما اذا كانت تلك المسايل مما لا يتفق او
يقع نادرا فاما ما يتكرر من ذلك ويلتبس وقوعه فمجيب ببيان احكامها
على من كانت له اهلية ذلك اذا خيف السعور عن المجتهدين في العلم
في الحال او في الاستقبال كما قد اتفق لايمة المسلمين من السلف
كما يوقعوا ذلك فرعوا الفروع ودونوها واجابوا عما سئلوا عنه
من ذلك حرصا على اظهار الدين وتفريبا على من تعذر عليه شروط
الاجتهاد من اللاحقين **وقوله** لاد من بسحره اي انتشر يقال
لاد يلود لوادا اذا استتر والملاد ما يستتر به **وقوله** اسلمت لله
اي دخلت في دين الاسلام وتدينت به وفيه دليل على ان كل من
صدر عنه امر مما يدل على الدخول في دين الاسلام من قول او فعل حكم
له لذلك بالاسلام وان ذلك ليس مقصورا على التفوه بكلمتي
الشهادة وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام بني جذيمة

الذين قتلهم خالد بن الوليد وهم يقولون صبانا صبانا ولم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
إني ابرا اليك مما صنع خالد ثلاث مرات رافعا يديه الى السماء
ثم وداهر على ان قوله في هذه الرواية اسلمت لله يحتمل ان
يكون ذلك تفسيرا بالمعنى فيكون بعض الرواة عبر عن قولهم لا اله الا
الله اسلمت كما قد جاء مفسرا في رواية اخرى قال فيها فلما
اهويت لاقتله قال لا اله الا الله واهويت ملت لقتله قال
الجوهري اهوى اليه بيده ليأخذه وقاله الاصمعي اهويت بالشيء
اذا اومأت اليه ويقال اهويته له بالسيف فاما هوى لمعناه سقط
الى اسفل ويقال انهوى بمعناه فهو منهو وقوله ان
قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله بمعنى والله اعلم انه بمنزلتك
في عصمة الدم وقد نطق بما يوجب عصمته من كلمتي الاسلام
وقوله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمة الشهادة قال ظاهره
ان الكفر وليس ذلك بصحيح لانه انما قتله متاولا وانه بان على
كفره فلا يكون قتله كبيرة واذا لم يكن قتله كبيرة لم يصح لاحد
ان كان قتلهما بالكبائر ان يقول هذا كفر بوجه فدل ذلك على
انه متاول وقد اختلف في تاويله فقال ابو الحسن بن القصار
هو مثله في كونه غير معصوم الدم معرضا للقصاص قال الشيخ
وهذا ليس بشيء لا تنتفي بسبب القصاص وهو العمد
العدوان وذلك منتف هنا قطعا لان المقداد تاول حاشا وله
اسامة انه قاله ذلك خوفا من السلاح الا ترى قول المقداد انه قد
قطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله
غير ان هذا التاويل لم يسقط عنه التوبيخ والذم ولا وقع
المطالبة لذلك في الاخرة الا ترى قوله عليه السلام كيف تصنع بلا
اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة وكرر ذلك عليه ولم يستغفر له
مع سوال اسامة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يسقط
عنه التوبيخ والذم وان كان متاولا لانه اخطا في تاويله
وعلى هذا فيمكن ان يحمل قوله انك بمنزلته قبل ان تقتله على
انه بمنزلته في استحقاق الدم والاثم ويكون هو التاويل الثاني
فيه غير ان الاستحقاق فيهما مختلف فان استحقاق المقداد لذلك
استحقاق مقصر في اجتهاد مومن والاخر استحقاق استحقاق
كافر وانما وقع التشبيه بينهما في مجرد الاستحقاق اي لغة ممن
كان على ايمانه بين الكفار فاخرج فكرها كما كنت انه علة اذ كنت
تخفي ايمانك ويعتضد بهذا التاويل عبارة البخاري في هذا
الحديث

الحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال
للمقداد اذا كان مومن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فعليه
كذلك يخفي ايمانه بمكة بعد وقوله فصحفنا الحرفان من
جهينة رويناه بصم الراء وفتحها وهو موضع معروف من بلاد جهينة
سمي بجمع المونث السالم كعرفات واذرعات وقوله عليه السلام
لاسامة اذا قال لا اله الا الله وقتله وتكرار ذلك القول انكار
شديد وزجر وكيد واعراض عن قبول عذر اسامة الذي ابداه
بقوله انما قالها خوفا من السلاح وقوله افلا شققت عن قلبه
حتى تعلم اقالها ام لا اي اقالها بقلبه وتكلم بها نفسه مقيدة
دليل لاهل السنة على ان في النفس كلاما وقولا فمهما ورد علينا
من انكار ذلك من المعتزلة واهل البدع وفيه دليل على ترتيب
الاحكام على الاسباب الظاهرة الجلية ومن الباطنة الخفية
وقوله لم يزل يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ
اي كلمة الانكار وظاهر هذه الرواية ان الذي كرر عليه انما هو
قوله افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا وفي الرواية
الاخرى ان الذي كرر عليه انما هو قوله كيف تصنع بلا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيمة ووجه التلفيق بينهما ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كرر الكلمتين معا غير ان بعض الرواة ذكر احدى الكلمتين
وذكر احد الاخرى ومعنى قوله كيف تصنع بلا اله الا الله اي
لم يصح اذا قيل لك كيف قتلت من قال لا اله الا الله وقد حصلت
لذمة الاسلام حرمة وانما على اسامة ان تناخر اسامة الى
يوم القيمة المعاينة ليسلم من تلك الخيانة السابقة وكانه
استصعد ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك
في جنب ما ارتكبه من تلك الخيانة لما حصل في نفسه من شدة
انكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وعظمه فان قيل اذا استحال
ان يكون قتل اسامة لذلك الرجل بعد الما ذكرتم وبين انه
خطاء فلم لم تلزمه الكفارة والعاقلة الدية والجواب ان ذلك
مسكوت عنه وغير مسئول شيء في الحديث وان شيء من طرقه
فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم بلزوم ذلك اسامة
وعاقلته ولم ينقل وفيه بعد اذ لو وقع شيء من ذلك لنقل في
طريق من الطرق مع ان العادة تقتضي المحذور بذلك والاشاعة
ويحتمل ان يقال ان ذلك كان قبل نزول حكم الكفارة والدية والله
اعلم وقد اجاب اصحابنا عن عدم الزام الدية باجوبة ينبغي ذكرها
على ضعفها احدها انها لم تلزمه والعاقلة لانه كان ما دونا

له في اصل القتال فلا يضمن ما يكون عنه من اتلاف نفس او مال
كالجناية والخطيئة انما لم تلزمه ذلك لان المقتول كان من العدو
ومنهم ولم تكن عمدة ولن من المسلمين يستحق ديته فلا تجب فيه
دية كما قال الله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير
رقبة مومنة ولم يحكم فيه بوجوب الكفارة وهذا يتمشى على مذهب ابن
عباس وجماعة من اهل العلم ان الاية وقد ذهب بعضهم الى ان الاية
فيمن كان وليا وله معاندين وقد ذكر عن مالك والجمهور عنه انها فيمن
لم يهاجر من المسلمين لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء وتاولت طائفة ان اسامة اعترف بالقتل ولم يقم
بذلك بينه ولا تعمد انما قتله عمدا ولا عمدا ولا خطا ولا اعترافا
ولم تكن لاسامة مال فيكون فيه الدية قال الشيخ رضي الله عنه وهذا
الاوجه لانسلم عن الاعتراض ومع ذلك يخرج عن المقصود اذا
لم احد لاحد من العلماء اعتدادا عن سقوط التزام الكفارة فالاولى
التمسك بالاحتمالين المتقدمين والله اعلم

ومن باب من نبذ امنه النبي صلى

الله عليه وسلم قوله من حمل علينا السلاح فليس منا اي من
حمل علينا بالسلاح مقاتلا كما قال في الرواية الاخرى من سل علينا
السيف فليس منا ويعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره
من المسلمين ولا تشذ من كفر من حارب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا فيكون قوله عليه السلام فيه فليس منا اي ليس بمسلم لذلك هو كافر
واما من حارب غيره من المسلمين متعمدا استحلالا من غير تاويل فهو
ايضا كافر كالاول واما من لم يكن كذلك فهو عاص كبيرة ان لم يكن منا
ولا تاويلا مصرا عليه وقد تقدم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد
من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشرك وعلى هذا فيحمل قوله
عليه السلام ليس منا في حق مثل هذا على معنى ليس على طريقتنا
ولا على شريعتنا اذ هي للمسلمين وشريعتهم الواحد والتراحم
والتعاطف والتعاضد ويجري هذا مجرى قوله عليه السلام من غشنا
فليس منا ونظائره ويكون فايدته الردع والزجر عن الوقوع في مثل
ذلك كما يقول الوالد لولده اذا سلك غير سبيله لست منك ولست
مني كما قال الشاعر اذا طاوعتك في اسد محورا فان لست منك ولست مني
وصبرة الطعام هي الصبرة المجلة اي المحبوسة للبيع والصبر
هو الحبس والسما هنا المطر سمي بذلك لنزوله من السماء
واصل السماك ما علاك فاظلك والغش هذا النضيحة وهو
بكسر الغين يقال غشه يغشه غشا واحد من اللبن المغشوش

اي

اي المخلوط بالماء تدليسا ودعوى الجاهلية هذا هي النياحة وبليه
الميت والدعا الويل والبغي واطرا الميت بما لم يكن فيه كما كانت الجاهلية
تفعل ويحتمل ان يراد بها نداء ونعره عند الهياج والقتال يا بني فلان
منتصرا بهم في الظلم والفساد وقد جاء النهي عنها في حديث اخر
وقال دعوها فانها منتنة وامر الانتماء الى الاسلام فقال ادعوا
الله بدعوة المسلمين التي سماكم بها والاول اليق بهذا الحديث لانه
قرنه بانه يضرب به الخدود ويشق الجيوب وقوله اني بري من حلق
وسلق وخرق اصل البراة الانفصال عن الشيء والتحوية منه ومنه
البراة من العيوب والدين ويحتمل ان يريد به انه متبري من تصويب
فعلهن هذا ومن العهدة اللازمة له في التبليغ وحلق اي شعره
عند المصيبة وسلق رفع صوته بها وقالها بالسين والصاد ومنه قوله
تعالى سلقوكم بالسنة حداد ومنه قولهم خطب مسلاق وقال ابو زيد
السلق الولولة بصوت شديد وذكر عن ابن الاعرابي انه ضرب الوجه
والاول اصح واعرف

ومن باب من لا يكلمه

الله يوم القيمة قوله لا يكلمهم الله اي يكلمهم بما يرضى عنه ويجوز
ان يكلمهم بما يكلمهم به من سخط عليه كما جاء في كتاب البخاري يقول
الله لما نع الماء اليوم امنعك فضلي كما امنعت فضلي ما لم تعمل يداك وقد
حلى الله تعالى انه يقول للكافرين اخسوا فيها ولا تكلمون وقيل معناه
لا يكلمهم بغير واسطة استهانة بهم وقيل معنى ذلك الاعراض
عنهم والغضب عليهم ونظر الله الى عباده رحمة لهم وعطفه عليهم
واحسانه اليهم وهذا النظر هو المنفي عنه في هذا الحديث وقوله
ولا يزكيهم قال الزجاج لا يثني عليهم ومن لم يثن عليه عذب وقيل
لا يطهرهم من حيث انهم لعظم جرمهم والعذاب الاليم الشديد
الالم المرجع وقوله المسبل ازاره اي الجاره خيلاء كما جاء في
الحديث الاخر مقيدا مفسرا والخيلاء الكبر والعجب ويدل هذا الحديث
لمن ذهب الى ان من جر ثوبه على غير وجه الخيلاء لم يدخل في هذا الوعيد
ولما سمع ابو بكر هذا الحديث قال يا رسول الله ان جانبا ازاري
يسترخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لست منهم يا ابا بكر
خرجه البخاري وحكم الازار والرداء والثوب في ذلك سواء وقد روى
ابو داود من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال
في الازار والقميص والعمامة فمن جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله
اليه يوم القيمة وفي طريق اخرى قال ابن عمر ما قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص قال الشيخ رضي الله عنه
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحد الاحسن والجايز في الازار

الذي لا يجوز نقده فيما نقله رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي
سعيد الخدري ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار والمنان فقال من المن
وقد فسره في الحديث فقال هو الذي لا يعطي شيأ الا منه اي الا
امن به على المعطى له ولا يشكل ان الامتنان بالعطا مبطل لاجر
الصدقة والعطا يود المعطى ولذلك قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى وانما كان المن كذلك لانه لا يكون غالبا الا من البخل
والعجب والكبر ونسيان منة الله تعالى فيما انعم به عليه فالبخل
يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب
يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم عاليا على المعطى
له ومتفضل عليه وانه له عليه حقا يجب عليه مراعاته والكبر يحمله
على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك قلة
التجمل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم به عليه اذ قد انعم عليه
عما يعطي ولم يحرمه ذلك وحقه ممن يعطي ولم يجعله هو من عياله ولو
نظر ببصيرة القلب اذ المنة للاخذ كما تزول عن المعطى من الم المنع
وذم المانع ومن الذنوب ولما يحصل به من الاجر الجزيل والثنا الجميل
ولبسط هذا موضع اخر وقيل المنان في هذا الحديث هو من الذي
هو القطع كما قال تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع فيكون
معناه البخيل بعطفه عطفا ما يجب عليه للمستحق كما قد جاء في
حديث اخر البخيل المنان بعيد والتاويل الاول اظهر وقوله
يتبع زان وملك كذاب وعايل متكبر مستكبر العايل الفقير
والمقل الكثير العيال يقال عال الرجل فهو عايل اذا افتقر
والعيلة الفقر وعال فهو معيل اذا كثر عياله وانما غلظ
العقاب على هؤلاء الثلاثة لان الحامل لهم على تلك المعاصي
محض المعاقلا واستحقاق امرتلك المعاصي التي اقتحموها اذ لم
يحملهم على ذلك حامل خارجي وداد عتهم اليها ضرورة كما تدعوا
من لم يكن متلبسا وبيان ذلك ان الشيخ لا حاجة ولا داعية له تدعوه
الى الزنا لضعف داعية النكاح في حقه ولكمال عقله ولقرب
اجله اذ قد انتهى الى طرف عمره ونحو من ذلك الملك الكذاب
اذ لا حاجة له الى الكذب فانه يمكنه ان يمشي اعراضه بالصدق
فان خاف في الصدق نفسده وري واما العايل المتكبر فاستحق
ذلك الغلبة الكبر على نفسه اذ لا سبب له من خارج يحمله على
الكبر فان الكبر غالبا انما يكون بالمال والخول والجاه وهو قد عدم ذلك
كله فلا موجب له الا على الكبر على نفسه وقلة مبالاته بتحريمه

الشرع

الشرع عليه مع ان اللايق به المناسب لحاله الذلة والتواضع لفقره
وعجزه وقوله ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل يعني
بفضل الماء ما فضل عن كفاية السابق للماء واحد حاجته منه ممن كان
كذلك لم يمنع ما زاد على ذلك تعلق به هذا الوعيد وابن السبيل هو
المسافر والسبيل الطريق وسمي المسافر بذلك لان الطريق تسوره وتظهر
فكانها ولدته وقيل سمي بذلك لملازمته اياه كما قالوا في الفراد
ابن دابة لملازمته دابة البعير الدبر لسفرها والفلاة المفازة وهذا
هو الماء الذي قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منعه لمن له لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلا وبيان ان الكلا لا يمنع عليه واجمع المسلمون
على تحريم ذلك لانه منع ما لا حق له فيه من يستحقه وربما اتلفه واتلف
ماله وبهلاكه هلك منعه هذا الماء حتى فان عطشا اقيد منه عند
مالك لانه قتله كما لو قتله بالجوع او بالسلاح وقوله ورجل بايع
رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
فاخذها ولم يحلف له كذلك فالمراد بقوله بعد العصر ما يعم
ايام العصر وهي ساعات النهار وقيل المراد بعد صلاة العصر وعلى
اي من الامرين حملت فانما خص هذا الوقت بالذكر لان الناس
يحضرون فيه اسواقهم فيكثر الايمان فيه وعلى اسقاطها يكون بعض بايع باع فيتمدى بنفسه
وسلعة مفعول وقوله فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فيعني
انه كذب فزاد في الثمن الذي به اشتري فكذبه واستخف باسم
الله تعالى حين حلف به على الكذب واخذ مال غيره ظلما فقد جمع بين
كبائر فاستحق هذا الوعيد الشديد وخصص هذا بعد العصر ليدل
على ان لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات
اليوم قال الشيخ رضي الله عنه ويظهر لي ان يقال انما كان ذلك
لانه وقت الصلاة الوسطى كما ياتي النص عليه ولما كانت هذه
الصلاة لها من الفضل وعظم القدر اكثر مما لغيرها فينبغي
لمحليها ان يظهر عليه عقيبها من الحفظ على دينه والتحذر
على ايمانه اكثر مما ينبغي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا
والمنكر اي تحمل على الامتناع من ذلك بما يحدث في قلب المحلي بسببها
من النور والانشراح والحزن من الله تعالى والجلالة ولهذا اشار
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر
لم يزدد من الله الا بعدا واذا كان هذا في الصلوات كلها كانت
الوسطى لذلك اولى وحقها من ذلك اكثر واولى ممن اجترا بعدها
على اليمين الخوض التي ياكل بها مال الغير كان اثمه اشد وقلبه
افسد والله اعلم وهذا الذي ظهر لي اولا مما قاله القاضي

ابو الفضل فانه قال انما كان ذلك لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار
في ذلك الوقت لوجهين احدهما ان هذا المعنى موجود في صلاة الفجر
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وعلى هذا فيحمل خصوصية العصر
لما رواه الشيخان في ذلك وثانيهما ان حضور الملائكة واجتماعهم انما
يعرف حال فعل هاتين الصلاتين لاجلهما كما قد نص عليه في الحديث
حيث قال يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وتعرج الملائكة الذين باتوا
وهم يعلمون وتركناهم وهم يصلون وهذا يدل دلالة واضحة على ان
هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من اعمال العباد الا الصلوات فقط ودليل
يشهدون فتدبر بما ذكرته فانه الاشبه الاسلم والله اعلم **وقوله**
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا انما استحق هذا سوء الوعيد
الشديد لانه لم يقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية فانها
من العبادات التي يجب فيها النية والاخلاص فاذا فعلها لغير
الله تعالى من دنيا يقصدها او غرض عاجل يقصده بقيت عقدتها
عليه لانه منافق مراء بما ناش للامام وللمسلمين غير ناصح في شيء
من ذلك ومن كان كذلك كان مبر اللفتن بين المسلمين بحيث يسعد
دماءهم ويستبيح اموالهم ويهتك للابد نهم ويسعى في اهلاكهم
كما انه انما يكون مع من بلغه الى اغراضه فيساعده لذلك وينصره ويعضد
له ويقاتل مخالفه فتنشأ من ذلك تلك المفاسد وقد تكرر هذا
فيما لفه في بعض اغراضه فيملك بيعته ويطلب هالته كما هو
حال اكثر اهل هذه الازمان فانهم قد عمهم الغدر والخذلان
وقوله فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها لم يفه هكذا
الرواية وفي مخفف الفاء وفي محذوف الواو والالف مخففا وهو
الصحيح هنا رواية ومعنى لان يقال وفي تعهده يفي وفاء الوفا
محمود هذا لغدر ويقال اوفى لمعنى وفى قاما في المشدد الفا
فهي لمعنى يوفه الحق واعطاه يقال وفاه حقه توفية يوفيه
ومنه قوله تعالى وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلفه من الاعمال
لخصال الفطرة وغيرها كما قال الله تعالى فاتمهن وكلي الجوهري
اوفاه حقه قال الشيخ رضي الله عنه وعلى هذا وعلى لم يقدم فيكون
اوفى لمعنى الوفا بالعهد وتوفية الحق والاصل في اوفى اظل على
الشيء واشرف عليه **وقوله** والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
الرواية في المنفق بفتح النون وكسر الفاء مشددة وهو مضاعف
من البيع نفق نفاقا اذا خرج وهكذا ونفذ وهو ضد كسد غير
ان نفق المخفف لازم فاذا شدد عدي للمفعول ومفعوله هنا

سلعته

سلعته وقد وصف الحلف وهو موسوم بالكاذب وهو وصف مذكر
وكانه ذهب بالحلف مذهب القول فذكره او مذهب المصدر وهو مثل
قول امرأ القيس في كتابه لم تتقها ذهب بالكلام مذهب الصيحة والله اعلم
ومن باب من قتل نفسه بشيء عذب
به قوله من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في
بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا يتوجأ يطعن وهم مهموز
من توجيه وجأته بالسكين اجأه اي ضربته ووجي هو فعل موجوء
ومصدره وجأ مقصورا ممدودا فاما الوجا بكسر الواو والمد فمرض
الامعاء وهو ضرب من الحصاء **وقوله** خالدا مخلدا فيها ابدا ظاهره
التخليد الذي لا انقطاع له بوجه وهو محمول على من كان مستحلا لذلك
ومن كان معتقدا لذلك كان كافرا واما من قتل نفسه غير مستحل فليس
بكافر بل يجوز ان يعفو الله عنه كما يأتي في الباب الاتي بعد هذا في الذي
تقطع تراقيه مرات وقد تقدم في حديث عبادة وغيره ويجوز ان يراد
بقوله خالدا مخلدا فيها ابدا طويل الامد لم يكون خروجه من
النار من احرز من اهل التوحيد ويجري هذا مجرى قول العرب خلد الله
ملكك وابد ايامك ولا اكملك ابد الابدين ولا دهر الداهرين وقد
ينوي ان يكمله بعد ازمان ويجري هذا مجرى الاعيان في الكلام على
ما تقدم والله اعلم **والسم** القاتل للحيوان يقال بضم السين وفتحها
حكاه السم الذي هو بعد الابرة فالفتح لا غير ويتجنباه بشربه
ويتجرعه ولا يكاد يسيغه كما قال الله تعالى **وقوله** انه بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وكانت سمرة وهذه بيعة الرضوان
التي قال الله فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
وكانت قبل فتح مكة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وكان
سببها ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى مكة معتمرا فلما بلغ الحديبية
وهي موضع فيه ماء بينه وبين مكة نحو من اميال صده قريش عن
الدخول الى البيت فوجه لهم عثمان رسولا فتحدث ان قريشا قتلوه
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لحربهم فبايع اصحابه تلك البيعة على
الموت او على ان لا يفروا كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وقوله**
من حلف على يمين بملة غير الاسلام اليمين هنا يعني به المحلوف
عليه لدليل ذكره المحلوف به وهو ملة غير الاسلام ويجوز ان يقال
ان على حلة وتنتصب يمين على انه مصدر حلف فلان في المعين
وان في اللفظ **وقوله** كاذبا متعمدا يحتمل ان يريد به النبي صلى الله
عليه وكل من كان معتقدا لتعظيم تلك المسألة المغايرة لملة الاسلام
وحينئذ يكون كافرا حقيقة ويبقى اللفظ على ظاهره وكاذبا منصوب

يخرج من

على الحال ان من تعظم تلك الملة التي حلف بها فتكون هذه الحال من
الاحوال اللازمة لقوله تعالى وهو الحق محمد قالا لان من عظم ملة غير الاسلام
كان كاذبا في تعظيم ذلك دائما في كل حال وكل وقت لا ينفك عن ذلك
ولا يصح ان يقال انه يعني بكونه كاذبا في الحلف عليه لانه يستوي
في ذمة كونه حانثا وكاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه
الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو ما
يعظم به ملة الاسلام المحق فلا فرق بين ان يكون حانثا وكاذبا في
المحلوف عليه والله اعلم واما ان يكون الحالف بذلك غير معتقد
لذلك فهو اثم مرتكب كبيرة اذ قد تشبه في قوله بمن يعظم تلك
الملة ويعتقدها فتغلظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة
في الردع والزجر كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهل
يجب عليه كفارة ام لا اختلف العلماء في ذلك فروي عن ابن المبارك
فيما ورد مثل هذا ان ذلك على طريقة التغليظ ولا كفارة على
من حلف بذلك واذا كان انما وعليه الجمهور وهو الصحيح لقوله عليه
السلام من حلف باللات فليقل لا اله الا الله ولم يوجب عليه اكثر من
ذلك ولو كانت الكفارة واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه
لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد ذهب بعض العراقيين
الى وجوب الكفارة عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى **وقوله** ليس
على رجل نذر في شيء لا يملكه هذا صحيح فيما اذا باشر النذر فلان
العتق كما لو قال لله علي عتق عبد فلان او بعتك بدنة فلان لم يعتق
شيء من ذلك على فلانه لم يوجد لا خلاف بين العلماء ان ذلك لا يلزم
منه شيء غير انه حكي عن ابن ابي ليلى في العتق خلاف انه اذا
كان موسرا عتق عليه ثم رجع عنه وانما اختلفوا فيما اذا علق
العتق او الهدي او الصدقة على الملك مثل ان يقول ان ملكت
عبد فلان فهو حر فلم يلزم الشافعي شيئا من ذلك عما وخص
تمسكا بهذا الحديث وكرهه ابو حنيفة كل شيء من ذلك عما وخص
لانه من باب النعوذ المامور بالوفاء بها وكانه راى ان ذلك الحديث
لا يتناول المعلق على الملك لانه انما يلزمه عند حصول الملك
لا قبله ووافق ابا حنيفة مالك فيما اذا خص تمسكا بمثل ما تمسك
به ابو حنيفة وخالفه اذا عم رفعا للحرج الذي ادخله على نفسه
وتمالك قول الخص مثل قول الشافعي **وقوله** ان رجلا كان ممن كان
قبلكم خرجت بوجهه قرحة فاحدة القرح والقروح وهي
الخراج يقال منه قرح جلده بالكسر يقرح قرحا ويقال القرح والقرح
بفتح القاف وضمها الفتان عن الاخفش وقال غيره القرح بالفتح

الجرح

الجرح بالضم والم الخراج **وقوله** فتكادها بضم الهمزة مفتوحة على
الالف اي تشرها وتفرها **وقوله** فلم يرقا الدم حتى مات اي لم
ينقطع وهو بالهمز يقال رقا الدم يرقا اذا انقطع وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا البان فان فيها رقوا الاكل الدم
اي اذا دفعة الابل في الدية ارتفع القصاص والقتل وانقطع
الدم وهذا العمل من هذا الرجل يحتمل ان يكون مما حمله عليه الجزع
والسرم واستعجال الموت فيكون ممن قتل نفسه بحديدة فيكون
فعله نحو ما فعله الذي اصابته جراحة في الحرب فاستعجل الموت
موضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه فتحامل عليه فقتل نفسه
ويحتمل ان يكون قصد بقطع تلك الجراحة ليخف عنه الالم مفرطا في التحرز
فعوقب على تفريطه **ويستفاد** من التاويل الاول وجوب الصبر على
الالم وتحريم استعجال الموت عند شدة الالم وان ايقن به ومن الثاني
وجوب التحرز من الادوية المخوفة والعلاج المخطر وتحريم التقصير
في التحرز من ذلك والله اعلم **وقوله** لعن المؤمن كقتله اي في الاثم
ووجهه ان من قال لمؤمن لعنة الله فقد تضمن قوله ذلك ابعاده عن
رحمة الله التي يرحم بها المسلمين واخراجه من جملتهم في احكام
الدنيا والاخرة ومن كان كذلك فقد صار بمنزلة المفقود عن المسلمين
بعد ان كان موجودا فيهم اذ لم ينتفع بما ينتفع به المسلمون ولا انتفعوا
به فاشبه ذلك قتله وعلى هذا يكون اثم اللاعن كاثم القاتل غير
ان القاتل ادخل في الاثم لانه افقد المقتول حسا ومعنى واللاعن
افقده معنى فانه اخص منه لكنهما قد اشتركا في مطلق الاثم نعوذ
عليه انه قيل والله اعلم **وقوله** ومن ادعى دعوى ليشكر بها لم
يزده الله الا ذلا يعني والله اعلم يعني ان من تظاهر بشيء من الكمال
وتعاطاه وادعاه لنفسه وليس موصوفا به لم يحصل له من ذلك
الا نقيض مقصوده وهو النقص فان كان المدعي مالا لا بارك له فيه
او علما اظهر الله جهله فاحتقره الناس فنقل مقداره وذل في
نفسه فيحمل على نقص قدره وهذا نحو قوله عليه السلام من اسر
سريرة البسه الله رداءها ونحو قوله تعالى ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا وقوله عليه السلام المتشبع بما لم يعط كلابس
ثوبي زور وفائدة الحديث الزجر عن الرياء وتعاطي ولو كان بامور
الدنيا **وقوله** ومن حلف على يمين صبر فاجر كذا صحت الرواية في
اصل كتاب مسلم لهذا الكلام مقتصرا على ذكر جملة الشرط من غير
ذكر جملة الجزاء فيحتمل ان يسكت عنه لانه عطفه على من الذي قبلها
فكانه قال ومن حلف يمينا فاجرة كان كذلك اي لم يزده الله بها الا قلة

الادوية

قال القاضي عياض قال الشيخ رضي الله عنه ويحتمل ان يكون الجزا محذوفا ويكون تقديره ان فعل ذلك غضب الله عليه او عاقبه او نحو ذلك كما جاء في الحديث الآخر من حلف على يمين ليقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان والرواية في يمين صبر بالتنوين على ان صبرا صفة ليمين اي فاته صبر واصله الصبر الحبس كما قال عنترة

فصبرت عارفة لذلك حرة اي حبست نفسي في الحرب نفسا معتادة

لذلك كريمة لا ترتضي بالفرار وقال ابو العباس الصبر ثلاثة اشيا الحبس والاكراه والجزاء كما قال تعالى كما اصبرهم على النار اي ما اجراهم عليها ووصفت اليمين بانها ذات صبر لانها تحبس الحالف لها او لان الحالف يجتري عليها وذكر الصبر وقد اجراه صفة على اليمين وهي مؤنثة لانه قصد المصدر

ومن باب لا يغتر بعمل حتى ينظر ما يختم عليه قوله

لا تدع لهم شادة ولا فاده الشاد الخارج عن الجماعة والفاد المنفرد وانث الكلمتين على جهة المبالغة كما قالوا علامة ونسابة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع لهم شادة ولا فادة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد ومنه من الفقه ما يدل على جواز الاعتياض عن الكلام والمبالغة فيه اذا احتيج اليه ولم تكن ذلك تعمقا ولا تشدقا وقوله ما اجزا ما اليوم احد كما اجزا فلان كذا صحت روايتنا فيه رباعيا مهموزا ومعناه ما اغنى ولا لقي وفي الصحاح اجزاني الشيء كفاني وجزي عني هذا الامر اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي ومنه قوله عليه السلام لابي بردة تجري عنك ولا تجزي عن احد بعدك قال وبنو تميم يقولون اجزات عنك شاه بالهمز وقال ابو عبيد ويقال اجزا ان بالشيء واجتزات اي التعيت به وانشد

فان اللوم في الاقوام عار وان المرء يجزء بالكراع

وقال ابن قتيبة هو من قولهم ونصل السيف حديقة كلها وانشدوا

كالسيف سل نصله من غمده

ويقال عليها متصل والمراد بالنصل في هذا الحديث طرف النصل الاسفل الذي يسمى السعة والرباس ورداية طرف الاعلا المحدد وطماسه وعراه حذاه وصدر السيف من مقبضه الى معترضه وموضع الضرب منه وصدور الدواب بشبر وقوله واعظم الناس ذلك اي عظموه وكبر عليهم وانما كان ذلك لانهم نظروا الى صورة الحال ولم يعرفوا الباطن ولا المال فاعلم العلم البشرا البشير التذير ولمعتت الامر وعاينته فكان ذلك من ادلة صدق الرسول وصحة رسالته

فيه

فقيل التشبيه على ترك الاعتماد على الاعمال والتعويل على فضل ذي العزة والجلال وقوله ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس دليل على ان ذلك الرجل لم يكن مخلصا في جهاده وقد صرح الرجل بذلك فيما يروي عنه انه قال انما قاتلت على احساب قومي نساول بهذا الخبر اهل الزنا فاما حديث ابي هريرة الذي قال فيه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم تختم له بعمل اهل النار فيدخلها فانما تتناول من كان مخلصا في اعماله قائما بها على شروطها لكن سبقت عليه سابقة القدر فتدل به عند خاتمة كما بان تحقيقه في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله عند وقوع ما اخبر به من الغيب دليل على ان ذلك من جملة معجزاته وان يعترف بها في ذلك الحال بحد قولي وهذا على خلاف ما يقوله المتكلمون ان من شروط المعجزة اقتران التحدي القولي بها فان لم يكن كذلك فالخارق كرامة لا معجزة والذي ينبغي ان يقال ان ذلك لا يشترط بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا كلما ظهر لهم خارق اعادوه على النبي صلى الله عليه وسلم استدلوا بذلك على صدقه وثبوت رسالته كما قد انقق لهم حين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قليل الازواد فكثرت فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ويقول اسامة بن زيد وبدليل الا على انوفيح الماء من بين اصابعه وتسبيح الحصى في كفه وحنين الجذع من اظهر معجزاته ولم يصدر منه مع شيء من ذلك تحد بل القول عند وقوع ذلك الخارق ومع ذلك فهي معجزاته ولم يصدر منه مع شيء من ذلك تحد بل يكفي من ذلك والذي ينبغي ان يقال ان اقتران القول لا يلزم بل يكفي من ذلك قول كلي يتقدم الخوارق لقول الرسول الدليل على صدقي ظهور الخوارق على يدي فان كل ما يظهر على يديه منها بعد ذلك يكون دليلا على صدقه وان لم يقترن بها واحدا واحدا قول ويمكن ان يقال ان قرينة حاله تدل على دوام التحدي فيتنزل ذلك منزلة اقتران القول والله اعلم وقوله فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اي مؤمنة لان الاسلام المعرى عن الايمان لا ينفع صاحبه في الاخرة ولا يدخله الجنة وذلك بخلاف الايمان فان مجرده يدخل به صاحبه الجنة وان عوقب بترك الاعمال على ما يستذكره ان شاء الله تعالى وقد هذا على ان هذا الرجل كان مرائيا منافقا كما تقدم ومما يدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وهو الكافر كما قال تعالى وما يلدوا الا فاجرا كفارا وقوله تقوى ويعضد وامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان ينادي بذلك القول

تفاق

انما كان تنبيها على وجوب الاخلاص في الجهاد واعمال البر وتحذيرا
من الرياء والنفاق **وقوله** حتى تنزل على رجل فقالوا فلان شهيد
هذا الرجل هو المسمى عمرو وكان عبدا للنبي صلى الله عليه وسلم فبينما
هو يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صابه سهم فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وكلا
ردع وزجر والغلول الخيانة في المغنم يقال منه غل بفتح الغين
يغل بضمها في المضارع قاله ابن قتيبة وغيره الغلول من الغلل
وهو الماء الجاري بين الاشجار فكان الغال سمي بذلك لانه يدخل
الغلول على رحله فاما الغل بكسر الغين فهو الحقد والسخا
والبردة كساء اسود صغير مربع تلبسه الاعراب قاله الجوهري
وقال غيره هي الشملة المخططة وهي كساء يؤتزر به والعباءة
ممدود الكساء **وقوله** اني اريت النار فما رأيت منظرا كاليوم قط
رؤية عين
ومشاهدة لا رؤيا منام فهو حجة لاهل السنة على قولهم ان
الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا **وفيه** دليل على ان بعض من
يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة ولا حجة فيه
للمكفرة بالذنوب لانا نقول ان طائفة من اهل التوحيد يدخلون
النار بذنوبهم ثم يخرجون منها بتوحيدهم وبالشفاعة لهم كما
بينا في الاحاديث الصحيحة ويجوز ان يكون هذا القاتل منهم والله
اعلم **ومن باب قتل الانسان نفسه**
ليس بكفر قوله هل لك في حصن ومنعة الحصن واحد الحصون
وهي القصور والقلاع لكل متحصن بها وحصين فعيل للمبالغة
اي شديد المنع لمن قاتله ومنعه يروى بفتح النون وسكونها
وفي الصحاح يقال فلان بن عز ومنعه ويروى بفتح النون وسكونها
وفي الصحاح يقال فلان في عز ومنعه بالتحريك وقد تسكن عن
ابن السكيت وقال المنعة بالتحريك جمع مانع ككافر وكفرة اي
هو في عز وعشيرة تمنعونه **وقوله** وهاجر معه رجل من
قومه فاجتوى المدينة لمرض فجزع فاقد هكذا هو في اصول الرواية
بتوحيد رجل وعطف ما بعده على ما قبله على الافراد وهي
رواية عند المغاربة وعند غيره تخليط فمنهم من جمع فقال رجال
فاجتووا المدينة ثم قال بعده فجزع فجمع على الافراد والاولى
اصوب واجتوى المدينة اي كرهها يقال اجتويت المدينة اذا كرهتها
وان كانت موافقة للانسان في بدنك واستوبلتها اذا اجتنبتها
وان لم يوافقك في بدنك قال الخطابي اصل الاجتواء استيخان
المكان وكراهة المقام فيه لصبر لحقه واصله من الجوى وهو

فساد

فساد الجوف **وقوله** فاخذ مشاقص فنقطع بها براجم المشا
جمع مشقص وهو السهم العريض وقال الداودي هو السكين في
كتاب خلوا الانتقال الرواجد رؤس العظام في ظهر الكف والبراجم
هي المفاصل التي تحتها **وقوله** سخبت يداه سربا الخاء المعجمة وفتحها
بن الماضي وضمها في المضارع وقد تفتح ومعناه سال قال ابن دريد
كل شيء سال فهو سخب بضم السين وفتحها وهو ما خرج من الضرع
من اللبن وكانه للرقعة منه ومنه المثل سخب في الارض وسخب في
الاناء نال للذي نصب مرة وخطط اخرى تشبيها له بالحالب الذي
يفعل ذلك **وقوله** عمر لي هجرتي الى بيته دليل على ان الكبائر
قد تغفر بفعل القواعد وقد نظر سيأتي في الطهارة ان شاء الله
تعالى **وقوله** ان يصلح منك ما افسدت دليل على ان المغفرة قد
لا تتناول محل الحنابة فتحمل منه توزيع العقاب على المعاقب
ولذلك قال عليه السلام اللهم وليدته فاغفر وظاهر ان هذا الرجل
ادركته بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فغفر لبدنه وكمل له ما
بقي من المغفرة عليه وعلى هذا فيكون **قوله** ان يصلح منك ما افسد
ممتدا الى غاية دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكانه قيل له لن يصلح
منك ما افسدت ممتدا الى غاية دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكانه
قيل له ان يصلح منك ما افسدت ما لم يدع لك النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث يقتضي ان قاتل نفسه ليس بكافر وانه لا يخلد
في النار وهو موافق لمقتضى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الرجل ممن شاء الله ان يغفر
له لانه اتى بما دون الشرك وهذا بخلاف القاتل لنفسه المذكور
في حديث جندب فانه ممن شاء الله ان يعذبه
ومن باب ما يخاف من سرعة
سلب الايمان قوله ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من
الحرير هذه الريح انما تبعث بعد نزول عيسى بن مريم وقتله
الدجال كما يأتي في حديث عبد الله بن عمر وفي آخر كتاب الفتن
ضمرة قال نعتاز ريحا من قبل اليمن وفي حديث عبد الله من قبل
الشام فيجوز انه يكون مبدؤها من اليمن ثم تمر بالشام فتعذب منه
على من بقيه وقبض الايمان في هذا الحديث هو قبض اهله كما
جاء في حديث ابن عمر وقال فيه ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل
الشام فلا تبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من
خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدهم دخل في كبد جبل لدخلت
عليه حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام

السباغ وقوله بادروا بالاعمال فيها اي سابقوا بالاعمال الصالحة
هجوم المحن المانعة منها السالبة لشرطها الصحيح لها الايمان كما قال
يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ولا احاله ولا بعد في حمل هذا الحديث
على ظاهره لان المحن والشدايد اذا توالت على القلوب افسدتها
تغلسها عليها ربما يوثر فيها من القسوة والغفلة التي هي سبب
المنعوة ومقصود هذا الحديث الحض على اغتنام الفرصة والاجتهاد
في اعمال الخير والبر عند الممكن منها قبل هجوم الموانع وقوله
يمنع دينه لعرض من الدنيا عرض الدنيا بفتح العين والراء هو طمعها
وما يعرض منها ويدخل فيه جميع المال قاله الهروي فاما العرض
باسكان الراء فهو خلاف الطول ويقال على امور كثيرة والعرض
بسكون العين وسكون الراء هو سبب الرجل وحشمه ودابته ومعنى
هذا الحديث الامر بالتمسك بالدين والتشدد فيه عند الفتن
والتحذير من الفتن ومن الاقبال على الدنيا وعلى مطامعها

ومن باب الاسلام اذا احسن هدم ما قبله من الاثام واحرز ما قبله من الشر

قوله اما من احسن مسلم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في
الجاهلية والاسلام يعني بالاحسان ههنا صحيح الدخول في دين
الاسلام والاحكام فيه والدوام على ذلك من غير تبديل ولا
ارتداد والاساءة المذكورة في هذا الحديث في مقابلة هذا الاحسان
هي الكفر والنفاق ولا يصح ان يراد بالاساءة ههنا ارتكاب سببه
ومعصيته لانه يلزم عليه ان لا يهدم الاسلام ما قبله من الاثام
الا لمن عصم في جميع السنين الى الموت وهو باطل قطعا متعين
ما قلناه والمواخذة هذا هي العقاب على ما فعله من السيان في
الجاهلية وفي حال الاسلام وهو المعبر عنه في الرواية الاخرى
بقوله اخذ بالاول والاخر وانما كان ذلك لان اسلامه لم
يكن صحيحا ولا خالصا لله تعالى لم يهدم شيئا مما سبق ثم انضاف
الى ذلك اثم نفاقه وسيئاته التي عملها في حال الاسلام فاستحق
العقوبة عليها ومن ههنا استحق المنافقون ان يكونوا في الدرك
الاسفل من النار كما قال تعالى ويستفاد منه ان الكفار مخاطبون
بالفروع ايضا خلافا لمن زعم انه بفتح الشين وضمها واسم عبد
الرحمن بن شماسة ابوه من بني مهرة مثل وقول عمرو بن العاص
ان افضل ما تعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اي افضل ما يتخذه عبده للقاء الله تعالى الايمان بالله تعالى بتوحيده
وتصديق رسوله الله صلى الله عليه وسلم والنطق بذلك وقد تقدم

ان

ان الايمان افضل الاعمال كلها وتاكد امر النطق بالشهادتين
عند الموت لتكون ذلك خاتمة امره واخر كلامه وقوله ايني لست على
اطباق ثلاثة اي احوال ومنازل ومنه قوله تعالى لتركبن طبقا عن
طبق اي حالا بعد حال وقوله ابسط بنبل فلاابا يهلك بكسر اللام
واسكان العين على الامر اي امر المتكلم لنفسه والفاء جواب لما تضمنه
الامر الذي هو شرط من الشرط ويجوز ان تكون اللام لام كي وينصب
ابا يهلك وتكون اللام بسببه والداعي وقوله ان الاسلام يهدم ما
كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله الهدم ههنا استعارة وتوسع يقع به الاذهاب والازالة
لان الجدار اذا انهدم تقوض زال وضعه وذهب وجوده وقد عبر عنه في
الرواية الاخرى بالجب فكان يجب اي يقطع ومنه المجبوب وهو المقطوع
ذكره ومعنى العبارتين واحد ومقصودها ان هذه الاعمال الثلاثة
تسقط الذنوب التي تقدمها كلها كبيرها وصغيرها فان الفاظها
عامة خرجت على سوال خاص فان عمرا انما سال ان يغفر له ذنوبه
السابقة بالاسلام فاجيب عن ذلك الذنوب داخلة في تلك الالفاظ
العامة فتطرح هي بحكم عمومها طائعة لسوال الحقوق الشرعية والحقوق
الادمية وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي اذا اسلم فانه لا يطالب
بشيء من تلك الحقوق ولو قتل واخذ الاموال لم يقتص منه بالاجماع
ولو خرجت الاموال من تحت يده لم يطالب بشيء منها فلو اسلم الحربي
وبيده مال مسلم عبيدا وعروضا وعينا لم يذهب مالك انه لا يجب عليه
اداء شيء من ذلك تمسكا بعموم هذا الحديث لان الكفار متعبدون
فيما حازوه من اموال المسلمين وغيرهم لان الله تعالى قد نسب لهم
اموالا واولادا فقال تعالى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وذهب
الشافعي الى ان ذلك لا يحل لهم وانه يجب عليهم ردها الى من كان
يملكها من المسلمين وانهم كالغصاب وهذا بعيد انهم لو استهلكوا
ذلك في حالة كفرهم ثم اسلموا لم يضمنوه بالاجماع على ما حكاه
ابو محمد عبد الوهاب فاما اسرا المسلمين الاحرار فيجب عليهم
رفع ايديهم عنهم لان الحر لا يملك واما من اسلم من اهل الذمة
فلا يسقط الاسلام عنه حقا وجب عليه لاحد من مال او دم او غير
لان احكام الاسلام جارية عليهم واسقاط الفروع في كتب الفقه واما
الهجرة والحج فلا خلاف في انهما لا يسقطان الا الذنوب والاثام
السابقة وهل تسقط ذنوب الكبائر والصغائر او الصغائر فقط موضع
نظر سياتي في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وقوله فاذا مت
فلا تصحبني نائحة ولا نار انما وصى بذلك هذين الامرين لانهما

قال الابي قلت الاظهر هو ما
قلت والالم يكن لذكرهما فائدة
لان الوضوء يهدم الصغائر
ويرفع الدرجات الا الحج المبرور
وجوبه
يقتضي خروج هذا البيت فليراجع
وقد تأمل

من عمل الجاهلية وانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقوله فاذا امت
د فشنوني فسنوا علي التراب بسنا روي هذا الحرف بالسين المهملة
وبالمعجمة فقيل هما بمعنى واحد وهو الصب وقيل هو بالمهملة الصب في
مسهولة وبالمعجمة صب في تفريق وهذه سنة في صب التراب على الميت
في القبر قاله عياض وقال كرهه مالك في العتبية الترصيص على القبر
بالحجارة والطوب وقوله لم ار فيما حول قبري قورا بالجر جزور
ويقسم لحمها الجزور بفتح الجيم من الابل والجزرة من غيرها وفي كتاب
العين الجزرة خذ الضان والمعز خاصة وهي ماخوذة من الجزور
وهو القطع وقوله ولو لم نجبر انا لما عملنا كفارة يحتمل ان يكون لو
سمنا للاتباع ويكون جوابها محذوفا تقديره لاسلمنا ونحوه ويحتمل
ان يكون بمعنى لعل والاول اظهر وقوله ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب الاية اشار الى واحد في اصل وضعها غير
ان الواحد تارة يكون واحدا بالنص عليه وتارة يكون بنا وبل وان
كانت امورا متعددة في اللفظ كما في هذه الاية فانه ذكر قبل ذا امورا
واعاد الاشارة اليها من حيث انها مذكورة او مقولة فكانه قال من
يفعل المذكور والمقول وفي هذه الاية حجة لمن قال ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة وهو الصحيح من مذهب مالك على ما ذكرناه في
الاصول وقوله اسلمت على ما اسلفت من خير اختلف فيه
تاويله فقيل معناه انك اكتسبت طباعا جميلة وخلقا حسنة في
الجاهلية اكتسبتك خلقا جميلة في الاسلام وقيل معناه ببركة
ما سبق لك من خير هداك الله للاسلام وقال الحربي معناه ما
تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف
درهم اي على ان احرزها لنفسه قال الشيخ وهذا الذي قاله
الحربي هو اشبهها واولاها وهو الذي اشرنا اليه في الترجمة
والله اعلم وفي هذا الحديث اعني حديث عمرو بن العاص فوائد
منها تبشير المحتضر وتذكيره باعماله الصالحة ليتقوى رجاؤه
ويحسن بالله ظنه ومنها ان الميت يرد عليه روحه ويسمع حس
من يمشي على قبره وكلامهم وان الملائكة تسأله في ذلك الوقت في
كله انما قاله عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لان مثله لا يدرك الا
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فينبغي ان يرشد الميت
في قبره حين وضعه فيه الى جواب السؤال وتذكر بذلك فيقال له قل
الله ربي والاسلام ديني ومحمد رسولي فانه عن ذلك يسأل كما جاء
به الاحاديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى قال الشيخ وقد جرى
العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال قل هو محمد رسول الله وذلك عند

هيل

هيل التراب عليه ولا يعارض هذا بقوله تعالى وما انت بمسمع من
في القبور ولا بقوله انك لا تسمع الموتى لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نادى اهل القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
ولكنهم لا يستطيعون جوابا وقد قال في الميت انه يسمع قرع نعالهم
فان هذا يكون في حال دون حال ووقت دون وقت وبيان استثناء
هذا المعين في الحديثين ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ما كانت
الصحابة عليه من شدة محبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
وتوقيره وفيه الخوف من تغير الاحوال والتقصير في الاعمال في حال
الموت فلذلك ينبغي ان يكون الرجاء هو الاغلب في تلك الحال حتى يحسن
ظنه بالله عز وجل ولقاءه على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل كما تقدم

باب قوله تعالى ولم يلبسوا

ايمانهم بظلم اي لم يخلطوا يقال لبست الامر بفتح الباء في
الماضي وكسرها في المستقبل لبسا اذا خلطته ولبست الثوب بكسر
الباء في الماضي وفتحها في المستقبل لبسا ولباسا والظلم وضع
الشيء في غير موضعه ومنه قول النابغة
والنوي كالحوض بالمظلومة الجلدي نسبي الارض مظلومة لان
النوي حفر في الصلب منها وليس موضع حفر والمراد به في الاية
الشرك وهو اعظم الظلم اذ الشرك اعتقاد الالهية لغير مستحقها
كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم اي لا ظلم اعظم منه وقيل على
المعاصي ظلم لانها وضعت موضع ما يجب من الطاعة لله تعالى وقد
يأتي الظلم ويراد به النقص كما قال تعالى وما ظلمونا ولكن كانوا به
انفسهم يظلمون اي ما نقصونا بكفرهم شيئا ولكن نقصوا انفسهم
حظها من الخير وفي هذا الحديث ما يدل على ان النكرة في سياق النفي
تعم لان الصحابة فهمت من ذلك العموم كل ظلم وافر بهم النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك الفهم وبين لهم ان المراد بذلك ظلم مخصوص
وفي الاية دليل على جواز اطلاق اللفظ العام والمراد به الخصوص

ومن باب قوله تعالى لله ما في

السموات وما في الارض الاية ما هذه التي في اول الاية لمعنى الذي
وهي متناولة لمن يعقل وما لا يعقل وهي عامة لا تخصيص فيها
بوجه لان كل من في السموات والارض وما بينهما مما خلق الله تعالى
وملك له وهذا يتمشى على مذهب اهل الحق والتحقيق الذين اذا يحملون
على الله تعالى ان يكون في السماء وفي الارض اذ لو كان في احدى لكان

محصورا محدودا ولو كان ذلك لكان محدثا وعلى هذه القاعدة قوله تعالى
امنتم من في السماء وقوله الامة للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اين
الله فقالت في السماء ولم ينكر عليها ذلك ولم قد روي عن بعض
السلف انهم كانوا يطلقون ذلك ليس على ظاهره بل هو مؤول
تاويلات صحيحة تدانيها كثيرون اهل العلم من كتبهم لكن السلف
رضوان الله عليهم كانوا يجتنبون تاويل المتشابهات ولا يتعرضون
لها مع علمهم بان الله تعالى يستحيل عليه سمات المحدثات ولوازم
المخلوقات واستيفاء المباحث في علم الكلام وقوله وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ما هذه ايضا على عمومها
بيننا ولكل ما يقع في نفس الانسان من الخواطر ما اطيق
دفعه منها ولا يطاق ولذلك استعفت الصحابة من محاسبتهم
على جميع ذلك ومؤاخذتهم به فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
كلفنا ما نطيق الصلاة والصيام وهذه الاية لا نطيقها فعيه
دليل على ان موضوع ما للعموم وانه محمول بينما طريقه الاعتقاد
كما هو محمول له فيما طريقه العمل وانه لا يجب التوقف فيه الى
البحث على المخصص بل يبادر الى اعتقاد الاستغراق فيه وان
جاز التخصيص وهذه المسايل اختلف فيها كما بيناه في الاصول
ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول منهم اجابهم بان
قال اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما
فهموه وبين لهم ان الله تعالى انما يكلف عباده بما يطيقونه ولما
لا يطيقونه ونهاهم عن ان يقع لهم شيء مما وقع لضلال اهل
الكتاب من المخالفة وامرهم بالسمع والطاعة والتسليم لامر الله
على ما فهموه فسلم القوم لذلك واذعنوا وطنوا انفسهم على
انهم كلفوا في الاية بما لا يطيقونه واعتقدوا ذلك فقد يحمل
عمتخصيص ذلك العموم ويثبت فان قرر ما وقع ليثبت منه ذلك
الرفع نسخ لا تخصيص وعلى هذا فقول الصحابة نعم فعلوا ذلك
نسخها الله على حقيقة النسخ لا على جهة التخصيص خلافا
لمن لا يظهر له ما ذكرناه وهم كثير من المتكلمين على هذا الحديث على
رأي ان ذلك من باب التخصيص لا من باب النسخ وتاولوا قول الصحابة
انه نسخ على ارادة النسخ التخصيص وقال انهم كانوا لا يفرقون
بين النسخ والتخصيص يعني الصحابة وقد كنت على ذلك زمانا الى
ان ظهر لي ما ذكرته فتامله فانه الصحيح ان شاء الله وقوله انهم كانوا

النسخ والتخصيص

لا يفرقون

لا يفرقون بين النسخ والتخصيص يعني الصحابة اذا اراد بهم انهم
لم ينصوا على الفرق لعلم وكذلك اكثر مسايل علم الاصول بل كلها فانهم
لم ينصوا على شيء منها قبل فزعوا عليها وعملوا على مقتضاها من
غير عبارة عنها ولا نطق بها الى ان جاء من بعدهم فتطرقوا لذلك
وعبروا عنه حتى صنفوا فيه التصانيف المعروفة والعلم في ذلك
الشافعي رحمه الله فيما علمناه وان اراد بذلك انهم لم يكونوا يعرفون
الفرق بين النسخ والتخصيص ولا عملوا عليه فقد نسبوهم الى ما
يستحيل عليهم لبقايا اذهانهم وصحة فهومهم وغزارة علومهم
وانهم اولى بعلم ذلك من كل من بعدهم وكيف لا وهم ائمة الهدى
وبهم الى ان كل العلوم يهتدي واليهم المرجع وقولهم المتبع وكيف
يخفى عليهم ذلك وهو من المبادي الظاهرة على ما قررناه في الاصول
وقوله ولا نفرق بين احد من رسله اي يقولون لا نفرق بين احد
منهم في العلم بصحة رسالاتهم وصدقهم في قولهم وغير ذلك منصوب
على المصدر اي اغفر غفرانك وقيل مفعول بفعل مضمر اي اهدنا
غفرانك والمصير المرجع والتكليف الزام ما في فعله كلفة وهو التعب
والمشقة والوسع الطاقة وهذه الاية تدل على ان الله تعالى اذا كلف
عباده ما يطيقونه وما لا يطيقونه ممكنا كان او غير ممكن لكنه
تعالى تفضل بانه لم يكلفنا الا ما يطيقونه وبما علمنا اتباعه
وكمل علينا تفضله برفع الاصر والمشقات التي كلفها غيرنا واستيفاء
مباحث هذه المسايل في علم الكلام والاصول وقوله لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت اي اكتسبت من خير فلها ثوابه وما اكتسبت من
شر فعليها عقابه وكسب واكتسب لفظان بمعنى واحد كقدر
واقتدر ويمكن ان يقال ان هذه الباب الاستفعال والتعاطي ودخلت
في اكتساب الشر دون كسب الخير اشعارا بان الشر لا يؤاخذ به
الا بعد تعاطيه وفعله دون الهم به بخلاف الخير فانه يكتب لمن هم
به ويحدث به في قلبه كما جاء في قوله عليه السلام مخبرا عن الله تعالى
اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة عاملا يعملها
فاذا عملها فانا اكتبها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة
فانا اغفرها له عاملا يعمل فاذا عملها فانا اكتبها سيئة واحدة وفي
لفظ اخر اذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها
بعشر امثالها الى ان قال وان هم بسيئة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة
والاصر العهد الذي يعجز عنه قاله ابن عباس وقال الربيع هو الثقل
العظيم وقال ابن زيد هو الذنب الذي لا توبة له ولا كفارة وقوله
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا قيل اعف عن الكبائر واغفر الصغائر
وارحم بتقبل الموازين وقيل اعف عن الاقوال واغفر الافعال وارحم

السيئة

تعالى الالطاف وسني الاحوال قال الشيخ رضي الله عنه واصل العفو
السهل والمغفرة الستر والرحمة ايصال النعمة الى المحتاج وكونه
ولينا يتولى امورنا وناصرنا ونعم حرف جواب وهو هنا اجابة لما
دعوا فيه كما قال في الرواية الاخرى عن ابن عباس قد فعلت
بدل قوله هنا نعم وهو اخبار من الله تعالى انه اجابهم في تلك
الدعوات فكل داع يشاركهم في ايمانهم واخلاقهم واستسلافهم
اجابة الله تعالى كما اجابتهم لان وعده تعالى صدق وقوله حق
وكان معاذ يختم هذه السورة بامين كما يختم الفاتحة وهو حسن
وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
رواية ينبغي ان تنصب انفسها على انه مفعول حدثت وفي حدثت
ضمير فاعل عايد على الامة واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع
على انه فاعل حدثت يريدون بغير اختيار قاله الطحاوي قال
الشيخ رضي الله عنه يعني بذلك ان الذي لا يواخذ به هو الاحاديث
الطارئة التي لا ثبات لها ولا استقرار في النفس ولا ركون
اليها وهذا نحو مما قاله القاضي ابو بكر في قوله عليه السلام
عن الله اذا هم عبدي بحسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعملها
فاذا عملها فانا اكتبها له عشرا واذا هم بسيئة فانا اغفرها
له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له سيئة واحدة قال القاضي
ان الهم هنا انما يريد الفكر من غير استقرار ولا توطين فلو استمر
ووطن قلبه عليه لكان ذلك هو العزم المواخذ به اذ المشاهد عليه
بدليل قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
كان حريصا على قتل صاحبه لا يقال فهذه المواخذة هنا انما كانت
لانه قد عمل بما استقر في قلبه من جملة السلاح عليه لا بمجرد حرص
القلب لانا نقول هذا فاسد لانه عليه السلام قد نص على ما
وقعت المواخذة به واعرض عن غيره فقال انه كان حريصا على
قتل صاحبه فلو كان عمل السلاح هو العلة للمواخذة او حروطها
لما سلبت عنه وعلق المواخذة على غيره لان ذلك خلاف البيان
الواجب عند الحاجة اليه وهذا الذي صار اليه القاضي وهو الذي
عليه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهم به الانسان وان
وطن عليه لا يواخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى ولقد همت به
وهم بها وبقوله عليه السلام ما لم يعمل او يتكلم به ومن لم يعمل بما
عزم عليه ولا نطق به فلا يواخذ به وهو متجاوز عنه والجواب عن

الاية

عمل الحسنة

عمل السيئة

الاية ان من الهم ما يواخذ به وهو ما استقر واستوطن ومنه ما
يكون احاديث لا يستقر فلا يواخذ بها كما شهد به الحديث وباقي الاية
من القسم الثاني لا الاول وفي الاية تاويلان هذا احدهما وبه يحصل
الانفصال وعن قوله ما لم يعمل ان توطين النفس عليه عمل فيواخذ
به والذي يرفع الاشكال ويبين المراد بهذا الحديث حديث ابي
كبشة الانماري واسمه عمر بن سعد على ما قال خليفة بن خياط
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الدنيا لاربعة نفر
الحديث الى اخره وقد ذكرناه وقوله قالت الملائكة رب ذاك عبدك
يريد ان يعمل سيئة وهو اصرح قال الطبري فيه دليل على
ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال
الظاهرة وقوله انما تركها من جراي من اجلي وفيه لغتان
المد والقصر ومنه الحديث ان امراة دخلت النار في جرء هرة
اي من اجل وهو مشددة الراء في اللغتين وقد خففت معهما
ومقصود هذا اللفظ ان الترك للحسنة لا يكتب حسنة الا اذا كان
خوفا من الله وحياء من الله واذا كان ذلك الترك هو التوبة من
ذلك الذنب واذا كان لذلك فالتوبة عبادة من العبادات اذا حصلت
بشروطها اذا ذهبت السيئات واعقبت الحسنات وقوله تعالى
انما تركها من جراي اخبار منه تعالى للملائكة عما لم يعلموا من اخلاص
العبد في الترك ومن هنا قيل ان الملائكة لا تطلع على اخلاص
العبد وقد دل عليه قوله عليه السلام في حديث حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد سأله عن الاخلاص ما هو فقال قال الله عز وجل
هو سر من سري استودعته قلب من احببت من عبادي ؟
والحديث الاخر الذي يقول الله فيه للملائكة التي تكتب الاعمال
حتى تعرضها عليه فتقول هذا العمل واقبلوا هذا فتقول الملائكة
وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول الله ان هذا كان لغير وجهي ولا اقبل من
العمل الا ما ابتغي به وجهي

ومن باب استعظام الوسوسة والنفرة منها خالص الايمان

قوله وقد وجدتموه كذا صحت الرواية وقد بالواو ومعنى الكلام
الاستفهام على جهة الانكار والتعجب فيحمل ان تكون همزة
الاستفهام محذوفة والواو للعطف فتكون التقدير اوقد وجدتموه
ويحمل ان تكون الواو عوض الهمزة كما قرا قسل عن ابن كثير قال فرعون
وامنتم قال ابو عمر والده فبين عوض عن همزة الاستفهام وهذه
الواو ومثلها والضمير في وجدتموه عايد على التعاظم الذي دل عليه
تعاظم والصريح والمحض الخالص ايضا في واصله في اللبن ومعنى

عمل الملائكة لا تطلع على اخلاص العبد

هذا الحديث ان هذه الالقاءات والوساوس التي يلقيها الشيطان
في صدور المومنين ينفر منها قلوبهم ويعظم عليهم وقوعها عندهم وذلك
دليل صحة ايمانهم وتقنتهم ومعرفتهم بانها باطلة من القاءات
الشيطان ولولا ذلك لركنوا اليها ويقبلوها ولم يعظم عندهم
ولا سموها وسوسة ولما كان ذلك التعاظم وتلك النفرة عن ذلك
الايمان غير عن ذلك بانه خالص الايمان ومحض الايمان وذلك من
باب تسمية الشيء اذا كان مجاورا له او كان منه بسبب **وقوله**
فليستعذ بالله وليسم كما كانت هذه الوساوس من القاء الشيطان
ولا قوة ولا حيلة الا بمعونة الله وكفايته امر بالالتجاء اليه والتعويل
في دفع ضرره عليه وذلك معين الاستعاذة على ما بانا لم عند ذلك
بالامور الانتهاء عن تلك الوساوس والخواطر اي عن الالتفات اليها
والاصغاء نحوها بل يعرض عنها ولا يبالي بها وليس ذلك نهيا عن
ايقاع ما وقع منها ولا عن ان لا يقع منه لان ذلك ليس داخلا تحت
الاختيار ولا الكسب فلا تكلف بها والله اعلم **وقوله** في الحديث الاخر
قل امنت بالله امر بتذكر الايمان الشرعي والاشتغال بالقلب به لينمحي
تلك الشبهات وتضمحل تلك البرهات وهذه كلها ادوية
للقلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التي تعرض الشبهات لها ولا
تمكث فيها فاذا استعملت هذه الادوية على نحو ما امر به بقيت القلوب
على صحتها والتحفظ سلما منها فاما القلوب التي تمكنت امراض
الشبه منها ولم يقدر على دفع ما دخل بها بتلك الادوية المذكورة
فلا بد من مشافهتها بالدليل العقلي والبرهان القطعي كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم مع الذي خالطت بشاشة الايمان قلبه حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقال اعرابي فما بال الابل
تكون في الرمل كانها الظباء فاذا دخل فيها البعير الاجرب اجربها
فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول فاستاصل الشبهة من
اصلها وتحرير ذلك ان يقال ان كان الداخل
اجربها مما اجربه فان كان اجربه بعبر اخر كان الكلام في
الاول فاما ان يتسلسل او يدور وكلاهما محال فلا بد ان ينتهي بمعد
تعتبر اجرب الله تعالى من غير عدوى وان كان كذلك فالله تعالى
هو الذي اجربها كلها اي خلق الجرب بها وهذا على منهاج دليل
المتكلمين على ابطال طلل وحوادث لا اول لها على ما يقرر في كتبهم
والوسوسة وزنها فعلله وهي صيغة مشعرة بالتحريك والاضطراب
كالزلزلة والقلقلة والخمخمة واصل الوسوسة الصوت الخفي ومنه
سمي صوت الخلي الوسواس

لا عدوى

ومن

ومن باب المرء من اقتطع
حق امرء بيمينه اقتطع افتعل من القطع وهو الاخذ ههنا
لان من اخذ شيئا لنفسه فقد قطعه عن مالكه **وقوله** فقد
اوجب الله له النار اي ان كان مستحلا لذلك فان كان غير مستحل
وكان ممن لم يقدر الله له فيعذبه الله في النار ما شاء من الاماد فيها
تحرم عليه الجنة ثم تكون حاله كحال اهل الكبائر من الموحدين على
ما تقدم **ويستفاد** من هذا الحديث ان اليمين الغموس لا يرتفع اثمها
الكفارة بل هو اعظم من ان يكفرها شيء كما هو مذهب مالك على ما
يأتي في الايمان ان شاء الله تعالى **وقوله** ان هذا قد غلبني على
ارض لي كانت لابي وفي الرواية الاخرى اشركني بمعنى غلب وهو
من البر وهو الارتفاع وهو دليل على ان المدعي لا يلزمه تحديد
المدعى به ان كان ما يحد ولا ان يصفه بجميع اوصافه كما يوصف المسلم
فيه بل يكفي من ذلك ان يعين المدعي به تعيينا يضبط به المدعى
وهو مذهب مالك خلافا لما ذهب اليه الشافعية حيث الزموا المدعي
ان يصف المدعى به بحدود اوصافه المعينة الثابتة كما يوصف المسلم
فيه وهذا الحديث حجة عليهم لانه ان صلى الله عليه وسلم لم
يكلفه تحديد الارض ولا تعيينها بل لما كانت الدعوى متميزة في
نفسها اكتفى بذلك وظاهر هذا الحديث ان والد المدعي قد
كان توفي وان الارض صارت للمدعي بالميراث ومع ذلك فلم يطالبه
النبي صلى الله عليه وسلم باثبات الموت ولا حصر الورثة فيحتمل
ان يقال ان ذلك كان معلوما عندهم ويحتمل ان يقال لا يلزمه
اثبات شيء من ذلك ما لم ينازعه خصمه والله اعلم **وفيه دليل**
على ان من نسب خصمه الى الغصب حالة المحاكمة لم يكن ذلك محرما
عليه الا ان يكون المقول له ذلك لا يليق به **وقوله** يعني ارض
في يدي ازرعها ليس له فيها حق دليل على ان المدعي فيه
لا ينتزع من يد صاحب اليد بمجرد الدعوى وانه لا يسأل عن سبب
يده ولا عن سبب ملكه **وقوله** للحضرمي الك بينة البينة
فان لم يقمها حلف المدعى عليه وهو امر متفق عليه وهو مستفاد
من هذا الحديث فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر فليس صحيح الرواية لانه
يدور على مسلم بن خالد المكي ولا يحتج به لكن معنى منه صحيح
لشهادة الحديث المتقدم له ولحديث ابن عباس الذي قال النبي
صلى الله عليه وسلم فيه ولكن اليمين على من انكر وفيه حجة لمن لا يشترط
المخالطة في توجه اليمين على المدعى عليه وقد اشترط ذلك مالك

واعتذر له عن هذا الحديث بانها قضية في عين ولعله علي الله
عليه وسلم علم بينهما انه قلطه فلم يطالبه باثباتها والله اعلم وقوله
ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع شيئ من الفاجر
سوا كاذب الجري علي الكذب والورع اللف ومنه قول فلان
زرعوا اللص ولا يوزعوه اي لا سلموا عنه وظاهر هذا الحديث ان
ما يجري من المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السب والتقبيح
والي هذا ذهب بعض اهل العلم والجمهور ولا يمرون شيا من
ذلك ويرون انكار ذلك ويودون عليه متمسكا بما عدة تحرم
السباب والاعراض واعتذروا عن هذا الحديث بانه محمل لان يكون
النبي صلي الله عليه وسلم علم ان المقول له ذلك القول كان كما قيل له
وكان القايل صادقا ولم يقصد اذاه بذلك وانما يقصد منفعة
يستحقها فلعله اذا استوعب عليه وقد ينزجر بذلك ويرجع الي الحق
ويحتمل ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم تركه ولم يزجره لان المقول
له لم يطلب حقه في ذلك والله اعلم وقوله شاهداك او يمينه دليل
علي اشتراط العدد في الشهادة وعلي انحصار طرق الحجاج بين
الشاهد واليمين ما لم ينكل المدعي عليه عن اليمين فان نكل حلفت
المدعي واستحق المدعي فيه فان نكل فلا حلف ولا ترك المدعي فيه بيد
من كان بيده وسياتي القول في الشاهد واليمين ان شاء الله تعالي
وقوله ليلقين الله وهو عنه معرض اي اعراض الغضبان كما قال
في الحديث الاخر وهو عليه غضبان وقد تقدم القول في غضب الله
تعالي ورضاه وان ذلك محمول انا علي ارادة عقاب المغضوب
عليه وايجاده وارادة اكرام المرضي عنه او علي ثمرات تلك الارادة
وهو الاكرام والانتقام وفيه دليل علي تبدية وعظ المقدم
علي اليمين وقوله فانطلق ليحلف دليل علي ان اليمين لا تبلغ
امام الحاكم لها موضع مخصوص وهو اعظم مواضع ذلك البلد
كالبيت بمكة ومنبر النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة ومسجد بيت
المقدس وفي المساجد الجامعة في سايرالامصار لكن ذلك فيما ليس
بتافه وهو ما لا يقطع فيه يد السارق وهو اقل من ربع دينار
عندما لك فيحلف فيه حيث كان مستقبل القبلة وفي ربع الدينار فصاعدا
لا يحلف الا في تلك المواضع وخالفه ابو حنيفة في ذلك فقال لا يكون اليمين
الا حسكان الحاكم وظاهر هذا الحديث ان المدعي عليه اذا حلف انقطعت
حجة خصمه وبقي المدعي فيه بيده وعلي ملكه في ظاهر الامر غير اراه
لا يمكن له الحاكم بمجرد ذلك فان غايته انه جاير ولم يجز ما يزيله عن

حوزه

حوزه فلو سال المطلوب بعجز الطالب بينة لا يبقي له حجة فعلل
الحاكم بتعجيزه وقطع حجته امر لا مرد له بالنفي والاثبات وفي هذا
الحديث ابواب من علم القضا الاتقين وقوله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عهد الله هو ميثاقه وهو ايجابه علي
المكلفين ان يقوموا بالحق ويعملوا بالعدل والايمان جمع يمين وهو
الحلف بالله تعالي والايمان في شيئ قليل حقير مع عرض الدنيا
والخلاف الحظ والنصيب ولا يكلمهم اي بما يسرهم او لا يكلمهم اعراضا
عنهم واحتقارا لهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم اي لا
يثني عليهم كما يبقي علي من يزكيه وقيل لا يطهرهم من الذنوب
والالم الموجع الشديد الالم وقد تقدم القول علي لمن صبر وقوله
ان الكندي هو امرئ القيس بن عابس وخصمه ربيعة بن عيدان
عابس بالباء الموحدة من تحتها والسين المهملة وعيدان بكسر
العين المهملة وبالباء الموحدة هي رواية زهير وقال احمد بن حنبل
عبدان بفتح العين المهملة وبالباء بنقطة من تحتها وهو الصواب
عند الفقاد كلاه الدارقطني وابن ماكولا وابي علي الغساني

ومن باب من قتل دون ماله فهو شهيد

دون في احلها ظرف مكان بمعني اسفل وتحت وهي
بعض فرق وقد استعملت في هذا الحديث بمعني لاجل السبب
وهو مجاز وتوسع ووجهه ان الذي يقاتل علي ماله انما يجعله
خلفه او تحته ليقاتل عليه والشهيد سمي بذلك لانه حي
فكانه يشاهد الاشيا قاله النضر بن شميل وقال ابن الانباري
سمي بذلك لان الله تعالي وملايكته يشهدوا له بالجنة وقيل لانه
يشهد يوم القيمة مع النبي صلي الله عليه وسلم وقيل لانه يشاهد
ما اعد الله له من الكرامة كما قال تعالي فرحين بما اتاهم الله من
فضله وقوله لا يعطه ماله وما يله دليل علي ان المحارب لا يجوز
ان يعطي له شيا له بال من المال اذا طلبه علي وجه الحرابة ما
اكن لا قليلا ولا كثيرا وان المحارب يحت قتاله ولذلك قال مالك
قتل المحاربين جهاد وقال ابن المنذر عوام العلما والعسس
قال الشيخ رضي الله عنه واختلف مذهبنا اذا طلب السيئ
الخفيف كالثوب والطعام فهل يعطونه ارلا علي قولين وذكر
اصحابنا ان سبب الخلاف بين ذلك هو هل القتال الامر تعالي من باب
تغيير المنكر فلا يعطون ويقاتلون او هو من باب دفع الضرر وخرجوا
من هذا الخلاف الخلاف في دعا يهم هل القتال هل يدعون قبله
امر لا

ومن باب من استرعي رعية فلم ينصح لهم

الألوكة www.alukah.net

قوله ما من عبد يسترعيه الخ رعية الحديث هو لفظ عام في كل من كلف حفظ غيره كما قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته وهكذا الرجل في اهل بيته والولد والعبد والرعاية الحفظ والصيانة والفش ضد النصيحة وخاطه راجع الى الزجر عن ان يضع ما امر بحفظه وان يقصر في ذلك مع التمكن من فعل ما ينبغي عليه وقد تقدم القول على قوله حرم الله عليه الجنة وان ذلك محمول على ظاهره وانه كان مستحلا وان لم يكن مستحلا فاحدثنا وبلغه انه ان نفذ الله عليه الوعيد دخله النار ما دام ومنعه الجنة وحرمها عليه في تلك الاحوال ثم يكون حاله حال اهل الكبائر من اهل التوحيد على ما تقدم وقوله لم يرح رائحة الجنة يشير الى صحة ما ذكرناه من انه لا بد دخل الجنة في وقت دون وقت وهو يفسد الرواية الاخرى المطلقة التي لم يذكر فيها معهم وقوله لا يدخل الجنة قتات اي نمام كما فسره في الرواية الاخرى وفي الصحاح القت الحديث والقسي مثل الكهجري النمجة والنمام هو الذي يرفع الاحاديث ويفشيها على وجه المفسدة والغائر السرور قال ابن الاعرابي القتات هو الذي يثقل عنك ما تحدث به وتسلمه والقساس هو الذي يتسمع على الحديث به غيره ثم ينقله عنك وفيه دليل على ان النميمة من الكبائر وانما كانت كذلك لما يترتب عليها من المفاسد والشرور

ومن باب رفع الامانة والايمان من القلوب

قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال جذر الشيء بالجيم المفتوحة اصله على وزن الاصمعي وحكى ابو عمر كسرها قال ابو عبيد الجذر الاصل من كل شيء ومعنى انزالها في القلوب ان الله تعالى جعل القلوب الكاملة على القيام بحق الامانة من حفظها واحترامها وادائها لمستحقها وعلى النفرة من الخيانة فيها لتنتظم المصالح بذلك لانها حسنة في ذاتها كما تقوله المعتزلة على ما يعرف في موضعه والامانة كل ما يوكل الى الانسان حفظه ويحلى بينه وبينه ومن هنا سمي التكليف امانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال في قوله كثير من المفسرين والولت الامر اليسير يقال للسير اذا وقعت فيه نملة من الاعطاب قد وكت قاله الهروي وقال صاحب العين الولت بفتح الواو بلعة العين وعين موكوته والوكت سواد العين والعمل سوان يكون بين الجلد واللحم ما يقال محلت يده تعمل محلا بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ومحلب بالفتح في الماضي والكسر

والكسر في المضارع اي سعطت من العمل وسعرا مسعرا واعله الارتفاع ومنه اسر الامير اذا مهد المنبر وبه سمي المنبر ومنبر الجرح اذا ورم والسرنوع من الذباب يلسع ومنه سمي الهرير وكل شيء ارتفع فهو منبر وقال ابو عبيد مسرا سعطا ولا يكاد اي لا يقارب وما اجلده اي ما اقواه وما اطرفه اي ما احسنه والطرف عند العرب بين اللسان والجسم وهو حسنه وقال ابن الاعرابي الطرف في اللسان والحلاوة في العين والملاحة في الفم وقال المبرد الطريف ما حوذ من الطرف وهو الرعاء كانه حمل وعالج اداب وقال غيره يقال منه طرف يطرف طرفا فهو طرف وهم طرفا وانما يقال في القتال والعتاب اهل العهد وقوله لا ابالي انكم بايعتم يعني من البيع لان المبايعة لان اليهودي والنصراني لا يبايع بيعة الاسلام ولا بيعة الامامة وانما يعني ان الامانة رفعت من الناس فقل من يوفي على البيع والشراء وقد قدمنا ان اصل الفتنة الامتحان والاختبار ثم صارت في العرف عبارة عن كل امر كشفه الاجبار عن سوء قال ابو زيد مفتن الرجل فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول عن حال حسنة الى حال سيئة والاهل والمال والولد امور يمتحن الانسان بها ويختبر عندها كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة اي محنة يمتحنون بها حتى يظهر منكم ما هو خفي عن يشكل عندا مركم واجل يعني نعم ويموج موج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وكل شيء اضطرب فقد ماج ومنه وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض واسكت القوم اذا طرقوا قال الاصمعي سكتت القوم صمتوا او استطوا طرقوا وقال ابو علي البغدادي وغيره سكت واسكت بمعنى صمت قال الهروي ويكون سكت بمعنى سكن ومنه ولما سكت عن موسى الغضب ويجيء انقطع نحو المغرب جري الوادي ثلاثا ثم سكت اي انقطع ويقال نحو السكون والسكات وسكت بسكت سكتا وسكوتا وسكانا وقوله كالحصير عودا عودا فيه ثلاث تقييدات قيده القاضي الشهيد بفتح العين المهملة والدال المعجمة وقيده ابو بحر سفيان بن القاضي بضم العين والدال مهملة واختار ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة لمعنى التقييد الاول سوال الاعادة كما يقال عفرا عفرا اي الهم اعدوا اللهم اعزوا واما التقييد الثاني لمعناه ان العين يتوالى واحدة بعد اخرى لنسج الحصير عودا بازاء عود ونشطبه بازاء نشطبه او كما يتناول منهي القضبان للناسج عودا بعد عود واما التقييد الثالث لمعناه قريب من هذا يعني ان الفتنة كلما مقت عادت

كما يفعل بالسيف الحديد كلما نزع من وضع منطبة او عود عاد الى مثله
والمعنى الثاني اولى والله اعلم واشربها اي حلت
فيه فعل الترياب كقوله واشرب برك في قلوبهم العجل اي حبه وقوله
على قلبي ابيض مثل الصفي اي قلب ابيض فحذف الموصوف للعلم
به واقام الصفة مقامه وليس تشبيهه بالصفي من جهة بياضه
ولكن من جهة صلابته على عدو الايمان وسلامته من الخلل والفتن
اذ لم يلصق به ولم يؤثر فيه كالصفي وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق
به شيء بخلاف القلب الاخر الذي شبهه بالعود الجاوي لانه فارغ من
الايمان والامانة وقوله والآخر اسود مراد فيه ثلاث شدان مراد
مقعال من اراد مثل مصفار من اصفار وهو رواية الخشني عن
الطبري ومربد مثل مسود ومحمر من اربد واسود واحمر
وهو تقييد ابي مروان بن سراج ومربد بالهمز قيده العذري
وكانه من اربادت لغته وقال بعض اللغويين احمر الشيء فاذا قوي
قيل احمار فاذا زاد قيل احمار بالهمز فعلى هذا يكون تلك الرواية
صوابا كلها قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربده لون بين السواد
والغبره وقال ابن دريد الربدة الكدرة قال الحربي هي لون النعام
بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله
سواد وانما سمي النعام ربدا لان اعالي ريشها الى السواد وقال
غيره يريد المربد الجامع سواد وبياض ومنه يربد لونه اي يتكون
مصار كلون الرماد وقوله سعد بن طارق لخالد الاحمر في تفسير
مربد شدة البياض في سواد قال فيه القاضي ابو الوليد الكناني
هذا تصحيف وانما صوابه شدة البياض في سواد وذلك ان
شدة البياض في سواد لا يسمى ربدة وانما يقال لهذا ابلق اذا
كان في الجسم وحورا اذا كان كلون التراب النعام وقوله كالكوز
مجخيا قال الهروي المجخي المائل وجخى اذا فتح عضديه
في السجود وكذلك فج وقال سمر مجخي في صلاته اذا رفع بطنه
عن الارض في السجود وكذلك حوي وقال ابو عبيد المجخي المائل
ولا احسبه اراد بميله الا انه منحرف الاسفل شبه به القلب
الذي لا يعي خيرا ولا يثبت فيه كما لا يثبت الماء في الكوز المنخرق
قال السبخ رضي الله عنه ولا يحتاج الى هذا التقدير والتكليف
فانه اذا كان مقلوبا منكوسا كما قال سعد لم يثبت فيه شيء
وان لم يكن منخرقا وقد فسره مساق الكلام حيث قال لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه وقوله اكسرا لا ابا لك
استعظام من عمر لكسر ذلك الباب وخرق منه ان لا يتحمل ان

الكسر

الكسر لا يكون الا من اكراه وغلبة فكان الباب المغلق عند دخول
الفتن على الاسلام عمر وكسره قتله والله اعلم في لا ابا لك فخمة وكذلك
في قولهم لا درى لفلان بهذا الامر ولا يريد العرب بهذا الكلام
نفي الابوة حقيقة وانما هو كلام جرى على السنتهم كالمثل ولقد
ابدع البديع حيث قال في هذا المعنى وقد توحشني اللفظ وكله ود
وكيره الشيء وما من فعله بد بفتحه العود تقول لا ابا لك للشيء
اذا ذاهم وقاله الله ولا يريدون بذلك الذم ويل امه للامر ذايم
والباب في هذا الباب ان ينظر الى القول وقايله فان كان وليا
فهو الود وان حسن وان كان عدوا فهو البلا وان حسنت
وقوله حرشنا ليس بالاغاليط اي حرشيه حرشيا فهو مصدر
والاغاليط جمع اغلوطة قال ابن دريد هي التي يغالط بها واحدها
مغلطة واغلوطة وجمعها اغاليط

ومن باب كيف بدا الاسلام

وكيف يعود قوله بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما
كان كذا روينه بهمز بدا وفيه نظر وكذلك ان يبدا معهوز انتقد الى
مفعول كقوله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده قال صاحب الافعال
يقال بدا الله الخلق بدا وابداهم خلقهم وبدا في الحديث لا يقتضي
مفعولا فظهر الاشكال ويرتفع الاشكال بان يجعل بدا الذي في
الحديث على طرا فيكون لازما كما انه اتفق للعرب في كثير من الافعال
يتعدي جملا على صيغة ولا يتعدي جملا على اخرى كما قالوا رجع
زيد ورجعته وغفر ماه وغفرته وشكر وشكرته وقد سمعت من
بعض الشياخ انكار الهمز وزعم انه بدا المجيء ظهر غير مهموز
وهذا فيه نقد من جهة الرواية والمعنى فاما الرواية بالهمز فصحيحة
النقل عن يعتمد على علمه وضبطه واما المعنى فبعيد من
مقصود الحديث فان مقصوده ان الاسلام نشا في اول امره
في احاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر فاخبر صلى الله عليه وسلم
انه سيلحقه من الضعف والاختلال حتى لا يبقى الا في احاد وقلة
كما بدا وهو اصل الغربة البعد كما قال

فلا تحرمني نايلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب

ويحتمل ان يراد بالحديث المهاجرون اذ هم الذين بعربوا عن
اوطانهم فرارا بدينهم فيكون معناه ان اخر الزمان تشتد فيه
المحن على المسلمين فيفرون بادينهم ويغتربون عن اوطانهم
كما فعل المهاجرون وقد ورد في الحديث قيل لرسول الله من الغربا
فقال هم النزاع من القبايل اشاروا الى بعد المعنى والله اعلم

ولذلك قال الهروي اراد بذلك المهاجرين والنزاع جمع نزيع او نازع
وهو الذي نزع عن اهله وعشيرته وبعد عن ذلك **وقوله** الاسلام
بارز بين المسجدين وان الايمان ليارز الى المدينة قال ابو عبيد
اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض كما تنضم الحية في جحرها وقال ابن
دريد ارز الشيء ارزا اذا ثبت في الارض وشجره ازره اي نابتة
مجتمعة وهذا منه صلى الله عليه وسلم اخبار عما كان في عصره وعصر
من يليه من اصحابه وتابعهم من حيث ان المدينة دار هجرتهم وقرار
ومقصدهم وموضع رحلتهم في طلب العلم والدين ومرجعهم فيما
يحتاجون اليه من مهمات دينهم ودنياهم حتى لقد خصه الله بالمدينة
من الخصوصية بذلك قللا هو جد في غيرها وفيه حجة على صحة مذهب
مالك في تمسكه بعمل اهل المدينة وكونه حجة شرعية وقال ابو مصعب
الزهري في معنى الحديث ان المراد بالمدينة اهل المدينة فانه نبيه
على صحة مذهبهم وسلامة مسلكهم ميل النوع المجذبان واقتدابهم
بالسبين والايمان مجتمع عندهم وعند من سلك سبيلهم **وقوله**
بين المسجدين يعني مسجدي مكة والمدينة وهو اشارة الى ان
مبدأ الايمان كان بمكة وظهوره بالمدينة **وقوله** لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله اذا اصوابه بالنصب وكذلك قيدته
عن محققين من لقيته ووجهه ان هذا مثل قول العرب الاسد الاسد
والجدار الجدار اذا حذروا عن الاسد المفترس والجدار المايل
فهو منصوب بفعل مضمر كانهم قالوا احذر الاسد واحذر الجدار
المايل لكنهم التزموا اضماره هنا لتكرار الاسم ونصبه كما قال،

اخاك اخاك ان من لا اخا له كساع الى الهيجا بغير سلاح

فان افردوا ذكروا الفعل فقالوا ايك الاسد واحذر الجدار واحفظ
اخاك وقد قيده بعضهم الله الله بالرفع على الابتدا او حذف الخبر
وفيه بعد ولا يعارض هذا قوله عليه السلام لا تزال طايفة من
امتي ظاهرين الى يوم القيمة لان هذه الطايفة يقاتلون الرجال
ويجتمعون بعيسى عليه السلام ولا يزال على ذلك الى ان يفيضهم
الله بالريح اليمانية التي لا تبقي مومنا الا قبضته فيبقى شرار
الخلق قد هم ليس فيهم من يعرف الله الله يتهارجون تهارج
الحمر فعليهم تقوم الساعة على ما يابى في كتلة الفتن **وقوله**
احصوا الي كم تلفظ بالاسلام اي عدوا الي ومنه واحصى كل شيء
عددا واصل اللفظا الرمي ومنه لفظه البحر اي رماه وقد اه بنفسه
لما حذف الياء في رواية وفي اخرى بثبوتها لانه محمول على
فعل يحذف المتعدي الجزم فكان قال عدوا الي كم يتكلم بالاسلام وقول

حذيفة

حذيفة فانتبلنيا اي حمل الرجل منا لا يحلي الاسرا يعني بذلك والله
اعلم ما جرى لهم من اول الاسلام بمكة حتى كان المشركون يوذونهم و
من اخلهم رحالهم حتى كانوا يحلون تسرا

ومن باب اعطاء من يخاف على ايمانه

قوله اعط فلانا فانه مومن فقال او مسلم دليل على صحة
ما قدمناه من الفرق بين حقيقتي الايمان والاسلام وان الايمان من
اعمال الباطن وان الاسلام من اعمال الجوارح الظاهرة وفيه رد على
غلاة المرجية والكرامية حيث حكموا بصحة الايمان لمن تلفظ بالشهادتين
وان لم يعتقد بقلبه وهو قول باطل قطعا لانه تسويغ للنفاق وفيه
حجة لمن يقول المومن بغير استثناء وهي مسئلة اختلف فيها السلف
لعدم الخبر والمانع وسبب الخلاف المنظور الى الحال او الى المآل لمن
منع خاف من حصول شك في الحال او بعده ومن اجاز خوف الاستثنا
الى الاستقبال وهو عند في الحال اذ لا يدري ما يختم له والصواب
الجواز اذا امن الشك او التركية فانه تفويض الى الله تعالى **وقوله**
او مسلم الرواية بكسر الواو وقد غلط من فتحها واحال المعنى
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد استفهامه وانما اشار له الى
القسم الاخر المختص بالظاهر الذي يمكن ان يدرك مجملا والى القسم
المنقسم والتنويع **وقوله** مخافة ان يكبه الله في النار الرواية
يكبه بفتح الباء وضم الكاف من كب ثلاثيا ولا يجوز هنا غيره لان رباعيه
لازم وقد قال في لسان العرب فعل ثلاثيه متعد ورباعيه غير
متعد الا كلمات قليلة يقال اكب الرجل وكببته وانتشع الغيم
وتشعشعه الريح وانسل ريش الطاير ووبر البعير ونسلته
انا وامرفت البيرقل ماوها وبرفها انا وامرت الناقة قل درها
ومريتها وانتشق البعير رفع راسه وشنقته انا **وقوله**
والله انا لاراه مومنا الرواية الصحيحة بضم الهمزة يعني اظنه وهو
من سعد حلف على باطنه فكانه هذه اليمين لاعية ولذلك لم ينكرها
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بكفارة عنها فكان فيه دليل
على جواز الحلف على الظن وانها من اللاعية وهو قول مالك والجمهور
وقوله اما لا اي يسعد هو مصدر اي اسعدك الله فحذف
الصدر لدلالة المصدر عليه ومعنى القتال هنا الدفع والمكابدة
وهذا كقوله في المار بين يدي المصلي فان ابى فليقاتله اي ليدافعه
ويمنعه من المرور **ومن باب مضاغفه**

اخر الكتاب اخا من قوله لا يسمع بي احد من هذه الامة
الحديث الامة في اصل اللغة الجماعة من الحيوان قال الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم وقال
فوجد على امة من الناس تعمد في معاملة شيء والمراد به في
هذا الحديث كل من ارسل الله محمد صلى الله عليه وسلم ولزمته حجته
بلغه او لم يصدقه ولذلك دخل فيه اليهودي والنصراني
لكن هذا اجلى مساق حديث مسلم هذا فانه قال لا يسمع بي احد
من هذه الامة يهودي ولا نصراني بغير واو العطف فانه يكون
بدلا من الامة وقد روي هذا الحديث عبد بن حميد وقال لا يسمع بي
احد من هذه الامة ولا يهودي ولا نصراني فحينئذ لا يدخل اليهودي
ولا النصراني في الامة المذكورة والله اعلم وفيه دليل على ان من
تبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امره لا عتاب عليه
ولا مواخذه وهذا كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكانه لم يبعث اليه رسول
وهذا الكافر الذي يضاعف اجره مرتين الذي كان على الحق في شرعه
صدقا وفعلا لم يزل متمسكا بذلك الى ان جاء نبينا صلى الله عليه
وسلم فامن به واتبع شريعته فهذا هو الذي يوجر على اتباع الحق
الاول والحق الثاني واما من اعتقد الالهية لغير الله تعالى كما يعتقده
النصارى اليوم او من لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي ينتمي
فاذا اسلم حب الاسلام ما كان عليه من الفساد والضلال ولم يكن له
حق يوجر عليه الا الاسلام خاصة والله اعلم وسيأتي في هذا الحديث
زيادة بحث

ومن باب ما جاء في نزول عيسى عليه السلام قوله ليس لنا قيلا بين مريم حكما مقسطا
وفي رواية عاد لا مقسطا يقال اقسط الرجل يقسط اقساطا
اي عدل ومنه قوله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين وقسط
يقسط قسوطا وقسطا اي جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وقتل عيسى للخنزير وكسره الصليب يدل على
ان شيئا من ذلك لم يبق عنه لهم وان ذلك لا يقر اذا تمكن من تغييره
وازالته وقيل معنى قوله وكسير الصليب اي يبطل امره وكسر
حلة كما يقال كسر حجته وقوله وليضعن الجزية قيل يسقطها
فلا يقبلها من احد وذلك لكثرة الاموال اذ تفيض الارض اهلها
كبرها فلا يكون في اخذها منفعة للمسلمين فلا يقبل من احد الا
الاسلام وقيل يضربها على كل صنف من الكفار زيادة عن اكثر
له خاصا للاسلام واما بان القرابين بهم والتاويل الاول اولى
بقول بعد هذا وليتركن القلاص فلا يسعى عليها اي لا يطلب
زكاتها كما جاء في الحديث الآخر والقلاص جمع قلوص وهي من

الابل

الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال وهذا كقوله تعالى
واذا العشار عطلت اي زهد فيها وتركت وان كانت احب الاموال
اليهم الاه والسحاب والهواء عض والعمارة بمعنى واحد والتحاسد
والتباغض وهو ان يتمنى زوال نعمة الله على المسلم والتغابط
ان يتمنى ان يكون له مثلها من غير ان يزول عنه وقيل التنافس
ايضا **وقوله** حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما
فيها معناه ان الصلاة تكون افضل من الصدقة لفيض المال اذ
ذاك ولعدم الانتفاع به واهل الحجاز يسمون الركعة سجدة
وقوله واما لكم منكم وامكم ايضا قد فسره ابن ابي ذيب في
الاصل وتكميله ان عيسى لا يأتي لاهل الارض بشريعة اخرى
وانما يأتي مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها لان هذه الشريعة
اخر الشرايع ومحمد صلى الله عليه وسلم اخر الرسل ويدل على هذا
دلالة واضحة قول الامة لعيسى يقال صل لنا فيقول لا ان بعضكم
على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة وتكرمة منصوب على
انه مفعول من اجله وظاهرين غالبين عالمين ومنه قوله تعالى ليظهره
على الدين كله وفج الروحاء موضع معروف **وقوله** او لينسبنها
بعين ليقرن بينهما وتحمل ان تكون ابها ما على السابع اذ
ليس هذا من باب الاحكام ولا تدعوا الحاجة الى التعيين ويجوز
تقارضها على اهلها من النسك **ومن باب**

قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك قوله ثلاث
اذا خرجن اختلفن في اول هذه الايات خروجا فقيل اولها طلوع
الشمس من مغربها وقيل خروج الدابة ومن رواية ابن ابي شيبة
عن ابن عمر مرفوعا قال وايتهما كانت قبل صاحبتها حطم فالاخرى
على اثرها وفي حديث انسى اول اشراط الساعة نار تخرج
من اليمن وفي حديث حذيفة ان اسد اذكر ذلك النار وسيأتي
كل ذلك ان شاء الله تعالى ومذهب اهل السنة حمل طلوع
الشمس من مغربها وغيرها من الايات على ظاهرها ولا احالة
فيها امور ممكنة في انفسها وقد تظافرت الاخبار الصحيحة بها
مع كثرتها وشهرتها فيجب التصديق بها والايلتفت الى من
تاولاتها المبتدعة لها **ومن باب**

كيف كان الوحي وابتداؤه الوحي القاء الشيء في سرعة
ومنه الوحا الوحا وقد يقال على الالهام ومنه قوله تعالى واوحينا
الى ام موسى اي الهمنا هذا وعلى التسخير ومنه واوحى ربك الى
النحل اي سخرها وهو في عرف الشريعة اعلام الله تعالى لانبيائه

عائشة من احكامها واخباره وفلق الصبح وبزغه ضياؤه ومعناه انها
جاءت واضحة بينة وهذا له صلى الله عليه وسلم مبدأ من مبادي الوحي
ومقدمة من مقدماته وقد اوحى الله الى ابرهيم في النوم حيث قال
يا بني اني اري في المنام اني اذبحك والاسلام قال النبي صلى الله
عليه وسلم تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وقد كان نبينا عليه
السلام في اول امره يري ضوءا ويسمع صوتا ويسلم عليه الحجر
والشجر وينادي بالنبوة وهذه امور استدعى بها تدريجا لما
اراد الله به من الكرامة والنبوة واستلطافا له لما يفجاه من وضح
الوحي وبغتته الملك فلا تحمل ذلك قوة البشرية وحرا بالجبل حيال
بيته وبين تلك القرائة اميال عن يساره اذا سرت الى منى ويكون
فيه التذكير فينصرف على ارادة الموضع والتانيث فالتصرف على ارادة
البقعة وضبطه الاصيلي حري بفتح الحاء والقصر وقال الخطابي
اصحاب الحديث يحيطون فيه في ثلاثة مواضع بفتحون الحاء وبعين مكسورة
ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة واختلف
في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه هل كانت لانه كان متعبدا
بشريعة من قبله أم كانت لما جبله الله في نفسه وشرح به صدره
من نور المعرفة ومن بعضه لما كان عليه قومه من عبادة الاوثان
وسوء السيرة وقبح الافعال فكان نفر منهم بعضهم ويخلو لمعروفه
انسام الدين قالوا انه كان متعبدا بشريعة لمن قبلهم من ذسبه
الى ابرهيم ومنهم من نسبه الى موسى ومنهم من نسبه الى
عيسى وكل هذه اقوال متعارضة لا دليل قاطع على
صحة شيء منها والاصح القول الاول لانه لو كان متعبدا بشيء من
تلك الشرايع لعلم اتباعه لتلك الشريعة ومحافظته على
احكامها آحرلها وقروعها ولو علم شيء من ذلك لنقل اذ المعتاد
تقتضي ذلك لانه ممن يتوفر الدواعي على نقل احواله ويتبع
اموره ولما لم يكن شيء من ذلك علم صحة القول الاول وقوله حتى
فجئه الحق اي اتاه الوحي بغتة يقال فجئ بكسر الجيم يفجا
وفجا يفجا بفتحها ايضا وقوله ما انا بقاري ما نافية واسمها
انا وخبرها بقاري والباء زايدة لمزيد النفي والتاكيد وقال بعضهم
انها هنا استفهام وموضحا بان هذه لا تزاد على الاستفهام
وانما تصلح للاستفهام رواية من رواها هاما قررا وتصلح للنفي
وقوله فغطني اي عصرني ورواه بعضهم معنى وهما
بمعنى واحد وهي في كتاب العين غطه في الماء غرقه وغمسه ويقال
عنه وغطه وخنقه بمعنى واحد وقوله حتى بلغ من الجهد

اي

اي غاية المشقة بفتح الجيم والجهد بالضم الطاقة قال القتيبي
الشعبي الجهد في القرب والجهد في العمل وقيل هما بمعنى واحد
قاله البصريون وهذا الغط من جبريل للنبي عليه السلام تفريح
له وايقاظ حتى تقبل كليته ما يلقى اليه وتكراره ثلاثا مبالغة في
هذا المعنى وقال الخطابي كان ذلك لسلوجره وحسن ادبه فيرتاض
لتحمل ما كلفه من اعباء الرسالة وهذا الحديث نص في اول ما نزل
من القران وهو اول من حديث جابر اذ قال ان اول ما نزل يا ايها
المدثر وساق حديث جابر لا نص على ذلك لكنه بين ما ذكرته عايشة
من نزول اقرا في حراء وذكر انه رجع الى خويلة فقد تروه فانزل الله
يا ايها المدثر وعايشة اخبرت باول ما نزل عليه في حراء فكان قول عايشة
اولا والله اعلم وقوله ترجف بوادره ترعد وتضطرب البوادر
من الانسان اللحمة التي بين المنكب والعنق قاله ابو عبيد في الغريب
وقد روي في الامر يرجف فؤاده اي قلبه وهذا موسى طلب ان
يؤمن ويزمل اي يغطى ويكف لشدة ما يجد من هول الامر وشدة
الضعف والمزمل والمدثر واحد ويقال لكل ما يلقى على الثوب
الذي يلي الجسد دثار واصل المزمل والمدثر المتزمل والمدثر
ادغمت التاء فيما بعدها وقد جاء في اقرانها من اسمائه عليه
السلام وقوله لقد خشيت على نفسي اختلف في سبب هذه الخشية
وفي زمانها فقيل كانت عند رؤية التباشير وسمع الصوت
قبل اتيا الملك وعند هذا يجوز ان يكون شك في حاله ولم يتحقق
حاله واما بعد مشافهة الملك وسماعه منه ما اخبره به وما قرا
عليه فلا يتصور في حقه شك في رسالته بوجه من الوجوه وان
كانت الخشية حصلت منه في هذا الحال فيحتمل ان كانت من
ضعفه عن القيام باعباء النبوة والرسالة وانه لا يقدر عليها فيحتمل
ان يكون خوفه من مباعدة قومه له ونفارهم عنه فيكذبونه ويؤذونه
ويقتلونه وهذا بين اول امره قبل ان يعلم عاقبة حاله وان الله
يعصمه من الناس وقوله خديجة بشرت بهذا والله اعلم وقولها
لا يخزيك الله ابدا قاله معمر بالحاء المهملة والزاي وقاله يونس
وعقيل بالخاء المعجمة والياء المنقوطة باثنتين من اسفل ومعناه
لا يفضحك ولا يسلمك وقولها وتحمل الكل قال ابن الخباس الكل
العيال من كل شيء والمؤونة والجهد والكل ايضا العيم والمسافر
وهو الذي اصابه الكلال وهو الاعياء وقولها وتكسب المعدوم رويته
بفتح الياء وضمها قال ابن الخباس يقال كسبت الرجل واكسبته مالا اذا اعنته
فاكسبني مالا واكسبته حمدا وكسبي ابو عبد الله بن القزاز

المنام

ان كسب حرف نادر يقال كسبت الشيء وكسبته غيري ولا يقال اكسبت
وحكى الهروي كسبت مالا وكسبته زيدا وحكى عن ثعلب وابن
الاعرابي اكسبت زيدا مالا ومعناه انه عليه السلام كان يكسب الناس
ما لا يجدونه من معدومات الفوائد والفضايل وهذا اولى في وصفه
من قول من قال ٥ خديجة مدحته بالغنى بالمال الكثير الذي لا يجده
غيره ولا يقدم عليه وقول ورقة هذا الناموس قال ابو عبيد في تفسيره
هو جبريل عليه السلام قال الهروي وسمي جبريل ناموسا لان الله
خصه بالوحي وعلم الغيب وقال المطرز قال ابن الاعرابي لم يات في
الكلام فاعول لام الفعل سوى الاثاثوس وهو ما جد سر الخبز
والجاسوس وسوط جد سر الشر والحاروس الكثير الاكل والفاعوس
الحية والناموس الصبي الرضيع والداموس القبر والقاموس
وسط البحر والقاموس الجمل الوحي والعاطوس دابة تسام
بها والعانوس التمام والجاموس ضرب من البقر قال ابن دريد في
الجمهرة جاموس اعجمي وقد تكلمت به العرب وقال غيره الجاموس
بالجاء غير معجمة من يجسس بمعنى الجاسوس وقال ابن دريد كذا بوس
هو الذي يقع على الانسان في نومه والناموس موضع الصايد
وقاموس الرجل صاحب سره وفي الحديث طلعوس البحر وسيأتي
ان شاء الله تعالى وقوله يا ليتني فيها جذعا فيها عايد على
النبوة يريد مدتها يتمنى نصره في مدة نبوته وجذعا كذا صحت
الرواية وعند ابن ماهان جذع مرفوعا على خبر ليت وكذا هو في
البخاري ونصبه من احد ثلاثة اوجه اولها انه خبر كان مقدرة اي
يا ليتني اكون فيها جذعا وهذا على راي الكوفيين كما قالوا في قوله تعالى
انتهوا خيرا لكم اي يكون خيرا لكم ومذهب البصريين ان خبرا انما انتصب
باضمار فعل دل عليه انتهوا والتقدير انتهوا وافعلوا خيرا وقال
الفراء نصبت لمصدر محذوف تقديره انتهوا انتهاء خيرا لكم وثانيها
انه حال وخبر ليت في المجرور فيكون التقدير ليتني كاين فيها اي
حذه النبوة في هذا الحال وثالثها ان تكون ليت اعملت عمل تمنيت
فنصبت اسمين كما قاله الكوفيين وانشدوا عليه ٥
يا ليت ايام الصبي راجعا ٥ وهذا فيه نظر وقوله انصرك
نصرا مؤزرا كذا رويناه بالزاي المفتوحة والراء المهملة وهو الصحيح
ومعناه قويا ماخوذ من الازر وهو القوة قال الله تعالى اشدد
به ازري وقوله في الامة فيمسك منه قرما يروى بالحاء غير المعجمة
وبالسين المهملة بمعنى اشرعة خوفا منه ويروى بالجيم المعجمة
والعانة وجيئ بالجيم وبالغين المكسورة مكان السين الاولى قال
الهروي

الهروي حوف الرجل وحشه وحشه اي افزع وقوله في حديث
انس ان الله تابع الوحي على رسوله يعني والي اي الشيء بعد الشيء
اراد ان ما كان مرفوع بالابتداء او تابع الفعل تاويل المصدر وكان
تامة ويوم خبر الشر ومن باب شق
صدر النبي صلى الله عليه وسلم في صغره قوله فاستخرج
منه علقة اي قطعة دم والعلق الدم ومنه العلقة المنتزعة
منه هي القابلة للوساوس والمحركة للشهوات فازيل ذلك عنه
وبذلك اعين على شيطانه حتى سلم منه ولامه اي ضمه وجمعه
وطشره مرضعته ومتغير اللون منغيره يقال انتقع لونه وانتقع
وامتقع اي تغير عن حاله والمخيط ما يخاط وسواخيط والابرة وفي
الطست لغات طست بفتح الطاء وكسرها وطس وطسه والجمع
طساس وطسوس وطساسات وهذا الحديث محمول على ظاهره
وحقيقته اذ لا احاله في شيء منه عقلا ولا يستبعد من حيث ان شق
الصدر واخراج القلب موجب للموت فان ذلك امر عادي وكاب جل
احواله على الله عليه فلا خارقة للعادة اما معجزة واما كرامة وهذا
الشق هو خلاف الشق المذكور في حديث ابي ذر وعلى ان عصمة
لا دليل اختلاف الزمانين والمكانين والحالين اما الزمان فالاول في
صغره والثاني في كبره واما المكانان فالاول كان ببعض جبال
مكة عند مرضعته والثاني عند البيت واما الحالان فالاول نزع من
قلبه ما كان يضره وغسله وهو اشارة الى عصمته والثاني غسل
وملئ حكمة وايمانا وهو اشارة الى التهيي الى مشاهدته ما شاء
الله ان يشهده ولا يلتفت الى قول من قال ان ذلك كان مرة واحدة
في صغره واخذ بغلط بعضهم لرواة الذين رووا احد الخبرين فان
الغلط يدخل في الرواية والوهم منه اقرب فان رواة الحديثين ائمة مشاهير
حفاظ ولا احاله في شيء مما ذكروه ولا معارضة بينهما ولا تناقض
فصح ما قلناه وهذا قال جماعة من العلماء منهم القاضي المهلب
ابن ابي صفرة في شرح مختصر صحيح البخاري والله اعلم والحكمة
اطلعاه ما يمنع الجهل والسهو ومنه حملة البعير وكونها على الطست
استعارة تفهم ان المحمول في قلبه منها كثير شريف والا فليست
المحمولة حسا ما حتى تحل الطست وقيل ان القلب لما امتلا حكمة
بعد غسله على الطست من ماء مرم نذرت الحكمة عما كانت عنه
ومن باب الاسرا الاسرا سير
الليل يقال سريت سرى وسرا وسريت اسراء بمعنى واحد
وبالالف لغة اهل الحجاز وقد جاء في القرآن وقال حسان ٥

حي النظير وربه الحمد اسرى الي ولم تكن نسري
وقيل اسري سار من اول الليل وسري سار من اخره والقول
الاول اعرف ويقال سرينا سرية واحدة والاسم السرية بالضم
والسرى ويقال اسراه واسري به مثل اخذ الخطام واخذ
بالخطام واختلف في كيفية هذا الاسرا وفي زمانه فقيل
كان كله مناما وقيل كان كله يقظة وكل تلك الاقسام جايزة
لكن الذي عليه معظم السلف والخلف انه اسري بجسده وحقيقته
في اليقظة الي اخرما انطوي عليه الاسرا وعليه يدل ظاهر الكتاب
وصحيح الاخبار ومبادرة قريش لانكار ذلك وتكذيبه ولو كان مناما
لما انكروه ولما افتتن به من افتتن اذ كثيرما يري في النام امور عجيبة
واحوال هايلة فلا يستبعد ذلك في النوم وانما استبعد في اليقظة
ولا يعارض ما ذكرناه الاظاهر قوله تعالي وما جعلنا الرويا التي اريناك
الا فتنة للناس والفاظ وقعت في بعض طرق احاديث الاسرا نحو قوله
عليه السلام بينا انا نايم وقوله فاستيقظت وتحو ذلك مما وقع
في كتاب مسلم وغيره وقد انفصل عن الاية بوجهين احدهما
ان هذه قضية اخري غير الاسرا علي ما ذكره عكرمة قال هي رويا
دخول المسجد الحرام والعسة الحدبا لحديبية السبب ان الرويا
تجيء الرؤية والمعاينة قاله ابن عباس بن جماعة والفتنة ارتداد
من انكر ذلك واما قوله بينا انا نايم يعني في اول القضية وذلك
انه كان قد ابتدا نومه فاتاه الملك فايقظه وفي بعض الفاظه
بينا انا من النايم واليقظان اتاني الملك وذكر الحديث وقوله
فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام يحتمل ان يكون استيقظه من
نومه نام بعد الاسرا لان اسراه لم يكن طول ليلته وانما كان
في بعضها ويحتمل ان يكون بمعني افقت وذلك مما كان عهد باطنه
من عجايب ما راي وطالع من ملكوت السموات وخامر باطنه
من مشاهدة الملا الاعلا والي هذه الاشارة بقوله تعالي لقد راي
من ايات ربه الكبري فلم يستفق ويرجع الي حال بشريته الا وهو
بالمسجد الحرام والله اعلم وامتي كان الاسرا فاقل ما قيل فيه
انه كان بعد مبعثه عليه السلام بخمسة عشر شهرا قال بعضهم
وكان الحرى كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة
بسنة وقال ابن اسحق اسري به وقد فشا الاسلام بمكة والقبايل
وقال الزهري كان ذلك بعد مبعث النبي صلي الله عليه وسلم بخمس
سنين وهذا اشبه لانه لا خلاف ان خديجة حلت معه بعد فرض
الصلاة ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة وقيل بثلاث سنين

وقيل

صح ان خديجة حلت معه

وقيل بخمس وقد اجمع العلماء علي ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا
وقوله في صفة البراق دابة ابيض طويل جاء بوصف المذكر لانه وصف
للبراق ولو اتي به علي لفظ الدابة لقال طويلة والبراق مشتق من
البرق قاله ابن دريد وقيل سمي البراق لشاة البرقا اذ كان في خلال صوفها
الابيض طاقات سود ومن هذا قوله عليه السلام ابرقوا فان دم
غفرا عند الله ان كي من دم سودا ومن اي عمدوا بالبرقاء وقوله
عند منتهي طرفه فيكون الراء وما العين تعني انه سريع بعيد
الخطو وقوله اصبت الفطرة اهل الفطرة ابتدا الخلقة ومنه
فطر ناب البعير اذا ابتدا خروجه ومنه قول الاعرابي المحتاج اليه
ابن عباس بن السبيل انا فطرتها اي ابتدات حفرتها وقيل في
قوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها اي خلق الله الخلق
خلقهم عليها من التمكين بمعرفته والاقرار بوحدانيته وقيل هي
ما اخذ عليهم في ظهر ادم عليه السلام من الاعتراف بربوبيته وقيل
الفطرة الاسلام لانه الذي تقتضيه فطرة العقل ابتدا وقد
حمل علي هذا قوله عليه السلام كل مولود يولد علي الفطرة الحديث
وقد نص علي هذا في حديث اخر فقال خلق الله الخلق علي معرفته
فاجتالتهم الشياطين وكان معني الحديث انه لما مال الي ما يتناول
بالحيلة والخديعة والاينشا عنه مفسدة ومواللين وعدل عما ليس
كذلك مما يتوقع منه مفسدة او من جنسه ومعني اذهاب العقل
الموصل للحرام صوب الملك فعله ودعاله كما قال في الرواية الاخري
اصبت اصاب الديك ويحتمل ان يكون ذلك من باب التغاول والشبه
لما كان اللبن يدخل اول شيء يدخل جوف الصبي ويشق امعاءه
فسمي ذلك فطرة وقوله وقد بعث اليه سوا استفهام من الملايكة
عن بعد النبي صلي الله عليه وسلم وارساله الي الخلق وهذا ليدل علي
انهم لم يكن عندهم علم من وقت ارساله لكونهم مستعبدين بالعبادة
لا يفترون عنها وقيل معناه استفهامهم عن ارسال الله تعالي
اليه بالعروج الي السماء والبيت المعمور سمي بذلك لعمارته بدخول
الملايكة فيه وتعبدهم عنده والاسودة جمع سواد ومعني الاشخاص
وسواد الانسان شخصه يقال لا يفارق سوادي سوادك ومعني هنا
ارواح بني ادم وقد فسرها بنسم بنيه والنسم جمع نسمة كالشجر
جمع شجرة ولا يناقض هذا ان في خبر الشارع ان ارواح المومنين في
الجنة او في الصور الذي ينفخ فيه او في القبور وارواح الكافرين
في سجين لان هذه احوال مختلفة وارتادة متغايرة والله اعلم
والسدرة واحدة السدر وهو شجر النبق وهو من اعظم الشجر

حرما وسراكثر شجر البادية عندهم لم يشرك ولا جل هذا وصفه الله تعالى بكونه مخضودا اي منزوع الشوك وقد فسر المخبر الذي به سميت سدرة المنتهى في حديث عبد الله الاتي **وقوله** فلما غشيها من امر الله ما غشي يعني من جلال الله وعظيم سلطانه تغيرت ايما تغيرت عن حالها الاولى الى حال احسن منها **وقوله** في حديث مالك ابن صعصعة ان سدرة المنتهى يخرج من اصلها اربعة انهار نهران باطنان في الجنة ونهران ظاهران وهما النيل والفرات يدل على ان السدرة ليست في الجنة بل خارجا عنها وعلى ذلك دل ايضا قوله تعالى عندها جنة المأوى لكن جاء في حديث ابي هريرة ما يدل على ان النيل والفرات ظاهرا خارجان من الجنة وعكن ان يجمع بينهما بان النيل والفرات لما كانا مشاركتين لنهري الجنة في اصل السدرة اطلق عليهما انهما من الجنة وسيحان وجيحان يمكن ان يكونا نهرا من النيل والفرات لتفردا بمجاريهما من الاصل وقيل ان ذلك انما اطلق تشبيها لقوة الانهار بانهار الجنة لما فيها من شدة عذوبتها وحسنها وبركتها والله اعلم **وقوله** حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام ظهرت عاون والمستوى موضع مشرف يستوي عليه وقد يكون المستوي يراد به هنا حيث يظهر عدل الله وحلمه لعباده بفتاك والسواء والاستواء العدل وصريف الاقلام تصويتها فيما يلبث بها فيه ومن ذلك صريف الفحل بانيابه وهو صوت حل بعضها ببعض وهذا المكتوب فيه سوى اللوح المحفوظ والله اعلم ولعل الاقلام المصوته هنا هي المعبر عنها بالقلم المقسم به في قوله تعالى ن والقلم ويكون العلم هنا للجنس وكيفية الاقلام واللوح لا يعلمها الا الله او من اعلمه بذلك واما تخصيص موسى بما قره النبي صلى الله عليه وسلم عراجعة الله تعالى في الحط من الصلوات فلعله انما كان لان امة موسى كانت قد كلفت من الصلوات ما لم تكلف غيرها من الامم مثقلة عليهم فخاف موسى على امة محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ويدل على هذا قوله فاني بلوت بني اسرائيل قبلك والله اعلم وقيل لان موسى كان في السماء السابعة فكان اول من لقي من الانبياء وليس بصحيح فان هذا الحديث نص في ان موسى كان في السادسة وابراهيم في السابعة فكان يكون ابراهيم اولى بذلك والاشبه الاول والله اعلم وهذا الحديث نص في وقوع النسخ قبل التمكن منه الامتثال فيورد على من خالف في ذلك وهم المعتزلة **وقوله** لا يبدل القول لدي دليل على ان استقرار هذا العدد فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ويورد على ابي حنيفة

في

في حكمه بوجوب صلاة سادسة وهي الوتر سببا وقد جعلت هذه الخمس بمنزلة الخمسين فلو استقرت في علم الله بسنا لبري فرضها بسنين ثم يقتصر على ست اذكل صلاة بعشر **وقوله** ثم ادخلت الجنة واذا فيها حنابذ اللولو قال ابن الاعرابي الحنبذة القبة وجمعها حنابذ وقال ثابت عن يعقوب سموا ارتفع من البناء ووقع في كتاب البخاري في كتاب الصلاة حبايل اللولو وهو تصحيف والصحيح الاول على ما قاله جماعة من العلماء وابو حنيفة صحح اسمه بالباء بواحدة من اسفله وقد رواه الفارسي عن المروزي بالنتين وليس بشيء واسم مالك بن عمرو البرري وقال النسائي اسمه عامر وقيل زيد وهو نسبته نحمد بالياء وهو حي يرجم المعنى وبكاء موسى اشفاق وحزن على امته لما تقدم من ضلالهم وباطل ما قاله من كثرة ثواب من عساه ان يرمن بهم امته لوامن وفي حديث انس ما يقتضي ان السدرة في السماء السابعة او فوقها لقوله ثم ذهب بي الى السدرة بعد ان استفتح السماء السابعة ففتح له ودخل وفي حديث عبد الله انها في السماء السادسة وهذا تعارض لا شك فيه وما في حديث انس اصح وهو قول الاكثر والذي يقتضيه وضعها بانها التي ينتهي اليها علم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل على ما قاله كعب وما خلقها عينه لا يعلم الا الله وكذلك قال الخليل ابن احمد وقيل اليها ينتهي ارواح الشهداء وقال ابن عباس تنتهي عندها العرش وايضا فان حديث انس مرفوع وحديث عبد الله موقوف عليه من قوله والمسند المرفوع اولى **وقوله** الى يغشى السدرة ما يغشى تعطى وتعلو الفراش كل ما يطير من الجراد والدبا ذان وفي حديث ابن جريج واوحى عليها منثور من لولو وياقوت وزبرجد **وقوله** وغفر لمن لم يشرك بالله شيئا المقحمات اي الذنوب العظام التي تقحمهم في النار اي تدخلهم فيها بمشقة وكره وشدة يقال اقتحم يقتحم اي دخل في امر شاق واقحمته انا اذا ادخلته فيه **وقوله** واعطي خواتيم سورة البقرة انما خصت بذلك لما تضمنته من التخفيف عنهم والثناء على الرسول والمومنين واجابة دعواتهم ونصرهم وقد تقدم القول فيها

ومن باب رؤيته عليه السلام للانبياء

قوله عليه السلام كانها انظر الى موسى يحتمل ان يكون هذا النظر فيما لفظه على ظاهره وحقيقته ليلة الاسراء وهو ظاهر حديث جابر وابي هريرة الاتي ويحتمل ان يكون ذلك كله منامات ورويا الانبياء وحي وهو نص حديث ابن عمر والجمهور رفع الصوت

وهو مهموز ومنه قوله تعالى مخاضا ونسوة بفتح الهاء وسكون الراء
جبل من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة ولقد
روي عن ابي بحر انه قاله بفتح اللام وسكون الفاء وقاله ابن سراج
بكسر اللام وسكون الفاء وانشد لبعضهم
مررت بكفت والثريا كانها فلايدرحل عنها نطافها
بالكسر وقاله القاضي الشهيد بفتح اللام والفاء والخلصة بضم الخاء
اللبقة وفيها لغتان ضم اللام وسكونها والضرب من الرجال الذي له
جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا الضئيل قال طرفة
انا الرجل الضرب الذي يعرفونه وازدي مشنوءة حين مد البين تشنه
بهم موسبي في كيفية خلقهم وسموا مشنوءة لمشنوء تهم وهي
تباعدهم من الانجاس يقال رجل فيه مشنوءة اي تعزز بي المياه
عن الاقذار حكاه الجوهري وقال العتبي سموا بذلك لانهم
نشئوا اي تباعضوا قوله ان نزلنا على ان روبته على
الله عليه وسلم للانبياء حيثية بن البقضة فصلاته وصلاتهم وطوافهم
بالبيت كذلك ولا يبتعد من حيث انهم قد ماتوا ومن حيث ان
ما بعد الموت ليس محل تكليف لانا نحكم عن الاول بانهم احيا
كالشهداء بل هم اولى وعن الثاني انهم يحسون اليوم كذلك ويلهمون
فيتعبدون بما يجدون من ذلك واعلم انهم لا يلزمون كما يجده
ويسبحه كما يلهمون والمسيح النفس ابن مريم لاخلاف انه بفتح
الميم وكسر السين مخففة وانما المسيح الدجال فتقييده عند اكثر
العلماء مثل الاول وقيده ابو اسحق بن جعفر بكسر الميم وتشديد
السين وقاله كذلك غير واحد وبعضهم يقوله كذلك وبالحاء المنقوطة
وبعضهم يقول مسيح بفتح الميم وبالحاء والتخفيف واختلف في
المسيح بن مريم مما اذا احد فقيل لانه مسح الارض اي ذهب
فيها فلم يمكن يكذب وقيل لانه مسوح بدهن البركة وقيل لانه
كان ممسوح الاخمصين وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا
وقيل لان الملك مسحه اي اصابه وظهر عليه وقال ابن الاعرابي
المسيح الصديق وبه سمي عيسى وقيل هو اسم سماه الله به
اي انه غير مشتق واما الدجال فسمي مسيحا لانه ممسوح
العين اليمنى وقيل لانه مسح الارض اي قطعها بالذهاب ومن
قاله بالحاء ثمن المسيح قوله من ظهر اني الناس اي في
الناس ومعهم يقال ظهر اني بنون وعشرون وظهور كلها
بمعنى واحد قوله في هذا الحديث امور العين اليمنى هذا هو
الصحيح والمشهور وقد وقع في رواية المسري وكانه وهم ويمكن
ان

ان يحمل هذا على ما تحمله بعض العامة من ان العوراء هي الصحيحة
اذ قد بقيت منفردة عديمة قرينتها وليس شيء من العوراء التي اصابها
العور اي العيب قوله طائفة بعضهم وعليه اكثر الروايات
وهكذا قال الاخفش ومعناه انها ممتلئة ناتئة وبرزن
وقد روي بالهمز اي قد ذهب منها وتقبضت ويؤيد هذه الرواية
قوله في اخرى انه ممسوح العين وانها ليست حمراء ولا ناتئة وانها
مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفئت وزال ماءها وبهذا
فسره عيسى بن دينار قوله في وصف عيسى ادم من الادمة
وهو لون فوق السمرة ودون السحمة بالسين المهملة وكان الادمة
سببه سواد يضرب الى الحمرة وهو من غالب الوان العرب ولهذا جاء
في اخرى في وصف عيسى انه احمر كان ادم وعلى هذا يجتمع ما في
الروايتين وقد روى البخاري في رواية ابي هريرة في صفة عيسى
انه احمد كانما خرج من ديماس وقد انكر ابن عمر هذا وحلف ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقله والمة بكسر الميم الشعر الواصل الى المنكب
كانه المم اي نزل والجمة الواصل الى شحمة الاذن وهو ايضا الوفرة
والرجل فوق المسبط ودون الجعد وهو الذي فيه سبوطة تكسر
والجعد الكثير التكسر والتقبض والقطط بفتح الطاء وكسرها
وهو الشديد الجعودة الذي لا يطول الا اذا جمد كشعور غالب
السودان وهو من وصف الرجال قوله ينظر راسه ما يعني انه
قريب عهد بغسل وكانه اغتسل للطواف وفي الرواية الاخرى
ينطف ومعناه يقطر وفي رواية قد رجلها اي مشطها وشعر مرجل
اي ممشوط مسرح والشعر الرجل منه

ومن باب ـــــ هل راى محمد ربه

قالت عائشة للذي سالها عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
ربه لقد قف شعري لما قلت اي قام من الفزع قال ابو زيد قف الرجل
هذا البرد قفه والتقوف والتقشعر يرة قاله الخليل بن احمد التقفه
الرعدة قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكارها الشيء قف شعري
واقشعر جلدي وانشمازت نفسي واختلف قديما وحديثا بين حواري
رؤية الله تعالى فانكرت المبتدعة على اختلاف جوازها في الدنيا والاخرة
واهل السنة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الاخرة ثم هل
راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ام لا اختلف في ذلك السلف والخلف
فانكرته عائشة وابو هريرة وجماعة من السلف وهو المشهور عن
ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المتكلمين والمحدثين وذهبت
طائفة اخرى من السلف الى وقوعه وانه راى ربه بعينه واليه ذهب

ابن عباس وقال اختص موسى بالكلام وابراهيم بالخلة ومحمد صلى
الله عليه وسلم بالرؤية وابو ذر وكعب والحسن واحمد بن حنبل وكثير
من ائمة المسلمين وابن مسعود وابي هريرة في قول لهما اخر ومثل ذلك حكي
عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه وذهبت طائفة
من المشايخ الى الوقف وقالوا لم يبن عليه قاطع هنا ولا اثبات ولكنه
جائز عقلا وهذا هو الصحيح اذ رؤية الله تعالى جائزة كما دلت عليه
الادلة العقلية والنقلية فاما العقلية فنتعرف في علم الكلام واما النقلية
فمنها سؤال موسى رؤية الله تعالى ووجه التمسك بذلك علم موسى
بجواز ذلك ولو علم استحالة ذلك لما سأله ومحال ان يجهل موسى
جواز ذلك اذ يلزم منه ان يكون مع علو منصبه في النبوة وانتهائه
الى ان يصطفيه الله على الناس وان يسمعه كلامه بلا واسطة
جاهلا بما يجب لله تعالى ويستحيل عليه ويجوز وملتزم هذا كافر
ومنها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ووجه التمسك
بها امتنانه تعالى على عباده بالنظر الى وجهه تعالى في الدار
الاخرة واذا جاز ان يروه فيها جاز ان يروه في الدنيا لتساوي
الوقتين بالنظر الى الاكثار العقلية ومنها ما تواترت جملة في
صحيح الاحاديث من اخباره صلى الله عليه وسلم بوقوع ذلك كرامة
للمومنين في الدار الاخرة فهذه الادلة تدل على جواز رؤية الله تعالى
في الدار الاخرة والدنيا لم هل وقعت رؤية الله تعالى لمحمد صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء ولم يقع لي في ذلك دليل قاطع وغاية المستدل
على نفي ذلك اوايته التمسك بظواهر متعارضة معرضة
للتاويل والمسئلة ليست من باب العمليات فنكتفي فيها بالظنون
وانما هي من باب المعتقدات ولا مدخل للظنون فيها اذ الظن
من باب الشك لان حقيقته تقليب احد المجوزين فيها وذلك ناقض
العلم والاعتقاد واختلفوا ايضا هل كلم محمد ربه ليلة الاسراء بغير
واسطة ام لا وذهبت جماعة الى نفي ذلك والكلام على هذه المسئلة
كالكلام على مسئلة الرؤية سواء وقول عائشة رضي الله عنها
فقد اعظم على الله الفرية وهي الافتراء وهو اختلاق الكذب وما
يقبح التحدث به وقوله تعالى بالافق المبين الافق الحاجب
والناحية وجمعه افاق وقيل افق بضم الفاء وسكونها والمبين
البين الواضح والضمير في ولقد راه عائد الى رسول الله ومعه
جبريل وكذلك في قوله ولقد راه نزلة اخرى وقد رد ذلك عائشة
مريدة ما فسرا على ما بان فلا يلتفت الى ما يقال في الاية غير
هذا واما استدلال عائشة بقوله تعالى لا تدركه الابصار فغيره

بعد

بعد اذ يقال عليه وجيه اذ نفرق من الاقوال والابصار فيكون معنى
لا يدركه لا يحتط به علما بتصره قاله سعيد بن المسيب وقد نفى
الادراك لم يوجب وجود الرؤية في قوله الله تعالى فلما تراءى الجمعان قال
اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا اي لا يدركون ايضا فان الابصار
عموم وهو قابل للتخصيص فيخصص بالكافرين كما قال انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون ويلزم المومنين او من شاء منهم بالرؤية
كما قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة وبالجملة فالاية ليست نصا ولا من
الظواهر الجلية فلا حجة فيها واللطيف الكثير اللطف وهو من حق الله
تعالى رفقه بعباده وايصاله لهم ما يصلحهم بحيث لا يشعرون كما قال
تعالى لطيف بعباده وقيل لطيف لمن يشاء واصله من اللطيف في العمل وهو الرفق
فيه وضده العنف والاسم منه اللطف بتحريك الطاء يقال حاسبه
لطيفا من فلان اي بهدوء والخبير العليم بخبره الامور اي تواطع
وما يخبر منها يقال صوف الخبر الخبر بضم الخاء ومنه قول ابي الدرداء
رجوت الناس اخبر فعلم واما استدلالها بقوله تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله فلا حجة فيها على نفي الرؤية اذ يقال بموجبها
فان مقتضاها نفي كلام الله تعالى على غير هذه الاحوال الثلاثة وانما
يصح ان يستدل بها على نفي تكليم الله لمحمد صلى الله عليه وسلم شافهة
على ضعف في ذلك لا يخفى على متامل بل قد استدل بعض المشايخ
بهذه الاية على ان محمدا راى ربه وكلمه دون واسطة فقال
واسطة فقال هي ثلاثة اقسام من وراء حجاب لتكليم موسى
وبارسال الملائكة كحال جميع الانبياء ولم يبق من تقسيم الاكاملة
الا كونها بلا مشاهدة وبقدا ايضا فيه نظر وقوله تعالى فيوحي
باذنه ما يشاء اي بامره كما قال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
وفي يوحي ضمير يعود على الرسول وفي يشاء ضمير يعود على
الله تعالى ومعناه فيلقي الرسول الى الموحى اليه ما يشاءه الله
والعلي ذو العلو وهو الرفعة المعنوية في حقه تعالى الا المكانة
والحكيم المحكم للامور او الكثير الحكمة ومعنى سياق الاية انه تعالى منزه
عن ان يتدرك كلامه اسماع كل السامعين بل علم الله لتفهيم
ايصاله الى النبيين والمرسلين والله اعلم وقولها ولو كان محمد
كاتما شيئا لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه الاية
قد اخرا بعض المفسرين في تفسير هذه الاية ونسب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به ويستحيل عليه اذ قد صح
الله منه ونزهه عن مثله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي زينب امراة زيد ورما اطلق بعض المجاز لفظ عشق

ثم جاء زيد يريد تطليقها فقال له امسك عليك زوجك واتق الله
وهو مع ذلك يحب ان يطلقها ليتزوجها وهذا القول انما يصدر عن
جاهل بعصمته عليه السلام عن مثل هذا او مستخف بحرمته والذي
عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين ان ذلك القول
الشنيع ليس بصحيح ولا يليق بذوي المروات فاحرى خيرا البريات
وان تلك الاية انما تفسيرها ما حكي عن علي بن حسين ان الله تعالى
اعلم نبيه بكونها زوجة له فلما سمعها زيدا له واراد ان يطلقها
قال له امسك عليك زوجك واتق الله واخفى في نفسه ما اعلمه
الله به مما هو مبديه بطلاق زيد لها وتزويج النبي صلى الله عليه
وسلم لها ونحوه عن الزهري والقاضي بكر بن العلا القشيري
وغيرهم والذي خشيه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو ارجاف
المنافقين بانه نهى عن تزويج نساء الابناء وتزوج بزوجة ابنه
وسياق الاية يدل على صحة هذا الوجه لقوله ما كان على النبي
من حرج فيما فرض الله له ولو كان ما ذكروا وليك كان فيه اعظم
الحرج ربقوله تعالى لكيلا يكون على المومنين من حرج في ازواج
فيه ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وبالله التوفيق وقوله
عليه السلام نورا اني اراه هكذا رويناه وفيه اراه برفع نور وتنوينه
وفتح ابي التي بمعنى كيف الاستفهامية ورواية من زعم انه رواه
نورا اني ليس تصحيحه النقل ولا موافقة للعقل ولعلها تصحيف
وقد زال هذا التوهم الرواية الاخرى حيث قال رايت نورا ورفع
نور على فعل مضمر تقديره غلبني نورا وحجبني نورا واني اراه
استفهام على جهة الاستبعاد لعلية النور على بصره كما
هي عادة الانوار الساطعة كنور الشمس فانه يغشى البصير
ويحيره اذا قذف بحوه ولا يعارض هذا رايته نورا فانه عند وقوع
بصره على النور راه ثم غلب عليه بعد فضعف عنه بصره ولا يمنع
ان يعتقد ان الله تعالى نور كما اعتقده هشام الجواليقي وطايفة
المجسمة ممن قال هو نور لا كالانوار لان النور لون قايم بالهوا
وذلك على الله تعالى محال عقلا ونقلا فاما العقل فلو كان عرضا
او جسما لكان عليه ما يجوز عليهما ويلزم تغيره وحدثه واما النقل
فقوله تعالى ليس كمثله شيء ولو كان جسما او عرضا لكان كل شيء
منهما مثلا له وقول القايل جسم لا كالاجسام او نور لا كالانوار
متناقض فانه قوله جسم او نور حكم عليه بحقيقة ذلك وقوله
لا كالاجسام نفى لما اثبته من الجسمية والنورية وذلك متناقض
فان اراد انه مساو للاجسام من حيث الجسمية ومغاير لها من

حيث

حيث وصف اخر ينفرد لزمت تلك المحالات من حيث الجسمية ولم يتخلص
منها بذكر ذلك الوصف الخاص اذ الاعم من الاوصاف يلزم احكام
من حيث هو لا يلزم الاخص كالحيوانية والنطقية ولتمام هذا في علم
الكلام وقول ابن عباس انه عليه السلام راه بفوادة مرتين الفواد
القلب ولا يريد بالرويه هنا العلم فانه عليه السلام كان عالما بالله
على الدوام وايضا لو اراد ان الرويه التي تحلق في العين خلقت للنبي
صلى الله عليه وآله في القلب وهذا على ما يقوله المعتزلة اذ الرويه لا تشترط
فيها محل مخصوص عقلا بل يجوز ان تخلق في اي محل كان وانما العادة
جارية بخلقها في العين وقول ابن عباس رضي الله عنه هذا لما
حكيناه عنه من انه راه بعينيه ولا سعد الجمع بينهما في مذهبه
فيقول انه راه بقلبه وعينيه فاما اسم الله تعالى النور لمعناه
انه هاد من ظلمات الجهالات كما ان النور المحسوس هاد في محسوس
الظلمات وقيل معناه انه منور السموات والارض وذات الانوار
منهما وقوله ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام النور عليه
محال لان النوم موت كما قال صلى الله عليه وآله حين سئل عن
نوم اهل الجنة فقال النوم اخو الموت والجنة لا موت فيها وايضا فان
النوم راحة من بعض التصرف وذلك من نعت الاجسام وقوله
بخفض القسط ويرفعه قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي
بذلك لان القسط هو العدل وذلك انما يعمل ويوزن بالميزان
في حقوقنا واراد به هاهنا ما يوزن به اعمال العباد المرتفعة
اليه وارزاقهم الواصلة اليهم كما قال تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم
والقسط اسم بجزم القاف وكسرها هو قوم الموازين وقيل اراد
بالقسط هنا الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره
قيرفعه فيوسعه وقيل ان القسط هو العدل نفسه ويراد به
الشرايع والاحكام كما قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات
وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط اي النصفة
في الاحكام والعدل المامور به في قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان
فتارة يرفعه بحفي نعلمه ويطهره بوجود الانبياء واحبارهم
وابناءهم العاملين به وتارة يحفظه بمعنى انه يذهبه ويخفيه
ليدرس الشرايع ورجوع اكثر الناس عن المرضي على منهاجها
ويحتمل ان يكون رفعها قبضها كما قال عليه السلام في الامانة انها
ترفع من القلوب وكما قال اول ما يفقد من دينكم الامانة واخر
ما يفقدون منه الصلاة لكم كما قال عليكم بالعلم قبل ان يرفع وحفظها
ايجادها في الارض ووضعها فيها والله اعلم وقوله يرفع اليه عمل

النهار قبل عمل الليل يعني ان الملائكة الموكلين بنا يحصى علينا عمل النهار فترفعهم في اخره بقرب الليل وكذلك في الليل ترفعه بقرب النهار وكذلك جاء في الرواية الاخرى يرفع اليه عمل الليل بالنهار وعمل النهار بالليل فجعل الباء مكان قبل وهذا الحديث كقوله تعالى يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والهاء في اليه عائدة الى الله تعالى لكن على طريقة حذف المضاف والمراد به الحمل الذي تنتهي الملائكة اليه باعمال العباد ولعل سدرة المنتهى كما تقدم في حديث الاسراء وهذا كما يقال رفع المال الى الملك اي الى خزانته وعلى هذا يحمل قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب

قوله تعرج الملائكة والروح اليه اي الى مقاماتهم في حضرته وانما احتجنا الى ابداء هذا التاويل لئلا يتحمل الجاهل انه مختص بجهة فوق فيلزمه التجسيم وتكفيل عما يدل على نفي الجهة في حقه تعالى

قوله وهو معكم اينما كنتم وما في معناه **وقوله** حجابه النور والنار الحجاب هو المانع والساتر ومنه سمي المانع من الامر حاجبا وهو مضاف الى الله تعالى اضافة ملك واختراع واضافة تشريف والتمويه به العباد وهو النور الذي نهر بصر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال نوراني اراه وهو المعنى بقوله في سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي واما الباري تعالى فيستحيل عليه ان يحيط به حجاب اذ يلزم منه ان يكون مقدرا محصورا فيحتاج به الى مقدر ومخصص ويلزم منه حدوثه وفي التحقيق ان الحجاب في حقنا الموانع التي تقوم بنا عند وجود هذه الحوائل كالجسم الكثيف والسديد النور **وقوله** لو كشفها الضمير عائد على النار والانوار والحجاب بمعنى الحجب والسبحات جمع سبحة واصلها جمال الوجه وبهاؤه يعبر بها عن العظمة والجلال وفي العين والصباح سبحات وجه ربنا جلاله والها في بصره عائد على الله تعالى على احسن الاقوال وهو الذي عاد عليه ضمير وجهه وكذلك ضمير خلقه ومعنى الكلام ان الله تعالى لو كشف عن الخلق ما منعهم به من رويته في الدنيا لما اطاقوا رويته وهللوا من عند اخرهم كما قال تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ويفيد ان تركيب هذا الخلق وضعفهم في هذه الدار لا يحمل رؤية الله فيها فاذا اسناهم الله للبقاء وقواهم حملوا ذلك وقد اكثر الناس في تاويل هذا الحديث وابعدوا لا سيما من قال ان الهاء في وجهه تعود على المخلوق فانه يحمل مساق الكلام ويحيل بالمعنى والاشبه ما ذكرناه والتوقف كما قال السلف امروها كما جاءت بدون التكلف وسيأتي لهذا مزيد بيان

ومن باب ما جاء في رؤية الله تعالى في الدار الاخرة

قوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه الرداء هنا استعارة كني بها عن كبريائه وعظمته كما قال في الحديث الاخر الكبرياء من جنس اسمات المحسوسة وانما هي تو سعات ووجه المناسبة ان الرداء الازار مما كانا قالا زمين للانسان مخصوصين به لا يشاركه فيهما غيره عبر عن عظمة الله وكبريائه بهما لانهما مما لا يجوز مشاركة الله فيهما الا ترى احر الحديث لمن نازعني واحدا منهما قصمته ثم قد فتته في النار ومعنى حديث ابي موسى ان مقتضى جبروت الله وكبريائه وعزته واستغنائه ان لا يراه احد ولا يعنا باحد ولا يلتفت اليه لكن لطفه وكرمه بعباده المومنين ورحمته لهم وعوده عليهم يقتضي ان يمن عليهم بان يريهم وجهه ايلاء غافي الانعام واكمالا للانسان واذا كشف عنهم الموانع وارادهم وجهه الكريم فقد فعل بهم خلاف مقتضى الكبرياء فكانه قد رفع عنهم حجابا يمنعهم ووجه الله تعالى هل هو عبارة عن وجوده المقدس او عن صفة شريفة عظيمة معقولة في ذلك لا يتنا مولان وكذلك القول في اليد والعين والجنب المضافة الى الله تعالى **وقوله** في جنة عدن متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن ولا يكون من الله تعالى لاستحالة المكان والزمان عليه

وقوله من سال الله تعالى من اهل الجنة سوله هل يريدون شيأ زيدكم الم ينتصر وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجنا من النار لا يليق بمن مات على كمال المعرفة والمحبة والشوق وانما يليق ذلك بمن مات على الخوف والرجاء فحصل على الامن من الخوف والظفر بالمرجو الذي كان تشوفه اليه تبع به ولهاه عن غيره واما من مات محبا لله مشتاقا لرويته فلا يكون هم الا طلب النظر لوجهه الكريم الاغير ويدل على صحة ما قبلته ان المر الجسيم على ما يموت عليه كما علم من الشريعة بل اقول ان من مات مشتاقا لرويته الله تعالى ولا يتم بالسوال بل يعطيه الله تعالى من فضله ذو الفضل والافضال وقد اهل السنة باجمعهم ان الله تعالى ينظر اليه المومنين في الاخرة بابصارهم كما نطق بذلك الكتاب واجمع عليه سلف الامة ورواه بضعة عشر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنع ذلك فرق من المبتدعة منهم المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة بنا منهم على ان الرؤية يلزمها شروط اعتقدوها عقلية كاشتراط البنية المخصوصة والمقابلة واتصال الاشعة وزوال الموانع من القرب المفرط والبعد المفرط والحجب الحائلة في حق الله تعلم وعلم اهل الحق لا يشترطون شيأ من ذلك فعلا سوى وجود المرئي

وان الرؤية ادراك يخلقه الله للراي فيري المري لكن يفسر بالرؤية بحكم
جريان العادة باحواله يجوز في العقل بدلها وتخييل ذلك وتحقيقه
في علم الكلام **وقوله** هل تضارون يروى بضم التاء وفتحها وتشديد
الراء وتخفيفها وضم التاء والتشديد اكثر وكلها له معنى صحيح وفي
الاكثر انه مضارع مبني للمفعول فاعله احد نضارون اسكنت الراء
الاولى وادغمت في الثانية واصل ماضيه ضورر ويجوز ان يكون مبنيا
للفاعل بمعنى تضارونه بكسر الراء الا انها سكنت الراء وادغمت وكله
من الضر المشدد واما التخفيف فمن ضاره يضيره وينوره
خيرا مخففه فاذا بني للمفعول فاعله قلت فيه يضار مخففا
واما رواية فتح الراء فهي مبنية للفاعل بمعنى يضارون وحذفت
احدى التاءين استثقالا لاجتماعهما ومعنى هذا اللفظ ان اهل الجنة
اذا امنين الله عليهم برؤيته سبحانه تحل لهم ظاهرا بحيث لا يحجب
بعضهم بعضا ولا يضره ولا يزاحمه ولا يعاديه كما يفعل عند رؤية الاهلة
بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة تمامه وقد حكي ضاررته
مضارة اذا خالفته وقد روي تضامون بالميم والقول فيه كرواية
ومعنى كالقولين تضارون غيرا تضامون بالتشديد من المضامة
وهي الازدحام اي لا يزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون
عند رؤية الاهلة واما بالتخفيف فمن الضم وهو الذل اي لا يذل
بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة **وقوله** فانكم ترونه
كذلك تشبيه للرؤية ومعالة الراي لا المري ومعناه انكم تستوون
في رؤية الله تعالى من غير مضاره ولا مزاحمة كما يستوون في رؤية
الشمس والقمر عيانا وقد تاولت المعتزلة الرؤية في هذه الاحاديث
بالعلم فقالوا ان معنى رؤيته تعالى انه يعلم في الاخرة ضرورة وهذا
خطا لفظا ومعنى اما اللفظ فهو ان الرؤية بمعنى العلم يتعدى
الى مفعولين ولا يجوز الاقتصار على احدهما دون الاخر وهي قد
تعدت هنا بمعنى المعرفة لان العرب لم تستعمل راى بمعنى عرف قط لكن
بمعنى علم او ابصر واستعملت علم بمعنى عرف واما المعنى
فمن وجهين احدهما ان عليه السلام شبه رؤية الله تعالى
بالشمس وذلك التشبيه لا يصح الا بالمعاينة وثانيهما ان
الكفار يعلمونه تعالى في الاخرة بالضرورة فيرتفع خصوصية المومنين
بالكرامة ويلزمه النظر وذلك التاويل منهم تحريف حملهم
عليه ارتكاب الاصول الفاسدة والطواغيت جمع طاغوت وهو
الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال والمراد به في الحديث
الاصنام ويكون واحدا لقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت

وقد

وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا لقوله تعالى اوليائهم الطاغوت
يخرجونهم والطاغوت وان جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب من طغى
ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه بمنزلة الرغوب والرهبوت والرهبوت
قاله في الصحاح **وقوله** ويبقى هذه الامة فيها منافقوها فان
المنافقون ان يبترهم بالمومنين في الاخرة ينفعهم ويجيبهم كما ينفعهم
في الدنيا جهلا منهم بان الله عالم بهم ومطلع على ضمايرهم وافعالهم
كما قد اقسمت طايفة من المشركين انهم ما كانوا مشركين توبيخا له
منهم ان ذلك ينجيهم ويحتمل ان يكون حشرهم مع المسلمين لما كانوا
يظهرونه من الاسلام تحفظ عليهم ذلك حتى يميز الله الخبيث من
الطيب ويحتمل انه لما قيل تتبع كل امة ما كانت تعبد فاتبع المنا
معبودا تهم ولم يكونوا عبدوا شيئا فبقوا هنالك حتى يميزوا ممن
كان يعبد الله **وقوله** فيا تيهم الله في صورة غير صورته التي
يعرفون هذا المقام مقام هايل يمتحن الله فيه عباده ليميز الحق من
الباطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراون متلبسين بالمومنين
والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل اعمالهم وعرفوا
الله مثل معرفتهم امتحنهم الله بان اتاهم بصورة هايلة قالت
الجميع انا ربكم فاجاب المومنون بانكار ذلك والتعوذ منه لما قد سبق
لهم من معرفتهم بالله تعالى وانه منزه عن صفات هذه الصورة
اذ سماها سمات المحدثات ولذلك قال في حديث ابي سعيد فيتعوذ
تعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم
ليكاد ان ينقلب وهذا البعض الذي هو بالانقلاب لم يكن لهم رسوخ
العلم ولا ثبوت العارفين ولعل هذه الطايفة هي التي اعتقدت
الحق وحرمت عليه من غير بصيرة ولذلك كان اعتقادهم قابلا
للانقلاب ثم يقال بعد هذا للمومنين هل بينكم وبينه اية تعرفونه
بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق اي يوضح الحق ويتجلى لهم
الامر فيرونه حقيقة معاينة وكشف الساق مثل تستعمله العرب
في الامر اذا حق ووضح واشتد تقول العرب كشفت الحرب عن ساقها
اذا زالت ممارضها وحقت حقايقها وعند هذا يسجد الجميع لمن
كان مخلصا في الدنيا هم لم سجوده على تمام وكماله وهو كان منافقا
او مرايا عاد ظهره طبقة واحدة كلما رام السجود خر عن قفاه
وعند هذا الامتحان يقع امتياز الحق من المبطل فعلى هذا تكون
الصورة التي لا يعرفونها مخلوقة والفا التي دخلت عليها بمعنى
الباء ويكون بمعنى الكلام ان الله تعالى يحببهم بصوره كما قيل في
قوله تعالى ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام اي يظلل

ويكون معنى الاتيان هنا يحضر لهم تلك الصورة واما الصورة الثانية
التي يعرفون عندها ما يتجلى لهم الحق فهي صفته تعالى التي لا يشار
له فيها بشيء من الموجودات ولا يشبههم بشيء منها شيء من الصور اذ
وهذا الوصف هو الذي كانوا قد عرفوه في الدنيا وهو المعبر عنه
بليس كمثله شيء ولذلك قالوا اذا جاء ربنا عرفناه وفي حديث
اخر يقال وكيف تعرفونه قالوا انه لا شبيه له ولا نظير ولا يتبعد
اطلاق الصورة بمعنى الصفة لمن تداول ان يقال صورة هذا الامر
كذا اي صفته والاثبات والمجيء الى الله تعالى ثانيا عبارة عن تجلية
لهم فكانه كان بعيدا فقربه او ما يبا فحضر وكل ذلك خطاب
مستعارة جارية على المتعارف من توسعات العرب فانهم يثبتون
الشيء باسم الشيء اذا جاوره او قاربه او كان منه بسبب وقوله
في حديث ابي سعيد ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في الصورة التي
راوه فيها اول مرة يعني ان المؤمنين اذا رفعوا رؤسهم رأوا الحق
مرة ثانية اذ كانوا قد راوه حالة قولهم انت ربنا قبل السجود
والتحول المنسوب الى الله تعالى هنا عبارة عن ازالة تلك الصورة
الاولى المتعود منها عن اظهاره تعالى وجوده المقدس للمؤمنين
فيكون قوله وقد تحول حالا متقدمة واذا لها وتجلى هو بنفسه
فيكون المراد بهذا الكلام اذا الحق سبحانه لما تجلى لعباده المؤمنين
اول مرة راوه فيها المرئيل لذلك كلهم انصرفوا عن رؤيته عند سجودهم
ثم لما دعوا منه عادوا الى رؤيته مرة ثانية وقوله في حديث
ابي هريرة الاول فيتبعونه اي يتبعون امره كما يقال اتبعت فلانا
على رأيه واتبعت امره اي اعتقدت اليه واستكنته فيكون من
باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب حذف المضاف اي يتبعون
ملائكته ورسله الذين سيوقفونهم الى الجنة فانهم يتقدمون
بين ايدي يهود لالة وخدمة وانسا والله اعلم تنبيه اعلم
ان الناس قد اكثروا من تاويلات هذه الاحاديث فمن سعد ومن
تعوم وقد ذكرناه احسنها واقربها لمنهاج كلام العرب ولان
يكون معها مراد ومرمى له فلا يقطع بانه هو المراد والتحقيق
ان يقال الله ورسوله اعلم والتسليم الذي كان عليه السلف اسلم
لكونه لا يقطع بان هذه الظواهر التي ورد في الكتاب والسنة الموهمة
للتجسيم والتشبيه يستحيل حملها على ظواهرها لما يعارضها
من ظواهر اخر كما قرره الجمهور في كتبهم ولما دل العقل الصريح
عليه وقد اشرنا الى نبذ من ذلك وقوله ثم يضرب الصراط
بين ظهري جهنم الصراط في اللغة هو الطريق وفيه لغات الصاد
والسين

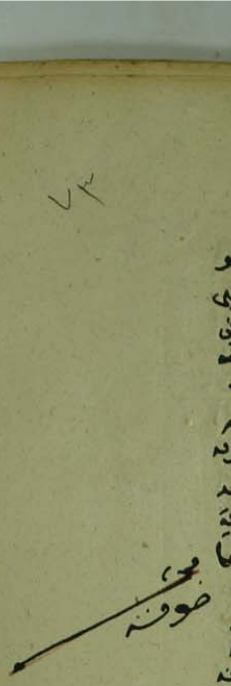
صوفه

والزاي وهو هنا الطريق من ارض المحشر الى الجنة وهو
منصوب على متن جهنم ارق من الشعر واحد من السيف وهو المسمى
بالجسر في الحديث الاخر وجهنم اسم من اسماء النار التي يعذب بها في
الاخرة قال الجوهري هو ملحق بالحماسي بتشديد الحرف الثالث منه
ولا ينصرف للتعريف والتانيث وموناريس معرب ورأسه خمسة اي
بعدة القصر وقوله فاكون انا واني اول من يجوز ومن له
رباعيا من اجاز اي لحق عليه ويتطعه يقال اجزت الوادي وجزته
لغتان فصيحتان وحكى عن الاصمعي انه قال اجزته قطعته
وجزته مشيت فيه وتحمل ان يقال انه الهمزة في اجاز هنا للتعدية
من تولهم اجزى صوته اي اجرنا وذلك ان صوته كان رجلا معظما
في قريش يقتدي به في مناسك الحج فلا يجوز احد حتى يتبين من
مواقفة الاحتى يجوز فكان الناس ينتظرون صوته فيقولون اجز
صوته اي ابتدئ بالجواز حتى يجوز بعدك فكان غيرهم يقوفه
ويجيز بعد جوازه ثم بقي ذلك في ولده فقيل للقبيلة اجزي صوته
كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وامته على الصراط فلا يجوز
حتى يجوز هو وامته فكانه يجيز الناس ودعوى الرسل دعاؤهم
جاء بالمصدر موسما وقوله يومئذ اشارة الى حين الجواز
على الصراط والا فهو وقت اخر يتجادل كل نفس عن نفسها
والبعداني بنية كثيرا الشوك شوكه كالخطاطيف والمحل حتى
وقوله لا يعلم ما قدر عظمها الا الله فيروى عن بعض مشايخنا
برفع الراء على ان تكون ما استفهامية اخبر امقدما وقدر مبتدا وينصبها
على ان تكون ما زايدة وقدر مفعول يعلم وقوله لمن هم الموفق
يعلم بالباء جارة من اسفل كذا للقدري ومعناه الهلك
بعمله السيء وللطبري الموفق بالتاء المثلثة من الوثاق وللسمرقندي
المرتهن بعمله وكلها صحيح والاول اوضحها وروى العذري وغيره
ومنهم المخردل مكان المجازي ومعناه الذي يقطع الكلاليب
بحمه يقال خردلته اللحم خرادل اي قطعته قطعا وهو بالذال
المعجمة وحكى بعضهم بالراء يقال بالذال المعجمة وهو ايضا بالحاء
من فوق وقد قاله بعضهم بالجيم والحرجلة الاشراف على الهلاك
والسقوط منه وقوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد
اي لم عليهم بحسابهم وعملهم وفصل بينهم لا ان الله لا يشغله
شان عن شان يعني اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار
النار وشفع كل من له شفاعة الا الذي قوله واراد ان يخرج برحمته
من اراد من اهل النار واقتصاره على لا اله الا الله ولم يذكر معها

الشهادة بالرسالة اما لانها لما تلازمتا في النطق اكتفى بذكر
احداهما عن الاخرى واما لانه لما كانت الرسل كثيرين ويجب على كل
احد ان يعترف برسالة رسوله كان ذكر جمعهم يستدعي تطويلا له
فسكت عن ذكرهم علما بهم واختصارا لذكرهم والله اعلم **وقوله**
قد امتحشوا صوابه بفتح التاء والحاء ومعناه احترقوا يقال امتحش
الجمر اي احترق ويقال محشته النار وامحشته والمعروف امحشته
قال صاحب العين وقد رواه بعضهم امتحشوا مبنيا للمفعول
اي احرقوا والصواب الاول والجمر الفحم واحده جمرة والحمة بكسر
الحاء برزة العشب والحمة بفتحها من الخمطة وغيرها مما يرتع
وما الحيا هو الماء الذي من شربه او تطهر به لم يمت ابدا وحميل السيل
ما يحمله من طين وغثاء فاذا ألقى ان يكون فيه حبة فانها تنبت
في يوم وليلة وفي اسرع نابته بنا فشبه عليه السلام سرعة
نبات اجسادهم بسرعة نبات تلك الحبة هذا معنى ما قاله الامام
ابو عبد الله وبين عليه من التشبيه المقصود بالحديث نوع احتمال
عليه ما في حديث ابي سعيد حيث قال الا ترونها تكون الى الحجر
ما يكون منها الى الشمس اصفر واخضر وما يكون منها الى الظل
يكون ابيض وهو بسببه على ان ما يكون الى الحمة التي تلي الحبة
منهم سبق اليه البياض المستحسن وما يكون منهم الى جهة النار
يتأخر ذلك المصنوع عنه فيبقى اصفر واخضر الى ان يتلاحق
البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم ويحتمل
ان يشير بذلك الى ان ما يباشر الماء تشتد سرعة نموه عنه
وان ما فوق ذلك يتأخر عنه البياض لكنه يسري اليه شريعا **وقوله**
ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد تاما يعني يكمل
خروج الموحدين من النار **وقوله** تشنى الحمى اي عبر جلدي
وصورتي وسودني واحرقني قاله الحربي وقال الخطابي تشبه
الدخان اذا علا خياشيمهم واخذ بكظمه الجوهري تشنيني
يقشنيني اي اذاني كأنه قال سمني ريحه قال والقشب السم
والجمع القشاب عن ابي عمرو وذكر النار سدرة حرها بفتح
الدال مقصورا وهو المشهور وقد حكى ابن حنيفة اللغوي فيه المد
وخطأه علي بن حمزة وقد روي بالوجهين ممدودا ومقصورا **وقوله**
انفهقت له ابواب الجنة اي اتسعت وانفتحت والمتفهق المتوسع
في كلامه المتكلف فيه **وقوله** نهري ماؤها الخمر كذا مشهور
الرواية فيه وقد روي الحبرة بالحاء المهملة والباء الموحدة وهي
انهار النعيم ومنه فلان في روضة محبرون اي يتنعمون ويسرون

والحبر

والحبر بكسر الحاء الذي يكتب به والعالم والجمال ومنه حبره وسيره
اي جماله وبهاءه ويقال في العالم بفتح الحاء **وقوله** فلا يزال يدعو
الله حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال له ادخل الجنة الضحك
من خواص البشر وهو بسط الوجه وحمرة وسرور القلب بحصول كمال
لم يكن حاصلا قبل فشور من القلب حرارة تنبسط لها الوجه
ويضيق عنها الفم فينفتح وهو السمر فاذا زاد لم يضبط الانسان
نفسه فهقة وذلك كله على الله تعالى محال لكن لما كان دلالة
عند ناعلى الرضى ومظهرا له عالبا عن سببه وقد قالوا يضحك
الارض من بكاء السماء اي يظهر خيرها وفي بعض الحديث تنبعث
الله سحابا فيضحك احسن الضحك يعني السحاب ومنه فزعهم
ضحك الشيبة في راسه فهلي **وقوله** تضحك عن سبيح
والضحك في هذه المواضع بمعنى الظهور فيكون معناه في هذا الحديث
ان الله تعالى رضي عن هذا العبد واظهر عليه رحمته وفضله ونعمه
وارا حمله قوم هنا على انه تعالى يحمل هذا العبد وظهر له **وقوله**
في الحديث الآخر اسمر في وفي رواية اسمهري في قد اكثر
الناس في تاويله ومن اشبهه ما قيل فيه ان هذا الرجل استحقه
الفرح وادهشه فقال ذلك عن ضابط لما يقول كما جاء في الحديث
الآخر في الذي وجد راحلته وقد اشرف على الهلاك من العطش
والجوع اللهم انت عبدي وانا ربك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخطأ من شدة الفرح وقيل انما قال هذا الرجل ذلك على جهة
انه خاف ان يقابله على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات
والتشبيه باحوال الساخرين والمستهزئين من كانه قال انجازني
على ما كان مني وهذا كما قال تعالى الله يستهزئ بهم ويسخر الله
منهم اي يجازيهم جزاء استهزائهم وسخريتهم على احد
التاويلات **وقوله** في حديث ابن مسعود فيقول الله يا ابن ادم
ما يصريني منك قال الحربي انما هو ما يحريك مني قال يقال حربته
الشيء اذا قطعته الجوهري حصرك الله عن شره دفعه وحربته
منعته وحرس حركا **قوله** حزبا قطعه

ومن باب ما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الشفاعة العامة قوله تنهش
منها نهشة النهس بالسين المهملة اخذ اللحم بمقدم الاسنان
وقد يقال عليه ايضا نهس بالمثلثة كذا الجوهري وقيل له
النهس بالاضراس قاله ابو العباس وقال غيره هو نهش اللحم
وقوله انا سيد الناس اي المقدم عليهم والسيد هو الذي

يسود قومه اي يفوقهم بما جمع من الخصال الحميدة بحيث يلجون اليه
ويعولون عليه في مهماتهم قال
فان كنت سيدنا سدنا وان كنت للخال فاذهب فخل
وقد تحقق كمال تلك المعاني كلها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك
المقام الذي يحمده ويغبطه فيه الاولون والاخرون ويشهد له بذلك
النبيون والمرسلون وهذه حكمة عرض الشفاعة على خيار الانبياء
فكلهم برئ منها ودل على غيره الى ان بلغت محلها واستقرت في
نصابها وحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذراع لصحة جمعها وسرعة
استمرارها وزلادة لذتها وبعدها عن موضع الاهمال والصعيد
المستوي من الارض الفراء والتراب نعلد بهو وجه الارض وقوله
فسمعهم الداعي وبعدهم البصر معناه انهم مجتمعون مهتمون
بما هم فيه لا يخفى منهم احد بحيث ان دعاهم داع سمعوه وان نظر
اليهم ناظر ادركهم ويحتمل ان يكون الداعي هو الذي يدعوهم الى
العرض والحساب وآخر لقوله تعالى يوم يدع الداعي الى شيء
نكر وقوله خلقك الله بيده اعلم ان الله تعالى منزه عن يد الجارحة
كما قدمناه واليد في كلام العرب تطلق على القدرة والنعمة والملك
والاليق ههنا حملها على القدرة وتكون فايدة الاختصاص لادم انه
تعالى خلقه بقدرته ابتداء من غير سبب ولا واسطة خلق ولا اطوار
قلبه فيها وذلك بخلاف غيره من ولده ويحتمل ان يكون شرفه بالاضافة
اليه كما قال سبي وقد قدمنا التسليم في المشكلات اسلم وقوله
ونفخ فيك من روحه الروح ههنا هو المذكور في قوله تنزل الملايكة والروح
وتنزل له الروح الامين وشرفه بالاضافة كما قال فنفخنا فيه من
روحنا اي كان كل واحد منهما من نفخة الملك وهو جبريل على قول
اكثر المفسرين فصار المنفوخ فيه ذا روح من ريح نفخته وما يلتصق
به مما يقال غير هذا وقد تقدم ان غضب الله عبارة عن انتقامه وحلول
عذابه والشفاعة عاطفها الضم والجمع ومنه كل ناقة سنوع اذا
جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شافع اذا اجتمع لها حمل
وولد يتبعها والشفع هو واحد الى واحد والشفعة ضم ملك الشريك
الى ملكك فالشفاعة اذن ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي
على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفوع وايصال منفعة
الى المشفوع له وسيأتي ذكر اقسامها والشكور الكثير الشكر وهو
من ابنية المبالغة والمراد الشكر الظاهر ومنه دابة شكور اذا كانت
يظهر عليها من السمن فوق ما تاكل من العلف وشكر الضرع اذا
ظهر امتلاؤه باللبن والسمن بالمطر فكان الشاكر يظهر القيام بحق
المنعم

المنعم ولذلك قيل الشكور هو الذي ظهر منه الاعتراف بالنعمة والقيام
بالخدمة وملازمة الحرمة وقوله كانت لي دعوة دعوت بها على
قومي يريد قوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وابرا هيم
بالسريانية هو الاب الرحيم حكاه المفسرون والخليل الصديق المخلص
والخلة الصداقة والمودة ويقال فيها ايضا خلالة بالضم والفتح والكسر
والخلة بفتح الخاء الفقر والحاجة والخلة بكسرها واحدة خلل السيوف
وهي بطائن اغمدتها والخلل الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال
واختلف في الخليل اسم ابرهيم عليه السلام من اي هذه المعاني والالفاظ
احد فقيل انه ماخوذ من الخلة بمعنى الصداقة وذلك انه حوى من
محبة الله واخلص فيها في اثر محبته على كل محبوباته فبذل ماله للضيفا
وولده للقربان وجسده للميزان وقيل من الخلة التي بمعنى الفقر
والحاجة وذلك انه افتقر الى الله تعالى في حوايجه ومحاويجه فاقامه
حتى لم يلتفت الى غيره بحيث الت حاله الى ان قال له جبريل وهو
في الهواء حين رمي في المنجنيق الك حاجة فقال اما اليك فلا وقيل
من الخلل بمعنى الفرجة بين الشيئين وذلك لما تخلل قلبه من معرفة
الله ومحبته ومراقبته حتى كانه مرتحت احزاء قلبه بذلك وقد اشار
الى هذا المعنى بعض الشعراء فقال

قد تخللت مسلك الروح مني ولذا سمي الخليل خليلا

ولقد جمع هذه المعاني واحسن من قال في الخلة انها حفظ المودة التي
توجب الاختصاص بتحلل الاسرار والعين عن الاغيار وقوله
انما كنت خليلا من قد اوراء اي انما كنت خليلا ممتازا عن غيري
اشارة الى ان كمال الخلة انما تصح لمن يصح له في ذلك اليوم المقام المحمود
الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وذلك لم يصح ولا يصح الا لنبينا
عليه السلام وورا اوراء صحيح الرواية فيه بالمد والفتح في الهمزتين
وكانه مبني على الفتح لتضمنه الحرف كما قالت العرب سوحار كي بيت
بيت اي بيته الى بيتي فكانه قال في الحديث من ورا الى ورا ونحوه
خمسة عشر وسايرها اعداد المركبة ومنه قولهم هي هزة بين
بين وايتك صباح ومساء ويوم يوم وترلوا البلاد حيث شئت وجاءت
بات ونحوه وقد زعم بعض النحويين المتاخرين ان الصواب الضم
فيهما واستدل على ذلك بما انشده الجوهري

اذا انا لم اومن عليك ولم تكن لقاوك الا من ورا ورا

قال الشيخ رضي الله عنه ولا شك في ان السماع في هذا البيت بالضم
فيهما ووجهه ما بنه عليه الاخفش حيث قال يقال لقيته من ورا
فبرفعه على الغاية لقوله من قبل ومن بعد فنبه على ان ورا الاولى

الاولى انما يشبه لقطعها عن الاضافة واما الثانية فيحتمل ان تكون
كالاولى على تقدير حذف من لدن الاولى عليها ويحتمل ان تكون
الثانية تاكيدا لتظيم الاولى ويجوز ان يكون بدلا منها او عطف بيان
عليها كما قالوا يا نصر نصر على تكلف وقد وجدت في اصل شيخنا ابي
الصبر ايوب بن محمد الشهرزي السبتي من وراء من وراء بتكرير من
وفتح الهمزتين وكان رحمه الله قد اعتنى بهذا الكتاب غاية الاعتناء
وقيده تقييدا حسنا ولا يصح ان يقال ان ذلك بناء على الوجه الاول
لوجود من المصحبة في الوجه الاول وانما يحمله على ان وراء قطعت
عن الاضافة ولم يقصد قصد مضاف بعينه فصارت كانها اسم علم
وهي مونثة يجتمع فيها التعريف والتانيث فيمتنع الصرف وانما قلنا
ان وراء مونثة لما قال البصريون انها مونثة لانهم قالوا في تصغيرها
وريبة وعلى هذا فهمزتها ليست للتانيث ولان همزة التانيث
لا تقع بالله وقد وجدت في بعض المعلقات نجل معتبر قال الفراء
تقول العرب فلان يكلمني من وراء وراء بالنصب على الصرف ومن
وراء وراء بجعل الاولى ظرفا والثانية غايته ومن وراء وراء بجعلها
غاية بين، ومن وراء وراء بصرف الاولى الى الثانية ولم يمنع الثانية
من الجر ومن وراء وراء على البناء وحكي ثعلب من وراء وراء
بالتنوين فيهما وقوله وذكر كذباته قد فسرها في الرواية
الاخرى بما ليس كذبا على التحقيق ونحن نذكرها ونبينها ان
شاء الله لمنها قوله ان الكوكب هذا ربي ذكر المفسرون ان ذلك
كان منه في حالة الطفولية في اول حال استدلاله لانه لما تكامل
نظره ولم على السداد وجه الحق فقال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا قال الشيخ رضي الله عنه وهذا
لا يليق بالانبياء لان الله تعالى خصهم بكمال العقل والمعرفة بالله
عز وجل وبسلامة الفطرة والحماية من الجهل بالله تعالى والكفر
من اول نشوهم والى تناهي امرهم اذ لم يسمع عن واحد منهم انه
اعتقد مع الله الها اخر ولا اعتقد محالا في الله تعالى ولا ارتكب
شيئا من قبائح امتهم الذين ارسلوا اليهم قبل النبوة ولا بعدها
ولو كان شيء من ذلك لنفرهم ذلك لنفورهم لما دعوتهم الى
التوحيد ولا احتجوا عليهم بذلك ولم ينقل شيء من ذلك واما
بعد ارسالهم فكل ذلك محال عليهم عقلا على ما بيناه وقال انه
عليه السلام قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يقصد
به التوبيخ لهم والانكار عليهم وحذفت همزة الاستفهام اختصارا
كما قالت العرب لعمرك ما ادري وان سالت سابق سيع رميت الجمار بثمان

وقال اخر

وقال اخر تقوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت واذكرت الوجوه هم هم
اي اهم انهم وقيل انما قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه
بينها على ان ما سيغير لا يصلح للربوبية ومنها قوله لا لهتهم بل
فعله كبيرهم وهذا انما قاله مهددا للاستدلال على انها ليست الهة قطعا
لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال والذي قبله يتحرر في
الشرطي المتصل ولذلك اورد على قوله بل فعله كبيرهم قوله فسلوهم
ان كانوا ينطقون وعنده لذلك قالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فقال
لهم افتعبدون من دون الله الاية فحقت كلمته وظهرت حجته ومنها قوله
اني سقيم هذا تعريض وحقيقته انه سقيم واسم الفاعل بمعنى
المستقبل كثير ويحتمل ان يريد به انه سقيم الحجة على الخروج معكم
او كان لا يصح على جواز ذلك عليه ومنها قوله لزوجته سارة حين
دخل ارض الجبار فسئل عنها فقال انها اختي وصرق فانها اخته
في الاسلام وكذلك جاء منصوصا عنه الله قال انما انت اختي في
الاسلام وعلى الجملة فاوجه هذه الامور واضحة وصرفها معلوم على
الاوجه المذكورة فليس في شيء منها ما يقتضي عتابا ولا عقابا لكن
هول المقام وشدة الامر حملته على الخوف منها وايضا فليتبين درجة من
يقول نفسي نفسي من درجة من يقول امتي امتي وموسى سمي
بذلك لانه وجد بين موسى بالعبرية اي الماء والشجر فعرب والجمع
موسون في الرفع وبالياء في النصب والجر عند البصريين وعند الكوفيين
موسون بضم السين وموسين بكسرها وقوله فضله الله
برسالته وبتكليمه هذا اشارة الى قوله تعالى اني اصطفيتك على
الناس برسالتي وبكلامي ولا خلاف بين اهل السنة في ان موسى
سمع كلام الله الذي لا يشبه كلام البشر الذي ليس بصوت ولا حرف
ولو سمعه بالحرف والصوت لما صحت خصوصية الفضيلة لموسى بذلك
اذ قد سمع كلام تعالى بواسطة الحرف والصوت المشترك كما قال تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله واستماع الكلام
على هذه المسئلة سوا الا وجوبا في كتب الكلام وقوله وكلمة الناس
في المهد صغيرا في الحال الذي يمهد له فيه ويوضع ليضجع عليه لصغره
وقوله وكلمه منه قال ابن عباس سماه كلمة لانه كان يتكلم كن من
غير ان يتقدمه في اطوار الخلق كما يتقدم غيره والقاها الى مريم اي
ابلغها اليها وقد تقدير الكلام في وصفه عليه السلام بانه روح الله
وقوله وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اختلف الناس في
عصمة الانبياء من الذنوب اختلافا كثيرا والذي ينبغي ان يقال ان
الانبياء معصومون عما يناقض مدلول المعجزة عقلا كالكفر بالله تعالى

والكذب عليه والتحريف في التبليغ والخطأ فيه ومعصومون عن
الكبائر وعن الصغائر التي تزري بناعلها وتحط منزلته وتسقط
مروءته اجماعا عند القاضي ابي بكر وعند الاستاذ ابي بكر
ان ذلك مقتضى دليل المعجزة وعند المعتزلة ان ذلك مقتضى
دليل العقل على اصولهم واختلف المثبتون في وقوع الصغائر
منهم فمن قائل بالوقوع ومن قائل بمنع ذلك والقول الوسط في
ذلك ان الله تعالى قد اخبر بوقوع ذنوب من بعضهم وتسميتها التي
وعاتبهم عليها واخبرنا عن نفوسهم وتنصلوا منها واستغفروا
وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التاويل بجملتها
وان قبل ذلك احادها لكن الذي ينبغي ان يقال ان الذي
اضيف اليهم من الذنوب ليس من قبيل الكبائر ولا مما يزري بهم
مما نبهنا على ما تقدم ولا اكثر منهم وقوع ذلك وانما تلك الامور
التي وقعت منهم وعوتبوا عليها يحقر امرها بالنسبة الى
غيرهم وانما عددت عليهم وعوتبوا عليها بالنسبة الى منا سم
والى علو اقدارهم اذ قد يؤاخذ الوزين بما يثاب عليه السابس
ولقد احسن الجنيد حيث قال حسنات الابرار سيات المقربين
فهم وان كانوا قد اشهرت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يحل
ذلك بمنا صبهم ولا قدح ذلك في رتبهم بل قد تلافاهم واجتباهم
وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين الى يوم الدين والكلام على هذه المسئلة
تفصيلات تستدعي تطويلا وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق
للهداية وقوله فانطلق فاني تحت العرش فاقع ساجدا
قد زاد عليه في حديث انس فانطلق فاستاذن على ربي فيؤذن
لي فاقوم بين يديه واحمده بمحامد هي لي احزر اجدا او بمجموع
الحديثين تكمل المعنى وتتم مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم
لاداب الحضرة والعبودية واعلم ان هذا الانطلاق من النبي صلى
الله عليه وسلم انما هو الى جنة الفردوس التي هي اعلا الجنة
وفوقها عرش الرحمن كما جاء في الصحيح نبه على ان لا محل هناك
الا الجنة والنار وعلى ان العرش يحيط باعلا الجنة والله اعلم ولا
شك في ان دخول هذا المحل الكريم لا بد فيه من استيذان الحضرة
وعن هذا عبر بقوله تعالى فاستاذن على ربي ولا يفهم من هذا
ما جرت به عادتنا من ان المستاذن عليه قد احتجب بداره واحاط
به اذ كل ذلك على الله تعالى محال فانه منزه عن الجسمية ولوازمها
على ما تقدم والعرش في اصل اللغة الرفع ومنه قوله تعالى

معروشات

معروشات وغير معروشات اي مرفوعا الفحبان قاله ابن عباس
او مرفوعات الجنطاي على قول غيره ومنه سمي السرير ويستعف
البيت عرشا ويقال لما استظل به عرش وعريش واضافته الى
الله تعالى على جهة الملك او التشريف لا لان الله استقر عليه او
استظل به مما قد توهم بعض الجهال في الاستقرار وذلك على
الله تعالى محال ويستحيل عليه الجسمية ولواحقها تنبيه
في حديث ابي هريرة ان المحامد كانت بعد السجود وفي حديث
انس قبل السجود في حالة القيام وذلك يدل على ان عليه السلام
اكثر من التحميد والثناء في هذا المقام كله في قيامه وسجوده الى
ان اسعف في طلبه وقوله فاقول يا رب امتي امتي فيقال
يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه هذا يدل على انه
شفع فيما طلبه من يعجل حساب اهل الموقف فانه لما امر بادخال
من لا حساب عليه من امته وقد شرع في حساب من عليه حساب من
امته وغيرهم ولذلك قال في الرواية الاخرى فيؤذن له ويرسل الامانة
والرحم فيقومان جنبتي الصراط وهذا المساق احسن من مساق
حديث معبد عن انس فانه ذكر فيه عوجب استشفاعه لاهل
الموقف انما جاء بشفاعته لامته وليست الشفاعة العامة التي
طلب من اهل الموقف وكان هذا الحديث سكت فيه عن هذه الشفاعة
وذكر شفاعته لامته لان هذه الشفاعة هي التي طلبت من
انس ان يحدث بها في ذلك الوقت وهي التي انكرها اهل البدع
والله اعلم قال القاضي عياض شفاعات نبينا صلى الله عليه وسلم
يوم القيمة اربع الاولى شفاعته العامة لاهل الموقف ليعجل
حسابهم ويراحوا من هول موقفهم وهي الخاصة به صلى الله
عليه وسلم والثانية في ادخال قوم الجنة دون حساب الثالثة
في قوم موحدي امته استوجبوا النار بذنوبهم فيخرجون من
النار ويدخلون الجنة بشفاعته وهذه الشفاعة هي التي انكرتها
المبتدعة الخوارج والمعتزلة لمنعها على اصولهم الفاسدة وهي الاستحقاق
العقلي المبني على التحسين والتقبيح العقليين وتلك الاصول قد
استاصلها ائمتنا في كتبهم ثم انها معارضة لادلة الكتاب والسنة
الدالة على وقوع الشفاعة في الاخرة وقد تضمنت الشريعة والكتاب
والسنة واقوال الصحابة وائتها اليوم الى الله تعالى في الشفاعة علم
على الضرورة صحة ذلك وفساد قول من خالف في ذلك الرابعة
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وترفيعها وقوله ادخل
الجنة من لا حساب عليه يعني به والله اعلم السبعين الفا الذين لا يسترقون

ولا ينتظرون وعلى ربهم يتوكلون **والباب الايمن** هو الذي عن يمين الداخل الى الجنة بعد جواز الصراط والله اعلم وكانه افضل الابواب **وقوله** وهم يشركنا الناس في سائر الابواب يحتمل ان يعود هذا الضمير الى الذين لا حساب عليهم وهو الظاهر ويكون معناه انهم لا يلجؤن الى الدخول من الباب الايمن بل من اي باب شاء واما جاء في حديث ابي بكر حيث قال فهل على من يدعى من تلك الابواب من ضرورة فقال عليه السلام لا واني لارجو ان تكون منهم وكما قال عليه السلام لمن اسبغ الوضوء وهلل بعده ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ويحتمل ان يعود على الامة وفيه بعد والمراد ما بين عضادتي الباب والباب المغلق **وقوله** لكما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرا يحتمل ان يكون شكا من بعض الرواة ويحتمل ان يكون تشبيها كما انه عليه السلام قال اذا رايت ما بينهما فقدره راحلة بلدا وقدره اخر بكذا ويصح ان يقال سلك بها مسلك الحجر فكانه قال قدروها ان شئتم اخر بكذا ويصح ان يقال سلك وان شئتم بكذا **وقوله** تجري بهم اعمالهم يعني ان سرعتهم مرهونة على الصراط بقدر اعمالهم الابتراه كيف قال حتى يعجز اعمال العباد ويشد الرجال حزبهم التديد جمع رجل وعند ابن ماهان الرحال بالحاء المهملة وكانه سميت الراحلة بالرحل ثم جمع برد لتحرك الرواحل وقيد بعد والزحف مشي الضعيف يقال زحف الصبي يزحف على الارض قبل ان يمشي وزحف البعير اذا اعيى فجر فرسته والكلاليب جمع كلوب على فعول نحو يسعود وهي التي سماها قبل تقدم خطاطيف ومكردس لمعنى مكدوس يقال كردس الرجل خيله اذا جمعها كرادس اي قطعا كبارا ويحتمل ان يكون معناه المكسور فقال الطهر ويحتمل ان يكون من الكردسة وهو الوثاق يقال كردس الرجل جمعت يداه ورجلاه حكاه الجوهري **وقوله** لسبعين حرفيا تفسيره في الحديث الاخر اذ قال ان الصخرة العظيمة لتلقى في شفير جهنم فتهوي فيها سبعين عاما والخريف احد فصول السنة وهو الذي يجتزف فيه الثمار والعرب تذكره كما تذكر المساناة والمشاهرة يقال عاملته مخارفة اي الى الخريف والاجود رفع لسبعون على الخبر وبعضهم يرويه لسبعين ينتاول فيه الطرف وفيه بعد **ومن باب** شفاعة **النبي صلى الله عليه وسلم** لمن ادخل النار من الموحدين **قوله** فيقال اتطلق لمن كان عليه مثقال حبة من بره او شعيره من ايمان فاخرجه منها الى ان يقال ادن ادن ادن من مثقال حبة من خردل من ايمان اختلف الناس في هذا الايمان المقدر بهذه المقادير لمنهم

من

من قال هو اليقين ورأى ان العلم يصح ان يقال فيه انه يزيد باعتبار توالي امثاله على قلب المومن وباعتبار دوام حضوره وانه ينقص بتوالي الغفلات على قلب المومن وهذا معقول غير ان حمل هذا الحديث عليه فيه بعد لما جاء من حديث ابي سعيد حيث قال الشافعون لم يكن يذرون فيها خيرا مع انه تعالى يخرج بعد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا اله الا الله وهم موصوفون قطعا ولو لم يكونوا من مثقال ما خرجوا بوجه من الوجوه ولذلك قال تعالى لاخرجن من قال لا اله الا الله وعن اخراج نعوذ عبر بقوله فيقبض قبضة فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط فاذن الاجمع في تاويل هذا الحديث ان يكون الايمان ههنا اطلق على الاعمال القلوب كالنية والاخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك من اعمال القلوب وسماها في تسمية الشئ باسم الشئ اذا جاوزه او كان منه بسبب وانما قلنا اراد بها اعمال القلوب هنا دون اعمال الابدان لقوله من كان في قلبه ووجد ثم في قلبه فخصه بالقلب ولا جايز ان يكون التصديق على ما تقدم فتعين ما قلناه والله اعلم وذكر الجنة ونصفها والمثقال ونصفه وادنى من ذلك من كلها عبارات عن كثرة تلك الاعمال وقلتها **وقوله** وعزتي وكبريائي وعظمتي العزة القوة والغلبة ومنه وعزني في الخطاب اي غلبني ويقال ايضا عز الشئ اذا قل فلا يكاد يوجد مثله نعز عزا وعزازة وعز يعز عزة اذا صار قويا بعد ضعف وذله فعزه الله تعالى ومعنى الجبار ومورثه الباهرة وموضع ذلك عند اهل المثل والنظر ليس كمثله شئ وهو السميع البصير واما الكبر والكبرياء فكلاهما مصدر كبر في نفسه يكبر واهله من كبر السن او كبر الجرم لكن صار ذلك بحكم عرف الاستعمال عبارة عن حصول كمال الذات يستلزم ترفعها على الغير ومن هنا كان الكبر مسما ممنوعا في حقنا واجبا في حق الله وبيانه ان الكمال الحقيقي المطلق لا يصح الا لله تعالى وكمال غيره انما هو عرضي نسبي فاذا وصف الحق نفسه بالكبر ونسبه اليه كانت النسبة حقيقة في حقه اذ لا اكمل منه ولا ارفع فكل كامل ناقص وكل رفيع محتقر بالنسبة الى كماله وجلاله العظمة بمعنى الكبرياء غير انها لا تستدعي غيرا يتعاظم عليه كما يستدعيه الكبر على ما بينا وايضا فقد يستعمل الكبير فيما لا يستعمل فيه العظيم فيقال كبير السن ولا يقال عظيم السن **وقوله** وجبريائي بكسر الجيم معناه يجبرون الجبار العظيم الشان الممتنع على من يرومه ومنه سميت حلة حبارة اذا فاتت الايدي طولا يقال منه جبار من الجبرية والجبروه والجبوره والجبرياء

فعال من افعلت الاحبار ودراك وساور والجبروت ايضا للمبالغة بزيادة
التاء مثل ملكوت ورحموت ورهبوت من الملك والرحمة والرهبة وهو
وجاجبرياى هنا للمطابقة لبرياى كما قالوا ياهوذا سنا بالغدايا
والعشايا وقيل في معنى الجباراي المصلح من قولهم جبرت العظم
وذلك انه تعالى يجبر القلوب المكسرة من اجله ويرحم عباده ويسبد
خلقا نعم **ومن باب شجاعة الملائكة**
قوله اكن مؤذن اي نادي مناد برفع صوته كي يعلم اهل
الموقف والانصاب جمع نصب بفتح النون وهو ما نصب من حجارة او
غيرها للتعبد من دون الله والاصنام جمع صنم وهو ما كان مصورا الحد
ليعبد ويقال عليه وثن واوثان **وقوله** وعنر افعل الكتاب يعني
نقاياهم وهو من غير السين يعني ويقال ايضا لمعنى بعد وذهب
وهو من الاضداد وقد جاء الامران في كتاب الله تعالى وعنر رجل من
بني اسرايل قتل انه لما حرق بخت نصر التوراة وقيل الغلمين
بقاوا والحافظين لها قذفها الله في قلبه فقراها عليهم فقالت جهلة
اليهود عنه انه ابن الله ويعنون يطلبون قال انتشد والنابي تحت الوحدان
والسراب ما تراه نصف النهار كانه ماء ويطلم بعضها بعضا اي
يركب بعضها على بعض ويكسر بعضها في بعض كما يفعل البحر
اذا هاج **وقوله** فيتسارايهم الاية ردوا لما ظنوا انه ما اسمعوا
بحسب ما ظنوا فان الورود انما يقال لمن قصد الى الماء ليشرب
ويعيشون يساقون مجموعين **وقوله** حين آذا لمريبق الا من كان
يعبد الله من بر وفاجر يعبد الله بوجوه وتتذلل له والبر والبر
وهو فعل الطاعات والخير والفجور عكسه **وقوله** انا نعم رب
العالمين في ادنى صورة من التي راوها يتبادر انه الله هنا هو عبارة
عن اتيانه تعالى عليهم وتكليمه اياهم وادنى لمعنى اقرب والصورة
لمعنى الصفة وراوه لمعنى ابصروا عضبه ومعنى ذلك انهم لما طال
عليهم بتيامهم في ذلك المقام العظيم الكرب الشديد الخوف الذي يقول
فيه كل واحد من الرسل الكرام اذربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله هالهم ذلك وكادت نفوسهم تبتسوا من الخلاص
ذلك فلما كشف الله عنهم ذلك واقبل عليهم بفضله ورحمته وكلمهم
راوا من صفات لطفه وتذكيره ما هو اقرب مما راوه اولا من غضبه
واخذه والا نفهذا اول مقام كلمهم الله فيه مشافهة وارى من اراد
منهم وجهه الكريم ان قلنا ان المومنين راوه في هذا المقام وقد
اختلف فيه ولم يكن تقدم لهم قبل ذلك سماع ولا رويه تتعين ما
قلناه والله اعلم **وقوله** قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا

افقر

افقر ما كنا اليهم الصحيح من الرواية فارقنا ساكنة العاد والناس
منصوب على مفعول فارقنا وموجواب الموحدين لما قيل ليتبع كل امة
ما كانت تعبد ومعناه انا فارقنا الناس في معبوداتهم ولم يبق
على شيء منها الكتفاء بعبادتك ومعاداه قيل وعن على حال حاجة
شديدة اليهم والي صحبتهم اذ قد كانوا اهلا وعشيرة ومخالطين
ومعاملين ومع ذلك فارقناهم فيك وخالفناهم اذ خالفوا امرك
فليس لنا معبود ولا متبوع سواك وكان هذا القول يصدر من الحق
والشبه به فحينئذ يظهر لهم صورة تقول انا ربكم الاعلى امتحانا واختبارا
فينتبه المومنون العارفون ويتعوذون ويرتاب المنافقون والشاكون
ثم يومر الكل بالسجود على ما تقدم وقد تقدم القول على مشكلات
هذا الحديث في حديث ابي هريرة المتقدم **وقوله** كاجاويد الخيل
والركاب هي سراعها وهو جمع جياد فهو جمع الجمع والركاب الابل
وفحوريس مرسل يعني ناخذ منه الخطاطيف حتى يقطع لحمه ثم يخلى
وبعده ذلك يعجو **وقوله** وكلوريس في نار جهنم رواية فيه بالسين
المهملة وروي عن العذري بالشين المثلثة ووقع في بعض نسخ
كتاب مسلم فيها مكردس بدل مكوريس وهي الثانية في حديث
انس المتقدم وقد ذكر تفسيرها فيه والكدس بالمهملة ارواح المتقل
في البيدر يقال تكدس القوم اذا مشوا كانه متقل والكدس بضم
الكاف واحد اكداس الطعام ويحتمل ان يوجد المكدوس من كل
واحد منهما واما بالشين المعجمة فالكدش الحدش عن الاصمعي
وسوايا الشوك الشديد وكلاهما يصح حمل هذه الرواية عليه **وقوله**
فيحرم صورهم على النار يعني صور المحرجين وهذا كما قال فيما تقدم
حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود واثار السجود تكون في اعضاء
السجدة ولا يقال فقد قال عقيب هذا فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت
النار الي انصاف ساقيه والي ركبتيه وهذا ينص على ان النار قد
اخذت بعض اعضاء السجود لانا نقول قد اخذ فتعبير ولا تاكل فتذهب
ولا يبعد ان يقال ان تحريم الصور على النار انما يكون في حق هذه الطائفة
المشفوع لهم اولا لعلو رتبتهم على من يخرج بعدهم فتكون النار
لم تقرب صور وجوههم لا بالتغيير ولا بالاكل والله اعلم **وقوله**
مثقال ذرة كذا صحت روايتنا فيه بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وهي
الصغيرة من النمل ولم يختلف انه كذلك في هذا الحديث وقد تخفف مشددة
في حديث انس فقال ذرة فضم الذال وتخفيف الراء على ما قيده ابو علي
الصدفي والسمرقندي وضبطه العذري والخشني ذره بالذال المهملة
وتشديد الراء واحدة الذر وهو تصحيف التصحيف وقول ابن سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لم يجدوني فاقتلوا ليس على معنى انهم انتهوه وانما كان منه
على معنى التاكيد والعهد **وقوله** فيقبض قبضة اي يجمع جماعة
فيخرجهم دفعة واحدة بغير شفاعة احد ولا ترسل فخرج كل كما
يلقى القابض الشئ المقبوض عليه من يده في مرة واحدة **وقوله**
قد عاد واهما اي حار وليس على احد العود الذي هو الرجوع
الى الحالة الاولى بل هذا مثل قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي
لتصيرن اليها فان الانبياء لم تكونوا قط على الكفر وكما قال الشاعر
وكل الكارم لا فتعيان من لبن شامامه فعاد ابوالاه
والحميم الفحم واحدها حممة **وقوله** في رقابهم الخواتم اي الطوابع
والعلامات التي بها يعرفون **ومن باب**
كيفية عذاب من يعذب من الموحدين قوله ضبابير
قال الجوهري جمع ضبارة بكسر الضاد مثل عمارة وعمامير وهي
الجماعة من الناس يقال رايتهم ضبابير اي جماعات في تفرقة قال
بعضهم الصواب اضابير جمع اضبارة وفي الصحاح الاضبارة بالكسر
الاضمامة يقال جاء فلان باضبارة من كتب وهي الاضابير والضبير
الجماعة من الناس يفرون وضبر الفرس اذا جمع قوائمه ووثب
وثبوا ترقوا وهذا الحديث رد على الخوارج والمعتزلة حيث حكموا
بخلود اهل الكبائر في النار وانهم لا يخرجون منها ابدا وقد تقدم
الكلام على الجنة **ومن باب** **قوله انا**
اول الناس يشفع في الجنة اي في دخول الجنة قبل الناس
ويدل عليه قوله وانا اول من يفرع باب الجنة وقوله الخازن لك امرت
لا افتح لاحد قبلك **وقوله** في حديث آخر فما يطلق يعني برجال
ما دخلهم وهذه لاحدى شفاعاته المتقدمة الذكر **وقوله** في
الرواية الاخرى انا اول شفيع في الجنة يمكن حمله على ما تقدم
ويحتمل ان يراد انه يشفع في ترفيع منازل بعض اهل الجنة والاول
اظهر **وقوله** لكل نبي دعوة مستجابة اي مجابة والسين زائدة
يقال اجاب واستجاب قال فلم يستجبه عند ذلك اي لم يجبه
ومعناه انهم عليهم السلام لهم دعوة في امتهم هم على يقين
من اجابتها اعلمهم الله تعالى بذلك خيرهم في تعيينها وما عداها
من دعواتهم يرجون اجابتها والا فقد وقع لهم من الدعوات
المجابة وخصوصا نبينا صلى الله عليه وسلم تعدد دعاؤه لامته بان لا يسلط
عليهم عدوا من غيرهم وان لا يهلكهم بسنة عامة فاعطيها
وقد منع ايضا بعض ما دعا به اذ قد دعا ان لا يجعل باسهم
بينهم فمنعها وهذا الحق ما قلناه من انهم في دعواتهم ارجون

الاجابة

الاجابة بخلاف هذه الدعوة الواحدة والله اعلم **وقوله** فهي
نائلة اي ان شاء الله نائله واعلم من نال الشئ اذا ظفر به ودخول
الاستثناء هنا كدخوله في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله بكل لا حقون في الظهارة **وقوله** وقال عيسى ان يعذبهم
مصدر معطوف على قوله ويلا قول الله والعرب تقول قال يقول
قولا وقالا وقيلا فكانه قال ويلا قول عيسى ومعنى هاتين الايتين
ان كلا واحد من ابرهيم وعيسى لم يجز ما في الدعاء لعصاة امتهما
ولم يجتهد انفسهما في ذلك ولم يكن عندهما من فرط الشفقة ما كان
ينبغي لهم الا ترى انهما في الايتين كانهما بتراء امر عصاة امتهما ولما
فهم نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك اسعت بهم ما يجده من شدة شفقته
ورافته وكبير حرصه على نجاة امته وبجملة ما وهبه الله من رفيع مقامه
على غيره جاز ما في الدعاء مجتهدا فيه لهم متضرعا باكيا ملحا يقول
امتي امتي فعل المحب المستهتر بمحبوبه الحريص على ما يرضيه
الشفيق عليه اللطيف به ثم لم يزل كذلك حتى اجابه الله فيهم وبشره
بما يسره من قال حالهم حيث قال له تعالى انا سنرضيك في امتك
وهو معنى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقد قال بعض
العلماء والله ما يرضى محمد واحد من امته في النار وهذا كله يدل على
الله تعالى خص نبينا صلى الله عليه وسلم من كرم الخلق ومن طيب
النفس ومن مقام العتوة بما لم يخص به احدا غيره والبه الاشارة
بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم **وبقوله** تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز الاية صلى الله عليه افضل ما صلى على
احد من خليقته وجازاه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وامر
الله تعالى لجبريل بان سال نبينا عليهما السلام عن سبب بكائه
ليعلم جبريل تمكن نبينا في مقام العتوة ونهاية اعتنائه بامته
ومن باب **شفاعة النبي صلى الله**
عليه وسلم لعمه ابي طالب في التخفيف عنه قوله كان يحوطك
اي يحفظك ويتحرك بعينك والنصرة العون تقول العرب ارض
منصورة اي معانة على انباتها بالمطر وقد كان ابو طالب يمنعه
ممن يريد به مكروها ويعينه على ما كان بصدده وعبرات بالميم جمع
عبرة وهي ما يعطى الانسان ونحوه ما خوذ من العبر الثمر وهو
الكثير وقد وقع في بعض النسخ عثيرات وهو تصحيف ولا معنى للعثيرات
هنا والصحاح بارق من الماء على وجه الارض ومنه قوله عما نه
جاءت عبرتها ومنيتي صحصاحها وما اسلفت فيه ومناه يعني ولم
يتعلق من الدنيا بشئ والدرك في مراتب السفل والنزول كالدرج

في مراتب العلو والارتفاع ويراد به اخر طبق في اسفل النار وهو
اشد اطباق جهنم عذابا ولذلك قال تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار كان ابو طالب يستحق ذلك اذ قد كان علم حدق
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حالاته ولم يخف عليه شيء من اموره
من مولده الى حين الوفاة ولذلك كان يقول لعلي انبه اتبعه
فانه لا يرشدك الا الى خير او حق او كما قيل عنه وقوله لعله
تنفعه شفاعتي يوم القيمة هذا المترجى في هذا الحديث قد تحقق
وقوعه اذ قال صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات فاخرجته الى ضحاح
فكانه لما ترجى ذلك اعطيه وحقق له فاخبر به وهل هذه الشفاعة
لسان قوله او لسان حاله اختلف فيه فان قلنا على انه
حقيقة وانه عليه السلام ينتفع لابي طالب بالدعاء والرغبة حيث
شفع عارضه قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله
تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وما في معناه والجواب من
اوجه احدها ان الشفاعة المنفية انما هي شفاعة خاصة وهي
التي يخلص من العذاب وعناية ما ذكر من المعارضة انما هي بين
خصوص وعموم ولا تعارض بينهما اذ النفي والجمع ممكن واذ قد نزلنا
على انه لسان حال فيكون معناه ان ابا طالب لما بالغ في الرام
النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه خفف عنه بسبب ذلك فاكان يستحقه
بسبب كفره مع ما حصل عنده من معرفة صدق النبي صلى الله عليه وسلم
كما قدمناه وكما كان ذلك بسبب وجود النبي صلى الله عليه وسلم وبركة
الحنو عليه نسبه النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه ولا يستبعد
اطلاق الشفاعة على مثل هذا المعنى فقد سلك الشعراء هذا المعنى فقال بعضهم
في وجهه شافع لهموا سائة الى القلوب وجيه حيث ما شفعا
وقد يورك ايضا على هذا المعنى فيقال هذا انما ينفع للكافر
ين الاخرة بما عمل في الدنيا وقد تقاه النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن جدعان الاتي لا ينفعه وبقوله واما الكافر فيعطى
بحسنات ما عمل في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة
يجزى بها والجواب من وجهين احدهما ما تقدم في نبأ العام
على الخاص والثاني ان المخفف عنه لما لم يجد اثرا لما خفف عنه
لم ينتفع بذلك الاثر اي انه يعتقد انه ليس في النار اشد عذابا منه
مع ان عذابه جمرة من جهنم في اخمص قدميه انما القليل من عذاب
جهنم اعاذنا الله منه لا تطيقه الجبال وخصوصا عذاب الكافر وانما
يظهر فائدة التخفيف لغير المعذب واما المعذب فمشتغل بما حل
به اذ لا على ولا بغيره يسلى فحدق عليه انه لم ينتفع ولم يحمل

لم تنفع البتة والله اعلم ومن باب من لم
يومن ولم ينفعه عمل صالح قول عائشة رضي الله عنها هل
ذلك نافعه معناه هل ذلك مخلصه من عذاب الله المستحق بالكفر
فاجابها النفي ذلك وعلله بانه لم يومن وعبر عن الايمان ببعض ما
يدل عليه وهو قوله لم تقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ويقتبس
منه ان كل لفظ دل على الدخول في الاسلام كاف فيه ولا يلزم من اراد
الدخول في الاسلام منفعة مخصوصة مثل كلمتي الشهادة بل اي
شيء دل على صحة ايمانه وصحابته ما كان عليه كاف به في الدخول
في الاسلام ولا بد له مع ذلك من النطق بكلمتي الشهادة فان النطق
بها واجب مرة في العمر وقوله ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعني
لا تنقصه ولا يمنعه ثوابها في الدار الاخرة والاولى وقوله واما
الكافر فيطعم بحسناته فكذا رواه الجماعة ورواه ابن ماهان يعطى
بحسناته وكلاهما صحيح المعنى وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة انما كان
بحسب ظن الكافر والا فلا تصح منه قربة لعدم شرطها الذي هو
الايمان او سميت حسنة لانها تشبه صورة حسنة المومن ظاهرا ثم
هل يعطى الكافر بحسناته في الدنيا ولا بد يحمل هذا الوعد الصادق
ان ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله تعالى من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وهذا هو الصحيح واما المومن فلا بد له
من الجزاء الاخروي كما قد علم من الشريعة وقوله ان الكافر لم تكن
له حسنة يجزى بها اي لا تتخلص من العذاب بسببها واما التخفيف
عنه بسببها فقد يكون على ما قررناه والله اعلم وقوله فلما قفى
اي ولى قفاه وقوله عليه السلام ان ابي وابالك في النار خبر
للرجل مما اصابه واحاله له على الناسي حتى يهون عليه مصيبته
بابيه وذلك لما حفظ الحرمة ولم يقبل ان ابوك بخلاف من قال ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار
فكان الرجل يفعل ذلك فشق عليه حتى قال لقد كلفني رسول الله صلى
الله عليه وسلم شططا ذكره النسائي وقوله الا ان الا ان فلان
كذا للسمرقندي ولغيره الا ان ال ان يعني فلانا وفي رواية فلان
على الحكاية وهذا كناية عن قوم معينين كره الراوي تسميتهم
لما يخاف مما يقع في نفوس ذرايهم المومنين وقيل المكنى عليه
هو الحكم بن ابي العاص وفائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم
والكافر وان كان قريبا حميما وقد وقع في اصل كتاب مسلم موضع فلان
بياض لم يكتب عليه شيء وفلان كناية عن اسم علم كتب في ذلك
اصلا حاله ومن باب كم يدخل الجنة من امة النبي صلى الله عليه وسلم بغير حساب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله لا رقية الا من عين او حمة العين اصابة العاين والحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة حرفه السم ولدغه وقيل السم نفسه قال الخطابي ومعنى ذلك لا رقية اشفى واولى من رقية العين والحمة وكان عليه السلام قد رقي ورُقي وامر بها واجاز بعافاذ كانت بالقرآن وبما سمى الله تعالى فهي مباحة وما موربها وانما جاء ذم الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كرهه من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية التي كانوا يتعاطونها وانها تدفع عنهم الافات ويعتقدون ان ذلك من قبل الجن ومعونتهم وقد اختلفت الرواية عن مالك في اجازة رقيته اهل الكتاب للمسلم فاجاز مرة اذا رقى بكتاب الله ومنعها اخرى اذ لا يدري ما الذي يرقي به وقوله ماذا سواد عظيم يعني به اشخاصا كثيرة ويجمع اسوده وقد تقدم وقوله هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون اختلف الناس في معنى الحديث وعلى ماذا يحمل فحمله الامام المازري على انهم الذين جانبوا اعتقاد الطبايعيين في ان الادوية تنفع بطباعها واعتقاد الجاهلية في ذلك ورقاهم وهذا غير لايق بسياق الحديث ولا بمعناه اذ مقصوده اثبات مزية وخصوصية لهؤلاء السبعين الفا وما ذكره بوفع المزية والخصوصية فان مجانبة اعتقاد ذلك هو حال المسلمين كافة ومن لم يجانب اعتقاد ذلك لم يكن مسلما ان ظاهر لفظ الحديث انهم لا يرقون ولا يكتوون اي لا يفعلون هذه الامور وما ذكره خروج عنه من غير دليل وقال الداودي المراد بذلك الذين يجتنبون فعل ذلك من الصحة فانه يكره لمن تسبب به عمله ان يتخذ المآثم ويستعمل الرقا فاما من يستعمل ذلك من مرض به فهو جايز وهذا ان صح اذ قد يقال في المآثم وفي بعض الرقا فلا يصح ان يقال في التعويذات وهي من باب الرقا اذ قد يجوز ان يتعوذ من الشرور كلها قبل وقوعها ولا يصح ذلك من التطبب فانه يجوز ان يتحرز من الادواء قبل وقوعها واما الكي فسيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى وذهب الخطابي وغيره الى ان وجه ذلك ان يكون تركها على جهة التوكل على الله تعالى والرضى بما يقتضيه من قضاء وينزل به من بلاء قال وهذه ارفع درجات المتحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة من السلف وسيأتي قال القاضي ابو الفضل عياض وهذا هو ظاهر الحديث الاتري قوله وعلى ربهم يتوكلون ومفهوم كلامه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقي وبين سايرابواب الطب وقد ذهب غيره الى ان استعمال الرقي والكي

والكي قادح في التوكل بخلاف سايرانواع الطب فانها غير قادحة في التوكل وفرق بين القسمين بان قال باب الرقي والكي والطيرة موهوم نسقدح وما عداها غير موهوم بل محقق فتصير كالاكل للطعام والشرب للري فلا يقدح قال الشيخ وهذا فاسد من وجهين احدهما ان اكثر ابواب الطب موهومة كالكي فلا معنى لتخصيصه بالكي والرقي والثاني ان الرقي باسماء الله تعالى هو غاية التوكل على الله تعالى فانه التجا اليه ويتضمن ذلك رغبة له وتبركا باسمايه والتعويل عليه في كشف الضر والبلا فان كان هذا قادحا في التوكل فليكن الدعا والاذكار قادحة في التوكل ولا قايل به وكيف يكون ذلك وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم واسترقى ورقاه جبريل وغيره ورقته عايشة وفعل ذلك الخلفا والسلف فان كان الرقي قادحا في التوكل وما نافاه فالحق بالسبعين الفا فالتوكل لم يتم للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لاحد من الخلفا ولا يكون احد منهم من السبعين الفا بل انهم افضل من وافى القيامة بعد الانبيا ولا يحتمل بعدا عاقل قال الشيخ رضي الله عنه والذي يظهر لنا ان القول ما قاله الخطابي وحكاه عن جماعة من السلف وذلك ظاهر في الطيرة والكي فاذا دفع الطيرة عن نفسه ولم يلتفت اليها بالتوكل على الله تعالى كان في المقام الارفع من التوكل لان الطيرة قد تلازم قلب الانسان ولا يجد الانفكاك عنها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين سيل عن الطيرة فقال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدكم فانما استعمل المومن الاعراض عنها والتفويض الى الذي امره ذهب ما كان يجده منها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله اذهبه بالتوكل وقوله الا تعني به انا نجد ما يجده الانسان منها في نفسه الذي قال فيه ذاك شيء يجدونه في صدورهم واما الكي فالمامور به جايز وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم اسعد بن زرارة يوم الاحزاب على الحلة كما رواه في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفا في ثلاث في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي وفي حديث جابر وما احب ان اكتوي وعلى هذا فالمامور عنه الكي وان كان نافعا جايزا الا ان تركه خير من فعله وهذا معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عنه وسببه انه تعذيب بعذاب الله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله يعني النار وبعد فينفرد الكي وما يلحق به التطبيب لغير ذلك في الكراهة

رقية جبريل

مع الشفا

فان النبي صلى الله عليه وسلم قد تطبب وطب واحال على الطبيب وارشد
الى الطب لقوله يا عباد الله تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدوا
واما الرقى والاسترقا فما كان منه من رقى الجاهلية او مما لا يعرف
فواجب اجتنابه على سائر المسلمين وتركه داخل في الكثير منهم
فلا يكون اجتنابه ذلك هو المراد هنا ولا اجتناب الرقى باسماء الله
وبالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدمناه من انه النجا
الى الله وتبرك باسمائه ويظهر لي والله اعلم ان المقصود اجتناب
رقى خارج عن القسمين كالرقى باسماء الملائكة والنبيين والصالحين
او بالعرش والكرسي والسموات والجنة والنار وما شاكل ذلك
مما يعظم مما قد يفعله كثير ممن يتعاطى الرقى فهذا القسم ليس
من قبيل الرقى المحظور الذي يجب اجتنابه وليس من قبيل الرقى
الذي هو النجا الى الله وتبرك باسمائه وكان هذا القسم المتوسط
يلحق بما يجوز فعله غير انه تركه اولى من حيث ان الرقى بذلك تعظم
وفيه تشبيه للرقى به باسماء الله تعالى وكلماته فينبغي ان يجيب
لذلك وهذا كما يقوله في الحلف بغير الله تعالى فانه ممنوع فان
فيه تعظيما لغير الله تعالى بمثل ما يعظم به الله تعالى والله اعلم
فهذا ما ظهر لي فمن ظهر له ذلك فليقبله نشاكر او الا فليترك له
عاذرا ر سياتي الكلام في اشتقاق لفظ الطيرة في كتاب الصلاة
ان شاء الله تعالى **وقوله** وعلى ربهم يتوكلون التوكل لغة
هو اظهار العجز عن امر ما والاعتماد فيه على الغير والاسم
التكلان يقال منه اتكلت عليه في امري واهلة او تكلت قلبت
الواو بالانكسار ما قبلها ثم ابدلت منها التاء وادغمت في تاء
الافتعال ويقال وكلته بامر كذا توكيلا والاسم الوكالة بكسر
الواو وفتحها واختلف العلماء في التوكل وفي سبب اسم
المتوكل على الله تعالى فقالت طائفة من المتصوفة لا يستحقه
الا من نيالة قلبه خوف غير الله من سبع وعدو وحتى ينزل السعي
في طلب الرزق لضمان الله تعالى وقال عامة الفقهاء التوكل على
الله تعالى سر السعي بالله والايمان بان قضاه ماض واتباع سنة
نبيه في السعي فما لا بد منه من الاسباب من مطعم ومشرب وتحرز
من عدو واعداد الاسلحة واستعمال ما يقتضيه سنة الله
تعالى المعتادة والى هذا ذهب محققو الصوفية لكنه لا يستحق
اسم المتوكل عندهم بعد الطمانينة الى تلك الاسباب والالتفات
اليها بالقلوب فانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب
والمسبب فعل الله تعالى والكل منه وبمشيئته رمي وقع من المتوكل

اكون

اكون الى تلك الاسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم المتوكل على
حالين الحال الاول حال الممكن في التوكل فلا يلتفت الى شيء من
تلك الاسباب بقلبه ولا يتعاطاها الا بحكم الامر الحال الثاني
حال غير الممكن وهو الذي يقوله الالتفات الى الاسباب احيانا غير
انه لا يقطعها عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين القطعية والا
الحالية فلا يزال كذلك الى ان يرقيه الله بجوده الى مقام الممكنين
والمحققة بدرجات العارفين **وقوله** فقام اليه عكاشة بن محصن
فقال ادع الله ان يجعلني منهم عكاشة هذا بضم العين وتشديد
الكاف قال ثعلب وقد تحقق **قال الشيخ رضي الله عنه** ولعله منقول
من عكاشة اسم لبيت النمل بالتخفيف او ماخوذ من عكش
الشعر وتعكش اذا التوى وعكاشة هذا من افاضل الصحابة
وخيارهم وسمعنا فيهم له سر المقام المشهور والعلم المنشور
وذلك انه ضرب بسيفه في الكفار حتى انقطع فاعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم جذل حطب فاخذه فهزه فعاد في يده سيفا
صارما فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين وكان ذلك السيف يسمى
العون ولم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قتل عكاشة في الردة وهو عنده قتله طليحة الاسدي
وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فارس
في العرب قالوا ومن هو يا رسول الله قال عكاشة بن محصن
رضي الله عنه ولقوة نفسه وشدة حرصه على الخير ورغبته
فيما عند الله سبق الصحابة كلهم بقوله ادع الله ان يجعلني
منهم ولما لم يكن عند القائم بعده من تلك الاحوال الشريفة ما
كان عند عكاشة قال له مستدركا بها عكاشة وايضا قليلا
بطلب كل من هنالك ما طلبه عكاشة والرجل الاخر ويتسلسل
الامر فسد صلى الله عليه وسلم الباب بما قال لعكاشة وهذا اولى
من قول من قال ان ذلك الرجل كان منافقا لوجهين احدهما
ان الاصل في الصحابة عدالة الايمان والعدالة فلا يظن باحد منهم
شيء يقتضي خلاف ذلك الا بدليل ولا يسمع ما لا يصح نقله ولا يجوز
تقديره والثاني نصديقا صحيحا ونسامحا والله اعلم

ومن باب امة محمد شطر اهل الجنة

قوله تعالى لادم اخرج بعث النار مما خص ادم
بذلك القول لانه ابو الجميع وان الله تعالى قد جمع له بين بنيه في
السعد بين يديه وهم الاسودة التي راها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء عن يمين ادم وهم اهل الجنة وعن يسار

دواق

ثم عكاشة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

العبودية

كشف مشكل كتاب الطهارة

من باب فضل الطهارة قوله عليه السلام

الطهور شطر الايمان الطهور بفتح الطاء الاسم وبضمها المصدر

ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وكذلك الطهور الوضوء

والوقود والوجور والقطور بالفتح الاسم والضم للمصدر وكلك

حكى الخليل في الوضوء الفتح فيهما ولم يعرف الضم قال ابن الانباري

والاول هو المعروف وهو الذي عليه اهل اللغة فاما الغسل فالفتح

للمصدر والضم للماء عكس الوضوء على ما حكاه الجوهري وقد قيل في

الغسل ما قيل في الوضوء والطهور والطهارة مصدران بمعنى النظافة

تقول العرب طهر الشيء بفتح العين وضمها يطهر بضمها الا غير

طهارة وطهورا كما تقول نظف ينظف نظافة ونزه ينزه نزاهة

بضمها الا غير وهي التنزه عن المستخبثات المحسوسة والمعنوية

كما قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا والشطر النصف وقد تقدم والشطر ايضا النحو والقصد

ومنه شطر المسجد الحرام وقول الشاعر

انزل لامّ رباع اقيمي صدور العيس شطرين المتيم

اي نحوهم ويقال شطر عنهم اي بعد وشطر اليه اي اقبل

والشاطر المبتعد البعيد من الخير وقد اختلف في معنى قوله عليه

السلام الطهور شطر الايمان على اقوال كثيرة اولاها ان يقال الله

اراد بالطهور الطهارة من المستخبثات الظاهرة والباطنة والشطر

النصف والايمان هنا هو بالمعنى العام كما قد دللنا عليه بقوله

عليه السلام الايمان تصديق بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان

ولا شك ان هذه الايمان خصال كثيرة واحكام متعددة غير انها

منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهي كل ما نهى الشرع

عنه وفيما ينبغي التلبس والاتصاف به وهي كل ما امر الشرع به

فهذان النصفان عبر عن احدهما بالطهارة على سبيل اللغة

وهذا كما قد روي مرفوعا الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر

وقد قيل ان الطهارة الشرعية لما كانت تكفر الخطايا السابقة

كانت للايمان الذي يجب ما قبله فكانت شطر الايمان بالنسبة

الى نحو الخطايا وهذا فيه تعداد الصلاة وغيرها من الاعمال العالية

تكفر الخطايا فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى ثم لا يصح ايضا

معنى كون الطهارة نصف الايمان بذلك الاعتبار لانها انما تكون

مثلا له في التكفير ولا يقال على المثل للشيء شطره وقيل ان الايمان

وهم اهل النار كما تقدم وبعث النار من يبعث اليها وكذلك

بعث اهل الجنة ومعنى اخرج هنا من اخرج وعين بعضهم عن

بعض وذلك يكون في المحشر حيث يخرج الناس ويختلطون والله

اعلم ويحتمل ان يكون معنى اخرج اي احصر اخراجهم فكانهم يعرضون

عليه باشخاصهم واسمائهم كما قد عرضت عليه نسمهم وقوله وما

بعث النار وضعت هنا بموضع كم العددية لانه اجنب عنها بعدد

واحد ما ان سال عنها لها عن ذوات الاشياء وحدودها وعلما

سمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان العدد الواحد للنار واحدا

للجنة اشتد خوفهم لذلك واستقللوا عددا اهل الجنة واستعد

كل واحد منهم ان يكون هو ذلك الواحد فسكن النبي صلى الله عليه وسلم

خوفهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف

ومنكم رجل ويعني بالالف هنا المبهمة والتسعة والتسعين المتقدة

الذكر وياجوج وماجوج خلق كفار وراء سد ذي القرنين والمراد

بهم في هذا الحديث هم ومن كان على كفرهم كما ان المراد بقوله منكم

اصحابه ومن كان على ايمانهم لان مقصود هذا الحديث الاخبار بكثرة

اهل الجنة من هذه الامة بالنسبة وكثرة اهل النار من غيرها من

الامم الاخرى ان قوله عليه السلام ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء

في جلد الثور الاسود وكالرقمة في ذراع الحمار يدل على ذلك المقصود

واما نسبة هذه الامة الى من يدخل الجنة من الامم فهذه الامة

شطر اهل الجنة كما نص عليه والشطر النصف ومنه يقال شاطرته

مشاطرة اذا قاسمته فاخذ نصف ما في يده والرقمتان للفرس

والحمار الاثران بباطن اعضادهما والرقمتان للشاة عضتان

في قوائمها متقابلتان كالظربين ولبيك معناه اجابة لك

بعد اجابة وسعديك مساعدة بعد مساعدة وكلاهما منصوب

على المصدر ولم يستعمل العرب له فعلا من لفظه لكون صدره

وقوله والخير في يديك اي ملكه انت لا يملكه غيرك وهذا

كقوله تعالى بيدك الخير انك على كل شيء قدير اي بيدك

الخير والشر لكن سكت عن نسبة الشر اليه تعالى مراعاة

لادب الحضرة ولم ينسب الله لنفسه الشر تعليما لنا مراعاة

الادب والكفار بقوله انك على كل شيء قدير اذ قد استغرق

كل الموجودات للممكنات وقوله اني لاطمع ان يكونوا شطر

اهل الجنة هذه الطماعية هل حققت بقوله وكسوف يعطيك

ربك فترضى وبقوله انا مسترضيك في امتك كلهن كما تقدم لكن

على هذه السيرة على الطمع ادباً مع الحضرة الالهية ووقوفاً مع احكام

العبودية

هنا يراد به الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
قال قول المفسرين ومعناه على هذا ان الصلاة لما كانت مفتقرة الى
الطهارة كانت كالشطر لها وهذا ايضا فاسد اذ لا يكون شطرا
الشيء شطره ولا لغة ولا معنى فالاولى التاويل الاول والله اعلم
فان قيل كل ما ذكرتم مبني على ان المراد بالطهور الطهارة وذلك
لا يصح لانه لم يروه احد فيما علمناه الطهور بالضم وانما روي بالفتح
فاذن هو الاسم على ما تقدم قلنا يصح ان يقال نحمل هذا على مذهب
الخليل كما تقدم ويمكن حمله على المعروف ويراد به استعمال الطهور
وشطر الايمان وقوله والحمد لله تملا الميزان وقد تقدم معنى
الحمد وانه راجع الى الثناء على معنى ما بوصاف كماله فاذا حمد الله
حامد استحضر اسمى الحمد في قلبه امتلا ميزانه من الحسنات فان
اضاف الى ذلك سبحان الله الذي معناه تنزيه الله وتنزيهه عن
كل ما لا يليق به من النقايص ملا ان حسناته وثوابها زيادة على
ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر
السموات والارض على جهة الاعلام على العادة العربية والمراد
ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان اجساما لملا ما بين السموات
والارض وقوله والصلاة نور معناه ان الصلاة اذا فعلت بشروطها
المعتبرة والمكملة نورت القلب بحيث ينشرح فيه انوار المعارف والمكاشفات
حتى يبتهج امرء من يراعيها حق رعايتها ان يقول وجعلت قرة
عيني في الصلاة وايضا فانها تنور بين يدي مراعيها يوم القيمة
في تلك الظلم وايضا فينتور وجه المصلي يوم القيمة فتكون داعرة
وتحمل كما قد ورد في حديث عبد الله بن بشير مرفوعا وهو يوم
القيمة غرا من السجود محجلون من الوضوء وقوله والصدقة
برهان اي على صحة الايمان المصدق اي على انه ليس من المنافقين
الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات اي على صحة محبة
المصدق لله تعالى ولما كذبه من الثواب اذ قد امر محبة الله ابتغاء
ثوابه على ما حث عليه من حب الذهب والفضة حتى اخرج الله
تعالى وقوله والصبر ضياء كذا صحت روايتنا فيه وقد رواه
بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم يقع لنا تلك الرواية على انه
يصح ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك في قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة فان تنزلنا على ذلك فيقال في
كون الصبر ضياء كما قيل في كون الصلاة نورا وحينئذ لا يكون بين
النور والضياء فرقان معنوي بل لفظي والاولى ان يقال ان الصبر
في هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العادات والمساق والمطايبه

الصبر

النور

والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات
وغير ذلك لمن كان صابرا في تلك الاحوال مشتغلا فيها متمثلا لكل حال
بما يليق به عالما له عواقب احواله ووضعت له مصالح اعماله فظفر
بمطلوبه وحصل من الثواب على من عوبه كما قيل

نقل من جد في امر مطالبه ... واستعمل الصبر الافان بالظفر

وقوله والقران حجة لك او عليك يعني ان كان امتثلت اوامره
واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي سئل فيها عن مسايله
المكلفين في القبر والمسايلة عند الميزان وفي عقبات الصراط وان لم
يمتثل ذلك احتج به عليك ويحتمل ان يراد به ان القران هو الذي
ينتهي اليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقايع العلمية
فيه فيستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك فحمل وقوله كل الناس يغدو والحديث يغدو لمعنى
يتكرر يقال عدا اذا خرج صباحا في مصالحه يغدو وراح اذا رجع عشيا
ومعنى ذلك ان كل انسان يصبح ساعيا في امره منصرفا في اغراضه
ثم اما ان يكون تصرفه بحسب داعي الشرع والحق فهذا الذي
يبيع نفسه من الله وهو بيع ابل الى عتق وحرية كما قال تعالى ان
الله اشترى من المومنين انفسهم وامرالهم بان لهم الجنة واما ان
يكون تصرفه بحسب داعي الهوى والشيطان فهذا الذي باع نفسه
من الشيطان فاوبقها اي اهلكها وسفها او يوبقهن بما كسبوا ومثله
قول ابن مسعود الناس غاديان فتابع نفسه فموبقها او مغاديها
فمعتقها وقوله لا تقبل صلاة بغير طهور دليل لمالك وابن نافع
على قولهما ان من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض ان خرج وقت
الصلاة لان عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انه ليس هنا طهرا
حالة عدم شرطها فلا يترتب في ذمته فلا يقضي وعلى هذا
فتكون الطهارة من شروط الوجوب واختلف اصحاب مالك
في هذه المسئلة لاختلافهم في هذا الاصل وسياتي ان شاء الله تعالى
والغلول هنا الخيانة مطلقا والمال الحرام وذكر ابن عمر هذا
الحديث لابن عمر حين ساله في الدعاله انما كان على جهة الوعظ
والتذكير حتى يخرج عن المظالم وكان يشركه الى ان الدعايع الاستمرار
على المظالم لا ينفع كما لا ينفع صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وقوله وكنت على البصرة يشبهه على الزمان الذي تعلقت فيه
العهود حتى يحاسب نفسه على تلك المدة فيتخلص مما يترتب عليه
فيها وقوله لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا الحدث هنا
كناية عما يخرج السبيلين معتادا في حبسه واوقاته عند ذلك ويحل

اصحابه وقال ابن عبد الحكم والشافعي المعتبر الخارج النجس من المخرجين وقال ابو حنيفة المعتبر الخارج النجس وحده لان اي محل خرج نقض واوجب **ومن باب صفة الوضوء قوله** ثلاث مرات هو تقديد الغسلات لا تعديد الغرفات كما ذهب اليه بعضهم وليس بشئ اذ لم يجز للغرفات في هذا الحديث ذكروا انما قال غسل يديه ثلاث مرات وثلاث منصوب بنعت المصدر لاضافة اليه فكانه قال الغسلات ثلاثا ومن ضرورة ذلك تعديد الغرفات والمضمضة وضع الماء في الفم وخضخضته فيه والاستنثار ايصال الماء الى الانف ونثره منه بنفسه او باصبعيه وسمي استنثارا باخر الفعل وقد سمي استنشاقا باوله وهما استدعاء الماء بنفس الانف **وقوله** هذا الوضوء اسبغ اي اكمل والذرع السابغ الكامل وقد يقال على هذا كيف يكون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد ولم يذكر فيه مسح الاذنين والجواب ان اسم الراس يجمعهما والله اعلم والمقاعد كانوا يقعدون عليها وكانت يوم للمسجد **وقوله** ثلاثا ثلاثا تمسك به الشافعي في استحباب تكرار مسح الراس بماء متعدده كالاعضاء المغسولة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة ورايا ان هذا اللفظ مخصص ارسين بما ورد من حديث عثمان نفسه حيث ذكر اعضاء الوضوء مفصلة وقال فيها ثلاثا ثلاثا ولم يذكر مسح الراس عددا وليس في شئ من احاديث عثمان الصحاح ذكر انه عليه السلام مسح راسه ثلاثا على ما قال ابو داود بل وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد انه مسح راسه مرة واحدة وعضد هذا بالقياس مناسبة وهي ان المسح شرع تخفيفا وفرض مشروعية التكرار وفيه سهل فلا يكون مشروعا **وقوله** عن ابي انس هو مالك بن ابي عامر الاصبحي قال احمد بن حنبل وهو وكيع في قوله عن ابي انس وانما هو ابو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان وقال الدارقطني هذا مما يتوهم فيه وكيع عن الثوري وخالفه بقية اصحاب الثوري الحفاظ فرووه من الثوري عن ابي النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان **وقوله** لا يحدث فيهما نفسه اي حديثا مكتسبا لم يجئ يمكن من ايقاعه ودفعه فاما ما لا يكون مكتسبا للانسان فلا يتعلق عليه ثواب ولا عقاب **وقوله** لم ينسر متسلا لاحد واسحق وابن ثور على وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل والجمهور على ان ذلك من السنن فيهما متمسكين بان فروض الوضوء محصورة في ايمة الوضوء لدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا

كما امره الله وليس في الاية ذكر الاستنثار ولدليل انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا وضوءا على الاعضاء الاربعة ولم يزد عليها وذلك يدل على ان غيرها من الاعضاء ليس بفعله واجب وهذه عمدة اصحابنا في حكمهم بحصر فروض الوضوء في ستة فان النية مفهومة من قوله اذا قمتم اي اذا اردتم القيام والماء المطلق من قوله فلم تجدوا ماء ومن تضمن الغسل له والاربعة الاعضاء منصوص عليها في الاية وما عدا ذلك من احكام الوضوء ما خوذ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنه متاكد ويسمى سنة وغير متاكد ويسمى فضيلة كما هو معروف في كتب اصحابنا **وقوله** من استجمر فليوتر الاستجمار هو المسح من الغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه الجمار التي ترمى في الحج وقد نص عليها في حديث سلمان وقال ابو الحسن بن القصار ويجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور لانه يزيل الرايحة الخبيثة وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في هذا الحديث فقيل ما تقدم وقيل هو في البخور فيجعل منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات واحدة بعد اخرى والاول اظهر **وقوله** فان الشيطان نصبت على خياشيم يوجع خيشوم وهو اعلى الانف وقيل الانف كله ويحتمل البقاء على ظاهره كما قد جاء ان الشيطان يدخل اذا لم يذكر اسم الله على الطعام المتناول فاه ويحتمل ان يكون ذلك عبارة عما يتعقد من رطوبة الانف وقذره الموافقة للشيطان وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان كما قال تعالى كانه رؤوس الشياطين وكما قال الشاعر

ومسنونة زرق كانياب اغوال ، وفي الشاطين ،

ويحتمل ان يكون ذلك عبارة عن تكسله عن القيام للصلاة كما قال عليه السلام يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد ويكون امره بالاستنثار مرابا لوضوء كما قد جاء مفسرا في غير كتاب مسلم فليتوضا وليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خياشيمه **وقوله** في الحديث قبله ومن استجمر فليوتر تمسك به من يراعي عدد الثلاث مع الانقاء وهو قول ابي الفرج وابن شعبان من اصحابنا والشافعي واصحابه صايرين الى ان اقل الوتر هنا الثلاث لدليل حديث سلمان حيث نهى ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار والجمهور يستحبون الوتر لدليل قوله الاستجمار ثواي وبر ولا يشترطون عددا بل الانقاء اذا حصل هو المقصود الا على وقد استدل من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار ناتي بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقد جاء عنه عليه السلام

في كتاب ابي داود اذا استجمر احدكم فليستجمر بثلاثة احجار من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وانما جرى ذكر الثلاث في الاحجار لما ان الانقاء يحصل بها غالبا واما الاثنان للصفحتين والثالث للوسط والله اعلم

وقوله في حديث عبد الله بن زيد وتمكن له ترضا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ المعلم للوضوء اذا نوى به رفع الحدث اجزاه فان لم ينوه لم يجزه عند من يشترط النية على ما ياتي وكذلك المتعلم

وقوله فغسلها ثلاثا اجمع لاشعب في اختياره في غسلها الاجراء عليها معا وقد روى ابن القاسم عن مالك انه استحب ان يبدأ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على اليسرى محتجا بقوله في الموطا في هذا الحديث فافرغ على يديه وغسلهما مرتين مرتين وقد يكون منشأ الخلاف في هذا الفرع الخلاف في غسلها هل هو عبادة فيغسل كل عضو منهما بانفراده كسائر الاعضاء او هو للنظافة فيغسلان مجموعين وقوله لمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا اي جمع بين المضمضة والاستنشاق وفي كف واحدة وفعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات كما بينه في رواية ابن وهب فانه قال لمضمض واستنشق من ثلاث غرفات وقد اختلف في الاولى من ذلك عن مالك والشافعي فقيل الاولى عندهما جمعهما في غرفة واحدة والاتيان بهما كذلك في ثلاث غرفات وقيل بل الاولى عندهما افراد كل واحدة منهما مغترفتين بثلاث غرفات ويشهد لذلك رواية ابن وهب وللثاني وابن كتاب ابي داود في قوله فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقيل بل يفعلان معا ثلاث مرات من غرفة واحدة كما روى البخاري قال لمضمض واستنشق ثلاثا من غرفة

وقوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ظاهره انه ادخل يده الواحدة في الماء فافرغ بها على اليسرى وهو احد القولين عندنا وانه كذلك يفعل في جميع الاعضاء وفي البخاري في بعض طرق هذا الحديث ثم ادخل يده فاغترف بها وهذا حجة لاختيار مالك في هذه المسئلة وكذلك القول في غرفة مسح الراس وفي البخاري ثم اخذ بيديه ما فمسح براسه واختلف عن مالك في حد الوجه طولا وعرضا فاما الطول فمن منابت شعر الراس المعتاد الى الذقن مطلقا للامرد والملتحي وقيل الى اخر اللحية للملتحي واما حده عرضا فمن الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار وقيل بالفرق بين الامرد والملتحي وسبب هذا الخلاف الاختلاف في اسم الوجه المواجهة على ماذا يقعان وقوله نغسل يديه الى المرفقين المرفق هو العظم الناتي في اخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق عليه اي يتكيا

ويعمد

ويعتمد واختلف فيها هل يدخلان في الغسل ام لا وسببه هو الاشتراك الذي في الى وذلك انها لانتهاء الغاية في الاصل وقد تاتي بمعنى مع في مثل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وفي قوله من انصاري الى الله وفي قوله العرب الذود الى الذود ابل والاصل فيها انتهاء الغاية فمن حمل عليه ويمكن ان يقال ان الى وان كانت لانتهاء الغاية فهي محتملة لدخول الغاية فيما قبلها او الذي يرفع الخلاف فيها ما يحكى عن سيبويه ان الغاية ان كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه وان لم تكن لم يدخل مثال ذلك ان يقول بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة والمبيع شجر فالاشد في دخول الشجرتين في جملة الشجر المبيعة وان كان المبيع ارضا لم يدخلا فيه والله اعلم

وقوله فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين دليل على عدم كراهة الشفع في الغسلات والخلاف اذ يجوز الاقتصار على الواحدة اذا اسبغ وان الاثنتين افضل من الاقتصار على الواحدة وان الثلاث افضل من الاثنتين وان الزيادة على الثلاث ممنوعة الا ان يفعل بنية تجديد الوضوء فان ابا حنيفة اجاز ذلك وعندنا انه لا يجوز التجديد الا حتى يفعل بعد الوضوء حالا وبيانا وقد كره مالك الاقتصار على الواحدة للجاهل لما يخاف من تفريطه وللعالم لئلا يقتدي به الجاهل

وقوله فمسح براسه اليه ان براسه با التعدية الى يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت براس اليتيم ومسحت راسه وسميت ابن محمد ومحمدا ولا يصح ان تكون للتبعيض خلافا للشافعي لان المحققين من ائمة النحويين البصريين والكوفيين انكروا ذلك ولانها لو كانت للتبعيض لكان قولك مسحت براسه كقولك مسحت بعض راسه ولو كان كذلك لما حسن ان يقول مسحت ببعض راسه ولا براسه بعضه لانه كان يكون تكريرا ولا مسحت براسه كله لانه كان يكون مناقضا له ولو كانت للتبعيض لما جاز اسقاطها هنا فانه يقال مسحت براسه ومسحت راسه بمعنى واحد وايضا فلو كانت مبعضة في مسح الراس في الوضوء لكانت مبعضة في مسح الوجه في التيمم لتساوي اللفظين في المحلين ولم قال ومذهب مالك رحمه الله وجوب عموم مسح الراس تمسكا باسم الراس فانه للبعض بجملة كالوجه وتمسكا بهذه الاحاديث ثم يقول نحن وان تنزلنا على ان الباء تكون مبعضة وغير مبعضة نقول فيها اجمال ازاله النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فكان فعله بيانا لمجمل واجب فكان مسحه كله واجبا وبيانا القول في حديث المغيرة الذي ذكر فيه انه عليه السلام مسح مقدم راسه وعلى عمامته وقوله فاقبل بيديه وادبر بهما اقبل الى جهة قفاه

والادبار رجوعه الى حيث بدا كما فسره حيث قال فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه وقيل المراد ادبر واقبل لان الواو لا تقتضي رتبة وفي البخاري
فاد بربهما واقبل وهذا اولى لهذا النص وقيل معنى اقبل دخل
في قبل الراس كما يقال اخذ بهم اذا دخل نجد وتهامة وقيل معناه
انه ابتدا من الناصية مقبلا الى الوجه ثم ردهما الى القفا ثم رجع الى
الناصية وهو ظاهر اللفظ والاقبال والادبار مسحة واحدة لانهما
عمل واحد والمقصود بالردة على الراس المبالغة في استيعابه **وقوله**
ثم غسل رجليه الى الكعبين الكعب في اللغة هو العظم الناشز عند
ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر
القدم تعالم في الصحاح والاول هو المشهور عند اهل المذهب والفقهاء
وقد روي عن ابن القاسم ان العظم الذي في ظهر القدم عند
معقد الشراك والاول هو الصحيح المعروف **وقوله** ومسح راسه
بماء غير فضل يديه دليل على مشروعية تجديد الماء لمسح الراس
وانه سنة خلافا للاوزاعي والحسن وعزوه في تجويز ثم مسحه
ابتدا بما فضل في يديه ولم يجئ في هذا الحديث ولا في حديث عثمان
للذين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الراس تضمنهما وقد
جاء ذا حديث صحيحة في كتاب النسائي وابي داود وغيرهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل
اصابعه في صماخيه وسيأتي ذكرهما وهذه الاحاديث اعني حديث
عثمان وعبد الله تدل بدل على مراعاة الترتيب في الوضوء والموالاة
وقد اختلف اهل المذهب في ذلك وغيرهم على ثلاثة اقوال
الوجوب والسنة والاستحباب والاولى القول بالسنة فيما اذا لم يقع
قط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا ولا مفرقا تفريقا
متفاحشا وليس في اية الوضوء ما يدل على وجوبها وما ذكر من ان
الواو للترتيب لا يصح ومما يدل على بطلان ذلك وقوعها في موضع يستحيل
فيه الترتيب وذلك في باب المفاعلة فانها لا تكون الا بين اثنين فان
العرب تقول تخاصم زيد وعمرو ولا يجوز ان يكون هنا ترتيب ولا ان يقع
موقعها حرف من حروف الترتيب لوجه من الوجوه فصح ما قلناه

ومن باب فضل تحسين الوضوء

قوله وكانت صلاته وتمشيه الى المسجد نافلة يقتضي ان الوضوء
لم يبق عليه دينا فلما فعل بعده الصلاة كان ثوابها زيادة له على
المغفرة المتقدمة والنفل الزيادة ومنه نفل الغنيمة وهما ما يعطيه
الامام من الخمس بعد القسم وهذا الحديث يقتضي ان الوضوء بانفراده
يستقل بالتكفير كذلك حديث ابي هريرة فانه قال فيه اذا توضا العبد

المسلم

المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
وبكذا الى ان قال حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا الحديث احاديث
عثمان المتقدمة اذ مفهومها ان التكفير انما يحصل بالوضوء اذا صلى
به صلاة مكتوبة بتمام ركوعها وخشوعها والتلفيق من وجهين
احدهما ان يرد مثل هذه مطلق الاحاديث الى مقيدها والثاني
ان يقول ان ذلك يختلف باختلاف احوال الاشخاص فلا يبعد ان يكون
بعض المتوضئين يحصل له من الحضور ومراعاة الاداب المكملة ما يستقل
بسببها وحده بالتكفير وربما متوضئ لا يحصل له مثل ذلك فيكفر
عنه بمجموع الوضوء والصلاة ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام
من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن
لانا نقول من اقتصر على واجبات الوضوء فقد توضا كما امره الله كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحاله على
اية الوضوء على ما قدمناه ولذلك ذكر النسائي من حديث رفاعة بن
رافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه
ورجليه الى الكعبين ونحن انما اردنا الجمع فضة على الآداب المكملة التي
لا يراعيها الا من نور الله باطنه بالعلم والمراقبة والله اعلم **وقوله**
اذا اجتنبت الكبائر يدل على ان الكبائر انما تغفر بالتوبة المعبر عنها
بالاجتناب في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وقد تقدم القول في الكبائر ما هي وعلى هذا نقول حتى
يخرج هذا من الذنوب يعني به من الصغائر ثم لا يبعد ان يكون بعض
الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص
ومراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **وقوله**
اذا توضا العبد المسلم او المؤمن شك من بعض الرواة وكذلك قوله
مع الماء او مع اخر قطر الماء ويدل على انه محل الشك زيادة مالك
فيه مع الماء او مع اخر قطر الماء ونحو هذا ويفهم منه ان الغسل
لا بد فيه من نقل الماء ولا يفهم منه ان عادة الغسل ان يقطر الماء
لانه على الشك ولما جاء حتى ينبغ **وقوله** خرج من وجهه كل
خطيئة نظر اليها بعينيه هذه عبارة مستعارة المقصود بها الاعلام
بتكفير الخطايا ونحوها والا فليست الخطايا احساسا حتى يقع منها
الخروج وقد استدل ابو حنيفة بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل
طاهر مطهر غير انه يكره استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه وعند
الجميع انه طاهر غير مطهر وقيل انه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين
التيمم وقد سماه بعضهم ماء الذنوب وقد روي هذا الحديث

الصغائر والكبائر

مالك من رواية ابي عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن بن عسيلة
ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فاذا مسح راسه خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه استدل به احمد لنا على صحة قول
مالك الاذنان من الراس ولم يرد مالك بذلك ان الاذنين جزء من
الراس بدليل انه لم يختلف عنه انهما يمسحان مع جلد الرقبة وان من تركهما
حتى جفا لم تلزمه الاعادة وانما اراد مالك بقوله الاذنان من الراس
انهما يمسحان كما يمسح الراس لا انهما يغسلان كما يغسل الوجه
تحرزا مما حكي عن ابن شهاب انه قال ان ما اقبل منهما على الوجه
فمن الوجه فيغسل معه وما يلي الراس فمن الراس فيمسح
معه ومن باب ما يقال بعد الوضوء قوله
عقبة كانت علينا رعاية الابل يعني ابل الصدقة المنظر بها
تفرقها او الابل المعدة لمصالح المسلمين وقوله فزوجها بعضي
يعني ردتها الى حيث تبيت والمراح بالضم من الميم بيت الماشية
وفي هذا الحديث ما يدل على ان الذكر بعد الوضوء فضيلة من فضائله
وعلى ان ابواب الجنة ثمانية لا غير وعلى ان ادخل الجنة يخير في
اي الابواب شاء وقد تقدم استيعاب هذا المعنى
ومن باب الوعيد لمن لم يسبغ
قوله ويل للاعقاب من النار ويل كلمة عذاب وقبوح وهلاك
قتل وقع وعن ابي سعيد الخدري وعطاء بن يسار سوادي
جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره ابن ماجه مسعود حديد
اهل النار ويقال ويل لزيد ويلا بالرفع على الابتداء والنصب
على اضمار الفعل فان اضفت لم تكن الا النصب لانك لو رفعته
لم تكن له خبر والاعقاب هي عقب وعقب كل شيء اخره والعراقيب
جمع عرقوب وهو العصب الغليظ الموير فوق عقب الانسان وعرقوب
الدابة بين رجلها بمنزلة الركبة من يديها قال الاصمعي وكل ذي
اربع عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه ومعنى ذلك ان
الاعقاب والعراقيب تعدت ان لم تعم بالغسل وهذه الاحاديث
كلها تدل على ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وهو مذهب
جمهور السلف وائمة الفتوى وقد حكي عن ابن عباس وانس
وعكرمة ان مرضهما المسح ان صح ذلك عنهما وهو مذهب الشيعة
وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح
وسبب الخلاف واختلاف القراءتين قوله وارجلكم القراءتين والذي
ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض عطف على الراس فيما يمسحان
لكن اذا كان عليهما خفان وبكيفنا هذا القيد من فعل رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان
والمتواتر عنه غسلهما فنبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الحال الذي يغسل
فيه الرجل والحال الذي يمسح فيه فكيلتف بعد انه بالغ وقد طولنا
النفس في هذه المسئلة في كتابنا المبين في شرح التلقين اعان الله على اكماله
وقوله فجعلنا نمسح على ارجلنا فذ يتمسك به من قال بجواز مسح
الرجلين ولا حجة له فيه لاربعة اوجه احدها ان المسح هنا يراد به الغسل
فمن القاشيء المستعمل في الارض الحجاز ان يقولوا لمن يمسحنا للصلاة اي
توضانا وثانيها ان قوله واعقابهم تلوح لم يمسحها الماء يدل على
انهم كانوا يغسلون ارجلهم اذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم
كلها لائحة قد رواه ابو هريرة فقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار ورابعها
انا لو سلمنا انهم مسحوا لم يجزنا ذلك ولم تكن فيه حجة لهم لان ذلك
المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب فلا يكون مشروعا والله اعلم وقوله
للرجل الذي ترك موضع ظفر على قدمه ارجع فاحسن وضوءك دليل
على استيعاب الاعضاء ووجوب غسل الرجلين وان تارك بعض وضوئه
جهلا او عمدا يبتانفه اذ لم يقل له اغسل ذلك الموضع فقط وقد جاء
في كتاب ابي داود في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يعيد الوضوء والصلاة وهذا نص
ومن باب التحجيل قوله لم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد اشرع
رباعي اي مد يده بالغسل الى العضد وكذلك حتى اشرع في الساق
اي مد يده الى من قولهم اشرعت الرمح قبله اي مددته اليه وسددته
نحوه واشرع بابا الى الطريق اي فتحه مسددا اليه وليس هذا من
شرعت في هذا الامر وامن شرعت الدواب في الماشي لان هذا ثلاثي
وذلك رباعي وكان ابو هريرة يبلغ بالوضوء ابطه وساقيه وهذا
الفعل عنه غير مذهب له ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فعلا ولا قولا استنبطه من قوله عليه السلام انتم الغر المحجلون
ومن قوله يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ منه الوضوء كما ابو الفضل
عياض والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدى بالوضوء
حدوده لقول عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وظلم والاشراع
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة هو محمول على
استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل وعبر عن ذلك بالاشراع في
العضد والساق لانهما مباديهما وتطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة
على الوضوء لكل صلاة وادامته فتطول غرته بتقوية نور وجهه
وتحجيله بتضاعف نور اعضاده قال الشيخ رضي الله عنه واهل الغرة

لمعة بيضاء في جبهة الفرس تزيد على قدر الدرهم يقال منه فرس
اغر محجل استعمل في الجمال والشهرة وطيب الذكر كما قال
ثياب بني عوف طهارى نقية وأوجههم عند المشاهد غران
والتحجيل بياض في اليدين والرجلين من الفرس واصله من الحجر
وهو الخلخال والقيد ولا يكاد ان يجاوز التحجيل الارساغ ولا يجاوز
الركبتين والعرقوبين وهو في هذا الحديث مستعار عبارة عن
النور الذي تعلو اعضاء الوضوء يوم القيمة وقوله انى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين المقبرة يقال لبيت الجار جهما
وتسليمه عليهم ليبان مشروعية ذلك وفيه معنى الدعاء لهم ويدل
ايضا على حسن التعاهد وكرم العهد وعلى دوام الحرمة ويحتمل
ان يرد الله ارواحهم فيسمعون ويردون وقد ذكر ابو عمر بن عبد
البر حديثا صحيحا عن ابي هريرة مرفوعا قال ما من مسلم يمر بقبر
اخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا رد عليه السلام من
قبره وقال النبي صلى الله عليه وسلم المقبرة يدل على جواز زيارة
القبور ولا خلاف في جوازه للرجال وان النهي قد نسخ واختلف فيه
للنساء على ما ياتي وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون يحتمل
ان يكون احدها استثناء لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله فكان يكثر من ذلك حتى ادخله فيما لا بد منه
وهو الموت وثانيها ان يكون اراد انا بكم لاحقون في الايمان
ويكون هذا قبل ان يعلم بما اذا مره كما قال تعالى وما ادري ما
يفعل بي ولا بكم وثالثها ان يكون لسان الواجب كما قال
تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ليدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين ويكون فائدته التفويض المطلق ورابعها
ان يكون اراد لاحقون بكم في هذه البقعة الخاصة فانه وان كان
قد علم انه يموت بالمدينة ويدفن بها فانه قد قال للانصار انكم
محيانا ومماتنا مما تكم لم تعين له البقعة التي يكون فيها اذ
ذاك وهذا الوجه اولى من كل ما ذكر وكلها اقوال تحتملها وقوله
وددت انا قد رأينا اخواننا هذا يدل على جواز تمني لقاء
الفضلاء والعلماء وهذه الاخوة هي اخوة الايمان اليقيني والحب
الصحيح للرسول صلى الله عليه وسلم وقد روي في بعض طرق
هذا الحديث انه عليه السلام قال اخواني الذين يؤمنون بي
ولم يروني ويصدقوني رسالتي ولم يلقوني يود احدهم لو رآني
باهله وماله وقد اخذ ابو عمر بن عبد البر من هذا الحديث ومن
قوله عليه السلام ان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض

انا بكم لاحقون

على

على الجمر للعاكل فيهن اجر خمسين منكم ان تكون فيمن يأتي بعد
الصحابة من يكون افضل ممن كان في جملة الصحابة وذهب معظم العلماء
الى خلاف ما قلناه هذا وان من عجب النبي صلى الله عليه وسلم رآه ولو
لمحة من عمره افضل من كل من يأتي بعد وان فضيلة الصحبة لا يعد
لها عمل وهو الحق الذي لا ينبغي ان يصار لغيره لامور اولها لها مزية
الصحبة وشاهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيها فضيلة
السبق للاسلام وثالثها خصوصية الدنو عن حضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورابعها فضيلة الهجرة والنصرة وخامسها
ضبطهم للشريعة وحفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وساد سها
تبليغها لمن بعدهم وسابعها السبق بالنفقة في اول الاسلام
وثامنها ان كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة
الى يوم القيمة فلهم منه الكفل الاوفر وثوابهم فيه اجزل ثواب لانهم
سنوا سنن الخير وافتتحوا ابوابه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى
يوم القيمة ولا شك ان اهم الذين سنوا جميع السنن وسابقوا الى
المكارم ولو عددت مكارمهم وفسرت خواصهم وحصلت لملأت
اسفارا ولطلت الاعين بحطها فتنها جارية وعن هذه الجملة
قال صلى الله عليه وسلم فيما خرج البزار عن جابر بن عبد الله مرفوعا
ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار
من اصحابي اربعة يعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا فجعلهم
اصحابي وقال في اصحابي كلهم خير وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه ولقي من ذلك كله ثنا احكم الله تعالى
عليهم جملة وتفصيلا ونعتا واسماء ولم يحمل شيئا من ذلك
لمن بعدهم فاما استدلال المخالف بقوله عليه السلام اخواننا
فلا حجة فيه لان الصحابة قد حصل لهم من هذه الاخوة الحظ الاوفر
لانها الاخوة اليقينية العامة وانفردت الصحابة بخصوصية الصحبة
واما قوله للعابل فيهن اجر خمسين منكم فلا حجة فيه لان ذلك
ان صح انما هو في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه قال عليه
السلام في اخره لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا تجدون ولا بعد
ان يكون في بعض الامم لغيرهم من الاجور اكثر مما لهم
فيه ولا تلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلق به بهذا البحث
والله اعلم وقوله وانا فرطهم على الحوض اي متقدمهم
اليه يقال فرطت القوم اذا تقدمت لهم ارتاد لهم الماء وعلى وتقت

هنا موقع الا ويحتمل ان يقدر هنا لا فعل يدل عليه مساق الكلام يقدر
فتجدون على الحوض وقوله الا ليذادن كذا رواية ها هنا من
غير طلاق واختلف فيه في الموطا فروي فليذادن بلام القسم
وروي فلا يذادن بلا النافية وكلاهما صحيح فبلا للنفي على قسم محذوف
تقديره فوالله ليذادن وبلا تكون من باب قولهم لا ارينك ها هنا
اي لا يتعاطى اسباب الذود عن حوضي ومعنى ليذادن ليدفعن
والذود الدفع والذهم جمع اذهم وهو الاسود من الخيل الذي
يضرب الى الخضرة والبهم جمع البهيم الذي لا لون فيه كسواد
الدهمة وقوله انا ديهم الا هلم اي تعالوا وفي هلم لغتان الحاق
وعلامة التثنية والجمع والتانيث وعدم ذلك فيقال هلم في المذكر
والمونث والافراد والتثنية والجمع وبهذه اللغة جاء لفظ هذا الحديث
وبها جاء القران وقوله فيقال انهم قد بدلوا بعدك اختلف
العلماء في تاويله فالذي صار اليه الباجي وغيره وهو الاشبه بسياق
الحديث ان هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ليسوا ممن ارتدوا
من الصحابة وغيرهم فجمهور امة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم
من قوله وسيمى هذه الامة فيما منافقوها وعلمهم سيما هذه الامة
من الغرة والتحجيل فاذا راهم النبي صلى الله عليه وسلم عرفهم بالسيما
ومن كان من اصحابه باعيانهم فيقاد بهم الاهلم فاذا انطلقوا بهم
حيل بينهم وبينه واخذ بهم ذات الشمال فيقول النبي صلى الله
عليه وسلم يا رب عني ومن امتي وفي لفظ اخر اصحابي اصحابي فيقال
له اذ ذاك انك لا تدري ما احدثوا بعدك وانهم لم يزالوا بعدك مرتدين
منذ فارقتهم فاذ ذاك يذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفا نورهم
فيسقون في الظلمات فيقطع بهم عن الورود وعن جواز الصراط فحينئذ
يقولون للمومنين انظرونا نقتبس من نوركم فيقال لهم ارجعوا
وراءكم فالتمسوا نورا مكررا وتنكيلا ليتحققوا مقدار ما فاتهم
فيعظم اسفهم وحسرتهم اعاذنا الله من احوال المنافقين والحقنا
بعباده الصالحين المخلصين وقال الداودي وغيره يحتمل ان يكون
هذا في اهل الكبائر والبدع الذين لم يخرجوا عن الايمان ببدعتهم
وبعد ذلك يتلقاهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض والاول اظهر وقوله فسحقا فسحقا اي
بعدا والمكان السحيق البعيد والتكرار للتاكيد وقوله ان حوضي
ابعد من ايلة من عدن يريد طوله وعرضه وقد جاء في الحديث الاخر
رواياه سوا وسياتي الكلام على الحوض ان شاء الله تعالى وقوله
اني لاصد الناس اي لامنع واطرد الناس لجبني انه يامر بذلك

والمطرودون

والمطرودون هنا هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الامة ويحتمل ان
يكون هذا الصد هو الذود قال فيه في الحديث الاخر اني لاذود الناس
عن حوضي لعجلي لاهل اليمن مبالغة في اكرامهم ويجيء به السياق للاسلام
من اهل اليمن والله اعلم وقوله كما يصد الرجل ابل الناس
عن حوضه وفي اخر الابل العربية وهذا كقوله كما يذاد البعير الضال
ووجه التشبيه ان اصحاب الابل اذا وردوا المياه بابلهم ازدحموا
الابل عند الورود فيكون فيها الضال والعريب فكل احد من اصحاب
الابل يدفع عن ابله حتى تشرب ابله فيكثر صاديها ودافعها
حتى لقد صار هذا مثلا تشابها فقال الحجاج لاهل العراق لاحرمنكم
حرم السلمة ولاضربنكم ضرب غرائب الابل وقوله لكم سيما
ليست لاحد غيركم السيما العلامة يمد ويهمز ويقصر ويقال
هزه وهذا نص في ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة
ولا يعارضه قوله عليه السلام هذا ربي ووضوء لانبياء قبلي
لان الخصوصية بالغرة والتحجيل لا بالوضوء وهما من الله تفضل
تختص بهما من يشاء وقول ابي هريرة يا بني فروخ تقييده بفتح الفاء
والخاء المعجمة من فوق ومورجل من ولد ابرهيم بعد اسمعيل واسحق
كثر نسله فالعجم الذين في وسط البلاد من ولده عني به ابو هريرة
المولى وكان خطابه لابي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد
المدني مولى بني مخزوم وكلاهما خرج عنه في الصحيح وانكارهم
على ابي هريرة واعتذاره على اظهاره ذلك الفعل يدل على
انفراده بذلك الفعل وقوله اسباغ الوضوء اي تكميله وابلغه
مع شدة البرد والم الجسم ونحوه وكثرة الخطا الى المساجد بعد
الدار وبكثرة التكرار وقوله انتظار الصلاة بعد الصلاة قال
الباجي هذا في المشتركين من الصلوات واما غيرها فلم يكن من عمل
الناس وقوله فذلكم الرباط اعلم الحبس على الشيء كانه
حبس نفسه على هذه الطاعة ويحتمل انه افضل الرباط كما قال
الجهاد جهاد النفس والحج عرفة ويحتمل انه الرباط المتيسر
الممكن وتكراره تعظيم لشانه

ومن باب السواك

قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
اي لاوجبت ذلك عليهم عبر بالامر عن الوجوب لانه الظاهر منه
وهو المذهب ما موريه او لا اختلف في ذلك اهل الاصول والصحيح
انه ما موريه ولا قد اتفق على انه مطلوب مقتض ما قد حكاه
ابو المعالي وهذا الحديث نص في ان السواك ليس بواجب خلافا
لداود وهو حجة عليه وقوله عليه السلام ما لكم يدخلون علي فلجا
استاكوا على جهة الندب ولم يختلف الناس في ان السواك

مشروع عند الوضوء وعند الصلاة وفيه حجة لمن قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام على ما يذكر في الاصول وقول عائشة
ان عليه السلام كان يبدأ اذا دخل بيته بالسواك يدل على استحباب
تعاهد السواك لما ذكره من تغيير رائحة الفم بالابخرة والاطعمة وغيرها
وعلى انه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس
ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه تسوك في المسجد ولان في فعله بين
الناس لانه من باب ازالة القذر والوسخ ولا يليق بالمساجد ولا
بمحافل الناس ولا يليق بذوي المروآت فعل ذلك في المحافل بين الناس
ويحتمل ان يكون ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول بيته بالسواك
لانه كان يبدأ بصلاة النافلة قبل ما كان يشتغل في المسجد وقوله
كان اذا قام ليتهجد اي ليصلي بالليل امتثالا لقوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد من الاضداد يقال تهجد بمعنى
نام وتهجد بمعنى قام وقولها يشوص فاه بالسواك قيل
هو ان يستاك عرضا وكذلك الموص وقال الهروي يغسله وكل
شيء غسلته فقد شصصته ومصصته وقال ابن الاعرابي الشوص
الدلك والموص الغسل وقال وكيع الشوص بالطول والمرص
بالعرض وقال ابن دريد الشوص الاستياك من سفل الى علو
ومنه الشوصة ريح يرفع القلب عن موضعه وفي الصحاح الشوص
الغسل والتنظيف وقولها كان يحب التيمن في شأنه كله
كان ذلك من تبركا باسم اليمين لاضافة الخير اليها كما قال تعالى
واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين وناديناه من جانب الطور الايمن
ولما فيه من اليمن والبركة وهو من باب التفاؤل ونقيضه الشمال
ويؤخذ من هذا الحديث احترام اليمين واكرامها فلا تستعمل
في ازالة شيء من الاقذار ولا في شيء من خسيس الاعمال
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجاء وعن الذكر
باليمين ومن باب خصال الفطرة

قوله عشر من الفطرة المراد بالفطرة هنا السنة قاله
الخطابي وقد تقدم القول فيها في الاسرا وهذه الخصال هي
التي ابتلى الله بها ابراهيم فاتمهن فجعله الله اماما قاله ابن
عباس وهذه الخصال مجتمعة في انها محافظة على حسن
الهيئة والنظافة وكلها يحمل به البقاء على اصل كمال الخلقة
التي خلق الانسان عليها وبقاء هذه الامور وترك ازالتها
سنة الانسان وتقيمه لحيث يستقذر ويجتنب فيخرج عما
تقتضيه الفطرة الاولى فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى

واظهر

والله اعلم ولا بعد في ان يقال هي عشر وهي خمس لاحتمال
ان يكون اعلم بالخمس اولا ثم زيد عليها قال عياض ويحتمل ان تكون
الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة هي اولكد من غيرها فقصدها بالذكر
لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة ومن قوله عشر من الفطرة للتعميم
ولذلك لم تذكر فيها الختان ولعله هو الذي فيه مشقة وفي
السارب ان يأخذ منه ما يطول عن اطار الشفة بحيث لا يتأذى
على الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ والاحفاء الكبير في الشارب هو
ذلك القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك وجماعة من
العلماء وهو عنده مثلة يؤدب من فعله اذ قد وجد من يقتدي
به من الناس لا يحسنون جميعه ولا يستاصلون ذلك وروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه اذا اكل حريه امر فقتل شاربه
ولو كان يستاصله لم يكن له ما يقتل وذهب الكوفيون وغيرهم
الى الاستيصال تمسكا بظاهر اللفظ وذهب بعض العلماء الى
التخيير في ذلك واما اعفاء اللحية فهو توفيرها وتكثيرها
قال ابو عبيد يقال عفا الشيء اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفا وعفى
وهو من الاضداد قال غيره يقال عفوت الشعر واعفيته لغتان
فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها فاما اخذ ما
تطاير منها وما شوه وبدا هوا الى الشهرة طولا وعرضا فحسن
عند مالك وغيره من السلف وكان ابن عمر يأخذ من طولها ما زاد
على القبضة والمراد من فاعل الاصابع وقد تقدم الكلام عليها
وهي ان لم يتعاهد بالغسل اسرع اليها الوسخ وانتفاخ
الماء قال ابو عبيد انتفاخ البول بالماء اذا غسل مذاكيره
به وقيل هو الانتفاخ وقال وكيع هو الاستنجاء بالماء وخرج
نتف الابط وحلق العانة على التيسير المعتاد في ذلك ولو
عكس فحلق الابط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل
ذلك وقد قيل لا يجوز في العانة الا الحلق لان نتفها قد يؤدي
الى استرخائها ذكره ابو بكر بن العربي والاستحداد استعمال
الحديدة في الحلق وتعليل الاظفار قصها والقلامة ما يزال منها
واما الختان فسنة منتشرة في العرب معمول بها من لدن
ابراهيم فانه اول من اختتن وهو عند مالك وعامة العلماء سنة
مؤكدة وشعار من شعائر الاسلام الا انه لم يرد من الشرع ذم
لتاركه ولا يوعد على تعاقبه فلا يكون واجبا خلافا للشافعي
وهو مقتضى قول سحنون من اصحابنا واستدل ابن سريج
على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة وقال لولا ان

الختان فرض كما ابيح النظر اليها من المختون واجيب عن هذا بان مثل هذا مباح لمصلحة الجسم لنظر الطبيب على ما قد ثبت عن جماعة من السلف من اباحة ذلك على ما حكاه ابو عمر ولم يذكر فى اباحة ذلك خلافا والطب ليس بواجب اجماعا فما فيه مصلحة دينية اولى بذلك **وقوله** احفوا الشوارب بالغ القطع رباعيا وهو المشهور فيه وهو من اصل اللغة المبالغة فى استعصال ذلك الشئ ومنه احفى فى المسئلة وفى الكلام اذا كثر من ذلك وبلغ غايته وقد قال ابن دريد يقال حفى شاربه يحفو حفوا اذا استاصل جزه قال ومنه احفوا الشوارب فعلى هذا يكون قلعا ثيا ويكون الفعل الذى ورد بيد انه مضموم لضم ثالث الفعل وقد قدمنا ان هذا الظاهر غير مراد لما تقدم **وقوله** جزوا الشوارب كذا الرواية الصحيحة عند الكافة ووقع حدوا الشوارب وكانه تصحيف وتخريج على انه اراد ارجوا من الارجاء فسهل الهمزة وفيه بعد **وقوله** خالفوا المشركين والمجوس دليل على اجتناب التشبه بهم **وقوله** فى حديث انس وقت لنا فى قص الشارب الخ هذا تحديد اكثر المدة والمستحب لمعظم ذلك الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه للعلماء الا انه اذا كثر ذلك ازيل وهذا الحديث يرويه حضرين سلمان قال العقيلى فى حديثه نظر وقال ابو عمر فيه ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه **وقال** الشيخ فى قولها نظر

ومن باب الاستنجاء

قوله قد قال علماؤنا كل شئ حتى الجزاء هو بكسر الحاء مهموز ممدود وهو اسم فعل الحدث واما الحدث نفسه فبفتحها مهموز ممدود وتفتح فاره وتكسر ويقال بفتحها وسكون الراء والقصر من غير مد **وقوله** احل اى نعم قال الاخفش الا انه احسن من نعم فى الخبر ونعم احسن منه فى الاستفهام وهما لتصديق ما قبلهما مطلقا نفيا كان او ايجابا فاما بلى فهو جواب بعد النفى عاريا من حرف الاستفهام او مقرونا به الجوهرى بلى ايجاب لما يقال الا لانها ترك النفى وربما انتصبتها نعم فاذا قال ليس لك ودية فقولك نعم تحقيق له وبلى تكذيب له **وقوله** نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول دليل لمن ذهب الى منع الاستقبال والاستدبار مطلقا وهو احمد وابو ثور وابو حنيفة فى المشهور عنه وزاد النخعى وابن سيرين منع استقبال القبلة المتعرضة واستدبارها وكان عمر لم يبلغهم حديث ابن عمر الاتى او لم يصح عندهم للتخصيص لانه فعل فى خلوه وذهبت ربيعة وداود الى جواز ذلك مطلقا متمسكين

بحديث ابن عمر وبما رواه الترمذى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يموت بعام يستقبلها قال وقال فيه البخارى صحيح وذهب الشافعى الى التعريق بين الفضاء والعمار تعويلا على ان حديث ابن عمر مخصص لاحاديث النهى واما مذهب مالك فهو انه اذا كان ساتر او كنف ملجمة الى ذلك جاز وان كان الساتر وحده فروايتان وبسبب هذا الاختلاف اختلاف هذه الاحاديث وبنا بعضها على بعض وقد ابشرنا الى ذلك وقد تقدم القول على قوله وان نستنجى بافل من ثلاثة احجار والضابط فيما يستنجى به عندنا كل طاهر منق ليس بمطعوم ولا ذى حرمة ولا منتفع فيه وقوله ترجيع او بعظم الرجيع العذرة والارواث ولا يستنجى بها النجاسة ولذلك قال عليه السلام لعبد الله بن مسعود حيث اتاه بحجرين والروثة ايتنى بحجر حبس ذكره البخارى وقد جاء ايضا فى حديث ابى داود ما يدل على انه انما نهى عن الاستنجاء بها وبالعظم لكونهما زاد الجن قال فحرم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جاعل لنا فيها رزقا كذلك جاء فى البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن سئلونى الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما وفى بعض الحديث فاما الروث فعلف دوابهم ويؤخذ من هذا الحديث احترام اطعمة بنى ادم وتنزيهها عن استعمالها فى امثال هذه القاذورات ووجه هذا الاخذ انه اذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث لانها زاد الجن وطعامهم فاحرى وادلى زاد الانس وطعامهم والروثة العظم البالى وقد اطلق عليه ايضا الحائل اى قد اتت عليه احوال تحال وتمكن جريان العلة المتقدمة فى الرمة من حيث هو عظم فيجدون عليه طعاما كما قد جاء وقيل لانها تعمد فلا يثبت عند الاستنجاء بها ولا تاتى بما قلع منها ذلك وقيل لانها تصير مثل الزجاج من حيث ملوستها فلا يقلع شيئا والحمم الفحم وقد علل بانه زاد الجن وهو ايضا علة لاكثره مسفعة عند الاستنجاء وليوث الحمد ويسمه والدين مبنى على النظافة **لنبيه** ان وقع الاستنجاء والانقاء بالطاهر المنقى المنهى عن الاستنجاء به فانه يجزيه عندنا وهل يعيد الصلاة فى الوقت او لا قولان وكذلك مسئلة من استنجى بيمينه فانه اساء واجزاه وقال اهل الظاهر لا يجزيه لاقتضاء النهى

فساد المنهي عنه وعند الجمهور لا يفسد وايضا فان الجمهور
صرفوا هذا النهي الى غير ذات المنهي عنه وهو احترام المطعوم
واليمين والمطلوب الذي هو الايقاع قد حصل فيجزي عنه ونهيه
في حديث ابي قتادة عن امساك الذكر باليمين ومن التمسح من الخلاء
باليمين يلزم منه تعذر اختلف علما وابين كيفية التخلص منه فقال
المازري يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به تحرزا ليسلم عن مقتضى
الحديثين قال الشيخ رضي الله عنه وهذا ان امكنه تحريك ثابتا وامكنه
ان ينتزعه فيمسح بالارض فاما اذا لم يمكنه شيء من ذلك فقال الخطابي
يجلس على الارض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول
ذكره بشماله قال الشيخ رضي الله عنه وقد يكون بموضع لا يتأتى
له فيه الجلوس فقال عياض اولى ذلك ان يأخذ ذكره بشماله ثم يأخذ
الحجر بيمينه فيمسكه امامه ويتناول بالشمال بتحريك راسه ذكره
ويمسحه بذلك دون ان يستعمل اليمين من غير امساك ما يتمسح
به قال الشيخ وهذه الكيفية احسبها لعله تكلفها ولما سهما
ولسلما فيها عن ارتكاب منهي عنه اذ لم يمسك ذكره باليمين
ولا يمسح به وانما امسك ما يتمسح به وقوله ولا ينتفس في
الاناء هذا التاديب مبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس
بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر المعين
عن شربه او المكارد نفسه وهذا من باب النهي عن النفخ في
الشراب ومن باب النهي عن اختناث الاسقية وتزيد هذه
مصالح اخر مما ذكرها ان شاء الله تعالى في مواضعها وقول انس
كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته يتبرز ويخرج الى البراز من
الارض بحيث يبعد عمن كان معه وقد كان يأتي المقضى لحاجته
وهو من المدينة على نحو الميلين وقوله فاتيته بالماء دليل
على استعمال الخادم فيما يتحفن به عن غيره وعلى استعمال
الماء في ازالة النجو عن هذين المحلين وان الماء ليس من قبيل
المطعوم فيحترم من هذا خلافا لمن شذ من الفقهاء والمراد
الاستنجاء بالماء الصب لانه زعم طعام وخلافا لمالك قال سعيد
ابن المسيب من الاستنجاء بالماء انما ذلك وضوء النساء ولا شك
في ان الماء اولى من الحجارة ولا جل هذا انزل الله في اهل قباء فيه
رجال يحبون ان يتطهروا قال ابو داود عن ابي هريرة كانوا يستنجون
بالماء فنزلت هذه الاية فيهم وقد شذ ابن حبيب من اصحابنا
فقال لا يجوز استعمال الاحجار مع وجود الماء وهذا ليس بشيء
اذ قد صح في البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

استعمل

استعمل الحجارة مع وجود الماء بين الاداوة مع ابي هريرة يتبعه
بها ولعل قياس ازالة النجاسة والمقصود به النظافة على التيمم
وهو محض العبادة والله اعلم وقوله فينتفسل به كناضح بالماء
والتشديد دليل على المبالغة في غسل تلك المواضع وقد روى
ابو داود هذا الحديث وزاد فيه ثم يمسح يده على الارض وهي زيادة
حسنة تدل على انه لا بد من ازالة رائحة النجاسة في غسلها اذا
امكن ذلك والله اعلم واختلف العلماء في الاستنجاء فقال ابو
حنيفة الاستنجاء ليس بفرض وازالة النجاسة فرض وقال الجمهور
هو فرض باب ازالة النجاسة الا انهم اختلفوا اني حكم ازالتها على
ثلاثة اقوال هل هي فريضة مطلقا او سنة مطلقا او مفرقة واجبة
بشرط الذكر والقدرة وقد نا اختلاف اصحابنا رحمهم الله عنه

ومن باب ما جاء في استقبال القبلة

بغول او غايط قوله ولكن شرقوا او غربوا هذا الحديث قبل
لاهل المدينة ومن راءاهم من اهل الشام والمغرب لانهم اذا شرقوا
او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها فانه ما دامت الكعبة
في شرق بلاده او غربها فانه يشرق ولا يغرب الا مرادا للقبلة واختلف
اصحابنا في تعليل هذا الحكم فقيل انه معلل بحرمة القبلة وقيل
بحرمة المصلين من الملائكة والصحيح الاول بدليل ما رواه الدارقطني
مرسلا عن طاوس مرفوعا اذا اتى احدكم البراز فليلزم قبلة الله
فلا يستقبلها ولا يستدبرها وقول ابي ايوب فيحرف عنها ويستغفر
الله دليل على انه لم يبلغه حديث ابن عمر او لم يره مخصصا وحمل ما
رواه على العموم وقول ابن عمر رقيت على بيت اختي حفصة هذا الرقي
من ابن عمر والظاهر منه انه لم يكن عن قصد الاستكشاف وانما كان
لحاجة غير ذلك ويحتمل ان يكون ليطلع على كيفية جلوس النبي
صلى الله عليه وسلم للحدث على تقدير ان يكون قد استشعر ذلك وانه
يحفظ من ان يطلع على ما لا يجوز له وفي هذا الثاني بعد وكونه
صلى الله عليه وسلم على لبنتين يدل لمالك على قوله اذا اجتمع المراحيض
الماحي والساتر جاز ذلك واستقبال بيت المقدس يدل على خلاف
ما ذهب اليه النخعي وابن سيرين فانهما منعا ذلك وما روي عن النهي
عن استقبال شيء من القبلتين بالغايط لا يصح لانه من رواية عبد
الله عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف وقد ذهب بعض من منع
استقبال القبلة واستدبارها مطلقا الى ان حديث ابن عمر لا يصلح
لتخصيص حديث ابي ايوب لانه فعل من خلوه وهو محتمل للخصوص
وحديث ابي ايوب قول معترت به القاعدة فبقاعدة على عموم اولى

والجواب عن ذلك ان يقول انما فعله عليه السلام فاقل مراتبه
ان يحمل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله وبدليل قوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين سألها المراة عن قبلة الصائم
الا اخبرتيها اني افعل ذلك وقالت عايشة فعلته انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا يعني التقا الختانين وقبل ذلك الصحابة
وعملوا عليه واما كون هذا الفعل في خلوه فلا يصلح مانعا من الاقتداء
لان الحرة به سيما كله كذلك يفعل ويليح ان يفعل في الملاء مع
ذلك فقد فعل وبحرة به سيما واهل بيته كانوا يفعلون ما يفعله
في بيته من الامور المشروعية واما دعوى الخصوص فلو سمعها
النبي صلى الله عليه وسلم لغضب على مدعيها كما قد غضب على من
ادعى تخصيص بجواز القبلة فانه غضب عليه وانكر ذلك وقال
والله اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده وكيف يجوز توهم هذا وقد
بين ان ذلك انما شرع اكراما للقبلة ومواعلم لحرمتها واحق بتعظيمها
وكيف يستهين بحرمة ملحرم الله هذا لا يصدر توهمه الا من
جاهل بما يقول او عاقل بما كان يحترمه الرسول وقوله اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يروى هكذا وهو صحيح روايتنا اللعانين
اللعانين قالوا وما اللعانان بالتشديد على المبالغة وكلاهما
صحيح وقد تقدم ان اللعن الطرد والبعد وقد فسرهما بالتخلي
في الطرق والظلال وكما في الترمذي من حديث معاذ مرفوعا
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
بحراه وسميت هذه ملاعن لانها تجلب اللعن على فاعلها الغائط
والشرعي لانه ضرر عظيم بالمسلمين اذ يعرضهم للتنجيس وتمنعهم
من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك ويفهم من هذا
تحريم الجلوس في كل موضع للمسلمين اليه حاجة لمجموعهم وسوقهم
المميزون وان لم يكن له ظلال وغير ذلك ومن باب
ما جاء في البول قايما قوله ابن موسى ان بني اسراييل
كانوا اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه يعني الجلود التي كانت يلبسونها
وقد سمعت من بعض اشياخي من يحمل هذا على ظاهره ويقول ان
ذلك كان من الاصر الذي حملوه والله اعلم وفرض قطعة والساط
المزبلة وقول حذيفة رضي الله عنه فانتهيت منه اي صرت منه
بعيدا واختلف العلماء في البول قايما فمنهم قوم مطلقا منهم
عايشة وابن مسعود وقد رخص سعد بن ابراهيم شهادة من
بال قايما متمكنين في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

سعد بن ابراهيم

قال

قال لعمر وقد راه يبول قايما يا عمر لا تبل قايما قال فما بلت قايما بعد وتقول
عايشة من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا وذهب الجمهور الى جواز ذلك من مما يودي
اليه من تطاير البول وانكشاف العورة مستدلين بحديث حذيفة
هذا مفصلين عن حديث عمر بان في اسناده عبد الكريم بن ابي
المخارق وهو ضعيف وعلى تقدير تسليم صحته فكان ذلك لما يودي
من التطاير والانكشاف وعن حديث عايشة بانها اخبرت عما اكثر
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان بوله قاعدا كان اكثر احواله
ولا يلزم من قولها تكذيب حذيفة اذ هو العالم العلم المرجع اليه
في قبول الاحاديث باجماع الصحابة وقد انفصل المانعون عن حديث
حذيفة باحتمال ان يكون فعله يجرح بما نصا واستباسة الساطة
فلم يمكنه القعود فيها او لانه كان بين الناس ولم يمكنه التباعد
لان البول حضره فبال قايما ليلا يخرج منه حدث كما قد جاء عنه
انه قال للذي كان معه بيع عني فان كل نابله بيع والجواب
ان هذه الاوجه واذا كانت محتملة الا ان حديث حذيفة كان مشاهدا لحالته
كلها واستدل بهذا الفعل على جواز البول قايما وعلى ترك التحفظ
في التحرز من النجاسة فلو كان هناك شيء من ذلك لاحتمال ان لما
استدل به ولعقل ذلك المعنى والله اعلم وكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبوار على خلاف عادته لان البول حضره والله اعلم وبقي ذلك
فاردا دليله الساطة خلف الحايط ويقال اذا استقبل الجدار
واستتر من المارين خلفه يجزيه ولذلك دعاه فقام عند عقبة
حتى فرغ والله اعلم ومن باب المسح
على الخفين انكر طوايف من اهل البدع المسح على الخفين
في السفر والحضر كالخوارج لانهم لم يجدوه في القرآن على اصلهم
في رد اخبار الاحاد وانكره الشيعة كما روي عن علي انه كان لا يصح
وانكره غيرها ولان احمد بن الحنبل بانه الوضوء ولي اما لانها
ناسخة لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة واما لانها
ارجح من اخبار الاحاد واما جمهور العلماء من السلف وايمة
الفتوى فالمسح عندهم جايز قال الحسن حدثني سبعون من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم انه قد ورد
من الاحاديث الصحيحة والمشهورة ما يفيد مجموعها القطع بان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقد روي عن مالك انكار
المسح على الخفين وليس ذلك بصحيح مطلقا وانما الذي صح عنه
من رواية ابن وهب في هذا انه قال لا مسح في حضر ولا سفر

نقلها ابو محمد بن ابي زيد في نوادره وغيره وظاهر هذا انه ابقاه
في نفسه وقد روي ابن نافع في المبسوط عن مالك ما يزيل كل اشكال
انه قال له عند قوله المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين
ثابت لا شك فيه الا اني كنت اخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا
اري من مسح مقتصرا لما يجد عليه وعلى هذا حمل احمد بن حنبل قول
مالك قال كما روي عن عمر انه امرهم ان يمسحوا اخفافهم وخلع هو
ونوضأ وقال حسب الى الوضوء ونحوه عن ابي ايوب قال الشيخ
رضي الله عنه وعلى هذا الحمل ما روي عن علي قال احمد بن حنبل لمن
ترك ذلك على نحو ما تركه عمر وابو ايوب ومالك لم انكره عليه وصلينا
خلفه ولم نعبه الا ان يترك ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا يصلى
خلفه فاما من انكر المسح في الحضر وهي ايضا رواية عن مالك فلان
اكثر احاديث المسح انما هي في السفر والصحيح جواز المسح فيه
اذ هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وحديث
السباطة مما يدل عليه حيث كانت السباطة خلف الحايط قال قد روي
في ذلك الحديث عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وذكر الحديث وقد روي ابو داود عن بلال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخل الاسراف لحاجته ثم خرج متوضأ ومسح على خفيه
والاسراف موضع بالمدينة وسياتي حديث علي ان توقيت المسافر
والمقيم وقول النخعي كان يعجبهم يعني اصحاب عبد الله وقد جاء
في رواية مفسرا هكذا وانما اعجبهم ذلك لانه انما راى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان اسلم واسلم بعد نزول المايدة فمسح النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزول المايدة فلا تكون اية الوضوء التي في
المايدة ناسخة للسنة الثابتة في ذلك ولا يرجع عليها خلافا
لمن ذهب الى ذلك قوله في حديث المغيرة ذات ليلة اي ليلة من
الليالي وهي منصوبة على الظرف كما تقول ذات مرة اي مرة من
المرات ويقال للمذكر اصاح وذامسا كما قال

عزمت على اقامة ذي صباح ... لامر ما يسود من يسود

وكان هذا المسير في غزوة تبوك كما قال في الموطا والمسير السير
وقد تكون الطريق الذي يسار فيه وتواري غاب والاداوة
الانآء من الجلد وفي طريق اخر مطهرة وفيه حجة للجماعة في
جواز صب الماء على المتوضي وقد روي عن عمر وابنه كراهة ذلك
وقد روي عنهما خلاف ذلك فروي عن عمر انه ابن عباس صب
على يديه الوضوء وقال ابن عمر لا ابالي اعانني رجل على وضوئي
او ركوعي وسجودي وهو الصحيح وفيه دليل على جواز الاقتصار

على

على فرض الوضوء دون السنن اذا ارهقت الى ذلك ضرورة ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولم يذكرها المغيرة والظاهر خلافه
وقد روى البخاري من حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام اقتصر
على الفروض وقد قدمنا قوله للاعرابي توضأ كما امرك الله وفيه دليل
على ان يسير التعرق في الطهارة لا يفسدها قال ابو محمد عبد
الوهاب لا يختلف ان التعرق غير المتفاحش لا يفسد الوضوء
واختلف في الكثير المتفاحش فروي عن ابن وهب انه يفسده
في العهد والسهو وهو احد قولي الشافعي وحكي عن ابن عبد
الحكم انه لا يفسده في الوجهين وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول
اخر وعند ابن القاسم انه يفسده مع العهد دون التفريط ولا يفسده
مع السهو وقال ابو الفضل عياض ان مشهور المذهب ان الموالاة
سنة وهذا هو الصحيح بنا على ما تقدم من ان الفرائض محصورة
في الاية وليس في الاية ما يدل على ان الموالاة وانما اخذت من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يرو قط انه فرق تفريقا متفاحشا
واختلف في الفرق بين اليسير والكثير فقيل ذلك يرجع الى
الاجتهاد اذ ليس فيه حد وقيل خفاف الوضوء هو الكثير وفيه
دليل على ان العرق لا يجنس بالموت لان الحية كانت من عمل الشام
والشام اذ ذاك بلاد الكفر والشرك من مجوس وغيرهم واكثر مآكلهم
ميتة ولم يسأل عن ذلك صلى الله عليه وسلم ولا توقف فيه وفيه دليل
على ان الناس الضيق والشهير للاسفار وقوله دعها فان
ادخلتها وهما ظاهر بان حمل الجمهور هذه الطهارة على العزيمة
وهي طهارة الحدث وخصوصا بالماء لانه الاصل والطهارة به هي
الغالبة وراى اصبغ ان طهارة التيمم تدخل تحت مطلق قوله وهما
ظاهران وقيل عنه انه بناه على ان التيمم يرفع الحدث وذهب
داود الى ان المراد بالطهارة هنا هي الطهارة من النجس فقط
فاذا كانت رجله طاهرة من النجاسة جاز المسح على الخفين
وبسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة وقوله في الرواية
الاخرى وهو على ناصيته وعلى العمامة تمسك ابو حنيفة واشهب
من اصحابنا بهذا الحديث على اجزاء مسح الناصية فقط ولا حجة لهما
فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر عليه وانه مسح على الناصية
وعلى كل العمامة واحتج به الشافعي واحمد بن حنبل على جواز
المسح على العمامة وانه يجزي ولا حجة لهما فيه لانه عليه السلام
لم يقتصر عليها بل مسح معها الناصية واشترط بعض من اجاز
المسح على العمامة ان يكون لبسها على طهارة كالخفين وزاد بعضهم

ان يكون لحاجة ليكون في ترعها مشقة وذهب مالك وجل اصحابه
الى ان مسح الراس على حايل لا يجوز تمسكا بظاهر قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم الا ان يدعوا الى ذلك ضرورة مرض او خوف على
النفس فحينئذ يجوز المسح على الحايل كالحال في الجبائر والعصايب
وحمل بعض اصحابنا هذا الحديث على انه عليه السلام كان به مرض
منعه من كشف راسه كله او بوقعه توقعا صحيحا وبهذه طريقة جسته
فانه تمسك بظاهر الكتاب وتاول ان هذه الواقعة كانت في السفر
وهو مظنة الاعذار والامراض والثاني انه مسح من راسه
الموضع الذي لم يالمه او لم يتوقع فيه شيا ومسحه عليه السلام جميع
العمامة دليل لمالك على وجوب عموم الراس اذ قد ترك العمامة
عند الضرورة منزلة الراس يمسح جميعها كما تفعل في الخفين
والله اعلم ومبادرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى القدم
عند الرحمن عندنا خبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الوقت الذي
كان توقع الصلاة فيه النبي صلى الله عليه وسلم دليل على محافظتهم
على اول الاوقات وبه احتج الشافعي وغيره على هذا ويحتمل
ان يكونوا ليسوا فن وصوله اليهم بن الوقت بتقديرهم انه اخذ
بن طريق اخر او انه نزل الاتري فرعهم حين ادركهم يصلون
دل على انهم لم يبادروا اول الوقت ولا اخروها اخره والاشبه
انهم ينتظروه الى الوقت المعهود لدليل قوله بعضهم ان
صلى الصلاة لوقتها فلما خرج ذلك الوقت تاولوا انه على انه
اخذ طريقا اخرا او انه نزل فقدموا عبد الرحمن وبنيه ابادي من
الغنم لا تحتمل على متامل وقوله في حديث حمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم نص بن انتراه التوقيت بن المسح وبه اخذ ابو حنيفة والثوري
واصحاب الحديث والشافعي ومالك بن احد قوليها ومشهور
مذهب مالك انه لا توقيت فيه وهو قول الاوزاعي والليث والقول
الاخر للشافعي واقوى ما يتمسك به لمشهور مذهب مالك حديث
عبة بن عامر الذي خرجه الدارقطني وصحه قال خرجت من
الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت
على عمر فقال لي متى ارتحت خليفك بن رجلك قلت يوم الجمعة
قال فهلك نرعتهما قلت لا قال اصبت السنة ومثل هذا
لا يشيع ولم يذكر احد مع انه قال فيه اصبت السنة وهذا ملحق
بالمسند المرفوع واما حديث ابي بن عمارة الذي قال فيه امسح
ما شيت وما بدا لك فقال فيه ابو داود ليس بالقوي وقال

هذا

هذا ان حديث عبة يعارض حديث علي بن ابي طالب حديث عبة
وافقه عمل الصحابة فهو اولى عنده والله اعلم والمطهرة الاناء
الذي يتطهر به وتحسر عن ذراعيه يكشف عنهما والناصية مقدم
شعر الراس وقوله في حديث بلال مسح على الخفين والخمار
الخمار هنا هي العمامة سميت بذلك لتغطيها الراس تسميها
خمارا المراة ولم يختلف من اجاز المسح على العمامة في منع مسح
المراة على خمارها الا شيء روي عن ام سلمة وهذا انس في مسح
على القلنسوة وفرق ما بين العمامة والخمار عندهم ان العمامة
يشق نزعها لا سيما ان كانت تحنك ولم يردوا الرخصة فيها عندهم
ولم يرد في الخمار للمراة والله اعلم

ومن باب فعل الصلوات بوضوء واحد

قوله عمدا فعلته يا عمر اي قصدا ليتبين للناس انه يجوز
ان يصلي بوضوء واحد صلوات وهذا امر لا خلاف فيه وغاية ما
ذهب اليه بعض الناس ان الوضوء لكل صلاة كان فرضا فخاطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم وانه نسخ ذلك بفعله هذا قال الشيخ رضي
الله عنه ولا يصح انه كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان يفعله ابتغاء لفضيلة التجديد كما جاء في حديث انس
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة
طاهرا وغير طاهر قيل لانس كيف كنتم تصنعون انتم قال
كنا نتوضا وضوءا واحدا خرجه الترمذي وقال انه صحيح قوله
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا تغمس يده في الاناء حتى يغسلها
داود والطبري بظاهر هذا الخبر فاوجبا غسل اليدين
على من قام من النوم ليلا او نهارا للوضوء وكرهنا بان الماء
تنجس ان لم يغسل يديه قبل ان يدخلها فيه وخصه ابن حنبل
وبعض اهل الظاهر بنوم الليل خاصة لانهما فهما من لفظ السايب
نوم الليل ولما رواه ابو داود وفي هذا الحديث حيث قال اذا
استيقظ احدكم من الليل وذكر الحديث وذهب الجمهور الى ان
ذلك على جهة الاستحباب بدليل تعليله في اخره بقوله فانه
لا يدري اين باتت يده ومعنى ذلك ان يد النايم تحول في معاينه
ومواضع تستحماره واعراقه فقد يتعلق بالبد منها شيء
فيودي الى افساد الماء على قول من يرى انها لا تنجسه الا ان
يغيره واحتج اصحاب الشافعي بهذا الحديث على الفرق بين
ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة ولا يصح
لهم ذلك حتى يصح لهم ان هذا الحديث يفيد ان قليل النجاسة

ينجس الماء وان لم يغيره وذلك ممنوع فانه يحتمل ان يكون نهيه
عن ذلك لانه يصير الماء مما يعاف لا انه ينجس والله اعلم ومن هذا
الحديث فهم الشافعي ان حكم غسل اليد في الوضوء الاستحباب
للشك في نظافة يده وقد قدمنا ما خذ ابن القاسم قوله
اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا اي يجاوبه
سرا وقوله حتى نام اصحابه يعني انهم ناموا جلوسا وقد
روى ابو داود عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن
وهذا يدل على ان النوم ليس بحدث اذ لو كان حدثا كما ذهب اليه
ابن القاسم فيما حكى عنه ابو الفرج لاستوى قليله وكثيره
كالبول والغائط وهذا النوم في هذه الاحاديث هو الخفيف
المعبر عنه بالسنة التي ذكرالله تعالى في قوله لا تاخذه سنة ولا
نوم والذي قال فيه بعض شعراء العرب

النعاس

رسنان اقصده النعاس فرقت في عينه سنة وليس بنائم

وقال المفضل السنة في الراس والنعاس في العين والنوم في
القلب وهذا اصل الوضع وقد يجوز ان يقال على الجميع نوم كما جاء في
الحديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وكما قد اطلق النوم في
حديث انس هذا على السنة وذهب الجمهور الى ان المستثقل من
النوم ناقض للوضوء من حيث كان مظنة للحدث كما جاء في
حديث ابن عباس رضي الله عنه انما الوضوء على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وفي حديث علي وكاء السنة
العينان فمن نام فليتوضأ والاغماء ناقض للوضوء والنوم المستثقل
يزيل العقل فيكون مثلها وقد شذ ابو موسى الاشعري
وسعيد بن المسيب فكانا ينامان مضطجعين ثم لا يتوضئان
وقد تاول ذلك عليهما بانه كان خفيفا وما دون الاستثقال
اختلف فيه على تفصيل يعرف في الفقه

ومن باب اذا ولغ الكلب في الاناء

قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله في
الصحاح ولغ الكلب في الاناء يلغ ولوغا اذا شرب ما فيه بطرف
لسانه ويولغ اذا اولغه صاحبه قال الشاعر

لما مر يوم الاوعند لهم لحم رحال او يولغان دما

وحكى ابو زيد ولغ الكلب بشرا نبا وفي شرابنا ومن
شرابنا ويقال ليس شئ من الطيور يلغ غير الذباب وقد
تمسك الشافعي بظاهر الامر بالغسل والاراقة وبقوله

الطير

طهور

طهور احدكم اناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله على ان الكلب نجس
وعلى ان ذلك الماء والاناء نجسان بسبب لعابه وبوذلك فلا بد
عنده من غسل الاناء سبعا وذهب ابو حنيفة الى القول بان
ذلك للنجاسة ويلغي غسل الاناء منه مرة واحدة والمشهور
من مذهب مالك ان ذلك للتعبد لا للنجاسة وسوقول الاوزاعي
واهل الظاهر بدليل دخول العدد السبع ولو كان للنجاسة لاتقن
بالمرة الواحدة وبدليل جواز اكل ما صاده الكلب من غير غسل
وذهب بعض اصحابنا الى ان ذلك لكون الكلب منتقرا منها
عن مخالطته وتصير هذا الحكم على الكلب المنهي عن اتخاذه
وهذا ليس بشئ لانه استنباط من اللفظ ما خصصه من غير
دليل منفصل عنه وذهب ابو الوليد بن رشد الى ان ذلك معلل
بما يغلب من ان يكون الكلب كلبا واستدل على هذا بان هذا
العدد السبع قد جاء في مواضع من الشرع منها جهة الطلب والتداوي
كما قال من تصبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك
اليوم سم ولقوله في برد اشهر بقوا علي من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن ومثل هذا كثير وقد اورد عليه ان الكلب لا يقرب الماء
وانفصل عن ذلك بعضهم صاحب كفاية المقتصد بان ذلك لا يكون
الا بعد حال يمكن ذلك الداء واما في مبادئه فيقرب الماء ويشربه
وفي هذه الاقوال كلها ما طرا اليه مالك من انه تعبد لا للنجاسة
وانه عام في جنس الكلاب وفي جنس الاواني وينبني على هذا
الاختلاف في التعليل الاختلاف في فروع كثيرة تعرف في العقه
وقوله اولاهن بالتراب هذه الزيادة ليست في روايات مالك ولذلك
لم يقل بها وقد قال بها جماعة من العلماء وقد رواه ابو داود وقال
السابعة بالتراب وفي حديث عبد الله بن مغفل وعفروه الثامنة
في التراب وبهذه الثامنة قال احمد فهذه الزيادة مضطربة ولذلك
لم ياخذ بها مالك ولا احد من اصحابه وامره على الاستحباب وقد قتل
الكلاب اما كان لما كثر وكثر ضررها ثم لما قتل اكثرها وذهب
ضررها اذكر قتلها فقال ما بالهم وبال الكلاب ويحتمل ان يكون
ذلك لتقطع منهم عبادة الغنم لها اذ كانوا قد الفوها ولا يبيعوها
كثيرا وقوله وارخص في كلب الصيد والغنم في اتخاذه وعفروها
لا يجتمعان لم يقتل وهو الذي من اتخذه نقص من عمله كل يوم
قيراط وذلك لما تزوج وبوذي وسيأتي لهذا من مزيد بيان ان شاء
الله

ومن باب النهي عن البول في الماء الراكد

قوله لا يبولن احدكم في الماء الدايم يعني

به الذي لا يجري وقد جاء في لفظ آخر الراكد اي الساكن **وقوله**
ثم يغتسل منه الرواية الصحيحة يغتسل برفع اللام ولا يجوز نصبها اذ
لا ينصب باضمار ان بعد ثم وبعض الناس قيده ثم يغتسل مجزوم
اللام على العطف على لا يبولن وهذا ليس بشيء اذ لو اراد ذلك
لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف
جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مساواة الفعلين في النهي
عنهما وتاكيدهما بالنون الشديدة فان المحل الذي يوارد عليه هو شيء
واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل
على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على
حال الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله
الماء وقع فيه من البول وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب
احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها برفع يضاجعها ولم يروه
احد بالجزم ولا يحمله فيه لان المفهوم منه انما نهاه عن
ضربها لانه يحتاج الى وطء جعتها فان الحال يمتنع عليه الماء
لما اتسام من معاشرتها فيتعذر عليه المقصود من اجل الضرب
وهذا الحديث حجة لمن راى ان قليل النجاسة يتجس قليل
الماء وان لم يغيره وهو احد اقوال مالك والمشهور مذهبه في روايه
المدنيين انه طهور لكنه مكروه مع وجوده غيره ويصح ان يحمل
هذا الحديث على انه اذا ابيح البول فيه اوى الى تغييره
فحميت الذريعة بالنهي عن البول وهذا مذهب السلف والخلف انه
لا فرق بين النهي عن البول فيه وبين صب بول فيه لا بين
البول والغايط وساير النجاسات كلها وذهب من اذهبه الله
عن فهم الشريعة وابقاه في درجة العوام وسوداء من المتقدمين
وابن حزم من المتاخرين المجسمين الى ان ذلك مقصور على البول
فيه خاصة فلو صب فيه بولا اوعذرة جاز ولم يضر ذلك الماء
وكذلك لو زال خارج الماء فجرى الى الماء لم يضره عندهما ولم يتنبا وله
للنهي ومن اللازم هذه القبايح وحمد هذه الجمود فحقق ان
لا بعد من العلماء بل ولا في الوجود ولقد احسن القاضي ابو
بكر رضي الله عنه حيث قال ان اهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا
من الفقهاء فلا نعد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا
جل الفقهاء والاصوليين ومن اعتد بخلافهم انما ذلك لان من
مذهبه انه يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد الاجماع مع وجود
خلافهم والحق انه لا يعتبر الا خلاف من له اهلية النظر والاجتهاد
على ما ذكره في الاصول وقول ابي هريرة لما قيل له كيف

يفعل

يفعل قال يتناوله تناولا يعني ان يتناول منه فيغتسل خارجه
ولا يتجسس فيه وهذا كما قال مالك حيث سئل عن نحو هذا فقال
يعتمل وهذا كله محمول على غير المتحيرة واما اذا كان متحيرا بحيث
لا يتميز فلا باس به اذا لم يتناوله الحرج ولا اجماع على ان الماء اذا
كان بحيث لا يسري حركة المغتسل منه الى الموضع الى جميع اطرافه
فانه لا يضره النجاسة اذا لم يتغير وهو فاصل ما فرق به بين
القليل والكثير في المياه والله اعلم **وقوله** منه ما هي اسم من
اسماء الافعال بمعنى كف وهي ساكنة الهاء ويقال به بها الباء
بدل الميم فان وصلت نونت مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته
ولا تزرموه بتقديم الزاي اي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم
لا تزرموا ابني اي لا تقطعوا عليه بوله ويحتمل امره بتركه
ان يكون ليلا تنتشر النجاسة وتكثر وليلا يضره قطعه وليرفق
به وقد فرقت الشافعية بين ورود الماء على النجاسة وورود
النجاسة على الماء تمسكا بهذا الحديث وبقوله عليه السلام اذا
كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فقالوا اذا كان الماء دون القلتين
فحلته نجاسة تنجس وان لم تغيره وان ورود ذلك التمر فاقل
على النجاسة فاذهب عينها بقي الماء على طهارته وازال النجا
سة وهذه مناقضة اذ المخالطة قد حصلت في الصورتين وتفريقهم
بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس
فيه من الفقه شيء وليس الباب باب التعبدات بل من باب عملية
المعاني فانه من باب ازالة النجاسة واحكامها لم هذا كله
منهج قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه **وقوله** ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول ولا القذر حجة لمالك في منع ادخال الميت المسجد
وللوضوء من الاقذار جملة فلا يخص منها شعر ولا ظفر ولا
يتسول فيها لانه من باب ازالة الضرر لا يتوضا فيها ولا يوكل
فيها طعام منتن الرايحة الى غير ذلك من معاني هذا المعنى **وقوله**
انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن حجة لمالك في ان المساجد
لا يفعل فيها شيء من امور الدنيا الا ان تدعو ضرورة او حاجة
الى ذلك فيتقدر بقدر الحاجة فقط لزوم الغرض فيه واكله **وقوله**
فجاء بذلو من ماء عسه عليه بروي بالعين وبالسين اي صبه
وفرق بعضهم بينهما فقال السن صب على سهولة ومجمة
صب في تفريق ومنه حديث عمر كان يسن الماء على وجهه ولا يشبه
وفيه حجة للجمهور على ان النجاسة لا يطهرها الجفوف بل الماء

خلافا لابي حنيفة **وقوله** كان يوتى بالصبيان فيتول عليهم ويحنكهم يتول عليهم يدعو لهم بالبركة ويحنكهم يضع التمر ثم يدلكه بحنك الصبي وكل ذلك يتول بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوجد منه البركة باهل الفضل واعتنائهم اذ مجيء الصبيان عند ولادتهم **وقوله** فاتى بصبي فبال عليه فغسله بصب وقال ان الصبي يغسل من بول الصبية ويرش من بول الغلام حديث ام قيس فيه دليل في محور رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطلان ذلك التاويل **وقوله** فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله يعني رشه عليه وقد روي فصبه عليه ونضحه وكلها بمعنى واحد استدل بهذا الحديث على طهارة بول الصبيان الذي لم ياكل الطعام الذكر دون الانثى الشافعي واحمد والحسن وابن وهب ورواها الوليد بن مسلم عن مالك وحكى ذلك عن ابي حنيفة وقتادة ويسكوا ايضا بما رواه النسائي عن ابي السمح مرفوعا يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وهو صحيح ومشهور وذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسة بول الذكر والانثى وحمل قول الكوفيين تمسكا بقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبقوله في حديث القبرين كان لا يستتر من البول وهو عموم وقد روي عن مالك القول بطهارة بول الذكر والانثى منهما وهو شاذ في النقل والنظر وذلك ان مستنده قياس الانثى على الذكر وقد فرق النص الصحيح بينهما فالقياس فاسد الوضع

قال الشيخ رضي الله عنه والعجب من يستدل برش بول الصبي او بالامر بنضحه على طهارته وليس فيه ما يدل على ذلك وغاية دلالته على التخفيف في نوع طهارته اذ قد رخص في نضحه ورشه وعفي عن غسله تخفيفا وخص بهذا التخفيف الذكر دون الانثى فلا زمتهم حمل الذكر على الانثى فرجعتم نصا ومحتجتم لهم والله اعلم

ومن باب غسل المني قولها انما كان يجزيك ان رايته ان يغسل مكانه يجزيك يكفيك واذ رايته بفتح الهمزة رايتها ووجهها انها مفعولة باسقاط حرف الجر تقديره لان رايته ومن اجل وهي مع الفعل بتاويل المصدر وكذلك ان يغسل مكانه مفتوحة ايضا على تاويل المصدر وسواء الفاعل بتحريك وهذا من عائشة يدل على ان المني نجس وانه لا يجزي فيه الا غسله فانها قالت انما وهي من حروف الحصر ويدل لهذا ويوضح قولها فان لم ير نضحت حوله فان النضح انما مشروعيته حيث تحققت النجاسة وشك في الاصابة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اصبح يغسل ثيابه من نوم فقال اعسل ما رايت وانضح ما لم اره وهذا مذهب السلف وجمهور العلماء وذهب الشافعي وكثير من المحدثين الى انه طاهر متمسكين بقول عائشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وبقولها ولقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انها انما ذكرت ذلك محتجة به على فسادها بانه لا يجزي فيه الا الغسل فيما راي منه والنضح فيما لم ير ولا سعر حتى تعلم الاباة بان يكون تركه وحكته بالماء والانا قض دليلها فسادها وثانيهما انها قد نصت في الطريق الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه لا يقال كان غسله اياه مبالغة في النظافة لانا نقول الظاهر من غسله للصلاة وانتظار حفافه وخروجه اليها وفي ثوبه بقع الماء انه ذلك انما كان لاجل نجاسة وايضا فاي مناسبة الغسل للنجاسة اصلية اذ هي المامور بغسلها فمحل الغسل في احد النجاستين اولى الا ترى ان الشافعية استدلوا على نجاسة الكلب بالامر بغسل الاناء منه ولم يعرجوا على احتمال كونه للنظافة فلذلك يقول نحن في غسل المني نقول هب ان هذا الغسل يحتمل ان يكون للنجاسة ويحتمل ان يكون للنظافة وحينئذ يكون مجملا لا يستدل به لا على طهارته ولا على نجاسة عوضنا ما يدل على نجاسة وهو انه يمر في ثمر البول ثم يخرج فيتحبس بالمرور في المحل النجس وهذا الجواب عنه على احد الشافعية عند الانصاف فان قالوا بول النبي صلى الله عليه وسلم وسائر فضلاته طاهر طيب قلنا لم يصح عندنا بيان هذا شيء والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم واحد من البشر وهو مساو لسائر المكلفين في الاحكام الا ما ثبت فيه دليل خصوصية مسلمنا ذلك لكن فضيره يكون ميتة نجسا بالمرور على ما ذكرناه فان قالوا المني اصل لخلق الانسان فيكون نجسا كالعلقة فان قالوا فكيف يكون نجسا وقد خلق منه الانبياء والاولياء قلنا وكيف يكون طاهرا وقد خلق منه الكفرة والضلال والاشقياء فبالذي يتفضلون به ينفصل وقوله عليه السلام نحته ثم يقرضه رديناه مستردا ومحتفظا والحت الحك والقرض والتقريض هو تقطيعه باطراف الاصابع ليتحلل بذلك ويخرج من الثوب **وقوله** ثم ينضحه ذهب بعض الناس الى ان النضح هو معناه الغسل وتاوله على ذلك ولا حاجة لهذا التاويل انما معناه الرش واما غسل الدم فقد تعلمها اياه حيث قال لها تحته ثم تقرضه بالماء واما النضح وهو فيما شككت فيه من الثوب كما قالت عائشة رضي الله عنها في المني ولذلك جمعنا بين حديثي عائشة في

غسل المني وهو حديث اسماء في غسل دم الحيضة حيث يتعين ان الكيفية
المامور بها في غسلها واحدة وانها متساويان في النجاسة ويدل لهذا
الحديث على ان قليل دم الحيض وكثيره سواء في وجوب غسل جميعه
من حيث لم يفرق بينهما في محل البيان ولو كان حكمهما مختلفا لفصله صلى
الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز اجماعا وهذا مشهور
مذهب مالك وقد قال مالك قد سماه الله اذى وهو يخرج من مخرج
البول

ومن باب الاستبراء من البول

قوله وما يعذبان في كبير اي عنه كما وصفه بذلك في حديث آخر وهو كبير عظيم اي عند الله وهو مثل قوله تعالى وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم وقد تقدم الكلام على الحمام في الايمان
والحمة هي العالة التي ترفع صوتها عن قاتلها لتضرر بها
عاقلها وقوله واما الآخر فكان لا يستتر من بوله اي لا يجعل
بينه وبين بوله سترة حتى يتحفظ منه كما قال في الرواية الاخرى لا يستبرئ
عن البول اي لا يتباعد منه وهذا يدل على ان القليل من البول من
سائر النجاسات والكثير منه سواء وهو قد هب مالك وعامة الفقهاء
ولم يحققوا في شيء من ذلك الا في اليسير من دم غير الحيض خاصة
واختلف اصحابنا في مقدار اليسير فقيل هو قدر الدرهم البغلي
فدون وقيل قدر الخنصر وجعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة
معفوا عنها قياسا على المخرجين وقال الثوري كانوا يرخصون
في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول
وفيه دليل على ان ازالة النجاسة واجبة متعينة وكذلك في قوله
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقد نحل الشافعي
في لفظ البول العموم فتمسك به في نجاسة جميع الابوال وان كان
ما يوكل لحمه وقد لا يسلم ان الاسم المفرد للعموم ولو سلم ذلك
اذا لم يقترن به قرينة عهد وقد افترضت ها هنا ولئن سلم له ذلك
فدليله يخصه حديث اباحة شرب ابوال الابل للعرنيين واباحة
الصلاة في مرابض الغنم وطوافه عليه السلام على بعير وبيانه
وقوله فدعا بعسيب رطب العسيب من النخل كالقضيب مما سواها
والرطيب الاخضر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا اختلف
العلماء في تاويل هذا الفعل فمنهم من قال اوحي اليه انه يخفف عنهما
ما داما رطبين وهذا فيه بعد لقوله لعله ولو اوحي اليه لما احتاج
الى الترجي وقيل لانهما ما داما رطبين يسبحان فان رطوبتهما
حياتهما واخذ من هذا التاويل جواز القراءة فما ذكر على القبور وقيل
لان النبي صلى الله عليه وسلم شفع لهما ودعا بان يخفف عنهما

ما داما رطبين وتدل على هذا حديث جابر الذي يأتي في آخر الكتاب
في حديث القبرين قال فيه فاحببت بشفاعتي ان يرفه ذلك عنهما ما دام
القضيبان رطبين فان كانت القضبة واحدة وهو الظاهر فلا مزيد
على هذا في البيان وقوله اذا دخل الخلا اصل الخلا الخلوة وهي
الخلوكبيت به عن الحدث لانه يفعل في خلوة والكنف الساتر وقوله
اذا دخله اي اذا اراد ان يدخل وقد جاء هذا ايضا في البخاري هكذا
اذا اراد ان يدخل ويخرج من هذا كراهة ذكر الله تعالى وقراءة القرآن
في هذا الموضع المعتاد للحدث فلو لم يتعوذ عند الدخول ناسيا فهل
يتعوذ بعد الدخول ام لا فمن مالك في ذلك قولان وكراهة جماعة
من السلف كابن عباس وعطاء والشعبي واحمد ذكر الله في الكنيف
وعلى كل حال جماعة لعبد الله بن عمرو وابن سيرين والشعبي
متمسكين بقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه وكذلك اختلفوا في دخول الخلا بالخاتم فيه اسم الله
تعالى وقوله اعوذ اي الوذ والجي وقد تقدم وقوله من
الخبث والخبائث رويناه ساكن الباء ومضمومها قال ابن الاعرابي
الخبث في كلام العرب المكروه وهو ضد الطيب قال ابو الهيثم
الخبث بالضم جمع خبث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع
الخبيثة وهي الانثى منهم يعني انه يعوذ من ذكورهم واناثهم
ونحوه قال الخطابي وقال الداودي الخبث الشيطان والخبائث المعاصي
واما سكون الباء فقيل فيه انه المكروه مطلقا وقيل انه الكفر والخبائث
الشياطين قاله ابن الانباري وقيل الخبائث البول والغايط كما قال
لا تدعوا الا خبثين الغايط والبول في الصلاة وقد روى ابو داود
في المراسيل عن الحسن انه عليه السلام كان اذا اراد الخلا قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس الشيطان الرجيم فاتى بالخبث
للخبيث واكده بالمخبث والعرب تقول خبيث مخبث ومخبثان اذا بالغت
في ذلك

ومن باب ما يعمل من المحايض

قوله امرها ان تزر في مؤر حيضتها الا بتزار شد الازار على
الوسط الى الركبة وقال ابن القصار وقد السرة الى الركبة وهذا مما حمل
الله عليه وكل مبالغة في التحرز من النجاسة وانما فالحمائية تحمل لحرقة
نجس وفور الحيضة معظم ضبها من فور كن القرو والبحر وهو
غليانها قال ابن عرفة والحمض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان
وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه فيقال حاضة المراة وتحيضة حيضا
ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال
في غيرها قيل استحيضت فهي مستحاضة قال ويقال حاضة المراة

ونحيضة ودرست وعرلت وطمست قاله عنيره ونفست بفتح النون وكسر
الفاء وحكي في النون الضم وقيل بن قوله وامراته قائمة فضحكت انه حاضة
وقيل سمي الحيض حيضا من قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها ماء احمر
قال الشيخ ويحتمل ان يكون قولهم حاضت السمرة تسميها تحيض المراة
والله اعلم وقوله ثم يباشرها اي يكتفي بشرتها والبشرة ظاهر
الجلد والادمة باطنه ويعني بذلك الاستمتاع بما فوق الازار والمخاجعة
كما قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما يحل له من امراته الحايض فقال
ليشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها وهذا مبالغة في الحمامية
واما المخدم لنفسه فهو الفرج والي هذا ذهب جمهور العلماء من
السلف وغيرهم وقولها وايكم يملك اربه قيدناه بكسر الهمزة واسكان
الراء وبفتح الهمزة وفتح الراء وكلاهما معنى وان كان الخطابي
قد انكر الاول على المحدثين ووجه الاول ان الاربة هو العضو والازار
الاعضاء فلست به عن شهوة الفرج اذ هو عضو من الاعضاء وهذا
تكلف بل في الصحاح ان الاربة العضو والدها والحاجة ايضا وفيه لغات
اربة واربة وارب ومارب ويقال هو ذو اربة اي ذو عقل فقولها يملك
اربه بالروايتين يعني حاجته للنساء وقول عايشة في الخميلة اي في
القطيفة قاله ابن دريد وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب
وقولها فاخذة نار حيضتي بفتح الحاء كذا قررناه يعني به الدم
وقد قيده بعض الناس بكسر الحاء يعني به الهيئة والحالة كما تقول
العرب هو حسن القعدة والجلسة وكذا قاله الخطابي في قوله
عليه السلام ان حيضتك ليست في يدك ان صوابه بكسر الحاء وعاب
على المحدثين الفتح وعسى معاب لان الهيئة هنا غير مرادة
وانما هو الدم في الموضعين وقوله انفست قيدناه بضم النون
وفتحها قال الهروي وغيره نفست المراة ونفست اذا ولدت فاذا
حاضت قيل نفست بفتح النون لا غير فعلى هذا يكون ضم النون
هنا خطأ فان المراد به هنا الحيض قطعا لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي
الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غيره واحد فعلى هذا تصح
الروايتان واصل ذلك كله من خروج الدم وهو المسيل نفسا كما قال
نسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير الصباة تسيل
وقولها كان علي الله عليه وسلم يخرج الي راسه الي المسجد وهو
معاور اي معتكف وكذا جاء في رواية اخرى وقوله ناولتني الخمرة
من المسجد الخمرة حصير ينسج من خوص سمي بذلك
لخمر الوجه اي تستره وهو اصل هذا الحرف وقد اختلف في
هذا المجرور الذي هو من المسجد عما ذا يتعلق فعلقته طايفة بناولتني
واستدلوا

واستدل ابو علي جواز دخول الحايض المسجد للحاجة تعرض لها
اذا امكن علي جسدها النجاسة وانها لا تمس من المسجد الا ما امن
ان يكون منها والي هذا ذهب محمد بن سلمة من اصحابنا وبعض المتاخرين
اذا استمرت وعلى خرج منها شيء بين المعر لم تدخله تتزيها للمسجد
من النجاسة وعلقته طايفة بقولها قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناولني الخمرة علي التقديم والتاخير وعليه
المشهور من مذاهب العلماء انها لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة
لقوله عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب خرجه ابو داود وبان
حدثها افحش من حدث الجنابة وقد اتفق على ان الجنب لا يلبث فيه
وانما اختلفوا في جواز عبوره فيه والمشهور من مذاهب العلماء منعه
والحايض اولى بالمنع قال الشيخ رضي الله عنه ويحتمل ان يريد بالمسجد
مسجد بيته والذي كان يتنقل فيه وقولها انقرف القرف اي
العظم الذي عليه اللحم وجمعه اعراق وانهرقه اكل ما عليه من اللحم
وهذه الاحاديث متفقة على الدلالة على ان الحايض لا يتجنس
منها شيء ولا يجتنب منها الا موضع الاذا فحسب والله اعلم
وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري فيقرا
القران وانا حايض كذا صوابه عند الرواة كلهم هنا وفي البخاري
ووقع للعذري في حجري بضم الحاء وبالتاء المثناة من فوق وهو وهم
استدل بعض العلماء على جواز قراءة الحايض القران وحملها المصحف
وفيه بعد لكن جواز قراءة الحايض للقران عن ظهر قلب او نظرا في المصحف
ولا منع من احدى الروايتين عن مالك وهي احسنها لمسكا بعموم
الاوامر بالقراءة وبما جاء في سنه مشروعيتها ولا يصح ما يذكر في منعها
القراءة من نهيه عليه السلام الحايض عن قراءة القران وقياسها على
الجنب ليس بصحيح فان امرها يطول وليست متمكنة من رفع حدثها
فافترقا ويوخذ من قراءة عليه السلام القراءة في حجر الحايض جواز
استناد المريض للحايض في صلاته اذا كانت اثوابها طاهرة وهذا احد
القولين عندنا وصحيح الرواية وانا حايض بفتح الحاء ووقع عند الصوفي
حايضة والاول افصح وهذه جايزة لانها جارية على الفعل كما قال
ايا جارتي بيني فانك طالقة وكما قال تعالى وسليمان
الريح عاصفة والنجاء في الاولى وجهان احدهما ان حايض
وطالق ومرضع مما لا شركة فيه للمذكر فاستغنى عن العلامة والثاني
وهو الصحيح ان ذلك على طريق النسب اي ذات حيض ورضاع وطلاق
كما قال تعالى السماء منفطر به اي ذات انفطار وتغير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قول اسيد بن الحضير وعباد بن بشر انما كان

ليبين ان الحامل على مشروعية الاحكام انما هو امر الله ونهيه لا نفس
احد ولا موافقته كما ظنا ثم لما خرجا من عنده وتركاه على تلك الحالة
خاف عليا ان يحرجا وان يتكدر حالهما فاستدرك ذلك وانشأ لهما
وازال عنهما ما اصابهما بان ارسل اليهما فسقاهما اللبن رافة ورحمة
منه لهما على مقتضى خلقه الكريم كما قال تعالى بالمومنين رؤف رحيم

ومن باب الوضوء من المذي ومن قبل

علي رضي الله عنه كنت مذاء اي كثير المذي كما جاء عنه في كتاب ابي
داود قال كنت ألقى من المذي شدة فكنت اغتسل منه حتى تشقق
ظهري والمذي ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتذكار واكثر
خروجه من العزب ويوجب بانفتان العلماء الا ما يحكى عن احمد بن
حنبل من انه طاهر كالبني عنده وهو خلاف شاذ وقد تقدم القول في
نجاسة البني ويقال فيه مذي بسكون الذال وتخفيف الياء ومذي بكسر
الذال وتشديد الياء ويقال مذي وامذي لغتان وقوله فامرت
المقداد بن الاسود سو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وانما نسب
للاسود لانه كان في حجره وكان قد تبناه وقيل خالفه وجاء في رواية
اخرى ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن
المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به ومما يدل على انه لم يحضر
مجلس السؤال ويترجح على هذا الاشكال وهو ان يقال كيف اكتفى
بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع تمكنه من الوصول الى اليقين
بالمشافهة ويلزم منه جواز الاجتهاد مع القدرة على النص
والجواب ان يقول يحتمل ان يكون مع امره وارسالهم حضر مجلس
السؤال والجواب لو سلمنا عدم ذلك فلنا ان العمل بخبر
الواحد جائز مع امكان الوصول الى اليقين اذا كان في الوصول الى
اليقين كلفة ومشقة فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ساكنين
حضور مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لسماع ما يطرأ فيه
ويحدث من حضر من غاب وانبي صلى الله عليه وسلم كان يوجه ولاته
وامراءه ليعلموا الناس من الفقه احادا مع تمكنه من ارسال عدد
التواتر وامره ان يرتحل اليه عدد التواتر ليسمعوا منه ولم يفعل
ذلك استظهارا للمشقة ومجانبة للتعنيت والكلفة ولذلك قال
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والطائفة
منهم واحدا واثنان ولا يلزم على ذلك تجويز الاجتهاد مع وجود
النص لانهم رضي الله عنهم لم يجتهدوا الا حيث فقدوا النصوص
القاطعة والمظنونة وذلك لان الظن الحاصل من نصوص اخبار الاحاد
اقوى من الظن الحاصل عن الاجتهاد وبيان ذلك ان الوهم انما يتطرق

الى

الى اخبار الاحاد من جهة الطرق وهي جهة واحدة ويتطرق
الى الاجتهاد من جهات متعددة فانفصلا والله اعلم وقوله يغسل
ذكره ويتوضأ ظاهره انه يغسل جميع ذكره لان الاسم للجملة وهو
راي المغاربة من اصحابنا وهل ذلك للتعبد فيقتصر الى نية او لقطع
اصل المذي فلا يحتاج قولان لابي العباس الاسفراييني وابي محمد بن ابي
زيد وذهب بعض العراقيين من اصحابنا الى انه يغسل منه موضع
النجاسة فقط ولم يختلف قولهما الى المذي اذا خرج على الوجه المعتاد
انه ينقض الوضوء وقوله في الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك
النضح هنا هو الغسل المذكور في الرواية المتقدمة والواو غير مرتبة
ويحتمل ان يريد به ان يرش ذكره بعد غسله ووضوئه لينقطع اصل
المذي او يقل والله اعلم

ومن باب وضوء الجنب اذا اراد النوم

قولها عائشة انه عليه السلام
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة يدل على بطلان
قول من قال انه الوضوء اللغوي وقوله ليتوضأ ثم ليتم جمعة لمن
قال بوجوب وضوء الجنب عند نومه وهو قول كثير من اهل الظاهر
وهو مروي عن مالك وروي عنه انه مندوب اليه وعليه الجمهور وهو
الصحيح اذ قد روي الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينام وهو جنب لما تمس ماء قد روت عنه انه كان يتوضأ قبل ان ينام
فكان وضوءه كغسله فانه كان ربما يغتسل قبل النوم وربما يغتسل بعد
النوم كما قد روت عنه وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب اجماعا
بل مندوب اليه فيكون الوضوء كذلك فهل ذلك حكم غير معلل ينتصر
به على محله او هو معلل فمن اصحابنا من قال هو معلل بما عساه
يبسط فيغتسل ومنهم من علله بانه ليبيت على احد الطهارتين
وعلى هذا التعليل الثاني تتوضأ الحايض ولا يتوضأ على التعليل
الاول وهو وضوء الجنب عند الاكل فظاهر ما في حديث عائشة
يقتضي ان يكون ذلك الوضوء هو وضوء الصلاة فانها جمعت بين الاكل
والنوم في الوضوء وقد يحكى ان ابن عمر كان ياخذ بذلك عند الاكل
والجمهور على خلافه وان معنى وضوءه عند الاكل غسل يديه
وذلك لما يخاف ان يكون اصابها اذى وقد روى النسائي عن عائشة
هذا مفسرا فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه
ثم ياكل ويشرب وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
الليل فنفضت حاجته المراد بالحاجة هنا الحدث لانه هو الذي يمكن
ان يطلع عليه ابن عباس وايضا فهو الذي يعامله ويحتمل ان يكون

حاجته الى اهله ويخبر بذلك ابن عباس عمن اخبره بذلك من زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم ويقصد بذلك بيان ان الجنب لا يجب عليه
ان يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي والله اعلم قوله اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا ذهب بعض اهل الظاهر
الى ان هذا الوضوء هنا سوى الوضوء الفرض وانه واجب واستحبه احمد
وغيره وذهب الفقهاء واكثر اهل العلم الى انه غسل الفرج فقط
مبالغة في النظافة واجتنابا لاستدخال النجاسة ويستدل على
ذلك بامرين احدهما انه قد روي هذا الحديث ليث بن ابي سليم
في حديث عمر وقال فيه فليغسل فرجه فكان فليتوضأ بينهما وضوءا
وثانيهما ان الوطي ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه باصل
مشروعيته للقرب والعبادات والوطي بانه الملاذ والشهوات
وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لاجل الوطي لشرع
في الوطي المتكرر فانه من نوع المعتاد وانما ذلك لما يتطرق به الذكر
من نجاسة ما الفرج والمني فانه يكره مما ويستقل عادة وشرعا
والله اعلم وقوله انسن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على
نسائه بغسل واحد هذا يحتمل ان يكون من النبي صلى الله عليه
وسلم عند قدومه من سفر او عند تمام الدور ان عليهن وابتدا
دور اخر فدار عليهن ليلة او يكون ذلك عن لذن حاجبه اليوم
او يكون ذلك خصوصا والاقرب المراة في يوم ضوتها ممنوع منه
وقد ظهر من خصايصه في هذا الباب كثيرا هذا مع انه عليه السلام
لم يكن القسم عليه بينهن واجبا لقوله تعالى ترجي من تشاء
منهن وترى اليك من تشاء الله صلى الله عليه وسلم كان قد التزمه
لهن تطييبا لانفسهن وليقتدي امته بفعله والله اعلم ويجوز
الجمع بين الزوجات والسراري في غسل واحد وعليه جماعة السلف
والخلف وان كان الغسل بعد كل وطي اكمل وافضل لما رواه
النسائي عن ابي رافع قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نسائه فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله لو
جعلته غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر

ومن باب وجوب الغسل على المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل قوله

ام سليم ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمتنع
من ذكره واصل الحياء انتقاض واحسنه يجده الانسان عند ما
يطلع منه على مستقبح وهو في حق الله عبارة عن الامتناع عن
مثل ذلك الفعل المستحيي منه وقوله تربت يداك اي افتقرت

قال

يطوف على نسائه

قال المهروي ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى وفي الصحاح
ترب اليتيم بالكسر اصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كانه لصق
بالتراب قال واترب الرجل استغنى كانه صار ماله من الكثرة بقدر
التراب وتاول مالك قوله عليه السلام لعايشة تربت يداك بمعنى الاستغنا
وكذلك قال عيسى بن دينار وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك وقال
الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا مما يقال الخ تكلتك امك
وقيل تربت يداك اصابها التراب ولم يرد الفقر والصحيح ان هذا
اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاية وهذا
مذهب ابي عبيد في هذه الكلمات وما شابهها وقد احسن البديع
في بعض رسايله واوضح هذا المعنى فقال وقد توجس اللفظ وكله
وذ ولكره السبي وليس من فعله لد هذه العرب تقول لا ابا لك للشيء
اذا اهمك وقاتله الله ولا يريدون به الدم وويل امه للامر دايم وتلا
لعاد
في هذا الباب ان ينظر الى القول وقايله فان كان وليا نحو للولاء
وان حسن وان كان عدوا نحو البلاء وان حسن قال الشيخ رضي الله
عنه وعلى كثير من هذا حمل اهل مقصود النبي صلى الله عليه وسلم
على بعده فقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم من دعوت عليه او سببته
او لعنته يعني من المسلمين فاجعل ذلك له زكاة ورحمة وقربة تقربه
بها اليك يوم القيمة وانكار ام سلمة وعايشة على ام سليم قضية
اختلاط النساء بالرجال على قلة وقوعه في النساء وقوله لمن ابن يكون
الشبه يروى بكسر الشين وسكون الباء وبفتح الشين والباء كلتاهما
كما يقال مثل ومثل ومعنى ذلك تفسير في حديث عايشة وثوبان
وما ذكره من صفة الماءين انما هو في غالب الامر واعتدال الحال والا
فقد تختلف احوالهما للعوارض وقوله لمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه اي لمن اجل علوا وسبق احدهما يكون الشبه ويحتمل
ان يقال ان من زايدة على قول بعض الكوفيين انها تزاد في الواجب
بتقدير كونها علا ويحتمل ان يكون او بمعنى احد الرواة ويحتمل ان يكون
تنويعا اي نوع كان منهما كان منه الشبه كما قال الشاعر

فقالوا الناس لا بد منها ... صدور ماح اشرعة او سلاسل

اي احد النوعين لا بد منه ويسبق اي بادر بالخروج وقد جاء في غير
كتاب مسلم سبق الى الرحم ويحتمل ان يكون بمعنى غلب من قولهم سابقني
فلان فسبقته اي غلبته ومنه منزله وما نحن بمسبوقين اي بمغلوبين
ويكون معناه يكثر وقوله في الرواية الاخرى اذا علا مائها
الرجل شبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها شبه الولد
اعمامه مقتضى هذا ان العلو يقتضي الشبه وقد جعل العلو في

حديث ثوبان الابن يقتضي الذكورة والانوثة فعلى مقتضى
الحديثين يلزم اقتران الشبه للاعمام والذكورة ان علا من الرجل
وكذلك يلزم اذا علا المرأة شبهي اقتران الشبه للاخوال والابن انثية
لانها معلولا علة واحدة وليس الامر كذلك بل الوجود بخلاف ذلك
لانا نجد الشبه للاخوال والذكورة والشبه للاعمام والانوثة فتعين
تاويل احد الحديثين والذي يتعين تاويله العلو الذي في حديث
ثوبان فيقال ان ذلك العلو معناه سبق الماء الى الرحم ووجهه
ان العلو لما كان معناه العلمة كما فسرناه وكان السابق غالبا في
المبادرة بالخروج مثل عليه علما ويؤيد هذا التاويل انه قد روي
في غير كتاب مسلم اذا سبق ماء الرجل بالمرأة اذكرا ولد اذا سبق ماء
المرأة الرجل انثا وقد بين القاضي ابوبكر بن العربي علة
اختلاف هذه الاحاديث فقال للماء بين اربعة احوال الاول
ان يخرج ماء الرجل اولا الثاني ان يخرج ماء المرأة اولا الثالث
ان يخرج ماء الرجل اولا ويكون اكثر الرابع ان يخرج ماء المرأة
اولا ويكون اكثر وبيان التقسيم بان يخرج ماء الرجل اولا ثم يخرج
ماء المرأة بعده فيكون اكثر او بالعكس فاذا خرج ماء الرجل اولا
وكان اكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق واشبه الولد اعمامه بحكم
الكثرة وان خرج ماء المرأة اولا وكان اكثر جاء الولد انثى بحكم
السبق واشبه اخواله بحكم الغلبة وان خرج ماء الرجل اولا لكن
لما خرج ماء المرأة بعده وكان اكثر كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه
اخواله بحكم غلبة ماء المرأة وان سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء
الرجل وكان اعلا من ماء المرأة كان الولد انثى بحكم السبق ما المرأة
واشبه اعمامه بحكم غلبة ماء الرجل قاله وبانتظام هذه
الاقسام ثبتت الكلام ويرتفع التعارض عن الاحاديث وقوله
في حديث عائشة رضي الله عنها تربت يداك والت بضم الهمزة وتشديد
اللام اي اصيبت بالالة وهي الجدبة يقال الم بوله الاذى طعنه بها
وهذه الاحاديث كلها تدل على ان الغسل انما هو في الاحتلام
من رؤية الماء لا من رؤية الفعل وعلى ان الولد يكون من مجموع
ماء الرجل والمرأة معا خلافا لمن ذهب الى ان الولد انما هو من
ماء المرأة وان ماء الرجل له عما قد كالا نفحة للبن والله اعلم

ومن باب الولد من ماء الرجل

والمراة الخبر العالم يقال بفتح الحاء وكسرها فاما الجبر للعداد
فبالكسر لا غير وقوله ان نبي صلى الله عليه وسلم الارض تعود
معه وهو صريح فيها وهذا العود هو المسمى بالحصر وهو
الذي

الذي حرد عمر ايد روسا العرب وكبرا بهو باستعمالها بعينه يصل بها
كلامها ويشغل بها يديه من العمد وانما يفعل ذلك الملكت المتفكه
وقوله ان تكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض هذا يدل على
ان معنى هذا التبديل ازالة هذه الارض والاتيان بارض اخرى لا كما
قال كثير من الناس انها تبدل صفاتها واحوالها فيستوي اكامها
وغيرها وتمد مد الاديم ولو كان هذا الماء اشكل كون الناس
فيها عند تبديلها واما جمعوا على الصراط حينئذ وتدل على صحة
الظاهر المتقدم حديث عائشة اذ سالت عن هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال محسا لها على الصراط والارض المبدلة هي الارض
التي ذكرها في حديث سهل بن سعد حيث قال يحشرون على ارض
بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد وهذا الحشر يجمعهم فيها بعد
ان كانوا على الصراط والله اعلم وقال القاضي تمد الارض مد الاديم
ثم سرجا الله الخلق زجرة فاذا هم في الارض الثانية في مثل مواقفهم
من الارض والله اعلم بكيفية ذلك والجبر بفتح الجيم وكسرها ما يجبر
عليه وهو الصواط هنا ودون لمعين فوق كما قال في حديث عائشة على
الصراط والتحفة ما يتحفه به الانسان من الفواكه والطرف مما يستلذه
ويلاطفه وزيادة الكبد قطعة منه كالاصبع والنون الحوت وقد جاء
مفسرا في حديث ابي سعيد قالوا اليهودي الا اخبرك بادامهم
قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون
ياكل من زيادة كبدها سبعون الفا وفي الصحاح النون الحوت وجمعه
نونان وسنان وذا النون لقب يونس عليه السلام وقوله ثم اعداؤهم
بفتح العين وبالدال المهملة وللسمرقندي عداوتهم بكسر العين
وبالذال المعجمة والاظهر انه تصحيف وقوله تسمى سلسبيلا اي
سلسلة السبيل سهلة المشرب يقال شراب سلسبيل وسلسال
وسلسبيل عن مجاهد وقيل عنه شديد الحرية قال الشاعر

كاسا يسوق بالرحيق السلسبيل ممتادة عين تنبع من تحت العرش
من جنة عدن الى الجنان وقوله لقد صدقت وانك لنبي يدل على
ان مجرد التصديق من غير التزام الشريعة ولا دخول فيها لا ينفع
اذ لم يحمله الاسلام

ومن باب صفة غسله من الجنابة

قوله ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول
الشعر قيل انما فعل ذلك ليسهل دخول الماء الى اصول الشعر وقيل
ليتاسى بذلك حين لا يجد بعده من صب الماء الكثير بقدره وقوله
حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات استبرا
استفعل وبلغ من قولهم استبرا الحمر وحفن اخذ وصب

والحفنات جمع حفنة وهي ملئ الكفين من طعام او نحوه واصلها من الشئ اليابس كالدقيق والرمل ونحوه ويقال حفنت له حفنة اي اعطيته قليلا قاله في الصحاح ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدا بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة الاتي بعد هذا وكما وقع في البخاري ايضا من حديثها **وقوله** ثم افاض الماء على سائر جسده استدل به من لم يشترط التدلك وهو الشافعي ولا حجة فيه لان افاض انما معناه غسل كما جاء في حديث ميمونة الاتي بعد هذا والغسل هو صب الماء على المغسول ودلكه على ما نقله اصحابنا والذي وقعت عليه من نقل بعض اللغويين ان الغسل اعاده التطهير وهو يفيد ان مجرد الافاضة او التمس لا يكتفى به في مسمى الغسل بل لابد مع ذلك من مبالغة اما بالدلك او ما يتنزل منزلته وقد تواردت الاحاديث عنه النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يغسل اعضاء وضوءه ويدلكها بيديه ولا فرق بين الغسل والوضوء في هذا وقد روي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها كيفية الغسل وامرها ان تتدلك ذكره ابن جرير وضعفه وسياتي في حديث اسماء بنت شمول ما يدل على التدلك **وقوله** هنا ثم غسل رجليه وفي حديث ميمونة ثم تنحى عن مقامه يغسل رجليه استحب بعض العلماء ان يؤخر غسل رجليه على ظاهر هذه الاحاديث وذلك لتكون الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء وقد روي عن مالك ليس العمل على تاخير غسل الرجلين وليتم وضوءه في اول غسله فان اخرهما اعاد وضوءه عند الفراغ وكانه راى ان ما وقع هنا كان لما نالته من تلك البقعة وروي عنه انه واسع والاظهر الاستحباب لدوام النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك وفي حديث ميمونة انه اتي بالمنديل فرده يمسك به من كره التمندل بعد الوضوء والغسل وبه قال ابن عمر وابن ابي ليلى واليه مال اصحاب الشافعي وقالوا هو اثر عبادة فكره ازالته كدم الشهيد وظوف فم الصائم وحجة من الحديث لاحتمال ان يكون رده اياه لشئ راه بالمنديل لا لاستعماله للصلاة او نواضعا ومجاراته لعادة المترفهين واما القياس فلا نسلمه لانا نمنع الحكم في الاصل اذ الشهيد يترك غسل دمه لا يكره ولا يكره ازالة الخلوف بالسواك وروي عن ابن عباس انه يكره التمندل في الوضوء دون الغسل والصحيح ان

ذلك واسع كما ذهب اليه مالك فمسكه بعدم الناقل عن الاصل وايضا فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يبتنشف بها بعد الوضوء ومن حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجهه من وضوءه بطرف ثوبه ذكرهما الترمذي وقال لا يصح في الباب شئ وقولها وجعل ينفول الماء هكذا يعني ينتضه رد على من كره التمندل وقال لان الوضوء يوزن اذ لو كان كما قال لما انتضه عنه لان النتض كالمسح في اتلاف ذلك الماء وقولها ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق في الغسل تمسك به لابي حنيفة وقد تكلمنا على ذلك في الوضوء ولا تمسك له فيه هنا للاتفاق على ان هذا الوضوء في اول الغسل ليس بواجب بل مندوب ولان المامور به في الغسل ظاهر جلد الانسان لا باطنه لقوله عليه السلام فاغسلوا الشعر وانقوا البشره والبشرة ظاهر جلد الانسان المباشر وقول عائشة رضي الله عنها دعا بشئ نحو الحلاب روايتنا فيه الحلاب بكسر الحاء المهملة لا يصح غيرها قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة وقال غيره اناء ضخم يحلب فيه وقيل المحلب ايضا بكسر الميم قال الشاعر صاح هل ريت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب وقد وهم من ظنه للطيب والذي هو من الطيب هو المحلب بفتح الميم واللام وكذلك وهم من قال فيه الجلاب بالجيم المضمومة قاله الهروي وفسره الازهري بما ذكرناه هنا ماء الورد قال وهو فارسي معرب

ومن باب قدر الماء قوله

من اناء هو الفرق يقال بفتح الراء وسكونها حكاهما ابن دريد وتقديره ستة عشر رطلا قال غيره هو اناء ياخذ ستة عشر رطلا قال غيره هو مكيال الصراف وقيل هو مكيال اهل المدينة وقوله هو صاع ثلاثة اصوع يروي هكذا ويروي اصوع وكلاهما صحيح في الرواية هو جمع صاع ويقال صواع وصوع وهو جمع قلة واهل اصوع بواد مضمومة كدار واد وغير ان من العرب من يستعمل الضمة هنا على الواو فيقول اصوع كما يقول ادور وهو مكيال اهل المدينة المعروف فيهم وهو تسع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف هو مكيال وهو ثلاثة كيلجة والكيلجة حق وسبعة اثمان حق والحق رطلان والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية استار ثلثة استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم

ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج
حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا
من درهم والجمع مكاكيل كله من الصحاح وفي غيرها والجمع ايضا مكاكي
وهو مكيال لاهل العراق ويتسع صاعا ونصف صاع بالمدني قال
الشيخ رضي الله عنه والصحيح ان الملوك في حديث انس المراد به
المد بدليل الرواية الاخرى فيه ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد فتبين اعلم
اختلاف هذه المقادير وهذه الاواني لدل على انه عليه السلام لم يكن
يراعي مقدارا موقتا ولا اناء مخصوصا لا في الوضوء ولا في الغسل
وانما كان ذلك بحسب الامكان والحاجة الا نرى انه تارة اغتسل
بالعرق اومنه واخرى بالصاع واخرى بثلاثة امداد والحاصل
ان المطلوب اسباغ الوضوء والغسل من غير اسراف في الماء وان
ذلك يحسب احوال المغتسلين وقد ذهب ابن شعبان الى انه لا بأس
في ذلك اقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل وحديث الثلاثة
الامداد يرد عليه والصحيح الاول وقوله فاغتسلت وبيننا وبينها
ستر ظاهر هذا الحديث انهما اذركا على ما في راسها واعلا حسبما
مما يحل لذي المحرم ان يطلع عليه من ذوات محارمه وابو سلمة
ابن اخيها نسبا والاخر اخوها رضاعة وتحققا بالسماع كيفية
غسل ما لم يشاهداه من سائر الجسد ولولا ذلك لاكتفت
بتعليمها بالقول ولم تحتج الى ذلك الفعل وقد شوهد غسل
النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الثوب وطوطئ عن راسه حتى
ظهر لمن اراد رويته واخباره عن كيفية شعور ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم يدل على رويته شعرها وهذا لم يختلف في جوازه لذي
المحرم الا ما نقل عن ابن عباس من كراهة ذلك وقوله حتى يكون
بالوفرة الوفرة اسبغ من الجمة واللمة ما الم بالمنكبين قاله الاصمعي
وقال غيره الوفرة اقلها وهي التي لا تجاوز الاذنين والجمة
اكثرها واللمة ما طال من الشعر وقال ابو عمر الوفرة ما غطا
الاذنين والمعروف ان شعر الصبي انما كان يتخذن القرون والذوائب
ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد موته صلى الله
عليه وسلم تركا للزينة وتخفيفا للمونة وقوله عائشة انها كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة
امداد يعني مقترفتين او يسع الصاع مدا كما قالته في العرق
الذي كان يسع ثلاثة اصع وكانها قصدت بذلك التقريب وكذلك
قال فيه او قريبا من ذلك وانما احتجنا الى هذا التاويل لانه

لا يتاتى

لا يتاتى ان يغتسل اثنان من ثلاثة امداد لقلتها والله اعلم وهذا يدل
على استحباب القليل مع الاسباغ وهو مذهب كافة اهل العلم والسنة
خلافا للاباضية والخوارج واتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل
وطيلقه وضوءهما معا من اناء واحد الا ما شذ روي في كراهة ذلك
عن ابي هريرة وحديث ابن عمر وعايشة وغيرهما يرده وانما الاختلاف
في وضوءهما وغسلهما من فضلها فجمهور السلف وائمة الفتوى على
جوازه وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضل وضوءها وكره احمد
فضل وضوءها وغسلها وشرط ابن عمر اذا كانة حايضا او جنبا وذهب
الاوزاعي الى جواز تطهر كل واحد منهما بفضل ما لم يكن احدهما ما حبه ٢
جنبا او المراة حايضا وسبب هذا الخلاف اختلافهم في تصحيح احاديث
الباب الواردة في ذلك ومن صححها اختلفوا ايضا في الارجح منها او
مما يعارضها فحديث ميمونة انه عليه السلام كان يغتسل بفضلها
ولحديث ابن عباس الذي خرجه الترمذي وصححه قال فيه اغتسل بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتوضا منه فقالت اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب ولا شك في
ان هذه الاحاديث الخ واشهر عند المحدثين فيكون العمل بها
اولى وايضا فقد اتفقوا على جواز غسلهما معا مع ان كل واحد منهما
يغتسل مما يفضل صاحبه عن عمرة وقول عمرو بن دينار الكبير
علي والذي ينظر لي ان ابا الشعثاء اخبر بذهب بعضهم الى
ان هذا مما يسقط العمل بالحديث لانه شك في الاسناد والصحيح
فيما يظهر لي انه ليس بمسقط لمن وجهين احدهما ان هذا غالب
ظن لا شك واجاز الاحاد انما يعتبر عليه الظن فجواز الظن على
مراتب في القوة والضعف وذلك موجب للترجيح فهذا الحديث ان لم يسقط
فان عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به اولى والوجه
الثاني ان حديث ابن عباس قد رواه الترمذي من طريق اخرى وصححه
كما قدمناه ومعناه معنى حديث عمرو ليس فيه شيء من ذلك التردد
فصح ما ذكرناه **ومن باب كم يصب**
على الراس قوله ام سلمة انا انقض الحيضة والجنابة صحيح
الرواية انا انقض بالقاف وقد وقع لبعض شيوخنا بالغاء ولا يعتد
فيه من جهة المعنى وقوله عليه السلام لا يدل على صحة ما ذهب
اليه مالك وغيره من الرخصة في ترك النقض الظفر مطلقا للرجال
والنساء وقد منعه بعضهم منهم عبد الله بن عمرو وقد اجازه
بعضهم للنساء خاصة ممكنا في ذلك بحديث ثوبان مرفوعا اما
الرجل فليشعر راسه فليغسله واما المراة فلا عليها ان لا تنقض

لتغرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها خرجه ابو داود وهذا نص في الغرفة غير ان هذا الحديث من حديث اسمعيل بن عياش واختلف في حديثه غير ان الذي هو رأيه يحيى بن معين وغيره ان حديثه عن اهل الحجاز متروك على كل حال وحديثه عن الشاميين فيه صحيح على قول يحيى وهذا فيه نظر فان كان ما قاله يحيى فالغرف واضح وان لم يكن فعدم الغرفة هو القياس لان النساء شقائق الرجال كما جاء به الجمهور

تنبيه لا يفهم من التخفيف في ترك حل الظفر التخفيف في ايصال الماء الى داخل الظفر كما يأتي في حديث اسماء بنت شكل وما فهم من حديث علي مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قاله علي فمن ثم عاديت رأسي وكان يحلقه **وقوله** انما يكفيك حجة لمن يرى ان الواجب في الغسل العموم فقط وقد قدمنا القول في عدد الغرفات وفي اشتراط التدلك والخيتان جمع خيتة وهي الغرفة وهي هنا باليدين ويقال حثية بالمثلثة وحثوة وحثيا ومنه احثوا التراب في وجوه المداحين وهي الافراغات ايضا في الحديث الاخر

ومن باب صفة غسل المرأة من الحيض

قوله ناقد احدى قاهها وسدرتها السدر هنا هو الفاسول المعروف وهو المتخذ منه ورق شجر النبق وهو السدرة وهذا التطهر الذي امرها بأن تتعاهل السرر فيه هو لازالة ما عليها من نجاسة الحيض والغسل الثاني هو للحيض **وقوله** فتدلكه دلكا شديدا حجة لمن يرى ان التدلك فان قيل انما امر بهذا في الرأس ليعم جميع الراكس الشعر قلنا ولذلك يقال في جمع العين فان قيل لو كان حكم جميع العين حكم الراس في هذا لبينه فيه كما بينه في الراس قلنا لا يحتاج الى ذلك وقد بينه في عضو واحد وقد فهم انه قد فهم عنه ان الاعضاء كلها في حكم العضو الواحد في عموم الغسل واحادته والله اعلم فاكتفى لذلك والله اعلم والشؤون مواصل قرن الراس وملتقاها ومنها يجيء الدموع وذكرها مبالغة في بقوة الدلك وايصال الماء الى ما يخفى من الراس **وقوله** بمرطة خذ فرصة ممسكة او من مسك الفرصة صحيح الرواية فيهما بكسر الفاء وفتح الصاد المهملة وهي القطعة من الشيء وهي مأخوذة من القرض وهو القطع والمقرض والمقراض الذي يقطع به القصة وقد يكون القرض للشق يقال قرصت النعل اي شققت اذنيها واما ممسكة فروايتنا فيها ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد

السين

السين ومعناه مطيبة بالمسك مبالغة في نفي ما يكره من ريح الدم وعلى هذا نص رواية الخشني عن الطبري فرصة من مسك بكسر الميم وعلى هذا الذي ذكرناه اكثر الشارحين وقد انكر ابن قتيبة هذا كله وقال انما هو قرصة بضم القاف وبالصاد المهملة وقال لم يكن للقوم وسع في الملاء بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا وانما هو مسك بفتح الميم ومعناه الامساك فان قالوا انما سمع رباعيا والمصدر امساك قيل قد سمع ايضا ثلاثيا فيكون مصدر مسكا **قال الشيخ** رضي الله عنه لقد احسن من قال في ابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يحسن بها هو قد انكر طرفا من الرواية في فرصه وجهل ما هو فقد اساء اللغة واضار ما لا يلتئم الكلام معه فانه لا يصح ان يقال حد مطهرة من امساك وسوى بين الصحابة كلهم في المقدور وسوء الحال بحيث لا يقدرون على استعمال مسك عند التطهر والتطيف مع ان المعلوم من احوال اهل الحجاز واليمن ما يفهم في استعمال الطيب المسك وغيره واكثارهم من ذلك واعيادهم له فما يلتفت لانكاره ولا يعرج على قوله واما قرصة من مسك فالمشهور فيها انه بفتح الميم ويراد به الجلد اي قطعة منه قال الخطابي تفسيره به قطعة من جلد عليها صوف وقال ابو الحسن بن سراج في ممسكة مجلده اي قطعة صوف لها جلد وهو المسك ليكون اضبط لها واما لمسح اثر الدم به قال وهذا مثل قوله قرصة مسك وقال العسكري معنا ممسكة محتملة لحشي بها اي خرق قطعة من صوف او بطن فاحتملها واسكها لدفع الدم واطلقه انما قالها ممسكة بضم الميم الاولى وتسكين الثانية وتخفيف السين مفتوحة وقيل فيها ممسكة بكسر السين اسم فاعل من امسك كما قال في الحديث الاخر اتبعت ذلك الكرسف فانه يذهب الدم اي العطن والاقرب والاليق القول الاول

ومن باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

قوله انما ذلك عرق دليل لنا على العراقيين في ان الدم السايل من الجسد لا ينقض الوضوء فانه قال بعد هذا فاغتسلي عند الدم وصلي وهذا هو من رواية من روى فتوضي وصلي باتفاق اهل الصحيح وسوء تأول عامة الفقهاء وبعني بقوله ذلك عرق اي عرق انقطع فسالت اي هو دم عليه ويدل ايضا على ان المستحاضة حكمها حكم الطاهر مطلقا فيما يفعل من العبادات وغيرها فتطهر وجهها خلافا لمن منع ذلك وهو عائشة وبعض السلف **وقوله** فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة يدل على ان هذه المراة مميزة فانه عليه السلام احالها على ما يعرف من تغير الدم وقد نص على هذا في هذا الحديث ابو داود فقال اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي

عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئ وصلي وبهذا تمسك مالك في ان المستحا
انما تعمل على التمييز فان عدمته عملت ابدا ولم تعتبر بعادة خلافا للشا
ولا تخص في علم الله من كل شهر خلافا لاحمد وغيره ومورد على ابي
حنيفة حيث لم يعتبر التمييز وقوله في حديث فاطمة فاذا ادبرت
الحيضة فاغتسلي عنك الدم وصلي لم تختلف الرواة عن مالك في هذا
اللفظ وقد فسره سفيان فقال معناه اذا راى الدم بعد ما تغتسل
تغتسل الدم فقط وقد رواه جماعة وقالوا فيه فاغتسلي عنك الدم
ثم اغتسلي وهذا رد على من يقول ان المستحاضة تغتسل لكل
صلاة وهو قول ابن عليه وجماعة من السلف وعلى من راى عليها
الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل وتغتسل
للصبح وروي هذا عن علي رضي الله عنه وعلى من راى عليها الغسل
من طهر الى طهر وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعطاء
وغيرهم وقد روي عن سعيد خلافه وقوله ان ام حبيبة بنت جحش
قال الدارقطني عن ابي اسحق الحربي الصحيح قول من قال انه
حبيب بالهاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول ابن اسحق
صحيح قال غيره وقد روي عن غيره عن عائشة ان ام حبيب في
الحديث وهي جبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال فيه
كثير من رواة الموطا زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف قال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواية يحيى وغيره لم يختلفوا
في ذلك عن مالك وهو وهم من مالك فان زينب بنت جحش هي
ام المومنين لم تتزوجها قط عبد الرحمن انما تزوجها الا زيد بن
حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت
عبد الرحمن هي ام حبيبة كما جاء في كتاب مسلم على ما ذكرناه وقال
ابو عمر ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة
ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا
ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح
الموطا مثل هذا وان اسم كل واحدة منهن زينب ولم اجد احدا من
جمعة ولم الاخري بام حبيبة واذا جمع هذا اختفى برا الله مالكا
عن الوهم وقوله ولكن هذا عرق فاغتسلي قد يتمسك به
من يوجب الغسل عن المستحاضة من حيث امرها بالغسل وعلله
بكونه دم عرق وهذا الاحتجاج فيه كما بين في الرواية الاخري ان هذا
الغسل انما هو للحيضة فانه قال فيها امكثي قدرما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وهذا اللفظ قد يتمسك به من
يقول انها تعتبر عادتها وهذا الاحتجاج فيه لانه يحتمل ان يكون

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم احالها على تقدير الحيضة التي عرفت اولها
بتغير الدم ثم عادت بها بحيث لم يعرف ادباره فردها الى اعتبار حالها
في عدد ايامها المتقدمة قبل ان تصيبها الاستحاضة وفارق حال
ام حبيبة حال فاطمة بنت ابي حبيش بان فاطمة كانت تفرق حيضتها بتغير
الدم في اقباله وادباره وام حبيبة كانت تعرف حيضتها بتغير الدم في
اقباله وادباره وام حبيبة كانت تعرف اقباله لا غير والله اعلم
وقوله فكانت تغتسل في مركن الموكن الاجانة وهي القصرية
التي يغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غير
ان تسبغ فيها فتعلوه حمرة الدم السايل منها فيخرج منها فتغتسل
حال اعادة رحلها من ذلك الماء المتغير بالدم وقوله فكانت تغتسل
لكل صلاة قال اللبث لم يقل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته وقد روي
ابن اسحق عن الزهري وفيه فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل لكل صلاة ولم يبالغ اصحاب الزهري ابن اسحق على هذا
واما قوله مسلم في الاصل في حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره هذا
الحرف هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكره النسائي وقال لا يعلم
احدا يوضئ في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام
وقد روي ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب
ابن ابي ثابت وايوب بن ابي سليمان قال ابو داود وكلها ضعيف ولم
ير مالك عليها الوضوء وليس في حديثه ولكن استحبه لها في قوله
الاخر اما الرواية غيره للحديث او ليدخل الصلاة بطهارة جديدة
كما قال في سلس البول واوجب عليها الوضوء ابو حنيفة والشافعي
واصحابهما والليث والاوزاعي ومالك ايضا نحوه وكلهم مجمعون على انه
لا غسل عليها مرة واحدة عند ادبار حيضتها لكن اختلف في
الغسل اذا انقطع عنها دم استحاضتها واختلف فيه قول مالك

ومن باب لا تقضي الحايض الصلاة

قوله عايشة اخر وروية انكار عليها ان تكون سمعت شيا
من اراء الخوارج في ذلك وذلك ان طايفة منهم يرون على الحايض
قضاء الصلاة اذا لم يسقط عنها في كتاب الله على اصليم في رد
السنة على خلاف بينهم في المسئلة وقد اجمع المسلمون على خلافهم
وانه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها وفي كتاب ابي داود ان سمرة
كانت تامر النساء بقضاء صلاة الحيضة فانكرت ذلك ام سلمة وكان
قوم من قدماء السلف يامرون الحايض ان تتوضا عند وقات الصلوات
وتذكر الله وتستقبل القبلة جالسة قال مكحول كان ذلك في هدي نساء

المسلمين واستحبه غيره قال غيره وهو امر متروك عند جماعة من
العلماء ذكروه ممن فعله **ومن باب**

ستر العورة والغسل قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا المراة الى عورة المراة لا خلاف في تحريم النظر الى العورة من
الناس بعضهم الى بعض ووجوب سترها عنهم الا الرجل مع
زوجته او امته واختلف في كشفها عن الانفراد وحيث
لا يراه احد ولا خلاف ان السوءتين من الرجل والمراة عورة واختلف
فيما عدا ذلك من الركبة الى السرة من الرجل هل هو عورة ام لا ولا
خلاف ان ابداه لغير ضرورة قصدا ليس من مكارم الاخلاق ولا خلاف
ان ذلك من المراة عورة على النساء والرجال وان الحرة عورة ما عدا
وجهها وكفيها على غير ذوي المحارم من الرجال وسائر جسدها
على المحارم ما عدا راسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها
واختلف في كل ما مع النساء فقيل جسدها كله عورة
فلا يرى النساء منها الا ما يراه ذو المحرم وقيل حكم النساء مع النساء
حكم الرجل مع الرجال الامع نساء اهل الذمة فقيل حكمهن في
النظر الى اجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى او نسائهن
على خلاف بين المفسرين في معناه وحكم المراة فيما تراه من الرجل
حكم الرجل فيما يراه من ذوي محارمه من النساء وقد قيل حكم المراة
فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من المراة والاول اصح واما
الامة فالعورة منها ما تحت يديها ولها ان تبدي راسها
ومعصميها وقيل حكمها حكم الرجال وقيل يكره لها كشف
معصميها وراسها وصدرها وان عمر يضرب الاماء على تغطية
رؤسهن ويقول لا يتشبهن بالحرائر وحكم الخمار في الصلاة ستر
جميع اجسادهن الا الوجه والكفين هذا قول مالك والشافعي والاوزاعي
وابي ثور وكافة السلف واهل العلم وقال احمد بن حنبل لا يرى
منها شيء ولا ظفرها ونحوه قول ابي بكر بن عبد الرحمن واجمعوا
انها ان صلت مكشوفة الراس كلها ان عليها اعادة الصلاة واختلفوا
في بعضه فقال الشافعي وابو ثور تعيد وقال ابو حنيفة ان انكشف
اقل من ثلثه لم تعد وكذلك اقل من ربع بطنها او فخذها وقال
ابو يوسف لا تعيد في اقل من النصف وقال مالك تعيد في
القليل والكثير من ذلك في الوقت واختلف عندنا في الامة
تصلي مكشوفة البطن هل تعيد ابدا او لا بد من سترها حينئذ وقال
ابو بكر بن عبد الرحمن كل شيء من الامة عورة حتى ظفرها **قال**
الشيخ رضي الله عنه العورة في اصل الوضع هي ما يستحيى

من

من الاطلاع عليه ويلزم منه عار **وقوله** لا يفضي الرجل الى
الرجل في ثوب واحد ولا المراة الى المراة اي لا يخلوان كذلك ليباشر
احدهما واما اذا كانا مستوري العورة بحايل بينهما فذلك بين
المنع محرم على القول بان جسد المراة على المراة كله عورة وكلهما
على القول الاخر حكم الرجلة الكراهية وهذا العموم النهي عنه وعلاجه
الخلاف لفظ العورة على ما ذكر مما اختلف فيه **وقوله** هدف
او حائش نخل الهدف ما ارتفع من الارض وكل مرتفع هدف
وحائش النخل مجتمعه وهو الحش او الحش ايضا

ومن باب الرجل يطأ ثم لا ينزل

قوله اذا اعجلت او قحطت وكسر الحاء مبنيا لم يسم فاعله
ولعله اتباع لاعجلت فانه لا يقال في هذا الا اقحط الرجل اذا لم
ينزل بالفتح كما يقال انقحطت القوم اذا اصابهم القحط وهذا منه
واهله من قحط المطر بالفتح يقحط قحولا اذا احتبس وقد حكى
الفراء قحط المطر بالكسر يقحط ويقال اقحط الناس واقحطوا بالضم
والفتح وقحطوا كذلك وهو هنا عبارة عن الاكسال وهو عدم
الانزال وفي الافعال كسل بكسر السين فتر والكسل في الجماع
ضعف عن الانزال وقد روي غيره بكسل ثلاثيا ورباعيا **وقوله**
فلا غسل عليه وعليك الوضوء كان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ
بعد قاله الترمذي وغيره وقد اشار الى ذلك ابو العلاء بن
السحير وابو اسحق قال ابن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم
بعد خلاف من تقدم على الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا
وقع الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف كما عياض لا يعلم
من قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده داود
الاصبهاني وقد روي ان عمر جلد الناس على ترك الاخذ بحديث
الماء من الماء لما اختلفوا فيه **قال الشيخ** رضي الله عنه وقد
رجع المجلودون فيه من الصحابة حين سمعوا حديثي عائشة فلا
يلتفت الى شيء من الخلاف المتقدم ولا المتاخر في هذه المسئلة
للذي تقرر فيها من الاحاديث الثابتة والعمل الصحيح **وقوله**
انما الماء من الماء حمله ابن عباس على ان ذلك في الاحتلام فتاول له
وذهب غيره من الصحابة وغيرهم الى ان ذلك منسوخ كما تقدم وكما
ياتي بعد **وقوله** اذا جلس بين شعبها الاربع قال الهروي
بين رجليها وشعبتها وقال الخطابي بين اسكتيها وفخذيها
قال ابو الفضل عياض والاولى ان الشعب نواحي الفرج الاربع له
واليه النواحي وهذا مثل قوله اذا التقى الختانان وتوارت

الحشفة لانها لا تتوارى حتى تغيب بين الشفر وقوله ثم جهدها
قال الخطابي جفرها وقال الجهد من اسماء النكاح قال الشيخ رضي الله
عنه ويحتمل هذا ان يكون معنى جهدها نكحها قال بعضهم بلغ مشقتها
يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته وقال ابو الفضل عياض الاولى
ان يكون جهدها اي بلغ جهده فيها وهي اشارة الى الفعل وقوله
من الدفق او من الماء هو على الشك من احد الرواة والدفق الصب وهو
الاندفاق والتدفق وماء دافق اي مدفوق كسر كالمراي مكتوم ويقال
دفق الماء مبنيا على ما لم يسم فاعله ولا يقال مبنيا للفاعل قال
الشيخ رضي الله عنه وهذه الاحاديث اعني حديث ابي هريرة وحديث
عايشة لا منافي معها فمسلك النسخ وداود والله اعلم

ومن باب الامر بالوضوء ومما

مسست النار قوله توضوا مما مسست النار هذا الوضوء هنا هو
الوضوء الشرعي المعروف عند جمهور العلماء وكان الحكم كذلك ثم نسخ
كما قال جابر بن عبد الله كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسست النار وعلى هذا دل الاحاديث الاتية بعد
وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابة وجمهور من بعدهم
وذهب اهل الظاهر والحسن البصري والزهري الى العمل بقوله
توضوا مما مسست النار وان ذلك ليس بمنسوخ وذهب احمد واسحق
وابو ثور ايجاب الوضوء من اكل لحم الجزور لا غير وذهب طايفة الى
ان ذلك الوضوء انما هو الوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم من
الوسم والزفر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث شرب اللبن ثم
تمضمض وقال ان له دسما وان الامر بذلك على جهة الاستحباب
وممن ذهب الى هذا ابن قتيبة ذكره في مختلفه والصحيح الاول
لتعليله عليه وقوله يحتز من كتف شاة اي يقطع بالسكين
وقوله في الاصل انوار واقط قال الهروي الانوار جمع ثور
وهي القطعة من الاقط قال الشيخ والاقط طعام يصنع من
اللبن وفيه دليل على جواز اكل اللحم بالسكين عند الحاجة الى
ذلك من شدة اللحم وكبر العضو او لضعة قال عياض وكره
المدارمة على استعمال ذلك لانه من سنة الاعاجم

ومن باب الوضوء من لحوم الابل

هذا الوضوء المامور به من لحوم الابل المباح من لحوم الغنم هو اللغوي
ولذلك فرق بينهما كما في لحم الابل من الزفرة والدسم وعلى تقدير
كونه وضوءا شرعيا فهو منسوخ مما تقدم وقد ذكرنا من تمسك بهذا
الحديث واباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل لمالك على طهارة

فضلة

اكل اللحم بالسكين

فضلة ما يوكل لحمه لان مرابضها مواضع ربوضها واقامتها ولا تخلوا
عن ابوالها وارواثها واما نهيه عن الصلاة في معاطن الابل فليس
لنجاسة فضلاتها فضلاتها بل لامر اخر ما ثبتين معاطنها ولانها
لا تخلوا غالبا عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة او ليلا
يتعرض لنفارها في صلاته او لما جاء انها من الشياطين وهذه كلها مما
ينبغي للمصلي ان يتجنبها ومع هذه الاحتمالات لا يصلى هذا الحديث
للاستدلال به على نجاسة فضلاتها وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم
للعرنيين شرب البان الابل وابوالها ولا يلتفت الى قول من قال ان
ذلك لموضع الضرورة لانا لا نسلمها اذ الادوية في ذلك المرض الذي
اصابهم كثيرة ولو كان ذلك للضرورة لاستكشف عن حال الضرورة
ولسال عن ادوية اخر حتى يتحقق عدمها ولو كانت نجسة لكان
التداوي بها ممنوعا ايضا بالاجماع كالخمر الا تراه لما سئل صلى الله عليه
وسلم عن التداوي بالخمر قال انها ليست بدواء ولكنها داء ولم يلتفت
للحالة النادرة التي صاح فيها كازالة الغصص بجرعة منها عند عدم
غيرها آخر وجاء ان اخراج الامور عن اصولها والتحاقها بالنوادر
لا يلتفت اليه لانه خلاف الاصل وقوله ان له دسما قيدناه بفتح السين
وسكونها والفتح اولى به لانه الاسم مثل الحسب والنقص وهو عبارة
عن زفر الدهن يقال منه يسم الشيء بالكسر يدسم بالفتح ويدسم
الشيء جعل الدسم عليه ويقال ايضا دسم المطر الارض بلها ولم
يبالغ قال عياض واما المضمضة من اللبن فسنة للقائم الى الصلاة
ومستحب لغيره وكذلك من سائر الطعام وهو من ناحية المسوال
ولا سيما فيما له دسم او سهولة او تعلق بقية طعم يشغل
المصلي وقد اختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده
وذهب مالك ترك ذلك الا ان يكون في اليد قذر فان كان للطعام رايحة
كالمسك غسلت اليد بعد ولا يغسل قبل لما ذكر قال الشيخ
رضي الله عنه وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
ولم يتمضمض ولم يتوضا وعلى وهذا يدل على انه ليس من السنن
المؤكدة الراتبة ومن باب الذي يغسل
اليد اذا خرج منه حدث قوله انه يجد الشيء في الصلاة
قال لا ينصرف بظاهر هذا قال الحسن البصري فان كان في الصلاة
لم يفسد وان كان في غيرها افسد وقد روي مثله عن مالك وذهب
اكثر اهل العلم الى ان الشك غير موثر في الطهارة وانه بان على
طهارته ما لم يتيقن حدثا وذهب اليه الشافعي وابو حنيفة واحمد
ابن حنبل وهي رواية ابن وهب والاصيلي عن مالك الا ان في

الخضاري بالخمر

رواية ابن وهب انه استحب منه الوضوء وذهب مالك في المشهور عنه
انه يفسده وبسبب الخلاف لعابل يقيض الطهارة العلماء وخص بعض
العلماء هذا الحديث بالمستكلب لانه قال فيه سألني اليهودي وهذا
لا يكون الا من تكرر عليه ذلك كثيرا وقال ابن حبيب هذا السلك
المذكور في الحديث بن اليهود دون غيره من الاحداث

ومن باب جلود الميتة اذا دبغت

الاهاب الجلد ويجمع الاهاب والاهب قاله الهروي وغيره واختلف
الناس في جلد الميتة فقال احمد بن حنبل لا ينتفع به واجاز ابن
شهاب الانتفاع به والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ
ويختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ فعند ابي يوسف وفي
وداود يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير ومذهب ابي حنيفة والشا
فعلى الا انهما وابا حنيفة يستثني الخنزير ويزيد الشافعي
فيستثني الكلب واستثنى الاوزاعي وابو ثور جلد ما لا يؤكل
لحمه واتفق كل من راى الدباغ مؤثرا انه يؤثر في اثبات الطهارة
الكاملة سوى مالك في احدى الروايتين عنه فانه منع ان يؤثر الطهارة
الكاملة وانما يؤثر في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المايعات
وابقى الماء في خاصية نفسه وبسبب الخلاف في هذا الباب هل يخصص
عموم القرآن بالسنة ام لا اختلف فيه الاصوليون وقوله واما
حرم اكلها خرج على الغالب مما يراد اللحوم له والا فقد حرم جلدها
في الصلاة وبيعها واستعمالها وغير ذلك مما يحرم من النجاسات

ومن باب ما جاء في التيمم

التيمم في اللغة هو القصد الى الشيء ومنه قول الشاعر

تيممته العين اليمنى عند فارج اي قصدت ومعنى الشرع القصد
الى الارض لفعل عبادة مخصوصة على ما يأتي والسداد ذات
الجيش موضعان قريبان من المدينة وقولها انقطع عقد لي
اضافت العقد لنفسها لانه في حوزها والا فقد جاء في الرواية الاتية
انها استعارته من اسماء وكون النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالناس
على التماسه على حاله عدم الماء يدل على جواز الاموال الحلال
وانها لا تضاع وفي هذا الحديث ثواب من العقد ومن تأملها
ادركها على قرب وقوله فانزل الله اية التيمم بسبب الاية التي
التي نزلت فيه ومعنى التيمم واما الوضوء فقد كان معروفا معمولا به
عندهم وقولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه وجدنا العقد
تحته جاء في البخاري في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجده في رواية انه بعث رجلين وفي اخرى انه بعث اناسا وهذا كله
لا تناقض

لا تناقض فيه ومعنى صحيح المعنى وذلك انه بعث اسيد بن الحضير
في اناس فطلبوا فلم يجدوا شيأ في وجهتهم فلما رجعوا اثاروا البعير
فوجدوه تحته وكون الناس المبعوثين على بعير وضوء ولا يتم
دليل على ان من حار في انه اذا عدم الماء لم يصل وهي مسئلة
اختلف العلماء فيها على اربعة اقوال الاول لا صلاة عليه
ولا قضاء قاله مالك وابن نافع والثوري والاوزاعي واهل الراي الثاني
يصلي ويقضي قاله ابن القاسم والشافعي الثالث يصلي ولا
يعيد قاله اشهب الرابع يقضي ولا يصلي وسبب الخلاف في
هذه المسئلة هل الطهارة شرط في الوجوب او في الاداء ولا حجة
في التمسك بهذا الحديث على شيء من هذه المسئلة لان كون المبعوثين
صلوا كذلك راي رواه ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم
على شيء من ذلك وايضا فانه قال فصلوا بغير وضوء فيبقى الوضوء
خاصة ولم تتعرض للتيمم فلعلهم فعلوا كما فعل عمار تمرغوا في
التراب والله اعلم

ومن باب تيمم الجنب

قوله لو ان رجلا اجنب قال الفراء يقال اجنب الرجل
وجنب من الجنابة قال غيره يقال جنب للواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمؤنث قال ابن فارس وقد قيل في الجمع اجناب والجنابة
البعد ومنه قوله فلا تحرمني نائلا عن جنابه اي بعد قال
الازهري وسمي جنبا لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة حتى
يتطهر فتجنبها وقال الشافعي انما سمي جنبا من المخالطة ومن
كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امراته وهذا ضد المعنى الاول
كانه من القرب منها وكان مذهب عبد الله بن مسعود ان الجنب
لا يتيمم لانه ليس داخلا في عموم فلم يجد والماء الا تراه قد سلم
ذلك لابي موسى ورجعا الى منع الذريعة وكما انه كان يعتقد
تخصيص العموم بالذريعة ورد بعد في القول به على ضعفه واما
عمر بن الخطاب فكان يرى ان الاية لا تتناول الجنب واما لم منعه
التيمم لذلك وتوقف في حديث عمار لكونه لم يذكره حين ذكره به
وترجح عن عمر وابن مسعود انهما رجعا الى ان الجنب يتيمم وهو
الصحيح ان الاية يعمومها متناولة له وبحديث عمار وحديث عمران
ابن حصين حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي
قال له اصابتني جنابة ولا ماء فقال له عليك بالصعيد فانه يكفيك
وهذا نص رافع للخلاف واختلف في الصعيد ما هو فروي عن
الخليل انه وجه الارض ويدل عليه قول ذي الرمة

كانه بالضحى ترمى الصعيد به ذبابه في عظام الراس خرطوم

تعلى هذا يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض بافيا على اصل خلقته
وهو مذهب مالك وابي حنيفة وقد صار علي رضي الله عنه الى ان التراب
خاصة وهو قول الشافعي وابي يوسف وقوله شاذ عن مالك وقد
استدل اصحابه هذا القول بقوله عليه السلام وجعلت تربتها لنا طهورا ولا
حجة فيه لان التراب جزء مما يتناوله وجه الارض فسومسا ولجمع احترازا منها
وانما ذكر التراب لانه الاكثر وصار هذا مثل قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان والله اعلم وقوله لا وسئله اي لاسرع وقد تقدم وقوله عليه
السلام انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ضاطبه بانما ليحصر له الفرد
الواجب وهو ان يضرب الارض بيديه ثم يمسح وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى يمسح كفيه ولم يختلفوا ان الوجه كله لابد من ايعابه
واختلفوا هل الواجب ان يبلغ به الى المرفقين ام يقتصر على
الكوعين ام يستحب الايصال الى المرفقين فان اقتصر على الكوعين
اجزاه وهذا مذهب ابن القاسم ومشهوره الشمال على اليمين مراعاة
لحال اليمين حتى يكون هي المبدوء بها ويكون في هذه الرواية احرا الوجه
في الذكر ويكون في الثانية قوله يدل على عدم ترتيب الوار ولم ينكر
عمر على عمار انكارا قاطعا لرد الخبر ولان عمارا غير تقه لدى منزلة
عمار وعظم شانه ويكاد انه كان ذلك معلوم واعا كان ذلك من عمر
لانه لما نسب اليه ولم يذكره توقف عمر لذلك قال لم يوليك من ذلك
ما توليت اي ما تحملت عهدته مما ذكرته حتى بان شئت وقول
عمار ان شئت لم احدث ليس لضعف الحديث ولان عمارا شك
فيما راي ورويه وانما ذلك للقوم الطاعة وقد صرح وقوله تنفض
يديه فنفخ فيهما فحجة لمن اجاز نفض اليدين من التراب وهو قول
مالك والشافعي دون استعمال الماء فيهما لكن بخشية ما تضربه
من ذلك من تلويث وجهه او يثوب يديه وقوله بن حديث
ابي الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو جمل وهو
موضع بالمدينة معروف بقرب المدينة وقد استدل البخاري بهذا
الحديث على جواز التيمم في الحضر لمن خاف فوات الوقت وهذا الحديث
يوخذ منه ان حضور سبب الشئ لحضور وقته وذلك انه لما سلم
هذا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقين عليه صلى الله
عليه وسلم الرد وخاف الفوت فتيمم وليكون هذا حجة لاحد القولين
عندنا ان من خرج الى جنازة متوضيا فانتقض وضوءه انه يتيمم
وقد روي ابو داود من حديث المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه فقال
اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة وهذا تتميم معنى حديث ابن

عمر

عمر الاتي وحديث ابي الجهيم هذا ذكر القاضي ابو الفضل عياض ان
مسلما ذكره مقطوعا قال وفي كتابه احاديث يسيرة مقطوعة متفرقة
فيها اربعة عشر موضعا هذا منها وفيه حجة لمن قال ان التيمم يرفع
الحدث وبهذا ظاهر قول مالك في الموطا ومشهور مذهبه انه مبيح
لا رافع وقال الزهري وابن المسيب والحسن يرفع الحدث الاصغر وقال
ابن مسلمة يرفع الحدثين جميعا

ومن باب المومن لا ينجس يقال نجس
الشئ بالكسر ينجس بالفتح وينجس بالضم ينجس ويتنجس
منه ان موصوف عليه اسم المومن لا ينجس حيا كان او ميتا واما
طهارة الادمي مطلقا فلا نزاع فيه بوجه وقد اختلف في الملتين
وسياتي البحث فيهما في الجنائز وقوله عليه السلام اما علي فانه وضا
انكار على من عرض عليه غسل اليد قبل الطعام وبه استدل مالك
على كراهة ذلك وقال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثوري وقال
لم يكن من فعل السلف وحمله غيرهما على انكار كونه واجبا محتجا بحديث
رواه ابو داود وغيره عنه عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده
تركه وينتزع من هذا الحديث ان الوضوء باصل مشروعيته انما هو
واجب للصلاة وما في معناها مثل الطواف لكن اذا حملنا الوضوء على
العرفي والله اعلم ومن باب ما جاء في
الاذان والاعلام الاذان هو الاعلام ومنه قوله تعالى واذان
من الله ورسوله قوله يحسون يعني يقدرون احيانا فيها لياتوا
اليها بينها والحين الوقت والزمان ويشاورهم في هذا دليل على
مراعاتهم المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم الحبس
بالسلسل فيهوتهم عليهم او بالتاخير فيفوتهم الصلاة نظروا
في ذلك فقال كل واحد منهم ما تيسر له من القول فقال عمر
اولا يبعثون رجلا ينادي بالصلاة يعني يعرف بها فان كيفية
الاذان لم تكن معروفة عنده فعل وعندة لك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة اي اذن وهذا حديث يتوهم
في الجمع بينها اشكال منها ان اول من راى الاذان في المنام
عبد الله بن زيد فلما ذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلالا بالاذان فذكر عمر انه راى مثل ذلك وقد ذكر اصحاب المسند
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الاذان ليلة الاسراء هذا كله
لا اشكال فيه اذا تومل فان الجمع ممكن وبيانه انهم تشاوروا
في الاذان ويحتمل ان يكون عبد الله وعمر غابا يومئذ ثم انهما قدما
فوجدا المفاوضة فقال عبد الله ما قال وذكاه عمر وما راى عمر

ترك الرويا وصححها قال الاقناع وفي الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال قم واذا ما وقع في المسند فلا يلزم من سماعه ان يكون مشروعا في حقه والاقرب ان الرواة لا يستوفون التحصن كما وقعت قرونى بعض طرق الحديث وهو عمل اهل مكة وقوله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله هذا هو الترجيع الذي قاله به مالك والشافعي وجمهور العلماء على معتضى حديث ابي محذورة واستمرار عمل اهل المدينة وتواتر نقلهم عن اذان بلال وذهب الكوفيون الى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد اول الاذان وما استقر عليه العمل وهو اخرا لفعلين اولى وذهب اهل الحديث احمد واسحق والطبري وداود الى التخيير في الاحاديث على اصليهم اذا صحت ولم يعرف المتقدم من المتاخر انها للتوسعة والتخيير وقد ذكرنحو هذا عن مالك

ومن باب الاذان اماذن

من الغارة الغارة والاغارة كلاهما مصدر غير ان الغارة مصدر غار والاغارة مصدر اغار وكلاهما معروف وهي عبارة عن الهجم على العدو وصبحا من غير اعلام لهم وقوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة يريد فطرة الاسلام وقوله حين سمعه ينشهد خرجت من النار يريد بتوحيده وصحة ايمانه وقوله فاذا هو راعي معزي حجة في جواز اذان المنفرد البادي بل على كونه مستحبا في حقه وبهذا قال حديث ابي سعيد اذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني في وقت واحد والا فقد كان له عشرة اذن له ابو محذورة بمكة ورتبه لاذانها وسعد القرظ اذن للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وقال له اذا لم ترتل الاقاذن واذن له الحداي وقال ان اخاصدا اذن ومن اذن فهو يقيم

ومن باب اذا سمع الاذان

قوله اذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول حكى الطحاوي انه اختلف في حكم فقيل واجب وقيل مندوب اليه والصحيح انه مندوب وهو الذي عليه الجمهور هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط واختلف في الحد الذي على فيه المؤذن هل الى التشهدين الاخيرين ام لاخر الاذان فنقل القولان عن مالك وكلمة في القول الاخر اذا جعل المؤذن فيقول السامع لاحول ولا قوة الا بالله كما جاء في الام وكما رواه ابو داود عن معاوية واختلف من المصلي هل يحكي المؤذن وهو في الصلاة فنقل يحكيه في الفريضة والنافلة وقيل لا يحكيه فيهما وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة وقيل يحكي في النافلة خاصة وبه قال الشافعي والثلاثة الاموال في مذهبنا

بعض طرق الغارة سبق التكبير اربع مرات ومذهب مالك رحمه الله تثنية الاذان كله غير انه يرجع وهو نقل اهل المدينة المتواتر عن اذان بلال وهو اخرا فانه والذي يدين عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعي الترجيع وهو عمل اهل مكة وقوله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله هذا هو الترجيع الذي قاله به مالك والشافعي وجمهور العلماء على معتضى حديث ابي محذورة واستمرار عمل اهل المدينة وتواتر نقلهم عن اذان بلال وذهب الكوفيون الى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد اول الاذان وما استقر عليه العمل وهو اخرا لفعلين اولى وذهب اهل الحديث احمد واسحق والطبري وداود الى التخيير في الاحاديث على اصليهم اذا صحت ولم يعرف المتقدم من المتاخر انها للتوسعة والتخيير وقد ذكر نحو هذا عن مالك

ومن باب الاذان اماذن

من الغارة الغارة والاغارة كلاهما مصدر غير ان الغارة مصدر غار والاغارة مصدر اغار وكلاهما معروف وهي عبارة عن الهجم على العدو وصبحا من غير اعلام لهم وقوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة يريد فطرة الاسلام وقوله حين سمعه ينشهد خرجت من النار يريد بتوحيده وصحة ايمانه وقوله فاذا هو راعي معزي حجة في جواز اذان المنفرد البادي بل على كونه مستحبا في حقه وبهذا قال حديث ابي سعيد اذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني في وقت واحد والا فقد كان له عشرة اذن له ابو محذورة بمكة ورتبه لاذانها وسعد القرظ اذن للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وقال له اذا لم ترتل الاقاذن واذن له الحداي وقال ان اخاصدا اذن ومن اذن فهو يقيم

ومن باب اذا سمع الاذان

قوله اذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول حكى الطحاوي انه اختلف في حكم فقيل واجب وقيل مندوب اليه والصحيح انه مندوب وهو الذي عليه الجمهور هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط واختلف في الحد الذي على فيه المؤذن هل الى التشهدين الاخيرين ام لاخر الاذان فنقل القولان عن مالك وكلمة في القول الاخر اذا جعل المؤذن فيقول السامع لاحول ولا قوة الا بالله كما جاء في الام وكما رواه ابو داود عن معاوية واختلف من المصلي هل يحكي المؤذن وهو في الصلاة فنقل يحكيه في الفريضة والنافلة وقيل لا يحكيه فيهما وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة وقيل يحكي في النافلة خاصة وبه قال الشافعي والثلاثة الاموال في مذهبنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال المطرزي في كتاب المواقيت وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمايها سبعة وهي تسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لاحول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحي على الصلاة وحيعل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكره وحمدل اذا قال الحمد لله وهلل اذا قال لا اله الا الله وحسبل اذا قال حسبك الله وزاد الثعالبي الطيعلة اذا قال اطال الله بقاك والد معروه اذا قال ادام الله عزك قال ابن الانباري ومعنى حي في كلام العرب هلم واقبل قلت يقال بلفظ واحد للواحد والجمع وهي من اسماء الافعال وفتحة الياء من حي لسكونها وسكون الياء التي قبلها كما قالوا الريت وفيها لغات يقال حي وحيهلا وحيهل غير منون وحيهل ساكنة اللام ومنه قول عبد الله بن مسعود اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر اي فاقبلوا على ذكر عمر وقد تقدم ذكر الفلاح وقيل قياس المطرزي الحيعلة على الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حي على الفلاح وعلى حي على الصلاة وانما هي من حي على كذا فقط ولو كان على قياسه في الحيعلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة وهذا مما يغلط فيه العامة وقوله واسألوا الله الوسيلة قد فسرها في الحديث انها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة وهي مشتقة من توسل الرجل اذا تقرب وقوله وارجو ان اكون انا هو قال هذا على الله عليه وسلم قبل ان يسأل له انه حانبها اذ قال اخبرانه يقوم مقاما لا يقومه احد غيره ويحمد الله محامد لم يلهمها احد غيره ولكن مع ذلك فلا بد من الدعا فيها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بسبل الاجور ووجوب شفاعته وقوله حلت وحيث يقال حل يحل وجب وحل يحل نزل وكانها لازمة ولم ينفصل عنه ولذلك عداه بعلى والعلم ان الاذان على قلة الغاظ مشتمل على مسايل العقيدة وذلك انه على الله عليه وسلم بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله ثم ثنى بالتوحيد ثم ثلث برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نادى بما اراد من طاعته ثم ختم ذلك بالفلاح وهو البقاء الدايم فاشعر بان ثم جزاء ثم اعاد ما اعاد توكيدا

ومن باب فضل الاذان

قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا اختلف في تاويله فقيل معناه اطول الناس شوقا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه كما يتشوف اليه وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق طالت اعناقهم ليلا يغشاهم ذلك الكرب وقيل

معناه

معناه انهم رووسا والعرب تصف السياده بطول الاعناق قال الشاعر

طوال اعناق الاعناق والليم

وقيل اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي اكثرهم اعمالا وفي الحديث يخرج من النار عنق ويقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه والعنق بفتح النون ضرب من السير وسنة لا يوال الرجل معتقا اي يجد دما وقد احتج بهذا الحديث من راى ان افضلية الاذان اكثر من فضيلة الامامة واعتذر عن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لما يشتمل عليه الاذان من الشهادة له بالرسالة وقيل انما ترك الاذان لما فيه من الحيعلة وهي امر كان لا يستخف احد ممن سمعه الا حروان كان له حاجة وضرورة وقيل لانه كان صلى الله عليه وسلم في شغل عنه بامور المسلمين وهذا هو الصحيح وقد مرح بذلك عمر فقال لولا الخليفي اي الخلافة لاذنت وقوله بين الامر ادبر الشيطان له خماص هو الضراط كما فسره في هذه الرواية وقيل انه شدة العدو وقالها ابو عبيد وقال عاصم بن ابي النجود اذا ضرب باذنه وصح بذنبه وعدا قذلك الخماص وهذا يصح حمله على ظاهره اذ هو جسم معد يصح منه خروج الريح وقيل انه عبارة عن شدة الغمط والنفار وذلك لما يسمع من ظهور الاسلام ودخولهم فيه وامتثالهم اوامره كما تعسره يوم عرفة كما راي من اجتماع الناس على البر والتقوى ولما تنزل عليهم من الرحمة وقوله حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر اي اقبل واعلم انه رجع الى ما يشبه الاذان ولان الاقامة يرجع اليها ويكرر على ما تقدم واعلم من تاب الى الشيء اذا رجع ومنه قيل لقوله المؤذن الصلاة خير من النوم تثويب وقال الخطابي التثويب الاعلام بالشيء ووقوعه واعلم ان الرجل اذا جاء فرعا ترجع نفسه وقوله حتى يخطر بين المرء ونفسه قال الباجي لم فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه وهو على رواية اكثرهم بضم الطاء وعن ابي بحر يخطر بكسرها من قولهم خطر البعير بذنبه اذا حركه فكانه يريد حركة يوسوسة النفس وتشغل البتر وقوله حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى هذه الرواية التي اثبتناها هي الواضحة وهي يظل بالظا المشالة بمعنى يصير كما قال تعالى ظل وجهه مسودا وقيل معناه يسقى ويدوم واسند واعلمه ظل يفعل كذا اذا دام عليه ومنه قول الشاعر

ظللت رداي فوق راسي قاعدا ... واحكم الداودي انه

روي بضم الضاد يضني ويذهب وهو بالكسر يعني ما يدري ويروي ان يدري بفتحها وهي رواية ابن عمر وقال هي رواية اكثرهم وقال معناها لا يدري وكذا ضبطها الاصيلي في كتاب البخاري

ان بالفتح وليست هذه الرواية بشيء الامع رواية الصادق يكون ان مع الفعل بتاول المصدر ومفعول فعل ان باسقاط حرف الجر اي بفعله من دراسه وتنيسي عدد ركعاته وهذا ايضا فيه بعد

ومن باب رفع اليدين في الصلاة

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه زعم بعض من لقيناه من الفقهاء ان كان منها طلقت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمها الدوام والكثرة قال المحكم عرفهم والشان في نقل هذا العرف والامانا علمها ان يصدق على من فعل الشيء مرة واحدة ويحن على الاطلاق حتى يفعل عنه واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة هل يرفعهما او لا يرفعهما في شيء من الصلاة او يرفعهما مرة واحدة عند الافتتاح ثلاثة اقوال عند مالك مشهور مذهبه الثالث وهو مذهب الكوفيين على حديث عبد الله بن مسعود والبراء ان صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الاحرام مرة ثم لا يزيد عليها وفي اخرى ثم لا يعود حزجها ابو داود ولا يصح شيء منهما ذكر عليهما ابو محمد عبد الحق والاول هو اخر اقواله واصحها والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء الا من ذكر وهو ان يرفعهما عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه واذا قام من اثنتين وهو الذي يشهد له الصحيح من الاحاديث والثاني اضعف الاقوال واشذها ان لا يرفع ذكره ابن شعبان ونا بن خواز منداد وابن القصار تنبيه هذا الرفع من هيات الصلاة وفضايلها في تلك المواضع وذهب داود الى وجوبه عند تكبيرة الاحرام وقال بعضهم انه واجب كله وقوله حتى يحاذي بهما اذنيه وفي اخرى منكبيه وفي اخرى فروع اذنيه وفي غير كتاب مسلم فوق اذنيه مدابع راسه وفي اخرى الى صدره وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف العلماء في المختار من ذلك فذهب عامة ايمة الفتوى الى اختيار رفعهما حذو منكبيه وسواء قولي مالك واشهرهما والرواية عنه الى صدره وذهب ابن حبيب الى رفعهما حذو اذنيه وقد جمع بعض المشايخ بين هذه الاحاديث وبين الروايتين عن مالك فقال يكون رفعه مقابلا اعلا صدره وكفاه حذو منكبيه واطراف اصابعه حذو اذنيه وبعض رواية فوق راسه لا تدخل في هذا الجمع وقال بعضهم سوعلى التوسعة وهو الصحيح وقد ذهب الطحاوي الى ان اختلاف الاحاديث لاختلاف الاحوال واختلف اصحابنا في صفة رفعهما فقيل قابلا بطن كما جاء بعدهما وهو مذهب العراقيين

العراقيين من اصحابنا وقيل منتصبين بطونهما الى الارض وظهورهما مما يلي السماء ذهب بعضهم الى تصحيحها قابلا بطن لكن تكون اطراف الاصابع مستحبة قليلا وما حكمه ذلك اختلف فيه فقيل فيه قولان اشبههما خطابه قوله الله اكبر لفعله ثم اختلف في وقت رفعهما فجاء في بعض الروايات كان اذا كبر رفع يديه وفي بعضها اذا افتتح الصلاة واذا قام الى الصلاة وهذا يشعر باستصحابها ومعاربتها وقوله في حديث وايل بن حجر وضعهما خال اذنيه خيال وحدا وازا سواء بمعنى واحد وقوله ثم التحف سوبه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها خلافا لما حكي عن العبدي من منا خري ايمة العراقيين ان العمل فيها عمدا مفسد للصلاة قال ويستوي في ذلك قليله وكثيره والالتحاف والاشتمال والتلفف كله بمعنى واحد وقوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اختلف فيه على ثلاثة اقوال فروي مطرف وابن الماجشون عن مالك انه قال يعتمض باليمين على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره كما جاء بهذا الحديث وروى ابن القاسم انه يسدلهما وكره له ما تقدم ورأى انه من الاعتماد على اليدين الصلاة المنهي عنه في كتاب ابي داود وروى اشهب التخيير فيهما والاباحة وقوله اخرج يديه من الثوب يدل انه يخرجهما ويرفعهما كما صار اليه مالك وقوله وسجد يعني لفعله اذا فعل ذلك ليتمكن من الصحيح الذي كان يفعله في سجوده كما روي عنه انه كان يصح حتى يرى بياض ابطه

ومن باب التكبير في الصلاة

قوله ثم كبر جعة في وجوب التكبير للاحرام وبعضه وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا اقمت الى الصلاة فكبر واختلف في حكم التحريم فعامة اهل العلم على وجوبه الا ما روي عن الزهري وابن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي وقتادة في انه سنة وانه يجزي الدخول في الصلاة بالنية عامة واهل به العلم على انه لا يجزي الا بلفظ التكبير الا ابا حنيفة واصحابه فانهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله تعالى واجاز الشافعي الله الاكبر واجاز ابو يوسف الله الكبير ومالك لا يجيز الا اللفظ المعين الله اكبر المعهود في عرف اللغة والشرع لا سواه والاولى ما صار اليه مالك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم والالف واللام في التكبير والتسليم حواله على معهود تكبيره صلى الله عليه وسلم وتسليمه ولم يرو

عنه قط انه قال في التكبير والتسليم غير لفظين معينين وهما الله اكبر السلام عليكم وقوله يكبر كلما خفض ورفع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا هو الامر الثابت من فعله والذي استقر عليه عمل المسلمين وقد كان بعض السلف يرى انه لا يكبر فيه الصلاة غير تكبيرة الاحرام وقال بعضهم ليس سنة الا الجماعة لشعر الامام بحركاته من وراءه ومذهب احمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلاة وعامة العلماء على انه سنة بدليل قوله للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم استقبل القبلة فكبر ولم يذكر له الا فرائض الصلاة وفي قوله كلما خفض ورفع ما يدل على ما ذكرنا التكبير للفعل وعليه يدل قوله سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع وقوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا وهو قول عامة اهل العلم واستثنى مالك من ذلك التكبير بعد القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستوي قائما وهو مذهب عمر بن عبد العزيز قال مالك وان كبر هناك نهوضه فهو في سعة وقوله يهوي هو بفتح الياء وكسر الواو وماضيه هوى بفتح الواو ومعناه سقط الى الارض ساجدا واما اهوى الرباعي لمضارعه يهوي بضم الياء وكسر الواو ومعناه اقبل على الشيء ليأخذه من الارض واما هوى بفتح الهاء وكسر الواو ومعناه احب ومضارعه يهوي بفتح الهاء والواو ذكره في الصحاح

ومن باب القراءة في الصلاة قوله

لا صلاة ظاهره في الاخبار في كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وراى ابو حنيفة انها لا تعين وان غيرها من القرآن وسورة كحرى فيتعين عليه حمل لا صلاة على نفي الكمال او على الاجمال بينهما كما صار القاضي اليه ومذهب الجمهور هو الصحيح لان نفي الاخبار هو السابق للفهم كما تقول العرب لا رجل في الدار فانه يقتضي هذا نفي اصل الجنس الكامل والناقص ولا ضمار لنفي الوصف الا بدليل من خارج واختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم الى وجوب قراءة ام القرآن للامام والفذ في كل ركعة وهو مشهور قول مالك وعنه ايضا انها واجبة في كل الصلاة وهو قول اسحق وعنه ان القراءة لا تجب في شيء من الصلاة وهو اشذ الروايات وحكي عنه انها تجب في نصف الصلاة والى هذا ذهب الاوزاعي وذهب الاوزاعي ايضا وابو ايوب وغيرهما الى انها تجب على الامام والفذ والمأموم على كل حال وهو احد قولي الشافعي قوله فصاعدا معناه فزايدا ويلزم من ظاهر هذا اللفظ ان تكون الزيادة على ام القرآن التي

هي

هي السورة واجبة ولا قايل اعلمه يقول بوجوب قراءة السورة زيادة على ام القرآن وانما الخلاف في وجوب ام القرآن خاصة وقد اجمعوا على ان لا صلاة الا بقراءة في الركعتين الاوليين الا ما قاله الشافعي فيمن ينسى القراءة في صلاته كلها انما الحزيه لعذر النسيان وهذا شاذ وقد رجع عنه والاما شذ من قول مالك قوله من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج قال الهروي الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة فقوله خداج اي ذات خداج فحذف ذات واقام الخداج مقامها وهذا مذهب الخليل بن الخداج وابي حاتم والاصمعي واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت وان كان تام الخلق وسميت الفاتحة ام الكتاب لانها اصله اي هي محيطة بجميع علومه فهي منها وراجعة اليها ومنه سميت الام ام الانها اصل النسل والارض اما في قوله

فالارض معقلنا وكانت امنا فيها مغايرنا ويفعا تولد

ومنه قام هاوية وهو ام الكتاب ولا معنى لكراهة من كره تسميتها بام القرآن مع وجود دليل في الحديث وقوله فسميت الصلاة يعني ام القرآن سماها صلاة لان الصلاة لا تتم ولا تصح الا بها ومعنى القسمة هنا من جهة المعاني لان نصفها الاول في حمد الله وتمجيده والثناء عليه وتوحيده والنصف الثاني في اعتراف العبد بعجزه وحاجته اليه وسؤاله في نفسه لمهدايته ومعونته على ذلك وهذا التقسيم حجة على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة خلافا للشافعي وسياتي قوله حمدني عبدي اي اثنى علي بصفات كمالي وجلالي ومجدني شرفني اي اعتقد شرفي ونطق به والمجد نهاية الشرف وهو الكثير صفات الكمال والمجد الكثرة ومنه قالوا في كل بعيرتان واستمجد المرخ والعفار اي كثر ناريهما وقوله وربما قال موصى الى عبدي اي يقول هذا ويقول هذا غير ان قرص اقل ما نقوله تعالى وليس بكلها وهو مطابق لقوله مالك يوم الدين لانه تعالى المتفرد في ذلك اليوم بالملك ولا ينفي دعوى لممدح والدين الحداء والحساب والطاعة والعادة والملك وقوله بعد اك نعبد ونوحدك ونستعينك نسالك العون اهدنا ارشدنا وثبتنا على الهداية والصراط المستقيم الذي لا اعوجاج فيه والمنعم عليهم هم النبيون والصديقون

والشهداء والصالحون والمغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى
كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الله هذا بيني
وبين عبدي لانها تتضمن ذلك العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك
يتضمن تعظيم الله تعالى وتوكله على ما طلب منه وقوله فما بقي
من السورة هذا لعبدي ولعبدي ما سأل لان العبد عاد لنفسه
وقال مالك في قوله فهاؤلا، ان المسلمين قد اتفقوا على ان الفاتحة
سبع ايات فاذا كانت ثلاث ايات عند قوله خلق يوم الدين بقيت اربع
ايات اية اياك نعبد واياك نستعين يبقى ثلاث ايات فتضع الاشارة
اليها بها ولا وتد عد البصريون والشاميون والمدنيون صراط
الذين انعمت عليهم اية وعليه تصح القسمة والاشارة والله اعلم
وقوله اقرا بها في نفسك اختلف العلماء في قراة المأموم
خلف الامام فذهب جماعة من الصحابة والتابعين ان المأموم لا يترك
قراة ام القران على حال والى هذا ذهب الشافعي تمسكا بقول ابي هريرة
وبعموم قوله لا صلاة وذهب مالك وابن المسيب في جماعة
من التابعين وغيرهم وفقهاء اهل الحجاز والشام الى انه
لا يقرا معه فيما جهر به وان لم يسمعه ويقرا فيما اسر فيه
الامام تمسكا بقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له
وانصتوا وبقول ابي هريرة فانتهى الناس عن القراة فيما
جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قرا الامام فانصتوا وذهب اكثر هؤلاء الى ان القراة
فيما يسر فيه الامام غير واجبة الا داود واحمد بن حنبل واصحاب
الحديث فانهم اوجبوا قراة الفاتحة اذا اسر الامام وذهب
الكوفيون الى ترك قراة المأموم خلف الامام على كل حال وقوله
في حديث ابي هريرة للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة
فكبر هذا الحديث وشبهه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى
ذكر فرايض الصلاة لا غير لان جميع ما ذكره فيه فرض وما لم يذكره
ليس من فرايضها هذا قول كافة اصحابنا وغيرهم وبهذا
ينتقض عليهم بالكبر والسلام اذ لم يذكرهما وقوله ما تيسر
معك من القران تمسك ابي حنيفة فانه يا خذ بعمومه ويقال له
ان لم يسر هو الفاتحة لان الله قد يسرها على السنة الناس
صغارهم وكبارهم ذكورهم وانثاهم احرارهم وعبيدهم
وبتاويل هذا تاويل بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله
ثم اركع حتى يطمئن راكعا وقال في السجود كذلك واختلف
اصحابنا في وجوب الطمانينة والاصل المتقدم يرفع هذا الخلاف

بل

بل ينبغي عليه ان يكون واجبة على كل حال وهذا يدل على اختلافهم
في ذلك الاصل وقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها يدل على وجوب
القراة في كل ركعة وسر المشهور على ما تقدم وقوله ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا يريد بين السجدتين وفي رواية ثم اجلس حتى يطمئن
جالسا وهذا يدل على وجوب الفصل بين السجدتين وهل يجب
لذاته فلا بد منه او للفصل فيحمل الفصل باول ما يحصل منه ويكون
تمام سنة اختلف فيه وقوله قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي
خالطتها وبروي بارعيتها اي كانه نزع ذلك من لسانه وهو
مثل حديثه الاخر ما لي اراكم تنازعون القران ولاجمة فيه لمنكري القراة
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما انكر المخالفة لا القراة

ومن باب ترك قراة بسم الله الرحمن في الصلاة

اختلف الفقهاء في ذلك فمن قال هي من الفاتحة
كالشافعي واصحابه الذي قراها فيها ومن لم ير ذلك كالجمهور فهل
يقرا في الصلاة اولا واذا قرا فهل يجهر بها مع الحمد او يسر المشهور
مذهب مالك انه لا يقراها في الفرايض ويجوز له ان يقراها في النوافل
تمسكا بالحديث وعنه رواية اخرى انه يقرا اول السور في النوافل
ولا يقرا اول ام القران وروي عنه ابن نافع ان قراة القراة بها في الصلاة
الفرض والنفل ولا سر ل بحال واما هل يجهر بها فالشافعي يجهر
بها مع الجهر واما الكوفيون فيسرون بها على كل حال والصحيح
ان البسملة ليست اية في ام القران ولا في النمل خاصة فانها اية
هناك مع ما قبلها بلا خلاف واما في اوايل السور وفي اول الفاتحة
فليست كذلك لعدم القطع بذلك ومن ادعى القطع بذلك عورض
بمقتضى دعواه وقد اتفقت الامة على انه لا يكفر في ذلك ولا مشبته
والمسالة مستوفاة في الاصول والخلاف وقوله لا تذكرون يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وهذا يدل على اعتنايه
وشدة تهمهم بها ولا تذكرون ولا يقرونها بحال والى هذا استند
الى مالك في مشهور قوله والى العمل المتصل عندهم بالصلاة
واحوالها ومن حديث انس ايضا وقوله اعفى اعفاه اي اخذه
سنة وهذا النوم الذي في العين وهذه الحالة التي كان يوحى اليه
صلى الله عليه وسلم فيها غالبا وقوله انفا اي الساعة وقوله
الكوبر جا تفسيره هنا نهر في الجنة وفي غير هذا الحديث هو
الخير الكثير قال وذلك النهر منه فقوله فتحلح العبد منهم
اي يستريح ويسرع

ومن باب التشهد في الصلاة

اختار جمهور الفقهاء واصحاب الحديث

هذا التشهد واختار الشافعي تشهد ابن عباس الاتي واختار
مالك تشهد عمر بن الخطاب لكونه علم الناس على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكر ذلك فصار ذلك
اجماعا منهم على اصل ما للاتي في هذا الباب وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله هو السلام اسلام من اسمائه الحسنى وهو السالم من
النقايص وسمات الحدوث وقيل المسلم عباده وقيل المسلم عليهم
من المحنة كما قال سلام عليكم طبتم ومعناه في قوله عليه السلام عليك
ايها النبي وفي سلام الصلاة السلامة والتحية فيكون مصدرا كالسلام
واللذاذة كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل السلام
عليك اي الاسلام لك والتسليم لك قال فلا وربك لا يؤمنون
الى قوله تسليما وقد سبق القول في التحيات والطيبات الاقوال
الصالحة كالاذكار والدعوات وما شاكل ذلك كما قال تعالى اليه
يصعد الكلم الطيب وقوله لله في هذا الموضع تنبيه على الاخلاص
في العبادات اي ذلك لله من الصلوات والاعمال لا تفعل الا لله تعالى
ويجوز ان يراد به الاعتراف بان ملك ذلك كله لله تعالى وقوله
على عباد الله الصالحين فيه دليل على ان جميع التكسر للعموم
وعلى صحة القول بالعموم من غير توقف ولا اضمار وقد نبه النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك حيث قال اصابت كل عبد صالح في ارض
فيه اكتفى من الملايكة وقوله ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء
حجة للجمهور على ابي حنيفة حيث يقول لا يدعو في الصلاة الا بما جاء
في القران وحجة على الشافعي حيث اوجب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كل صلاة بعد التشهد الاخير والصحيح عند
الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة
مندوب اليها في الصلاة وغيرها متاكدة التاكيد في الصلاة
حتى ان بعض يطلقون عليها انها سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم للرجل الذي علمه الصلاة ما اذا فعلت ذلك فقد تمت
صلاتك ولم يذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على ما
تقدم ثم اختلف العلماء في حكم التشهدين فهما عندنا واجبتين
عند مالك والجمهور وليا بمندوبين بل مذهب فقهاء اصحاب الحديث
الى وجوبهما وذهب الشافعي الى وجوب الاخيرة وروي
عن مالك مثله والصحيح الاول على الطريقة المتقدمة وسمي التشهد
تشهدا لما حوته من لفظ الشهادتين بالوحدانية لله وبالرسالة
وقوله في حوشب طحان اقرن الصلاة بالبر والزكاة اي قرنت
والتاميعني مع اي قرنت مع البر والزكاة فصارت معها مستوية

الى

الى احكامها وباكيدهما ويحتمل ان يراد بالبر هنا الحج وبالزكاة
الطهارة ويكون المعنى ان من دام على الصلاة بر وطهر من الاثام
والله اعلم وقوله قارم القوم بفتح الراء وتشديد الميم وهو المعروف
ويروى فارم القوم بالزاي المنقوطة ومعناها واحد وهو السيوف
اي لم ينطقوا بشيء ولا حرلوا مرماتهم وفي شفاههم والشغة
هي المرمة والمقية وبالزاي من الزم اي لم يفتحوها بكلمة وقوله
لقد رهبت ان تبلغني بها قال معناه خفت ان يبلغني بها قال يلهث
الرجل بلها اذا استقبله بما يكره ونحوها للبيب ورهبت خفيت
والرهب الخوف وقوله ما تعلمون كيف يقولون ظاهره النفي ويحتمل
الاستفهام وحذفت الهمزة تخفيفا كما الخوف مع الاستفهام
وقوله انيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو من سنن الصلاة
بلا خلاف ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة وقوله فاذا كبر فكبروا يقتضي ان تكبير المامور
لا يكون الا بعد تكبير الامام لانه جاء بيانا للتعصيب وهذا مذهب
كافة العلماء والاخلاف ان المامور لا يسبقه بالتكبير والسلام
الا ما نه الشافعي ومن لا يرى ارتباط صلاة المامور بصلاة الامام
والحديث حجة عليهم واختلفوا اذا ساواه في التكبير والسلام
فلاصحابنا قولان الاجزاء وعدمه واتفقوا على انه لا يجوز ان
يسابقه بكل افعاله وسايراقواله ولا يقارنه فيها وان السنة
اتباعه فيها وقوله فتلك بتلك هذا اشارة الى ان حق
الامام السبق فاذا فرغ صلاة المامور معقبا والتاني بتلك
الالصاق والتعقيب وقد قيل ليس عليه ان ينظره حتى يفرغ
بل يكفي شروع الامام في اول الفعل والصحيح الاول للحديث وقد
روي عن مالك قول ثالث انه فرق فقال يجوز مشاركة المامور
والامام الاثنين القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوي الامام
قايما ويكبر وعلى القول الاخر له ان يقوم بقيامه وقيل في تلك
بتلك ان معناه ان الحالة من صلاتكم واعمالكم انما يصح بتلك
الحالة من اقتدايكم به وقوله سمع الله لكم اي يستجيب
وقول النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده خبر عن الله تعالى
باستجابته من حمده ودعاه ويجوز ان يراد به الدعا فيكون معناه
اللهم استجب كما يقول صلى الله عليه وسلم محمد وقوله ربنا لك
الحمد اختلفت رواياتن الحديث في اثبات الواو وحذفها واختلفت
اختيار العلماء فيها فمرة اختار ذلك اثبات الواو لان قوله ربنا اجابه
قوله سمع الله لمن حمده اي ربنا المستجيب دعانا واسمع حمدنا

ولكن الحمد على هذا وايضا فان الواو زيادة حرف وكل حرف حط من
الثواب واختاروا حذف الواو اذ الحمد هو المقصود قلت
والظاهر ان الموجب للاختلاف في الاختيار والاختلاف في ترجيح
الآثار وقوله واذا قرأنا نصتوا حجة لمالك ومن قال بقوله ان
المأموم لا يقرأ مع الامام اذا جهر قال الدارقطني هذه اللفظة لم يبالغ
مسلمان السهو فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال
واجماعهم على خلافه يدل على وهمه وقد اشار مسلم في
كتابه الى تصحيح هذه الزيادة وهي ثابتة في الاصل في رواية
الجلودي عن ابرهيم بن سفيان وقد تقدم في اول كتابنا قول
ابرهيم بن سفيان لمسلم لم لم يخرج في كتابك واذا قرأنا فانصتوا
ليست بصحيحة فقال ليس كل الصحيح خرجت هنا وانما خرجت ما
اجمعوا عليه فهذا انتزع بصحتها الا انها ليست عنده مما
اجمعوا على صحته وقوله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين
علم الله امينا اسم من اسماء الافعال ومعناه اللهم استجب
وهي مبنية على السكون وفيها لغتان المد والقصر

ومن باب الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم وقوله امرنا الله ان نصلي عليه فكيف نصلي
عليك هذا سؤال من اشكل عليه كيفية ما فهم جملته وذلك
انه عرف الصلاة وتحققها من لسانه الا انه لم يعرف كيفيتها به
فاجيب بذلك وفي قوله امرنا دليل على ان المندوب يدخل تحت
الامر وقد تقدم اشتقاق الصلاة وهي منا دعاء ومن الله رحمة
ومن الملائكة ثناء وقد قيل ان صلاة الله على نبيه هي ثناؤه
عليه عند ملائكته وقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
اختلف في الآل من هم فقيل اتباعه وقيل امته وقيل آل
بيته وقيل اتباعه من رهطه وعشيرته وقيل ان الرجل نفسه
ولهذا كان الحسن يقول اللهم صل على ال محمد واختلف النحويون
هل يضاف الآل الى المضمر او لا يضاف الا الى الظاهر فذهب
النحاس والزبيدي والكسائي الى انه لا يقال الا اللهم صل على محمد
وال محمد ولا يقال فيما قالوا والصواب واهله وذهبت طائفة الى ان
ذلك يقال منهم ابن الرشيد وهو الصواب لان السماع الصحيح
يعضده فانه قد جاء في قوله عبد المطلب

لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع حلالك وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

وقال ندبة اما العارس الحامي حقيقة والذي والي لما يحمي حقيقة
الكاو غيره ذلك من كلام العرب وهو كثير وقوله وبارك من

البركة

البركة وهي هنا الزيادة الخير والكرامة واصلها من البروك وهو
الثبوت على الشيء ومنه مزلة الابل ويجوز ان تكون البركة هنا بمعنى
التطهير والبركة كما قال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ثم
اختلف اهل المعاني في فائدة قوله كما صليت على ابرهيم والـ
ابرهيم على تأويلات كثيرة اظهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل
ذلك لنفسه واهل بيته ليتم النعمة عليهم والبركة كما اتمها على ابرهيم
واله وقيل بل سأله ذلك لامته ليتأنسوا على ذلك وقيل ليبقى له
ذلك دائما الى يوم الدين ويجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله
لابرهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعرف صلى الله عليه وسلم بانه افضل
ولد آدم وقيل بل سأل ان يصلي عليه صلاة يتخذه بها خليلا كما
اتخذ ابرهيم وقد جاء انه فاتخذه خليلا كما جاء في الصحيح لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الرحمن وقد جاء
انه حبيب الرحمن ذكره الترمذي فهو الخليل والحبيب وقد اختلف
العلماء ايما اشرف او هما سواء واختلف هل يدعى للنبي صلى
الله عليه وسلم بغير الصلاة والسلام فيقال مثلا اللهم ارحم محمدا واغفر
لمحمد او لا يقال ذلك فذهب ابو عمر بن عبد البر الى منع ذلك واجاز ذلك
ابو محمد بن ابي زيد والصحيح جوازه فقد جاء ذلك في احاديث كثيرة
واختلف هل يصلى على غير الانبياء فيقال اللهم صل على
فلان فكره ذلك مالك لانه لم يكن من عمل من مضى لكن ذكر عن مالك
رواية شاذة انه لا يصلى على احد من الانبياء سوى محمد صلى
الله عليه وسلم وهي معاولة عليه بانه لم تتعبد بالصلاة على غيره
من الانبياء وذهبت طائفة الى جواز ذلك على المؤمنين لقوله
تعالى هو الذي يصلي عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
آل ابي اوفى وانفصل الفريق الاخير بان هذا صدر من الله ورسوله
ولهما ان يقولا ما اراد بخلاف غيرهما الذي هو محكوم عليه والذي
اراه ما صدر اليه مالك لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا ويضاف الى ذلك ان اهل البدع قد اتخذوا الى ذلك
شعارا في الدعاء لا يتعمم وامرأجم ولا يجوز التشبه باهل البدع
والله اعلم وقوله والسلام كما قد علم روي بناء مبنيا للفاعل وللمفعول
فللفاعل هم العالمون وللمفعول سلم المعلمون من جهته صلى الله عليه
وسلم بالتشهد وغيره يعني بذلك قوله في التشهد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته

ومن باب التحميد والتامين

قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ظاهر هذا يقتضي ان الامام لا يقول ربنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول مالك في المشهور عنه وعن اصحابه انه لا يجوز ان يؤم احد جالسا وان كان مريضا يؤم اصحا قيام ولا تقعد والبه ذهب محمد بن الحسن متمسكين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤمن احد بعدي قاعدا وهذا الحديث ذكره الدارقطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وذلك وهو مرسل وقد رواه مجالد عن الشعبي ومجالد ضعيف وفي حديثه امن دليل لمالك وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وترك مخالفته له في نية او غيرها وسيأتي وقوله ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فيه دليل على تعليل منع القائم بما يؤدي اليه من التشبيه بافعال المتكبرين فيمنع على هذا التعليل ان يقوم الرجال اولهم اليل على رؤس الملوك او الامراء او الرؤساء او العلماء لما يؤدي اليه ومن هنا استخلاف الامام المحدث مثل الاجابة والمكره وهو المعصوبة ولسوء ليقوم وينهض وعلوف مكتزمون المسجد مجتمعون واستدعاء الماء بعد الاتمام يدل على ان الاتمام ينقض الطهارة كما هو متفق عليه وهذا على ان يكون الغسل هنا يراد به الوضوء والله اعلم وقوله وكان ابو بكر رجلا رقيقا اي رقيق القلب كثير الخشية سريع الدمعة ويؤيد الاسيف ايضا في الحديث الاخر فان الاسف الحزن وحالة الحزين غالبا الرقة والاسيف في غير هذا العبد والاسف ايضا الغضبان وقول ابي بكر لم يرط بالناس بعد ان امره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة دليل على ان للمستخلف ان يستخلف وقوله يهادي بين رجلين الهادي هو المشي المتميل مع المايل يمينا وشمالا واختلف العلماء ممن كان الامام قبل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وسببه اختلاف الاحاديث المروية في ذلك ففي حديث عائشة ما ينص على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وروى الترمذي عن جابر ان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر وصححه وكذلك اختلفت الروايات هل قعد النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر او عن يمينه وليس في الصحيح ذكر لاحدهما وقد ذهب بعض المتاخرين الى الجمع بين الحديثين بان ذلك كان في صلاتين كان النبي صلى الله عليه وسلم اماما بابي احدهما مأموما في الاخرى وهو محتمل لو كان هنا ما يدل بعضه وحديث سهل

هل قعد على الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر

والحمد وهو مشهور مذهب مالك وذهب الجمهور ومالك في رواية ثابتة الى ان الامام يقولها وكذلك الخلاف في التامين وقد تمسك الجمهور في التامين بقوله اذا امن الامام فامنوا وما في معنى هذا وقد اتفقوا على ان المقتدي يؤمن مطلقا والامام والماموم فيما يسران فيه يؤمنان وحيث قلنا ان الامام يؤمن فهل يؤمن سرا وجهرا قد ذهب الشافعي وفقهاء الحديث الى الجهر بها وذهب مالك والكوفيون الى الاسرار بها وقوله من وافق قول الملائكة يعني في وقت تامينهم ومنهم من يقول في التامين ويعضده قوله وقال الملائكة في السماء امين وقيل من وافق الملائكة في الصفة من الاخلاص والخشوع وهذا بعيد وقيل من وافق الملائكة في استجابة الدعاء وقيل في الدعاء اي في لفظ الدعاء والوجه الاول اظهر هم رسل الملائكة هل هم الحفظة او غيرهم اختلف فيه والثاني اولى لقوله وما لهم الملائكة في السماء وقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين دليل على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرأها فيما جهر به امامه

باب انما جعل الامام ليؤتم به

قوله فحمش شعره الامين الجمش الحدش وقيل حمل الامام ليتوم فوق الشق والجانب وقوله فصلى جالسا وصلينا وراءه جلوسا وفي الحديث الاخر انهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا وجه الجمع انه كان منهم من صلى جالسا فاخبر عنه انس وكان منهم من صلى قائما فاخبر عنه بما يشبه واختلف هل كان هذا في صلاة الفرض او النفل والظاهر انه كان في صلاة الفرض لقوله فحضرت الصلاة وهي للعهد ظاهرا ولما تقرر من عادتهم انهم ما كانوا يجتمعون للنوافل وقد اشار ابن القاسم الى ان ذلك كان في النافلة ثم اختلف العلماء في الاقتداء بالامام الجالس على ثلاثة اقوال اولها قول احمد بن حنبل ومن تابعه وهو انه يجوز صلاة الصحيح جالسا خلف المريض جالسا متمسكا بهذا الحديث وثانيها قول الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف وزفر والاوزاعي وابي ثور وداود وهو انه يجوز ان يقتدي القائم بالقاعد في الفريضة وغيرها وقد رواها الوليد بن مسلم عن مالك متمسكين بحديث عائشة الاتي وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو حديث انس متقدم وهو منسوخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه والذي يوفي فيه وبان كل واحد عليه ان يصلي كما تقرر عليه وثالثها

قول

ابن سعد حجة في الاستخلاف وجوازه وهو اصل في الباب وهو
دليل على داود والشافعي في منعه الاستخلاف وعلى ان الصلاة
بالمامين لغير عذر واجازها الطبري والبخاري وبعض الشافعية
استدلالا بهذا الحديث واستيذانه صلى الله عليه وسلم اياه ان
يمرض في بيت عائشة فطيب لنفوسهن واختلف في الزوج
المريض اذا لم يقدر على الدوران على نسائه هل اختصاصه بكونه
عند واحدة منهن راجع الى اختياره او يوجب لهن فيقرع بينهن
في ذلك ومن باب العمل القليل
في الصلاة لا يضرها وقوله كان وجهه ورقة مصحف هذه
عبارة عمار اعلمهم من جماله وحسن بشرته وبهائه وجهه
كما قال في الحديث الاخر كان وجهه مدهنا وقوله فلما وضح
لنا وجهه اي ظهر وقوله فهنيئا نعسن في صلاتنا اي
لا نهل فنقع من الفرح بما ظهر من استقلاله وبروزه لهم
كما قال ابو طلحة لقد اصابتني في مالي فتنة حتى تشغله النظر
عن الصلاة حتى سهما فيها وقوله فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم ينكر ما رأى من اجتماعهم في معنى على امامهم
واقامة تشويقهم ويحتمل ان يكون محله تأنيسا لهم وحسن
عشرة والله اعلم وقوله نكص ابو بكر على عقبيه اي تاخر
كما في الحديث الاخر رجع القهقري وقوله لكن لا يبين ح
صواحبات يوسف يعني في تردادهن وتظاهرهن بالاعراء والالحا
حتى يصلن الى اعواضهن ليظهر امراة العزيز وشأنها على يوسف
ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام وهن صواحبات جمع صواحب
وهو جمع شاذ ومن باب من نابه
شيء من الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق
للنساء ويروى التصفيح وهو بمعنى واحد قاله ابو علي البغدادي
وهو ان يضرب باصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى
وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وصفحتا السيف جانباه
وقيل التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق
الضرب ببا طن احداهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح
باصبعين للتشبيه وبالقاف بالجميع لهو واللعب واختلف في
حكمه في الصلاة فقيل لا يجوز ان يفعله في الصلاة لا الرجال ولا
النساء وانما هو التسبيح للجميع لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وهذا مشهور
مذهب مالك واصحابه وتاولوا ان قوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق
للنساء

للنساء ان ذلك ذم للتصفيق ومعناه انه من شان النساء لا الرجال
وقيل هو جائز للنساء دون الرجال تمسكا بظاهر الحديث وبحديث
ابي هريرة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وكرهه مالك عن مالك
ايضا وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لان اصواتهن عورة
ولذلك منعن من الاذان ومن الجهر بالاقامة والقراءة وهو معنى
مناسب شهد الشرع له بالاعتبار وهذا القول الثاني هو الصحيح
نظرا وخبرا وفي هذه الاحاديث ابواب كثيرة من الفقه لا تخفى
على متامل فطن ومن باب الامر
بتحسين الصلاة قوله لا يصرف وجهه يراي كما ابصر بين يدي فذهب
اهل السنة من الاشعرية وغيرهم ان هذا الابصار يجوز ان
يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا الخرق له
فيه العادة وخلق له وباه او يكون الادراك العمى الخرق له
العادة فكان يرى به من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون
في الرؤية عقلا بنية مخصوصة ولا مقابلة ولا قرب ولا تحيزا
مما يشترطه المعتزلة واهل البدع وان تلك الامور انما هي شروط
عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها ولذلك حكموا بجواز رؤية
الله تعالى في الدار الاخرة مع انتفاء تلك الامور كلها وانما ذهب اهل
البدع الى ان تلك الشروط عقلية استحال عندهم رؤية الله فانكروا
وخالفوا قواطع الشريعة التي وردت باثبات الرؤية وخالفوا ما اجمع
عليه الصحابة والتابعون وبرد هذا قول عائشة رضي الله عنها
في هذا زيادة زاده الله ايمانها بنبيه وحبه وقال تقي بن مخلد كان
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلام كما يرى في الضوء وقال
مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى
من بين يديه وذهب بعض اهل العلم الى ان قوله انى لا ابصر
ولا اراي راجع الى العلم وان معناه اني لا اعلم وهذا تاويل لا حاجة
اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى وتكون ذلك زيادة في كرامات
النبي صلى الله عليه وسلم ومن فضائله لان ذلك جار على اصول
اهل الحق كما قدمناه والله اعلم وقوله من بعد ظهري او
من بعدي اي من خلفي كما تقدم وقوله فلا تستوي بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اختلف اذا سابق
المأموم امامه هل تفسد صلاته ام لا فذهب الجمهور الى انها
لا تفسد وذهب ابن عمر واهل الظاهر الى انها تفسد وفي هذا
مالك فيه تفصيل يطول ذكره في هذا الكتاب وهو مذكور في
كتب الفقه وقد تقدم بعضه واحكامه صلى الله عليه وسلم عن

سبقهم ان لا ينصرف حتى ينصرف الامام اياه بالانصراف فقد ذهب
الحسن والزهري الى ان حق المأموم ان لا ينصرف حتى ينصرف الامام
اخذا بظاهر هذا الحديث والجمهور على خلافهما ان الاقتداء بالامام
قد زال بالتسليم من الصلاة وراوا ان ذلك كان خاصا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وراوا ان ذلك من باب قوله تعالى واذا كانوا معه على
امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فانه قد كان يحتاج اليه
مكالمتهم في امور الدين ومراعاة المصالح والاول اظهر والله اعلم
ويحتمل ان يريد بالانصراف المذكور التسليم فانه يقال انصرف من
الصلاة اي سلم منها والله اعلم

ومن باب النهي عن رفع الرأس قبل الامام

قوله ما بال الذي يرفع راسه قيل الامام
ان يحول الله صورته صورة حمار او وجهه او راسه هذه الروايات
متقاربة اذا اريد بالصورة الوجه فان اريد بها الصفة انصرفت
الى الصفة الباطنة من البلاده ومقصود هذا الحديث الوعيد
بمسخ الصورة الظاهرة او الباطنة على مسابقة الامام
بالرفع وهذا يدل على ان الرفع من الركوع والسجود مقصود
لنفسه وانه ركن مستقل كالركوع والسجود وقوله في
الحديث الاخر فانما ناصيته بيد شيطان يعني انه قد يمكن منه
لجهله فيعبث به كيف شاء كما يفعل عن ملكت ناصيته وقوله
لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الحديث وهذا ايضا وعيد
باعمامن رفع راسه الى السماء في الصلاة ولا فرق بين ان يكون
عند الدعاء وعند غيره لان الوعيد انما تعلق به من حيث انه
اذا رفع بصره الى السماء عرض عن القبلة وخرج عن سمتها
وعن هيئة الصلاة وقد نقل بعض العلماء الاجماع على النهي
عن ذلك في الصلاة وحكى في الطرح كراهة رفع البصر في
الى السماء في غير الصلاة وحكى عن شريح انه قال لمن راه
يفعله اكفف بدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله
واجازه الاكثر لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة
وقد رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه الى السماء
عند الدعاء فلا ينكر ذلك وقوله حين رايتهم يشيرون بايديهم
اذا سلموا من الصلاة مالي ارى الحديث كانوا يشيرون بايديهم
عند السلام من الصلاة يمينا وشمالا وتشبيه ايديهم باذناب
الخيل الشمس تشبيه واقع بانها تحرك اذنابها يمينا وشمالا
وتشبيه ايديهم فيما رآهم على تلك الحالة امرهم بالسكون في
الصلاة

الصلاة وهذا دليل على ابي حنيفة في ان حكم الصلاة باق على
المصلي الى ان يسلم ويلزم منه انه اذا احدث في تلك الحالة اعني
في حالة الجلوس الاخير للسلام اعاد الصلاة وقوله ما لي
اراكم عزين اي جماعات في تفرقة والواحد عزة محذوف الواو
امرهم بالائتلاف والاجتماع والاعطفان كصفوف الملائكة وهذا
يدل على استحباب تسوية الصفوف وقد امر صلى الله عليه وسلم
بذلك وقال انه من تمام الصلاة كما يأتي

ومن باب الامر بتسوية الصفوف

قوله ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول واحدها نهية
لانه ينهى صاحبه عن الرذايل دائما خص النبي صلى الله عليه وسلم
هذا النوع بالتقدم لانه الذي يتأتى منهم التبليغ وان يستخلف
منهم ان احتاج اليهم وفي التنبيه على سهو ان طرا ولانهم
احق بالتقدم من سواهم لفضيلة العلم والعقل وقوله
واياكم وهيشات الاسواق قال ابو عبيد هوشة والهوشة
الفتنة والهيج والاختلاط يقال هوشوا القوم اذا اختلطوا
ومنه سمي الحرب هاشا ومن هاوش قال ابو عبيد هو كل قال احد
من غير حله ومرشبي بما ذكرنا من الهوشات وقال نوص اهل
العلم الصواب من تهاريش بالتاء اي من تخاليط والقداح السهام
حين تجمع وتبرى واحدها قدح وقوله حتى كاد بصر فراى
رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم
الحديث دليل على مذهب الجماعة في جواز الكلام بين الاقامة
والصلاة للامام او لحاجة تنزل به من امر الصلاة وغيرها بعد
تمام الاقامة خلافا للابن حنيفة في انه قال يجب عليه التكبير
اذا قال قد قامت الصلاة وقد اختلف العلماء في
جواز الكلام حينئذ وكراهته وقوله لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول النداء الاذان بالصلاة والصف الاول
اختلف فيه هل هو الذي يلي الامام وهو المبكر والصحيح
انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام وبين الناس حجب
حائلة كما احدث من مقاصير الجوامع فالصف الاول الذي يلي
المقصورة وقوله لاستهموا عليه فيه اثبات القرعة مع
تساوي الحقوق واما تشاحهم في النداء مع جواز اذان الجماعة
في زمن واحد فيمكن ان يكون اراد اذان مؤذن واحد بعد اخر ليلا
يخفى صوت احدهم على وقد يمكن التشاح في اذان المغرب

اذا اقاما يضيق وقتها فانه لا يؤذن لها اذ ذاك الا مؤذن واحد وقد
لمح الراوي بهذا الى ان هذا الاستفهام في اذان الجمعة اي لو علموا ما فيه
لما بقوا فيه ولا اقتروا عليه ايهم يؤديه وهذا الخبر الذي في عليه
اختلف فيه على ماذا يعود وقال ابو عمر بن عبد البر انه يعود على
الصف الاول وهو اقرب مذكور قال وهذا رجح الكلام وقيل انه يعود
على معنى الكلام المتقدم فانه مذكور ومعقول ومثل هذا قوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي ومن يفعل المذكور قبل وهذا اولى
لانه ان رجع الى الصف بقي الخطاب بغير فائدة له وقوله
لاستهموا عليه اي لتقارعوا والتهجير التبكير للصلوات قاله
الهروي وقيل المراد به هنا المحافظة على الجمعة والظهر فانها
التي تفعل في وقت الهاجرة وهو شدة الحر نصف النهار ويقال
هجر القوم واهجروا وابن الهاجرة وعتمة الليل ظلمته ولا يدت
الاعراب تحلب عند شدة الظلمة حلبة وتسميها العتمة فكان
لفظ العتمة هاهنا مشتركا بين حبيس وهي الحلبة وبين نفيس
وهي الصلاة فنهي عن اطلاق لفظ العتمة على الصلاة لبرفع
الاشتراك وحيث امن الاشتراك جاز الاطلاق وقيل انما نهى
عن ذلك ليتأدبوا في الطلاق وليتمسكوا بما في كتاب الله تعالى من ذلك
وليجتنبوا طلاق الاعراب فانهم عدلوا عما في كتاب الله من ذلك
ومثل ذلك يمكن ان يقال في قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب وتسمية الاعراب هي العشاء قلت
ويمكن ان يقال انا النهي المذكور ليس على اطلاق ذلك اللفظ لاجل
ذلك بل لاجل غلبة ما تطلقه الاعراب من ذلك لانه اذا غلب
اطلاقهم واقتدي بهم في ذلك الاطلاق ترك ما في كتاب الله تعالى
وما في سنة رسوله من تسمية العشاء والمغرب وعلى هذا فلا
يمتنع اطلاق لفظ العتمة والمغرب عليهما اذا لم يكن بحسب والله اعلم
وقوله تعدوا وايموا بي وليؤمكم اكبركم يتمسك بظاهره
الشعبي على قوله ان كل صف منهم امام لمن وراءه وعامة الفقهاء
لا يقولون بهذا لان ذلك الكلام يحمل لانه محمل لان يراد به الاقتداء
بي في فعل الصلاة وان يراد به في فعل افعاله واقواله وسننه
كلي يبلغوها عنهم والشعبي منع دعوى الاجمال والعمل
بالظاهر منه وقوله لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله
قيل هذا في المنافقين ويحتمل ان يريد به انا الله يؤخرهم عن
رتبة العلماء المأخوذ عنهم او عن رتبة السابقين

وفي باب صفوف النساء قوله

خير

خير صفوف الرجال اولها بعني اكثرها اجرا وعلى ذلك فقوله
وشرها اخرها بعني انها اقلها اجرا الا ان ذلك ذم لا اجرها فانه يلزم ان
يحرم الصلاة فيه وليس كذلك بالاتفاق وكذلك القول في صفوف النساء
وانما كان ذلك لان الصف الاول من صفوف الرجال يبتدئ تكمال الايجاب
ويختص بكمال العطف على الامام والاقتداء والتبليغ وكل ذلك معدوم
في النساء فانتفض ذلك تأخيرهن وقد استدل بهذا الحديث بعض
العلماء على ان المرأة لا تكون اماما للنساء ولا للرجال وقد تقدم ذلك فاما
الصف الاول من صفوف النساء فانما كان كذلك شرا من اخرها لما فيه
من مقاربة انفاس الرجال للنساء فقد يخاف ان تشوش المرأة على
الرجل والرجل على المرأة وقوله في الامر ان عبد الله بن عمر
قال له لا ندعهن فسحرفهم دعا لا اي خداعا واصل الدغل الشجر
الملتف الذي يكون فيه اهل الفساد قال الليث يقال ادغلت في
الامر اذا دخلت فيه على خيانة قال واذا دخل الرجل مدخلا مرتابا
قيل دغل فيه وقوله فزبره ابن عمر معناه انتهره وقال حاجب
الافعال زبرت الكتاب كتبته والمشي قطعته والرجل اسهرته
والبعير طويته بالحجارة وانتهاز ابن عمر وضربه تأديب للمعترض
على السنن وعلى العلم وجاء في الامر مرة ان الذي قابل ابن عمر
بالمنع بلال ومرة واحدة وكلاهما صحيح كان لابن عمر اثنان بلال وواقد
وكلاهما قابله بالمنع وكلاهما ادبه ابن عمر وقول عائشة رضي الله
عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء الحديث
تريد ما اتخذن من حسن الملابس والطيب والزينة وانما كان النساء
يخرجن في البرط والشمال

ومن باب

قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اختلف في سبب
نزولها فقال ابن عباس ما نصه مسلم وان الصلاة هي الصلاة
الشرعية وقالت عائشة ما ذكره ايضا مسلم انها نزلت في
الدعاء اي لا تجهر بالدعاء ولا تخفض به والله اعلم الطبري وقيل
نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذ كان ابو بكر يسر بالقراءة ويقول
اناجي ربي وعمر يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان
وارضي الرحمن فنزلت الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر
ارفع شيئا ولعمر اخفض شيئا

ومن باب

القراءة في الظهر والعصر حديث ابن قتادة حجة لمالك على
صحة مذهبه في اشتراط قراءة الفاتحة في كل ركعة وعلى قراءة به
سورتين مع الفاتحة في الركعتين الاوليتين وان ما بقي من الصلاة
لا يقرأ فيه الا بالفاتحة خاصة وقد تمسك الشافعي في انه يقرأ

فيما بقي بسورة مع الفاتحة لحديث ابي سعيد الآتي بعد هذا ووجه
التمسك قوله انه مر في الركعتين الاولتين اية وفي
الاخريين قدر نصف ذلك والفاتحة انما هي سبع ايات لا خمس عشرة
فكان يزيد سورة وهذا لا حجة فيه فانه تقدير وتخمين من ابي سعيد
ولعله صلى الله عليه وسلم كان يمد في قراءة الفاتحة تفوز لذلك وهذا
الاحتمال غير مدفوع وقد جاء عنه انه كان يزيد السورة حتى تكون
اطول من اطول منها وهذا يشهد بصحة هذا التاويل وحديث
ابي قتادة نص فيما اولي وما ورد في كتاب مسلم وغيره من الاطالة
فيما استفر فيه التقصير ومن التقصير فيما استفر فيه الاطالة
كقراءته في الفجر بالعود بين كما ورد واما الضحى وقراءة الاعراف
والمرسلات في المغرب فتركه امنا التطويل فيما كاره على معاذ
وامره الائمة بالتخفيف ولعله ذلك منه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن
خلفه من يشق عليه القيام وعلم ذلك او كان منه ذلك متقدما
حتى خفف وامر الائمة بالتخفيف كما قال جابر بن سمرة وكان صلاته
بعد تخفيفا ويحتمل ان يكون فعل ذلك مرة او قلة ليبين جواز
ذلك او يكون ذلك بحسب اختلاف الاوقات من السعة والضيق
وقد استفر عمل اهل المدينة على استحباب الحالة القراءة في
الصبح قدر الاربعين من خلفه بقرا فيها بطوال المفصل وطيبها
في ذلك الظهر والجمعة وتخفيف القراءة في المغرب وتوسيطها
في العصر والعشاء وقد قيل في العصر انها كالمغرب
وتطويله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى انما كان ليدرك
الناس الركعة الاولى رواه ابو داود عن ابي قتادة وعن ابن
ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى حتى لا يسمع
وقع قدم بعني حتى يتكامل الناس ويجتمعوا وعلى هذا عمل
حديث ابي سعيد انه كان يطول الركعة الاولى من الظهر بحيث
يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو فيها وذلك والله اعلم لتوالي دخول الناس
ولا حجة للشافعي في هذا الحديث على تطويل الامام لاجل الداخل
لان ما ذكر ليس تعليلا للتطويل الاولى وانما هو حكمة ولا
يعلل الحكمة لخفائها ولعدم انضباطها وايضا فلم يكن يدخل
في الصلاة مزيدا تقصير تلك الركعة ثم يطولها لاجل الداخل
وانما كان يدخل فيها ليعمل الصلاة على سننها من تطويل
الاولى فافترق الاصل والفرع وامتنع الالحاق

ومن باب القراءة في المغرب والعشاء

مؤخر

قوله في حديث جابر بن معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ياتي قومه فيؤمهم وفي رواية فيصلي بهم تلك الصلاة عند الشافعي
واحمد في صلاة المفترض خلف المتنفل بهذا الحديث وخالفهما مالك
وربيعة والكوفيون وقالوا انه لا حجة لهما فيه لوجهين احدهما
انه يحتمل ان يكون معاذ اعتقد ان صلاته خلف النبي صلى الله عليه
وسلم الفضيلة وفي صلاته بقومه الفريضة وليس هذا الاحتمال
بأولى مما قالوا به فلم يتحقق بالمجملات فلا يكون فيه حجة والثاني
ان في مسند البزار عن عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة
عن رجل من بني سلمة قال لم يسلم انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نطول في اعمالنا فما ترى حتى يغشى
فيأتي معاذ فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان يخفف التطويل ان تعمل صلاتك معي وظاهر
هذا الدليل على انه كان يصلي الفريضة مع قومه ويتمسك المانعين
قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه ولا اختلاف اعظم من اختلاف الصلاة والله اعلم واما قطع
الرجل الصلاة فلعذر مع له وموانه خفف عن صلاة معاذ لما
لحقه من شدة العمل ولاجل ذلك انكر النبي صلى الله عليه
وسلم على معاذ حتى نسبه الى الفتنة ولا حجة للشافعي في
هذا على جواز الخروج عن اقامة الامام ابتداء من غير عذر
لان هذا كان عن عذر واما صلاة هذا الرجل وحده ومعاذ في
صلاته فيستدل به على جواز ذلك لعذر واما لغير عذر فممنوع
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اصلاتان معا منكرا على من فعل ذلك
وقوله افتان انت يا معاذ اي اتفتن الناس وتصرفهم
عن دينهم وقد تقدم اصل الفتنة ويحتمل ان يكون معناه تعذب
الناس يا معاذ بالتطويل كما قال تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات اي عذبوهم في قول المفسرين والنواضح الابل التي
يستقى عليها

ومن باب امر الائمة بالتخفيف

كونه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود غضب وحكم
في حال غضبه لا يعارضه قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان لانه
صلى الله عليه وسلم معصوم في حال الغضب والرضا بخلاف غيره
وقول عثمان بن ابي العاص ان احدث في نفسي حتى قال لم
مر محمل ان يكون حدثني على نفسه كبرا وعجبا حيث قدم على
قومه ويحتمل ان يكون ذلك فجلا وضعفا عن القيام لذلك فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليزول عنه ما وجد في نفسه

من ذلك بيركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاخفف من شدة وجده انه به يعني حرها واستعظامه عليه وفيه دليل على جواز الاسراع في الصلاة وان كان قد شرع في تطويلها لاجل حاجة المأموم وراحته فيه للشافعي على جواز انتظار الامام من سمع حسه داخلا لان هذه الزيادة محمل في الصلاة بخلاف الحدث

ومن باب اعتدال اركان الصلاة

قوله في حديث البراء قريبا من السواء يدل على ان بعض تلك الاركان اطول من بعض الا انها غير متباعدة وهذا واضح في كل الاركان الا في القيام فانه قد ثبت انه كان يطوله ويقرأ فيه بالستين الى المائة ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يرجع فيجده قائما في الركعة الاولى فمحتمل ان يكون ذلك الطول كان في اول امره ثم كان التخفيف بعد كما قال جابر بن سمرة ثم كانت صلاته بعد تخفيفا وقد قيل ان هذه الرواية التي وقع فيها ذكر القيام وهم وان الصحيح استقاطه كما رواه البخاري ومسلم ايضا في رواية اخرى من حديث البراء ولم يذكر فيها القيام وزاد البخاري فيه ما خلا القيام والقعود والطريقة الاولى احسن واسلم وقوله في حديث انس حتى يقول قد نسي كذا هو بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبني للفاعل ومعناه ترك قال ثعلب يقال وهمت الشيء اذا تركته كله اوهم ووهمت في الحساب وغيره اذا غلطت اوهم ووهمت الى الشيء اذا ذهب وهمي اليه وانت تريد غيره اوهم وهما

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

قوله في حديث ابن سعيد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء قال الخطابي سوق تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما لملأ ذلك كله قال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض وقيل المراد بذلك ثوابها واجرها والله اعلم وبعد طرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف وهو السموات والارض فبني على الضم لانه اشبه حرف الغاية الذي هو عند والمراد بقوله من شيء العرش والكرسي ونحوهما مما بين عقدور الله تعالى والله اعلم وقوله اهل الثناء والمجد اي يا اهل الثناء فهو منادى مضاف حذف حرف ندائه ورواية الجمهور المجد بالرفع والجر الا ابن ماهان فانه رواها المجد فاما المجد فهو نهاية الشرف وكثرته والماجد هو الذي يعد لنفسه ابا اشرافا وما ثر حسنة كثيرة وقالت العرب في كل شجر

نار واستعمد المرخ والعفار اي كثر في هذين النوعين من الشجر وقد تقدم معنى الحمد في اول الكتاب وقوله احق ما قال العبد اي اوجب واثبت واولى وهو مرفوع بالابتداء وخبره اللهم لا مانع لما اعطيت الخ وكلنا لك عبد معترض بين المبتدا وخبره والعبد جنس العباد والعارفين بالله تعالى فكانه قال اولى ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى بعد هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري من الحول والقوة وقوله ولا ينفع الجد منك الجد رواه الجمهور بفتح الجيم في اللفظين وهو هنا بمعنى البخت والحظ ولفظ الجد يطلق على البخت والغنى والعظمة والسلطان وابي الاب ومعناه لا ينفع منك ذا الاوتاد او جاها دنيويا شيء من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وحكي عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال الطبري وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل ولا يعلم من قاله غيره وضعفه قال غيره والعين الذي اشار اليه الشيباني صحيح ومراده ان العمل لا ينجي صاحبه وانما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث لن ينجي احدا منكم عمله الحديث وقوله في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد استعار للمبالغة في التنظيف من الذنوب والماء البارد من اضافة الشيء الى صفته وقد تقدم ذكرها وقوله اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع وقال الشافعي واكثر الكوفيين يقول في الركوع سبحان الله ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى اتباعا لحديث عقبة وكلهم على استحباب ذلك وذهب بعضهم الى وجوب ذلك في الركوع والسجود وذهب اسحق واهل الظاهر الى وجوب الذكر فيهما دون تعيين وانه يعيد الصلاة من تركه وفي البسوطة عن يحيى بن يحيى وعيسى ابن دينار من ائمتنا فيمن لم يذكر الله في ركوعه ولا في سجوده انه يعيد الصلاة ابدا وقد تاول المتاخرون من اصحابنا ذلك عليهما بتاويلات بعيده وقوله فنعم بفتح النون والم معناه حقيق وجدير ويقال نعم بكسر النون والم فالفتح مصدر وغيره نعت يثنى ويجمع ويصير اذا التبرة اول ما يبرو منها ما خوذ من تبا ينبر اذا نضج وتباشيره وصوابه ما يبرو منه وهذا كما تقدم من قول عائشة اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في اليوم وقول علي رضي الله عنه انها نعاين رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم لا يدل على خصوصية بهذا الحكم
وانما اخبر بكيفية توجه صيغة النهي الذي سمعه فكان صيغة النهي
التي سمع لا تقراء القرآن في الركوع فحافظ حالا التشبيه على كيفية ما
سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا اشكال
ان مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى الى
غيره الا بدليل من خارج اما عام لقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على
الواحد كحكمي على الجميع او خاص في ذلك الحكم **لقوله** نهيت ان اقرأ
القرآن راكعا او ساجدا **وقوله** سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك
اسم علم لمصدر يسبح وقع موقعه فنصب نصبه وهو لا ينصرف للتعريف
والالف والنون الزائدتين لعمران ومعناه البراءة لله من كل نقص
ونسب وهو في الغالب مما لا ينفصل عن الاضافة وقد جاء منفصلا
عنها في قول الاعشى منشدا

قوله كما جاء في خبر سبحان من علقمة الفاخر وقد مر بك في هذا
البيت معنى التعجب فكانه قال تعجبا من علقمة هذا قول حذاق النحويين
وائمتهم وقد ذهب بعضهم الى ان سبحان جمع سباح من سبح يسبح
في الارض اذا ذهب فيها سبحا وسبحانا وهذا الحساب وحسبان
وقيل جمع سبيح للمبالغة من التسبيح مثل خير وعلم ويجمع سبحان
كقضيب وقضبان وهذان القولان باطلان بدليل عدم صرفه كما
ذكرناه من بيت الاعشى **وقوله** وبحمدك متعلق بفعل محذوف
دل عليه التسبيح اي تحمدك سبحتك اي بتفضلك وهذا قبل
هذا قولهم وكانهم لاحظوا ان الحمد هنا بمعنى الشكر **قلت**
ويظهر لي وجه اخر وهو انا نعمم معنى الحمد على اصله كما قررناه اول
الكتاب وتكون الباء للسبب وتكون معناه لسببك انك موصوف
بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون
والله اعلم **وقوله** يتأول القرآن معناه يعمل ما آل اليه
معنى القرآن في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وسياتي الكلام
عليها ان شاء الله تعالى **وقولها** بابي انت وامي يا رسول
الله اي بابي انت وامي مفديك من المكاره وهو كلام يستعمل له
في محل المحبة والمبالغة في الاكرام والاحترام وقد صرحوا
بذلك المعنى المقدر بقولهم فداك ابي وامي وجعلني الله فداك الا هو
كونه بكسر الفاء والمد والهمز وبفتح الفاء والقصر **وقوله**
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ولمعاقبتك من عقوبتك
الحديث اللهم هي الله زيدت عليها الميم عوضا من حرف النداء
ولذلك وكذلك لا يجمع بينهما الا في الشاذ في قوله

وما عليك ان تقول كلما سبحت او هللت يا اللهم ما
هذا قول جمهور النحويين وقد قيل معنى اللهم يا الله امنا بخير فابدل
من همزة امنا ميم واد غمت في ميم امنا وهذا بحكم لا يشهد له دليل
ولا صحيح تعليل قال القاضي رضي الله عنه وسخطه ومعافاته وعقو
من صفات افعاله فاستعاذ من المكروه ومنها الى المحبوب ومن
الشر الى الخير **قلت** لم يرتقي عن الافعال الى مسمى الافعال
فقال ربك مثل مشاهده للحق وغيبته عن الخلق وهذا محض
المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا تضبطه صفة **وقوله** لا احصي
ثناء عليك اي لا اطيقه اي لا انتهي الى غايته ولا احيط بمعرفته
كما قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن حاله في المقام المحمود حين تحرجت
العرش بالسجود قال فاجوه بمحامد لا اقدر عليها الآن الا ان يلهمنيها
وروي عن مالك لا احصي نعمك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت
في ذلك والاول اولى لما ذكرناه **ولقوله** في الحديث نفسه انت
كما اثنيت على نفسك ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر
له من صفات جلال الله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته
وكبريائه وجبروته مما لا ينتهي الى غايته ولا يوصل الى حده
ولا تحصيله عقل ولا يحيط به ذكر وعند الانتهاء الى هذا المقام
انتهت معرفة الايام ولذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك
الادراك ادراك وروي عن بعض العراقيين في تسبيحه سبحان
من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته **وقوله** سبوح قدوس
بضم السين رب الملائكة والروح يقال سبوح قدوس بضم السين
والقاف وفتحهما مرفوعان على خبر المبتدا المضمر بتقديره انت
سبوح قدوس وقد قيل بالنصب فيهما على اضمار فعل اي
اعظم واذكر اذا عبد وعدلا عن التسبيح والقدس للحمد لغة
وقد تقدم معنى سبحان واما القدوس فهو من القدس وهي
الطهارة والقدس السطل الذي يستقى به ومنه البيت المقدس
اي المطهر رب الملائكة والروح اي مالكهم وخالقهم وراحمهم
اي مصلح احوالهم وقد تقدم الكلام في الملائكة والروح هنا هو جبريل
عليه السلام كما قال نزل به الروح الامين على قلبك وخصه بالذكر
وان كان من الملائكة تشريفا وتخصيصا كما قال تعالى من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فخصهما بالذكر تشريفا
لهما **وقوله** اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد هذا اقرب
بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة اذ هو منزه عن المكان والزمان
وقوله اللهم اغفر لي ذنبي كله الحديث فيه دليل على نسبة

الذنوب اليه وقد اختلف الناس في ذلك فمنهم من يقول الانبيا
كلهم معصومون من الكبايروالصغايروذهب شرذمة من
الروافض الى تجويز كل ذلك عليهم الا ما ناقض مدلول المعجزة كالكذب
والكفر وذهب المقتصدون الى انهم معصومون عن الكبايرا
اجماعا سابقا خلاف الروافض ولا يعتد خلافهم اذ قد كفرهم
كثير من العلما، والكلام في هذه المسئلة تحاليف قد دونت فيها
قوله في حديث ثوبان وقد سئل عن احب الاعمال الى الله
تعالى فقال عليك بكثرة السجود الحديث دليل على ان كثرة السجود
افضل من طول القيام وهي مسئلة اختلف العلما، فيها فذهب
طايفة الى ظاهر هذا الحديث وذهبت طايفة اخرى الى ان
طول القيام افضل متمسكين بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
طول القنوت وفسروا القنوت بالقيام كما قال تعالى وقوموا
لله قانتين ذكر هذه المسئلة والخلاف فيها الترمذي والصحيح من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول في قيام صلاة الليل ودام
على ذلك الى حين موته فدل على ان طول القيام افضل ويحتمل
ان يقال ان ذلك يرجع الى حال المصلي فرب مصل يحصل له في حال
القيام من الحضور والتدبر والخشوع ما لا يحصل له في حال السجود
ورب مصل يحصل له في السجود من ذلك ما لا يحصل له في القيام فيكون
الافضل في حقه الحال التي حصل له فيها ذلك المعنى الذي هو
روح الصلاة والله اعلم وقوله في حديث ربيعة او غيره ذلك
رويناه باسكان الواو من او ونصبت غيراي ارسل غيرذلك
كانه خصه على سوال شيء اخر غير ما فقه لانه فهم منه
انه يطلب المساواة معه في درجته وذلك مما لا ينبغي لغيره فلما
قال الرجل هو ذلك قال له اعني على نفسك بكثرة السجود اي
الصلاة ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته
وان لم يساوه منها ولا يعترض على هذا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه حذيفة ليلة الاحزاب الا رجل يا تيني لعل القوم
جعله الله معي يوم القيمة لان هذا مثل قوله تعالى خالدين فيها
الذين انعم الله عليهم الاية لان هذه المعية هي النجاة من النار
والفوز بالجنة لا ان اهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم يحسب
اعمالهم واحوالهم وقد دل على هذا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
المرء مع من احب وله ما اكتسب قوله امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه هذا يدل على ان
الجبهة الاصل في السجود وان الانف تبع وقد اختلف العلما

فيمن

فيمن اقتصر على احدهما دون الاخر على ثلاثة اقوال الاجزا وتغيير
والتفرقة فان اقتصر على الجبهة اجزاه وان اقتصر على الانف
لم يجزه وهو مشهور مذهبنا وقد سوي في هذا الحديث بين الامر
بكيفية السجود بين الوجه واليدين والركبتين والقدمين فدل
هذا الظاهر على ان حكم المامور به وقوله ولا يكفت الشعر
ولا الثياب الكفت الضم ولذلك الكفات ايضا ومنه المرجل الارض
كفاتا ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الكفت المنهي عنه انما هو في
حال الصلاة وذلك لانه شغل في الصلاة لمن توجه اليه حاجة او لانه يوقع
شعره وثوبه عن مباشرة الارض في السجود فيكون كبرا وذهب
الداودي الى ان ذلك لمن فعله في الصلاة قال عياض ودليل الاثار
وفعل الصحابة يخالفه والشعر المعترض سوا المظفور المربوط وحل
عبد الله بن عباس عقيصته عبد الله بن الحرث في الصلاة دليل على
تغليظ المنع من ذلك ولم يامره بالاعادة وهو مجمع عليه على ما حكاه
الطبري وقد حكى ابن المنذر في الاعادة عن الحسن البصري وجوه
وذلك والله اعلم لما جاء ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالبين
يصلي وهو مكتوف ومن باب كيفة السجود
قوله في حديث انس لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما
الكلب مصدر على غير صدر بسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء
المصدر عليه لقوله والله اعلم انبتكم من الارض نباتا كانه قال انبتكم
فنبتم نباتا ومثل هذا الحديث نهى صلى الله عليه وسلم ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا
في استحباب نقيضها وهي التي المذكور في الاحاديث بعد
هذا من فعله وهو التفريج والتجوية والحكمة في كراهة تلك لها
واستحباب هذه انه اذا جح كان اعتماده على يديه فيحمد اعتماده
على وجهه ولا يضر انفه ولا جبينه ولا يتاذى بملاقاة الارض
فلا يشوش في الصلاة بخلاف ما اذا بسط يديه فانه يكون اعتماده
على وجهه وحينئذ يتاذى ويخاف عليه التشويش ووقع في
رواية المسمعي وغيره بضم فحفظها ولا معنى له بل الصواب الشديد
ووضح الابطين بياضهما وهذا انما كان تصرمنه ذلك اذا كان
في ثوب ملتحف ويعقد طرفيه من خلفه فاذا سجد جاز في عضديه
عن ابطيه فيري وضحهما ويحتمل ان يريد الراوي موضع وضحهما
لو لم يكن عليه ثوب والله اعلم وقوله مميه كان صلى الله عليه
وسلم اذا سجد لو شاة بهيمة ان تمر بين يديه كذا صحت الرواية
محذوف جواب لو للعلم به فكانه قال لمرت والبهيمة من الاولاد

الضم يقال ذلك للذكر والانثى وجمعها بهم قاله ابو عبيد في غريبه وقال ابن خالويه وجمع البهم بهام وهذا الحديث يدل على نشوة رفع بطنه عن الارض وتجنيحه وهذا الحكم حكم الرجال واما النساء فحكمهن عند مالك حكم الرجال الا انه يستحب لهن الانضمام والاجتماع وخبرهن اللوتي في الانفراج والانضمام وذهب بعض السلف الى ان يستمهن المربع وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء

ومن باب تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم

هذا الترجمة من بعض حديث علي الصحيح الذي خرجه ابو داود وحديث عائشة موافق له بالفعل وفي حديث عائشة رد على ابي حنيفة حيث لم يشترط في الدخول في الصلاة التكبير وفيه ايضا رد على الشافعي حيث يرى ان التسمية من الفاتحة وانها لابد من قراءتها في الصلاة في اول الفاتحة لان عائشة قالت كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا انما يتجه اذا حفضنا القراءة عطفا على بالتكبير كما اختار بعض من لقيناه وقد قيدونه بالنصب عطفا على الصلاة عن غيره ويكون فيه ايضا حجة على الشافعي الا ان الوجه الاول اوضح فتامله قولها لم يشخص راسه ولم يصوبه يعني لم يرفع راسه بحيث يرى لم شخص ولم يتركه ومعنى صابه يصوبه اذا اوله وفيه حجة لمالك على مختاره من كيفية الجلوس في الصلاة وفيه حجة على من لم يوجب الاعتدال في الرفع من السجود وفيه دليل على مشروعية التشهد في الصلاة وجمهور الفقهاء على انهما سنتان وليسا بواجبين، الا ان احمد بن حنبل وطائفة من اصحاب الحديث وقد روي عن الشافعي ان التشهد الاخير واجب وروى ابو مصعب نحو ذلك عن مالك ومستند الجمهور كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يبنها عن الجلوس والتشهد فاجتزأ عنه بسجود السهو وقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان وفي رواية عن عقد الشيطان قال الهروي عن ابي عبيد عقب الشيطان هو ان يضع كتيته على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء وسيأتي في حديث ابن عباس وروي عن الطبري عقب بضم العين وفتح القاف وهو جمع عقبة كغرفة وغرف والمحدثون يقولونه عقب بفتح العين وكسر القاف وقولها وكان يتم الصلاة بالتسليم حجة على ابي حنيفة والاوزاعي والثوري حيث لم يشترطوا في الخروج من الصلاة السلام وحديث علي، حجة في المسئلة كما قدمناه

ومن

ومن باب سترة المصلي قوله

مثل موخرة الرحل هو العود الذي يكون في اخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء قاله ابو عبيد وحكي ثابت فيه فتح الخاء وانكره ابن قتيبة وانكر ابن مكي ان يقال مقدم او موخر بالكسر لابن العين خاصة وغيره بالفتح ورواه بعض الرواة موخرة بفتح الواو وشد الخاء وقد السترة عند مالك الذراع غلظ الرمح لغتان لهذا الحديث والي ملاته صلى الله عليه وسلم الى العنزة وهي من مخايل الصلاة ومستحباتها عند مالك وكلما كان البصر والخاطر عما وراءها كما جعلت القبلة ضبطا لذلك ثم بينها كف عن ذنوما يشغله من خاطر وتصرف مشوش وانفرد احمد بن حنبل باخر الخط سترة لحديث رواه لم يصح عند غيره وكونه صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته ويصلي اليها دليل على جواز التستر بما ليست من الحيوان وانها لنجيت بنجسة البول ولا الروث ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء واستطلاعها واذا ذاك تكره الصلاة فيها اما لمشقة زفورتها ونسها واما لانهم كانوا يحلون بينها مستترين بها وقوله في حديث ابن حنيفة بالابطح هو موضع خارج مكة فيه بيا منها والادم الجلد والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به وبالضم الفعل وقيل هما لغتان فيهما والدليل الاخذ والناضح المتنح بالماء كما قال في الرواية الاخرى معترضا وقوله فجعلت اتتبع قاه يمينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح حجة على جواز استدارة المؤذن للاذان كما هو مذهب مالك خلافا للشافعي منع من الاستدارة بجميع جسده واختار ملازمة المؤذن الصلاة فان استدار بوجهه كما جاء في ظاهر هذا الحديث والعنزة الحربة والحلة كل ثوبين لم يكونا ملفقين لقميص ورداء او ازار ورداء وقوله بين يفسره ما جاء في الرواية الاخرى بين يدي العنزة يريد اما منها وفي رواية يمر من ورائها المرأة والحمار لا يمنع يعني اما منها ورداء من الاضداد كما قاله ثعلب وكان وراءهم مالك اي امامهم واختلف هل سترة الامام نفسها سترة لمن خلفه او هي سترة له خاصة والاظهر انه يستر بهم وسيأتي الكلام على ما يقطع الصلاة والاثار في حديث ابن عباس اتى الحمر ويقال حمار على الذكر والانثى كما يقال فرس للذكر والانثى وقوله ناهزت يعني قاربت وهذا تصحيح قول الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه

سماع

ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقد روى سعد بن جبير ان
ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس
عشرة سنة قال ابن حنبل وهذا الصواب وهذا يرد رواية من روى
عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين **وقوله**
ترتع اي ترعى يقال رتعت الابل اذا رعت **وقوله** في حديث
ابي سعيد فان ابى فليدفع في نحره اي بالاشارة ولطيف المنع
فان ابى فلمعناه معناه يريد في دفعه الثاني ويسدد في موافقته
ويغلظ لما فعل ابو سعيد واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلة بالسلاح
لان ذلك مخالف لما علم من قاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال
بها والسكون فيها ولما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته
ولا يلتفت لقول اخر ومتاخر لم يفهم سرا من اسرار الشريعة
ولا قاعدة من قواعدها **وقوله** فانما هو شيطان اي فعله فعل
شيطان اذ ابى الا التشويش على المصلي ويحتمل ان يكون معناه
ان الحامل على ذلك الفعل هو الشيطان ويدل عليه قوله في حديث
ابن عمر فان معه القرين **وقوله** في حديث ابي جهيم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه يعني من الاثم والمعصية لكان ان
يقف اربعين من مسند البزار اربعين خريفا رواه ابن ابي شيبة
لكان ان يقف مائة عام خيرا له وكل هذا تغليظ يدل على تحريم
المرور بين يدي المصلي فان كان بين يدي المصلي سترة اختص
المار بالاثم وان لم يكن وكان المصلي في موضع لا يأمن من المرور عليه
اشتركا في الاثم هذا مقول اصحابنا **وقوله** كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة هذا
يدل على استحباب القرب من السترة كما قد جاء عنه ايضا اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته ذكره ابو داود ولا يعارض حديث ممر الشاة بحديث صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين الجدار قدر ثلاث اذرع اذ قد حمل بعض شيوخنا حديث
ممر الشاة على ما اذا كان قريبا وحديث ثلاث الاذرع على
ما اذا ركع وسجد ولم يجد مالك في ذلك حدا الا ان يكون بقدر
ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه وقد قدره
بعض الناس بقدر الشبر واخرون بثلاثة اذرع واخرون
بقدر ست اذرع وكل ذلك تحكمات **وقوله** يقصد ويعمد
ومنه قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا اي قصدوا
والاسطوانة السارية ولا خلاف في جواز الصلاة اليها الا

* كلام يقتضي ان ممر الشاة اكثر من ثلاث اذرع والله اعلم انتهى

انه يجعلها على حاجبه الايمن والايسر ولا يصمد اليها صمد الذي
قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل على ما رواه ابو داود
ولعل هذا كان في اول الاسلام لقرب العهد بالعبادة الى الاصنام حين تظهر المخالفة في استقبال السترة لما كانوا عليه
من استقبالهم بيت المقدس وان ما بين الصلاة بين الاساطين
فاختلف العلماء والمالكيون اجازته وكراهته الا عند الضرورة وعلى
المنع ان الصفوف منقطعة بالاساطين ولانه روي انه مصلى الجن
المؤمنين **وقوله** يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود تمسك
بظاهر هذا طائفة من اهل العلم وقال ابن حنبل يقطع الصلاة الكلب
الاسود وفي قتلي من الحمار والمرأة شيء وذهب الجمهور الى انه لا يقطع
الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي لاحاديث المذكورات ولاعتبارها متمسكين
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادافعي لتخصيصه بان
النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله
عنها ومرور حمار ابن عباس بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك عليه
احد وبانه صلى الله عليه وسلم لما صلى بمنى وركزت له العنزة كان الحمار
والكلب يمران بين يديه لا يمنعان وبالتقرير هذا بينه وبين العنزة وفي
هذه المعارضة نظر طويل اذ احقق ظهوره انه لا يصلح شيء من
هذه الاحاديث لمعارضة الحديث الاول **وقوله** الكلب الاسود
شيطان حمله بعض العلماء على ظاهره وقال ان الشياطين تتصور
بصور الكلاب السود لاجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اقتلوا منها
كل اسود بهيم وقيل لما كان الكلب الاسود اشد ضررا من غيره
واشد فتنة ويتأكد ان المصلي اذا راه اشتغل عن صلاته فانقطعت
عليه لذلك ولذلك تأول قوله يقطع الصلاة المرأة والحمار فان ذلك
مبالغة في الخوف على قطعهما او فسادها بالشغل بهذه المذكورات
وذلك ان المرأة تفتن والحمار ينهق يروع فيشوش الفكر في
ذلك حتى ينقطع عليه الصلاة ويفسد فلما كانت هذه الامور آيلة
الى القطع جعلها قاطعة كما قال للمادح قطعت عنق اخيك اي
فعلت به فعلا يخاف هلاكه منه كما يقطع عنقه وقد ذهب ابن عباس
وعطاء الى ان المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض لما تستصحبه
من النجاسة وقول عائشة رضي الله عنها فاكره ان استحبه اي
اظهر له كما جاء في الرواية الاخرى فاكره ان احبس فاوذيه يقال
سنح لي الشيء اذا اعترض لي ومنه السانح من الطير في عيافة
العرب **وقولها** فاذا سجد غمزني يعني عضني بيده وذلك لعدم
من المصابيح كما قالت ولو كان هنالك مصباح لرأت سجوده وقيامه

ولما كان يحتاج الى عمرها ومن باب الصلاة
في الثوب الواحد قوله او لكلكم ثوبان لفظه لفظ الاستفهام
ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالكم ويتضمن جواز الصلاة
في الثوب الواحد ولا خلاف فيه الا شيء روي عن ابن مسعود كما انه
لا خلاف ان الصلاة في الثوبين او الثياب افضل وقوله لا يجلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا البلا يسقط
فيكشف عورته اذ المراد ان يتوشح به فيضع طرفه على عاتقه كما كان يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وان تكلف ضبطه بيديه شغلهما بذلك به
واشتغل به عن صلاته وايضا فانه لم يجعل على عاتقيه شيئا
من الثوب بقي بعض جسده عريانا وذلك تباعد الرتبة المأمور
بها في الصلاة ولذلك كرهت الصلاة في السراويل وحدها او
في المرقع وجود غيرها وقد روي عن بعض السلف انه قال
لا تجزي صلاة من صلى في ثوب واحد متزرا به ليس على عاتقه منه
شيء اخذا بظاهر هذا الحديث وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة
وهو ارسال الثوب عليه من كتفيه اذا كان عليه مئزر ولم يكن عليه قميص
وانكشف بطنه فاجازه عبد الله بن الحسن ومالك واصحابه وكرهه النخعي
واخرون الا ان يكون عليه قميص ستر جسده وقد نحا الى هذا ابو الفرج
من اصحابنا فقال ان استرخى الجسد في الصلاة لازم وكذلك اختلف
في صلاة الرجل محلول الازرار وليس عليه ازار فمنعه احمد واسحاق في
احدى الروايتين النظر لعورته واجاز ذلك مالك وابو حنيفة والثوري وكرهه
اصحاب الرأي ولو تكلف ذلك وروبه عورته من اسفله الازرار والثوب
قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه اليمنى
من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت
يده اليمنى ثم يعقد هما على صدره وفي الام قول ابرهيم التيمي كنت اقرأ
على ابي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت يا ابي
اتسجد في الطريق الحديث كذا هو في السدة ورواه النسائي في السلة
وفي بعض النسخ وهذا موافق للمطابق لقوله اتسجد على الطريق
لكن السدة هنا انما عنى بها سدة الجامع وهي الطلال التي حوله
ومنه سمي اسمعيل السدي لانه كان يبيع الخمر في سدة الجامع
وكان التيمي يجلس فيها ويقرأ القرآن فاذا جاءت السجدة سجد
ومن باب اول مسجد وضع في
الارض المسجد الحرام وهو مسجد مكة والمسجد الاقصى وهو
مسجد البيت المقدس وسمي بالاقصى لبعده عن العمران او لبعده
عن الاقذار والخبائث فانه مقدس والمقدس المطهر ومنه القدس
السطل

السطل الذي يستقى به الماء وقوله اربعون عاما وقد سئل
عن مدة ما بينهما فيه اشكال وذلك ان مسجد مكة بناه ابرهيم عليه
السلام بنص القرآن اذ قال واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت
واسمعيل الاية والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام كما خرجه
النسائي باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان سليمان بن داود لما بنى البيت المقدس سأل الله
حلالا ثلاثا سأل الله حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله ملكا لا ينبغي
لاحد من بعده فاوتيه وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد ان لا يأتيه
احد لا ينهزه الا الصلاة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه
وبين ابرهيم وسليمان عليهما السلام اماد طويلة قال اهل التاريخ
اكثر من الف سنة وترتفع الاشكال بان يقال ان الاية والحديث
لا يدلان ان بناء ابرهيم وسليمان لما بنيا ابتداء اوضعا لهما بل ذلك
تجديد لما كان اسسه غيرهما وبناه وقد روي ان اول من بنى
البيت ادم عليه السلام وعلى هذا فيجوز ان يكون غيره من ولده
رفع بيت المقدس بعده باربعين عاما والله اعلم وقوله في
حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وفي حديث
ابي هريرة بست وفي حديث حذيفة ثلاثا لا يبطل القاصر ان
هذا تعارض وانما يظن هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على
الحصر وانما لها دليل خطاب وكل ذلك باطل فان القائل
عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده
غيرها ويجوز ان يقول دارة اخرى عندي عشرون ودارة اخرى
عندي ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين
وعشرة فلا تناقض ولا تعارض ويجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
اعلم في وقت بالثلاث وفي وقت بالخمس وفي وقت بالست والله
اعلم وقوله وبعثت الى الاحمر والاسود يعني كافة الخلق
كما قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس والحمران عنى به البيض
وربما العجم والسودان العرب لغلبة الادمة عليهم وعزهم لسوادهم
وقوله وجعلت لي الارض طيبة طهورا يعني في التيمم كما
قد بينه في الحديث الاخر وهي حجة لمالك في التيمم بجميع انواع
الارض فان التيمم الارض يشملها وكما اباح الصلاة على جميع اجزاء
الارض كذلك يجوز التيمم على جميع اجزائها لان الارض في هذا
الحديث بالنسبة الى الصلاة والتيمم واحد فكما تجوز الصلاة
على جميع اجزائها كذلك يجوز التيمم على جميع اجزائها وانظر الى
اذ قوله في حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا ان ذلك مخصص

مسجد مكة

ولما كان يحتاج الى غيرها ومن باب الصلاة
في الثوب الواحد قوله او لكلكم ثوبان لفظ لفظ الاستفهام
ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالكم ويتضمن جواز الصلاة
في الثوب الواحد ولا خلاف فيه الا شيء روي عن ابن مسعود كما انه
لا خلاف ان الصلاة في الثوبين او الثياب افضل وقوله لا يحلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا لئلا يسقط
فيكشف عورته اذ المراد بتوشح به فيضع طرفه على ما تقيه كما كان يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وان تكلف ضبطه بيده شغلها بذلك به
واشتغل به عن صلاته وايضا فلم يجعل على ما تقيه شيئا
من الثوب بقي بعض جسده عريانا وذلك تباعد الرتبة المأمور
بها في الصلاة ولذلك كرهت الصلاة في السراويل وحدها او
في المئزر مع وجود غيرها وقد روي عن بعض السلف انه قال
لا تجزي صلاة من علي في ثوب واحد منتزرا به ليس على عاتقه منه
شيء اخذا بظاهر هذا الحديث وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة
وهو ارسال الثوب عليه من كتفيه اذا كان عليه مئزر ولم يكن عليه قميص
او انكشف بطنه فاجازه عبد الله بن الحسن ومالك واصحابه وكرهه النخعي
واخرون الا ان يكون عليه قميص ستر جسده وقد نحا الى هذا ابو الفرج
من اصحابنا فقال ان استرخى الجسد في الصلاة لازم وكذلك اختلف
في صلاة الرجل محلول الازرار وليس عليه ازار فمنعه احمد واسحاق
لصلة النظر لعورته واجاز ذلك مالك وابو حنيفة والثوري وكرهه
اصحاب الرأي ولو تكلف ذلك وروئيه بعورته من اسفله الازرار والثوب
قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه اليمنى
من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت
يده اليمنى ثم يعقدها على صدره وفي الام مرط ابرهيم التيمي كنت اقرأ
على ابي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت يا ابتي
اتسجد في الطريق الحديث كذا في السدة ورواه النسائي في السهو
وفي بعض النسخ وهذا موافق لقوله اتسجد على الطريق
لكن السدة هنا انما عنى بها سدة الجامع وهي الطلال التي حوله
ومنه سمي اسمعيل السدي لانه كان يبيع الخمر في سدة الجامع
وكان التيمي يجلس فيها ويقرأ القرآن فاذا جاءت السجدة سجد
ومن باب اول مسجد وضع في
الارض المسجد الحرام وهو مسجد مكة والمسجد الاقصى وهو
مسجد البيت المقدس وسمي بالاقصى لبعده عن الحجاز او لبعده
عن الاقذار والخبائث فانه مقدس والمقدس المطهر ومنه القدس
السطل

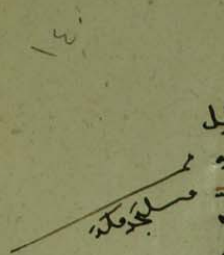

السطل الذي يستقى به الماء وقوله اربعون عاما وقد سئل
عن مدة ما بينهما فيه اشكال وذلك ان مسجد مكة بناه ابرهيم عليه
السلام بنص القرآن اذ قال واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت
واسمعيل الاية والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام كما خرجه
النسائي باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله
حلالا ثلاثا فسأل الله حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله ملكا لا ينبغي
لاحد من بعده فاوتيه وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد ان لا يأتيه
احد لا تنهزه الا الصلاة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه
وبين ابرهيم وسليمان عليهما السلام اماد طويلة قال اهل التاريخ
اكثر من الف سنة ويرتفع الاشكال بان يقال ان الاية والحديث
لا يدلان ان بناء ابرهيم وسليمان لما انشئا ابتداء او وضعا لهما بل ذلك
بتجديد لما كان اسسه غيرهما وبناه وقد روي ان اول من بنى
البيت ادم عليه السلام وعلى هذا فيجوز ان يكون غيره من ولده
رفع بيت المقدس بعده باربعين عاما والله اعلم وقوله في
حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وفي حديث
ابي هريرة مثله وفي حديث حذيفة ثلاثا لا يظن التعارض
هذا التعارض وانما يظن هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على
الحصر وانما لها دليل خطاب وكل ذلك باطل فان القائل
عندي بخمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده
غيرها ويجوز ان يقول دارة اخرى عندي عشرون ودارة اخرى
عندي ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين
وعشرة فلا تناقض ولا تعارض ويجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
اعلم من وقت بالثلاث ومن وقت بالخمس ومن وقت بالست والله
اعلم وقوله وبعثت الى الاحمر والاسود يعني كافة الخلق
كما قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس والحمران عنى به البيض
وهما العجم والسود ان العرب لغلبة الادمة عليهم وعزتهم لسوادهم
وقوله وجعلت لي الارض طيبة طهورا يعني في التيمم كما
قد بينه في الحديث الاخر وهي حجة لمالك في التيمم بجميع انواع
الارض فان التيمم الارض يشملها وكما اباح الصلاة على جميع انواع
الارض كذلك يجوز التيمم على جميع اجزائها الا ان الارض في هذا
الحديث بالنسبة الى الصلاة والتيمم واحد فكما يجوز الصلاة
على جميع اجزائها كذلك يجوز التيمم على جميع اجزائها والنظر الى
ان قوله في حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا ان ذلك مخصص

له فان ذلك دخول من قابل فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم
عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما غير هذا الحديث واحد مما
تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان **وقوله** من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكايل يعني بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على
جهة التشريف ولذلك ذكرا لتراد في حديث حذيفة وانما عينه
لكونه اعلم فان قيل بل عينه كبيرا نه لا يجوز التيمم بغيره قلنا
لا نسلم ذلك بل هو اول المسئلة ولئن سلمنا انه يحمل ذلك فيحتمل
ايضا ما ذكرناه وليس احد الاحتمالين باولى من الآخر فيلتحق
اللفظ بالمجملات فلا يكون لكم فيه حجة ويبقى مالك متمسكا باسم
الصعيد واسم الارض وايضا فلانا نقول بموجبه فان تراب كل شيء
بحسبه فيقال تراب الزرنيخ وتراب السباخ **وقوله** طهورا
هذه لبنية من ابنية المبالغة كصبور وضروب وكذلك قال في
الماء فقد سوى بين الارض والماء في ذلك ويلزم منه ان التيمم
يرفع الحدث وهو احد القولين عن مالك وليس بالمشهور وطيبة
ظاهره وكذلك قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ظاهرا وعلى هذا
فلا يفهم من قوله طهورا غير التطهير كغيرها اذ قد وصفها
بالطهارة في نفسها ثم جعلها مطهرة لغيرها وهذا كما قاله علي
الله عليه وسلم وقد قيل له انتوضأ بالبحر فقال هو الطهور ماؤه
اي الذي يطهركم من الحدث **وقوله** ومسجدا اي للصلاة
وهذا مما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وكانت الانبياء قبله
انما ابيح لهم الصلاة في مواضع منصوصة كالبيع والكنايس **وقوله**
وحلت لي الغنائم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم وانما كانت
الغنائم قبله تجمع ثم تاتي نار من السماء فتاكلها والرعب الفزع
والشفاعة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم هي الشفاعة لاهل
الموقف كما تقدم **وقوله** وجعلت لنا الارض كلها مسجدا هذا
العموم وان كان مؤكدا فهو مخصص بنهيه صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في معاطن الابل كما جاء في الصحيح وبما جاء في كتاب الترمذي
من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والمقبرة
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وقد ذكره مالك
الصلاة في هذه المواضع وابا حها فنسخ اخره ولم يجمع هذا الحديث
عنه واعتمد قايل الاباحة بان فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينقص منها وذلك ان من فضايله وخصايصه ان جعل له الارض

كلها

كلها مسجدا فلو خص منها شيء لكان نقصا في فضيلته وما خص
به قال ابو عمر بن عبد البر والصحيح ما جاء اليه مالك من كراهة الصلاة
في تلك المواضع لاعتضادها بالحديث فانه ضعيف لكن تمسكا بالمعنى وقد
ذكرت علل الكراهة في كتب اصحابه فليتطرق هناك ويصح على ابن عمر
بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل وفي القبور فان الحديث في ذلك
صحيح وتمنع الصلاة في المواضع الخمسة فان قال فذلك للنجاسة تعارضه
تلك وكذلك كراهة الصلاة في تلك المواضع لعلل تعارضه والله اعلم **وقوله**
وذكر خصلة اخرى ظاهره انه ذكر ثلاث خصال وانما هي ثنتان كما ذكر لان
فضيلة الارض كلها خصلة واحدة والثالثة التي لم يذكرها بينهما
النسائي من رواية مالك بسنده متقال وارتبت هذه الاثبات خواتيم سورة
البقرة كنوزن تحت العرش لم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد
بعدي **وقوله** اعطيت جوامع الكلم قال الهروي يعني القرآن جمع الله
فيه الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم
يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة **وقوله** وبينا انا
نايما اتيت بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي هذه الرويا اوحى
الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم ان امته ستملك الارض وتتسع
سلطانها ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت امته من الارض
ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من ادلة نبوته
صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرويا ان من ملك مفاتيح
المغلق فقد تمكن من فتحه من الاستيلاء على ما فيه **وقوله** وانتم
تنتسلونها اي تستخرجون ما فيها من الكنوز والمنافع من قولهم
نثل كنانته اذا استخرج ما فيها من السهام

ومن باب انما مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم الملا اشراف القوم وساداتهم سموا بذلك
لانهم املوا بالراي والعقل ونبوا النجار قبيلة من الانصار وهم
اخوال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان هاشما تزوج امراة
من بني النجار سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار فولدت له
عبد المطلب بن هاشم ثم لما هلك انوا اخوال النبي صلى الله عليه
وسلم **وقوله** تامنوني بحا بظلم اي اطلبوا ثمنه وبايعوني
به والحايط بستان النخل قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الله عز
وجل وهذا نص على انهم لم ياخذوا فيه عوضا وانما وهبوه للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر محمد بن سعد بن تاريخه الكبير عن الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من بني عفرا بعشرة دنانير دفعها
عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه فان صح هذا فلم يقبله النبي صلى الله

عليه وآله الا بالتي لانه كان يتيما وفي هذا دليل على لزوم بناء
المساجد في الغزو اليق يستوطن بها لاجل الجمعة ولاظهار
شعاير الاسلام وقوله وكانت فيه نخل وقبور المشركين وخرب
روي بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة مثل كلمة وكلم وبكسر الخاء
وفتح الراء جمع خربة بسكون الراء لغتان فيما يخرب من البناء
والثانية اتم هذا هو الصحيح في الرواية والمعنى وقد فسره
حيث قال وبالخرب فسويت وقد استبعد الخطابي ذلك المعنى
واخذ يقدر اللفظة تقديرا ثم قال لعل الصواب خرب جمع خربة
وهي الجرور في الارض او لعلها جرف جمع جرفة وهي جمع جرف
قال وابين منه ان مساعورة الرواية حدد جمع حدة وهي ما ارتفع
من الارض وهذا منه تكلف لا يحتاج اليه مع صحة الرواية والمعنى
لما قدمناه وفيه دليل على جواز قطع الشجر من الشجار اذا احتيج
اليه من مكانه في عدو او اذالة ضرر او مخافة منه وقوله ويقبر
المشركين فنبشت انما نبشت قبورهم لانهم لا حرمة لهم فان قيل
كيف جاز نبشهم واخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن
دفن فيها محبس عليه قد حازه الميت فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه
فالجواب من وجهين احدهما ان تلك القبور لم تكن املاكا
لمن دفن فيها بل لعلها غصب ولذلك باعها ملاكها الثاني
على تسليم انها حبست فذلك انما يلزم في تحبيس المسلمين
اما تحبيس الكفار فلا اذ لا يصح منه التقرب الى الله تعالى لا يقال
فهذا العتق يلزمهم اذا رفعوا اليه يهم من المعتق لانا نقول
في العتق انه امر عظيم يشوف الشرع اليه ما لا يتشوف للحبس
ولا لغيره ولانه تعلق به حق لادمي فجري ذلك مجرى هبائهم
واعطياتهم اللازمة ويمكن ان يقال دعت الضرورة والحاجة
الى النبش فجاز وقد اختلف في نبش قبور الكفار لطلب
ما دفن معهم مالك لانها مواضع سخط وعذاب فلا تدخل وقد قال صلى
الله عليه وآله لا تدخلوا بيوت هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين
ان يصيبكم ما اصابهم فمن دخلها لطلب الدنيا كان بهذا ذلك واجازه
جماعة من اصحاب مالك محتجين بان الصحابة نبشت قبر ابي رغال
واستخرج منه قضيب الذهب الذي اعلمهم النبي صلى الله عليه
وسلم انه مدفون معه واتخاذ النبي صلى الله عليه وآله مسجده
في تلك البقعة دليل على ان القبور اذا رميت منها ولا من الموتى
فيها بقية جاز نبش الصلاة فيها واختلف العلماء حيث جواز
الصلاة في المقابر جملة فاجازه مالك واكثر اصحابه وان كان القبر

بين

بين يديه وهو مذهب الحسن البصري والشافعي واخرين وروي
عن مالك ايضا الكراهة وبه قال احمد واسحق وجماعة من السلف وكره
المزنيون عن المذهب كراهية الصلاة في القديمة دون الجديدة وقد
كره العلماء الصلاة بين مقابر المشركين بكل حال وعليه تاول اكثر هم
النهي عن الصلاة في المقبرة قالوا لانها حفرة من حفر النار وسياتي
لهذا مزيد بيان في الجنائز ان شاء الله تعالى وفي نهيه انه صلى الله عليه
وسلم سجده بالجذوع والجريد دليل على ترك الزخرفة في المساجد
والثاني منها والاسراف لان قد ورد عنه صلى الله عليه وآله ما يقتضي
النهي عن زخرفتها وتشييدها فقال ما امرت بتشييد المساجد
وقال لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وقوله فكانوا
يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وآله معهم اختلف اهل
العروض وعلم الشعر في اعاريض الرجز هل هي من الشعر او ليست
منه فمن الشعر لان الشعر هو كلام موزون يلتزم فيه قوافي والرجز
كذلك وايضا فان تريثا لما اجتمعوا وقرا الى منها كانوا يقولون للناس
عن النبي صلى الله عليه وآله فقائل قائل يقول هو شاعر فقالوا
والله لتكذبن العرب قد عرفنا الشعر كله رجزه وقريضه
ومبسوطه فذكروا الرجز من جملة انواع الشعر وانما اخرجه من
جنس الشعر من اشكل عليه انشاد النبي صلى الله عليه وآله
اياه فقال لو كان شعرا لما علم النبي صلى الله عليه وآله فان الله
تعالى قال وما علمناه الشعر وهذا ليس بشيء لان من انشد
القليل من الشعر وقاله او تمثل به على الندور لم يستحق
اسم الشاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه ولو
كان ذلك للزم ان يقال على الناس كلهم شعراء ويعلمون الشعر
لانهم لا يجلون ان يعربوا كلاما موزونا على اعاريض الشعر
ثم قوله كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وآله معهم ليس
فيه دليل واضح على ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بل
الظاهر منهم انهم كانوا يرتجزون بحضرة النبي صلى الله عليه وآله
فان الواو للحال ورسول مبتدا ومعهم الخبر والجملة في موضع
الحال هذا الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على الضمير في يرتجزون
والله اعلم وهذا الحديث وشبهه يستدل به على جواز انشاد الشعر
والاستماع له لذلك على الاعمال والتنشيط ومن هنا اخذ الصوفية
اباحة السماع غير انهم اليوم افرطوا في ذلك وتعمقوا فيه الوجه الجائز
وتدرعوا بذلك الى استباحة المحرمات من اصناف الملاهي كالشبابات
والطارات والرقص وغير ذلك وهذه افعال المجانين اهل الخلاعة

ومن هنا اخذ الصوفية اباحة السماع

بات

والفسوق المدخلين في الشريعة مالبس منها اعاذنا الله من ذلك منه
وقوله كان يصلي في مرابض الغنم حجة لمالك على طهارة بول ما يوكل
لحمه وروثه وقد قدمنا ذلك ومن باب
تحويل القبلة قد تقدم القول في الشطر في الطهارة واحاديث
تحويل القبلة من بيت المقدس فيها مسايل اصولية المسئلة الاولى
نسخ السنة بالقران اجازه الجمهور ومنعه الشافعي وهذه الاحاديث
حجة عليه ولذلك قوله تعالى وصفه الشافعي فلا ترجعوهن الى الكفار
نسخ لما قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والصلح عن رد
كل من اسلم من الرجال والنساء من اهل مكة وغير ذلك المسئلة
الثانية رفع القاطع بخبر الواحد وذلك ان استقبال بيت المقدس
كان مقطوعا به من الشريعة عندهم لان اهل قبا لما اتاهم الاتي
فاخبرهم ان القبلة قد حولت الى المسجد الحرام قبلوا وتركوا
واستداروا نحو الكعبة فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون
وقد اختلف العلماء في جوازه عقلا ووقوعه قال ابو حامد المختار
جوازه لك عقلا لو تعبد الشرع به ووقوعه في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لدليل قصة قبا ودليل انه كان صلى الله عليه وسلم
يبعث احاد الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ
جميعا ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لدليل الاجماع
من الصحابة على ان القران والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد
فلا ذاهب الى تجويزه من السلف والخلف وسيط ذلك في الاصول
المسئلة الثالثة وهي ان النسخ اذا وجد من الشارع
فهل يكون نسخا في حق من لم يبلغه الناسخ او لا يكون نسخا
في حقه حتى يبلغه اختلف فيه على قولين وفايدة الخلاف
في هذه المسئلة في عبادة فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ
هل يعاد او لا فان قلنا بالاول اعادها اذ لم تكن عبادة في
نفسها وقد نسخت وان نزلها على الثاني لم يعد اذ هو
مخاطب بفعل ما قد تقرر الامر به وهو الاولى وقد ردوا الى
هذه المسئلة مسئلة الوكيل اذا تصرف بعد العزل وقبل العلم
به فهل يمضي تصرفه او لا وان قد فرق القاضي عياض بين مسئلة
النسخ ومسئلة الوكيل بان مسئلة الوكيل تعلق بها حق الغير
على الموكل فلهذا توجه الخلاف فيها ولم يختلف المذهب عندنا
في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها احكام حر فيما بينه وبين
الناس واما ما بينه وبين الله فجايزة ولم يختلفوا في المعتقة
انها لا تعيد ما علته بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر وانما
اختلفوا

اختلفوا فيمن يطرا عليه موجب بغير حكم عباده وهو فيها بناء
على هذه المسئلة المسئلة الرابعة قبول خبر الواحد وهو
مجمع عليه عن السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه
وسلم في توجيهه ولاته ورسله احادا اذ لا فائدة ليعلم الناس
دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الاوامر
والنواهي والمخالف في ذلك معاند او ناقص الفطرة وقول البراء
علية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا الصحيح سبعة عشر من
غير شك وهو قول مالك وابن المسيب وابن اسحق وقد روي
ثمانية عشر شهرا وبعد سنتين وبعد تسعة اشهر او عشرة
اشهر والصحيح ما ذكرناه اولا وقوله فاستقبلوها روي بفتح
الباء على الخبر وبكسرها على الامر وكلاهما صحيح وقوله واليهود
اذ كان فيهم الرجل الطالح فمات ببراعلى قبره مسجدا وصوروا
تلك الصور قلت وانما فعل ذلك اولئك ليتاسوا بهم في
تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم
ويعبدون الله عند قبورهم فحسنت لهم بذلك الازمان ثم انهم خلف
من بعدهم خلف جهلوا اغراضهم ووسوس اليهم الشيطان
ان اباكم واجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فعبدوها
تحذر النبي صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك وشدد النكير
والوعيد على فعل ذلك وسد الرابع المودية الى ذلك فقال
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد فلا
تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وقال لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد وقال
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ولهذا بالغ المسلمون في سد
الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرفعا على حيطان تربته
وشدوا المداخل اليها وجعلوها محدقة بقبره صلى الله عليه وسلم
لما خافوا ان يتخذ موضع قبره قبلة اذ كان مستقبل المصلين فيتصور
الصلاة اليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين
وحرفوها حتى التقيا على زاوية مسدسة من ناحية الشمال حتى
لا يمكن احد من استقبال قبره ولهذا الذي ذكرناه كله قالت
عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره غير انه وفي
هذه الاحاديث ما استدل به على صحة القول بسد الذرايع على
الشافعي وغيره من العلماء من ذلك وهي مستوفاة في الاصول
وقوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نزل به الموت

وطبق احد وجعل وهي من افعال المقاربة وهي لا بد لها من اسم
وخبر الا ان خبرها يلزم فيه ان يكون فعلا مجردا عن ان وقد قدمنا القول
في عسى ويوشك والخبر جملة كما له اعلام وقوله في حديث
جندب اني ابرا الى الله ان يكون منكم لي خليلا اي ابعد عن هذا
وانقطع عنه وانما كان ذلك لان تعلقه على الله عليه وسلم قد امتلا
بمحله من محبة الله وتعظيمه فلا يسع لمحالة غيره ولانه صلى
الله عليه وسلم قد انقطع بخاصاته كلها الى الله ولجا الى الذي سد
خلاته بكفاه ووعاه فلا يحتاج الى احد من المخلوقين وقد تقدم
القول في الخلة والخليل وقوله ولو كنت متخذا من امتي خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا هذا يدل على ان ابا بكر افضل الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه مخصوص من منح الله
ومن كرائم مواهبه ومن محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
بما ليس من احد من بعده وهذا مذهب اهل السنة اجمعين من
السلف الماضين والخلف اللاحقين

ومن باب لو اد من بنى مسجدا

لله قوله من بنى مسجدا اي مخلصا في بنائه لله تعالى
كما قال في الرواية الاخرى يبتغي به وجه الله وقوله بنى الله
له في الجنة مثله هذه المثلة ليست على ظاهرها ولا من كل الوجوه
وانما يعني انه يبني له بناء اشرف واعظم وارفع وكذلك
في الرواية الاخرى بنى الله له بيتا في الجنة ولم يسم مسجدا
وهذا البيت هو والله اعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه
انه من قصب لا صخب فيه ولا نصب يريد من قصب الزمرد والياقوت
ويعتضد هذا بان اجور الاعمال مضاعفة وان الحسنة بعشر
امثالها وهذا كما قال في التصوف بالثمرة انها تربى حتى
تصير مثل الجبل ولكن هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن
بالفعل من الاخلاص والايمان والاحسان ولما فهم عثمان
رضي الله عنه هذا المعنى بادر في بناء المسجد وحسنه واتقنه
واخلص لله فيه ورجا ان يبني له في الجنة قصر منيف مشرف
مرفع وقد فعل الله له ذلك وزيادة رضي الله عنه

ومن باب التطبيق قوله اصلى

هو اي خلفكم هذه الاشارة الى الامر اعاد عليهم تاخيرها
عن وقته المستحب ويدل عليه اخر الحديث وخلفكم اشارة
الى موضعهم كانه قال الذين خلفكم ولم يرد به انهم امتهم
اذ قد علم بهم عبد الله وقوله فلم يا مرنا اذ ولا اقامة

اختلف

اختلفت في صلاة الرجل وحده اذن في بيته فذهب بعض السلف
من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الى انه يجزيه اقامة اهل المصر واذا نعم
وذهب عامة فقهاء الامصار الى انه لا بد له من اقامة الصلاة ولا يجزيه
اقامة اهل الامصار ولا يؤذن واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم
وقوله وذهبنا ليقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن
يمينه والاخر عن شماله هذه الكيفية هي مذهب ابن مسعود
والجمهور على انهما يقومان خلفه وسياتي حديث ابن مسعود
حيث اقامه النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله خلفه ولا
خلاف انهم اذا كانوا ثلاثة قاموا خلفه فان كان واحدا قام عن
يمينه على مذهب كافة العلماء وحكي عن ابن المسيب انه يقوم
عن شماله لحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر في
مرضه كما تقدم وما ذكرنا من تشبيك اليدين وتطبيقهما من المختلفين
هو مذهب ابن مسعود واصحابه خاصة وهو صحيح من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ كما ذكر في حديث سعد
ابن ابي وقاص ولم يبلغ ابن مسعود نسخه والله اعلم وعلى
نسخ التطبيق كافة العلماء غير من ذكر وقوله سيكون عليكم
امراء يؤخرون الصلاة هذا وقع في بني امية وكذلك اخر عمر بن
عبد العزيز العصر فدخل عليه عروة بن الزبير فانكر عليه وهذا
الحديث من ادلة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد اخبر عن
شيء من الغيب فوقع على نحو ما اخبر وكان بنو امية كما ان قد
ذهبوا الى ان تاخير الصلاة الى اخر الوقت هو وقت الوجوب وقوله
يحفونها الى شرف الموتى اي يضيقون وقتها ويتركون اداها
الى ذلك الحين يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق منها
قال ابو عبيد سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث
فقال الم تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان وطارت بين القبور
كانها جحة فذلك شرق الموتى وقال الهروي في تفسير شرق
الموتى قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك
الوقت انما بيقى ساعة ثم تغيب فمسه قله ما بقي من الوقت
ببقاء تلك الساعة والثاني شرق الميت لرفعه فمسه قله
ما بقي من الوقت عما بقي في حياة من شرق بريقه حين تخرج روحه
وقيل شرق الموتى اذا ارتفعت الشمس وقيل هو اصفرار
الشمس عند غروبها وقوله واجعلوا صلاتكم معهم
سبحة اي نافلة وهذا ما يخشى من اداهم ومن المخالفة عليهم
وقوله ولعل من رواية العدوي بضم النون من حبوب العود

اذا عطفته ورواية اكثر الشيوخ ولحمن بكسر الزاي من حسن العوذ
وهما لغتان وعند الطبري فلحمنا بالجيم وفتح النون وبهمزة
آخره وكلها صحيح والمراد به الانحناء في الركوع وهو تعفف الطب
يقال حنا على الشيء يحنو حنوا بالحاء وحنا يحنأ حنا وحنوا بالجيم
والهمز اذا فعل ذلك واصل الركوع في لغة العرب الخضوع والذلة
قال شاعرهم لا تعاد الفقير عليك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
ثم هو في الشرع عبارة عن التذلل بالانحناء واقله عندنا تمكين
وضع اليدين على الركبتين منحنيا وهو الواجب وهل الطمانينة
واجبة او لسنة بواجبة قولان وعند ابي حنيفة الواجب منه
اقل ما ينطلق عليه المسمى والحديث الصحيح يرد عليه على ما بأتي
ان شاء الله تعالى وقوله ابن عباس في الاقعاء هي السنة
قال ابو عبيد الاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه بالارض كما يفعل الكلب قال وفي تفسير
الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال ابن
شميل الاقعاء ان يجلس على وركيه وهو الاحفاز والاستفاز
وحكى عن الثعالبي انه قال في اشكال الجلوس عن الاية
ان الانسان اذا الصق عقبيه باليتيه قبل اقعاء في استوفر في
جلوسه كانه يريد ان ينهض للقيام قبل احفز واقعى وقعد
القعفزى فاذا الصق اليتيه بالارض وبسط ساقيه قبل
قرطش كذا وقع وصوابه فرشط بالفاء وتعكم السين المهملة
والطاء المهملة وقد ذكره ابو عبيد في المصمت قال القاضي عياض
والاشبه عندي في تاويل الاقعاء الذي قال فيه ابن عباس انه
من السنة التي فسره به الفقهاء من وضع الاليتين على العقبين
بين السجدتين وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان
تمس عقبيك اليتيك وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة
انهم كانوا يفعلونه ولم ينقل ذلك عامة فقهاء الامصار وسماه
اقعاء وان الشافعي مالكا في كراهة ذلك بين السجدتين
وخالفه في استحباب ذلك عند الرفع من السجدة الثانية للقيام
فاجازه وقال ليس ذلك باقعاء والى ذلك ذهب جماعة من اصحاب
الحديث فمسكين بحديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ومنع
ذلك كافة الفقهاء ولعلهم رواه من الاقعاء المكروه وحديث مالك
ابن الحويرث لعله لعذر او جبه ذلك او لسن انه ليس بحرام وقوله
انا لنراه جفاء بالرجل كذا صحة روايتنا فيه بفتح الراء وضم الجيم
وفتحها

وتيده ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم وكلاه يقول من قال
بالرجل فقد صحف ولا معنى له قال القاضي والاوجه عندي رواية
الجماعة ويدل عليه اضافة الجفاء اليه في جلسته المكروهة اليه عند
الصلاة واما الرجل فلا وجه له ومن باب

نسخ الكلام في الصلاة قوله وانكل امياه الثكل الحزن
لفقد الولد والمراة الثكلى الفاقدة لولدها الحزينة عليه وامياه
مضاف الى ثكل وكلاهما منادى منون وبه كما قالوا وامير المؤمنين
وامياه اصله امي زيدت عليه الالف لمد الصوت واردفت بها
السكنة الثانية في الوقف المحذوفة في الوصل قوله فجعلوا يصر بون
بايديهم على افخاذهم يعني بسكونه يحتمل ان يكون هذا الفعل
منهم قبل نهي صلى الله عليه وسلم عن التصفيق والامر بالتسبيح
قلت ويحتمل ان يقال انهم فهموا ان التصفيق المنهي عنه انما
هو ضرب الكف على الكف والاصابع على الكف وبعد ان نسيهم من
ضرب على فخذيه وعليها توبه مصنفا والله اعلم ولذلك قال فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم ولو كان سيمي هذا تصفيقا لكان
الاقرب في لفظه ان يقول يصفقون لا غير وقوله لما كهرني
اي لما انتهرني والكهر الانتهار قاله ابو عبيد وفي قراءة عبد
الله بن مسعود فاما اليتيم فلا تكهر وقيل الكهر العبوس في وجه
من يلقاه وقوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس يدل على منع الكلام في الصلاة وعلى منع تعمده الخاطئ
فيها وهو متمسك لمن منع الاعلام في الصلاة بغير القاء القرآن كما قدمناه
ويعضد بقوله انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لان انما
للحصر وينفصل عنه بما ثبت من تخصيص هذا الحديث بدعائه
صلى الله عليه وسلم في الصلاة على اقوام باعيانهم كما سيأتي وقد كان
الكلام مباحا في الصلاة حتى نسخ بنسخه كما جاء في حديث زيد بن
ارقم ولا يختلف ان الكلام العمد الذي لا يتعلق به اصلاح الصلاة
ولا ضرر من جاهل بمنعه تفسد الصلاة واختلف فيه سهوا
وعمد المصلاح وجهلا فقال الكوفيون تفسد الصلاة بالكلام كيف
ما وقع والجمهور على خلافهم وسبب الخلاف هل الامتناع من الكلام
شرط مطلقا او يشترط في بعض الاحوال دون بعض والصحيح ما ذهب
الجمهور لدليل ما روي في هذا الحديث من ان معاوية تكلم في الصلاة
جاهلا بحكم ذلك ثم لما فرغ اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم
الكلام ولم يامره بالاعادة واذا كان ذلك في الجاهل فالناسي
اولى بذلك اذ هو عذر مقصور ولا ملوم واما الكلام لاصلاح الصلاة

معاوية تكلم في الصلاة

وغيره

فقد صحت فيه الاحاديث على ما بيان ان شاء الله تعالى وأما تشميت
العاطس فمكروه مع مخاطبه عمدا فيفسد الصلاة وأما تحميده من نفسه
فروي عن ابن عمر والشعبي واحمد انه يحمد الله ويجهر به وهذا مذهب مالك
والشافعي انه يحمد الله تعالى ولكن سرا في نفسه وقوله ومنا
رجال يأتون الكهان الكهان جمع كاهن ككاتب وكتاب والكاهن
الذي يتعاطى علما غاب عنه وكانت الكهانة في الجاهلية في كثير
من الناس شايعة فاشبه وكان اهل الجاهلية يترافعون الى
الكهان في رفاعهم واحكامهم ويرجعون الى اقوالهم كما فعل عبد
المطلب حيث اراد ذبح ابنه عبد الله بن نذر كان نذره لئن رزقه الله عشرة
من ذلك ويسر امرهم حتى توافعوا الى كاهن معروف عندهم
فحكم بينهم بان يقدره بمايا من الابل على ترتيب ذكر في السيرة
وانما كان الكاهن يتمكن من التكهن بواسطة تابعه من الجن
وذلك ان الجني كان يسترق السمع فيخطف الكلمة من الملايكة
فيخبر بها وليه فيتحدث بها ويزيد معها مائة كذبة كما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم ارسله
الشهب على الجن فلم يتمكنوا مما كانوا يتمكنون منه قبل ذلك
فانقطعت الكهانة ليكاد يتيسر ذلك الى تقرير الشرع وتلبس
الحق بالباطل لكنها وان كانت قد انقطعت فقد بقي في الوجود
قوم يتشبهون بافاعيل الكهان فنهى الرسول صلى الله عليه
وسلم عن اتيانهم لانهم كاذبة منجرفون مبطلون ضالون
فحرم اتيانهم والسماع منهم وقد اكثر هذا النوع في نساء
الاندلس وكثير من رجال غير الاندلس فليحذر الانسان اليهم
والسماع منهم وقوله ومنا رجال يتطيرون الطيرة مصدر
طار يطير طيرة وطيرانا واصلها ان العرب كانوا اذا خرج الواحد
منهم في حاجة نظر الى اول طائر يراه فان طار عن يمينه تيمن
به فامتضى عن المضي في تلك الحاجة وان طار عن يساره تشام
به ومضى في حاجته واصل هذا ان الرامي للطير انما يصيب ما كان
عن يساره ويخطئه ما كان عن يمينه فسمي التشام تطيرا لذلك
وقوله ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية
فلا يضرهم ومعنى ذلك ان الانسان على العادة يجد من نفسه
نفرة وكراهة مما يتطير به فينبغي له ان لا يلتفت الى تلك
النفرة ولا تلك الكراهة ويمضي لوجهه الذي خرج اليه فان
تلك الطيرة لا تضر واذا لم تضر فلا يصد الانسان عن حاجته
واشارته الى ان الامور كلها بيد الله تعالى فينبغي ان يتوكل

عليه

الطيرة

عليه ويفوض جميع الحوائج اليه ويفهم منه ان هذا الوجدان لتلك
النفرة ولا يلام واخذها عليها شرعا لانه لا يقدر على الانفكاك
عنها وانما يلام الانسان او يمدح على ما كان داخلا تحت استطاعة
وقوله ومنا رجال يخطون قال ابن عبد البر في تفسير هذا الحديث
سوا الخط الذي يخطه الحازي فيعطيه خطوطا فيقول متى حيث احط
لك وبين لذلك الحازي علامة معه ميل ثم يأتي الى الارض رخوة فيخط
الاسافل خطوطا معجلة ليلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوه على
مهل خطين خطين فان بقي خطان فهي علامة النجح وان بقي
خط فهي علامة الخسة والعرب تسميه الاسجم وهو منحوس عندهم
وقوله كان نبي من الانبيا يخط حكوى ملى في تفسيره انه
روى هذا الحديث النبي كان يخط باصبعه السبابة والوسطى في
الرمل ثم يرجز وقوله لئن وافق خطه مذاك قال الخطابي
هذا يحتمل الرجز اذا كان ذلك علما لنبوته وقد انقطعت نبوتها
عن التعاطي لذلك قال القاضي عياض والاظهر من اللفظ خلاف
هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من اين يعلم لموافقة والشرع
منع من التحرص وادعاء العصمة فانما معناه ان من وافق خطه
فذلك الذي يجدون اصابته لا انه يريد اباحته ذلك لنا علة على
ما تاوله بعضهم والحوايا بفتح الحاء وتشديد الواو وتخفيف الياء
وقيد عن الخشني تشديد الياء وكذا ذكرها ابو عبيد البكري قال
كانها تنسب الى حوار والحوايا ارض من عمل العرج من جهة
المدينة وقوله اسف كما يلتسفون اي اغضبكما يغضبون
ومنه قوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم وحلقها الطبتها في وطيها
وجهها وقوله صلى الله عليه وسلم للجارية اين الله هذا السؤال
من النبي صلى الله عليه وسلم ينزل مع الجارية على قرر فهمها اذ اراد
ان يظهر منها ما يدل على انها ليست ممن تعبد الاصنام ولا
الجمارة التي في الارض فاجابت بذلك وكانها قالت ان الله ليس
من جنس ما تكوه بين الارض واين طرف يسئل به عن المكان كما ان
اين طرف يسئل به عن الزمان وهو مبني لما تضمنه من حرف الاستفهام
وحرك لالتقاء الساكنين وخص بالفتح تخفيفا وهو خبر لمبتدا
الواقع بعده وهو لا يجوز اطلاقه على الله تعالى بالحقيقة اذ الله
تعالى منزه عن المكان كما هو منزه عن الزمان بل هو خالق الزمان
والمكان ولا يزال موجودا ولا زمان ولا مكان وهو الان على ما عليه
كان ولو كان لا يخلو المكان لكان محتاجا به ويحتاج الى تخصيص
ولكان فيه اما متحركا وساكنا وهما امران حادثان وما يتصف

بالجواد ثم حادث على ما سنبسط القول فيه في علم الكلام والله اعلم قوله
تعالى ليس كمثله شيء اذ كانت عمائله الكائنات في احكامها والممكنات
في امكانها اذا ثبت ذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اظلعه
على الله تعالى بالتوسع والمجاز لا لحصوره تعالى فهام المخاطبة الحاضرة
الفهم الناشئة مع قوم معبودا تهم في بيوتهم فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتعرف منها هل هي ممن يعتقد ان معبودها في
بيت الاصنام ام لا فقال لها اين الله فقالت في السماء فيقع منها
بذلك وعلم بايمانها اذ لم تكن من فهم غير ذلك واذ تنزهت لفهم
الله تعالى عن ان يكون من قبيل معبوداتهم في بيوتهم فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينقلها عن ان يكون من قبيل معبوداتهم واصنامهم ورفعته
عن ان يكون في مثل امكنتهم وحملها على ذلك انعقاد ان المسلمين
يرفعون ابصارهم وايديهم الى السماء عند الدعاء فتنزلت على
ذلك في تلك الحال لتصور نفسها الى ان يتمكن فكمها ويشرح
صدرها اذ لو قيل لها في تلك الحالة الله تعالى يستحيل عليه المكان
والزمان لخيف عليها ان تعتقد النفي المحض والتعطيل اذ ليس
كل عقل يقبل هذا ويعقله على وجهه بل انما يعقله العالمون
الذين شرح الله صدورهم لهدايته ونور قلوبهم بنور معرفته
وامدهم بتوفيقه ومعونته واكثر الخلق يغلب عليهم الاوهام
وتكل منهم الافهام وقيل في تاويل هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما سالها بان عن الرتبة المعبودة التي
هي راجعة الى جلال تعالى وعظمته التي تفاوتت بان كل من
نسبت اليه الالهية وهذا كما يقال ابن الزبا من الترك والبصرة
من النبي اي بعد ما بينهما واختصت الترك والبصر بالشرف
والرفعة وهذا كما يقال فلان في السماء ومناط الثريا كما قال
وان بني عوف كما قد علمتهم مناط الثريا قد تعلقت نجومها

اقول هذا والله ورسوله اعلم والتسليم اسلم تنبيه ثم اعلم
انه لا خلاف بين المسلمين قاطبة بحرتهم وفقيههم ومتكلمهم
ومقلدهم بنظارهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في
السماء كقوله امنتم من في السماء ليست على ظاهرها وانها متاولة
عند جميعهم اما من قال منهم بالجهة فتلك الجهة عنده هي
جهة العلو التي عبر عنها بالعرش وهي فوق السموات كما جاء
في الاحاديث فلا بد ان يتاول كونه في السماء وقد تاولوه تاويلات
واشبه ما فيه ان في لمعنى على كما قال لاصلبنكم في جذوع النخل
اي على وليكون المعلو بمعنى الغلبة واما من يعتقد نفي الجهة
في حق الله تعالى فهو احق بازالة تلك الظواهر واجلال الله تعالى

عنه واولى الفرق بالتاويل وقد حصل من هذا الاصل المحقق ان
قوله الجارية في السماء ليس على ظاهره باتفاق المسلمين فيتعين
ان يعتقد فيه ان معرض لتاويل المتاولين وان من حمله على ظاهره
فمعوصال من الضالين وقوله اعتقها فانها مومنة فيه دليل على
ان من عتق المومن افضل ولا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع
وانه لا يجزي في كفارة القتل لنص الله تعالى على المومنة واختلف
في كفارة القتل والظهار وتعمد الوطي في رمضان فمالك والشافعي
وعامتهم لا يجيزون في ذلك كله الا مومنة حملا للمطلق هذه الكفارات
على مقيد كفارة القتل وذهب الكوفيون الى ان ذلك ليس شرطا
في هذه الكفارات ويتعين حمل المطلق على المقيد وتحقيق ذلك في
الاصول وفي هذا الحديث ابواب لا تخفى على متامل فطن ومن افهمها
انه لا يشترط في الدخول في الايمان التلفظ بالفاظ مخصوصة كالشهادتين
لكن يكفي كل لفظ يدل على صحة الدخول في الدين وانه يكتفى بالاعتقاد
الصحيح ولا يشترط ان يكون عن برهان نظري اذ لم يسئلها النبي صلى
الله عليه وسلم عن طريق علمها ذلك ولا كانت ايضا ممن يصلح لفهم تلك
البراهين والاستدلالات كما بينا في التاويل الاول وقول عبد الله
ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا هذا كان منه صلى الله عليه وسلم اذ لو كان الكلام مباحا في
الصلاة في اول الامر كما قال زيد بن ارقم ثم لما نسخ ذلك امتنع رد
السلام نطقا من المصلي وعين ذلك من انواع الكلام مع الغير وهذا
الحديث حجة على من اجاز للمصلي ان يرد السلام نطقا وهم ابو هريرة
وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق اذا ظنا
لا يرد نطقا فعل برد اشارة ام لا وبالاول وبالثاني قال ابو حنيفة
لم يمنع الرد اشارة ونطقا وبه قال الثوري وعطاء والنخعي ثم اختلف
من لم يرده هل يرد اذا سلم لا وبالاول قال الثوري وعطاء
والنخعي وبالثاني قال ابو حنيفة وقال بعض اهل العلم يرد المصلي
في نفسه هذا تحكم في الرد واما ابتداء السلام على المصلي به
فاختلف فيه العلماء فعن مالك فيه الجواز وقد روي عنه
الكراهة وقوله اذ في الصلاة شغلا النفي بذكر الموصوف عن
الصفة كانه قال شغلا كافيا وما نعا من الكلام وغيره ويفهم منه
التفرغ للصلاة من جميع الاشغال ومن جميع المنوشات والاقبال
على الصلاة بظاهره وباطنه وقوله حتى نزلت وتوسعوا لم قانتين
القنوت يصرف في الشرع السكوت ولمعنى طول القيام ولمعنى الخشوع
ولمعنى الدعا ولمعنى الاقرار بالعبودية ولمعنى الاخلاص وقيل اصله

الدوام على الشيء ومنه الحديث نهت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يديمون عليه قبايل من العرب اي اداموا الرعاء والقيام له والدانق بالانة من هذه المعاني السكوت والخشوع وقوله ونهينا عن الكلام هذا هو الناسخ لاباحة الكلام في الصلاة وقد قدمنا في حديثه معاوية القول على انواع الكلام الواقع في الصلاة

ومن باب جواز الاشارة بالسلام في الصلاة

حديث جابر هذا حجة لمالك ومن قال بقوله على جواز رد المصلي بالسلام بالاشارة وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي وعلى ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها وعلى منع الكلام في الصلاة وفيه دليل على جواز التنفل على الراحلة لكن في السفر وعلى انه يصلي المتنفل عليها حيث توجهت به وسيأتي كل ذلك ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله منك اي استتر بالله تعالى واعتصم في كفايته اياي منك ومنه سمي العوذ الذي تلحأ اليه العشار في السهل عوذا الان العشار تلجأ اليه وقوله العنك بلعنة الله التامة اصل اللعن الطرد والبعد ومعناه اسئل الله ان يلعنه بلعنة والتامة يحتمل وجهين احدهما انها الكاملة التي لا ينقص منها شيء والثاني المستحقة الواجبة كما قال وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا اي حقت ووجبت ولم يقصد مخاطبة الشيطان لانه كان يكون متكلما في الصلاة وانما كان متعوذا بالله كما قال اعوذ بالله منك وقوله ولولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة يدل على ان ملك الجن والتصرف فيهم والقهر مما خص به سليمان وسبب خصوصيته دعوته التي استجيبت له حيث قال لهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب ولما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم الخصوصية امتنع من تعاطي ما هم به من اخذ الجني وربطه فان قيل ما بين ربطه واخذه واللعب به مع كون الجني اجساما لطيفة روحانية علمنا كما بان ذلك لسليمان عليه السلام حيث جعل الله له منهم كل بناء وغواص واخرين مقرنين في الاصفاد ولا شك ان الله تعالى اجبههم على صور ليتحصنهم ثم مكنهم من التشكل في صور مختلفة فيتمثلون في اي صورة شاءوا ان شاء الله وكذلك فعل الله بالملايكة كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقال صلى الله عليه وسلم واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فيجوز ان يمكن الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من هذا الجني مع بقاء الجني على صورته التي خلق عليها فيوثقه كما كان سليمان عليه الله عليه وسلم يوثقهم ويرفع الموانع

عن

عن ابصارهم الناس فيرونه موثقا حتى يلعب به الغلمان ويجوز ان يشكله الله في صورة جسمية محسوسة فيربطه ويلعب به ثم يمنعه من الزوال عن تلك الصورة التي تشكل فيها حتى يفعل به ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على رؤية بني ادم الجن وقوله ما يدريك مرو قبيله من حيث لا ترونهم اخبار عن غالب احوال بني ادم معهم والله اعلم وقوله ان عفريتا جعل يفتك علي البارحة العفريت المارد من الجن الشديد ومنه رجل عفريت اي شديد الدهاء والمكر والحيلة هكذا جاء في كتاب مسلم بفتك ومعناه يعتلق من الصلاة ويتشغل واصل الفتك الفتل على غفلة وغرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك وهكذا سمى الشيطان للمصلي على غفلة وغرة وذكره البخاري وقال يعلب على البارحة هو ايضا صحيح اي جاء على غفلة وغلبه وفجاءه ومنه يقال فطست نفسه اي فاتت على فجاءة والفلتة الامر يوتى على غير روية وقوله تدعه بالذال المعجمة اي صعقه قاله الهروي ومن رواية ابن ابي شيبة بالدال المهملة وهما بمعنى واحد وانكره الخطابي وقال لا اظنه تكون دعته ولا يصح ادغام القين في الماء قال ابن دريد دعته يدعه دعا عنفه عنفا شديدا والدعب هو الرفع الشديد ويقال بالذال المعجمة وقوله لقد هممت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد يحتمل ان يقال ان هذا الذي هم به كان يكون مشغلا يسيرا ويحتمل ان يكون ربطه بعد تمام صلاته وقوله فرده الله خاسئا اي ذليلا مرجوما من خسأت الكلب اذا زجرته وطردته

ومن باب حمل الصغير في الصلاة

اختلف العلماء في تاويل حمل النبي صلى الله عليه وسلم لامامة في الصلاة والذي احوجهم لتاويله انه مشغل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر الحديث الذي ذكره ابو داود يدل على انه في الفريضة لقوله بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر خرج علينا حاملا امامة على عنقه وذكر الحديث ومعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم انما كان يتنفل في بيته ثم يخرج لصلاة الفريضة فاذا راه الملال خارجا اقام الصلاة وايضا ففي هذا الحديث قال ابو قتادة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وغالب عادته انه انما كان يؤم الناس في المسجد في الفريضة وروي عنه انه صلى وابن بنت له ان هذا للضرورة واذا لم يجد من يكفيه واما حمل الولد فلا

وظاهر هذا اجازته في الفريضة والنافلة وروي عنه التفصيل
ان الحديث منسوخ قال ابو عمر بن عبد البر لعل هذا نسخ بتمرغ
الجمل والاستغفار في الصلاة بغيرها وقال الخطابي يشبه ان
هذا كان منه صلى الله عليه وسلم عن غير قصد وتعمد لكن الصبية
تعلقت به لطول التهالم وهذا باطل بقوله في الحديث خرج علينا
حاملا امامة على عنقه فاذا ركع وضعها واذا رفع راسه من
السجود اعادها والا شبه انه كان لضرورة ولم يقدر على ان ينفلت
عنها او هو منسوخ والله اعلم **وفيه** من الفقه جواز ادخال
الصغار المساجد اذا علم من عادة الصبي انه لا يبول وان ثيابهم
محمولة على الطهارة وان لمس النساء ليس بحدث وان حلم
من لا يشتهى من النساء بخلاف حلم من يشتهى منهن **وفيه**
تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته وجواز حمل ما لا يثقل
في الصلاة ثقلا كبيرا **وقوله** انظري غلام ابن الخطاب يعمد الى
اعواد اكلم الناس عليها فيه دليل على ان اتخاذ المنبر يسن
في الجمعة للخطبة وفيه حجة الابلاغ والاسماع وقد استدل
احمد بن حنبل بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر على جواز صلاة
الامام على موضع ارفع من موضع المأموم ولا يمنع ذلك في الارتفاع
الكثير دون اليسير وعلل المنع بخوف التكثير على الامام واعتذر
بعض اصحابه عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكبر
ومنهم من علله بان ارتفاع المنبر كان يسيرا **وقوله** فرجع
القهقرى حتى سجد في اصل المنبر يعني رجع خلفه من تقهقر الرجل
في مشيه اذا رجع من حيث جاء وهذا انما فعله ليرى الناس كيفية
صلاته فتفعل على المنبر ما يمكن من فعله عليه وهو القيام والركوع
وتفعل في الارض ما لا يمكن من فعله عليه وهو السجود والجلوس
وهذا العمل عمل يسير لا يعد بقصود الصلاة ولا يقتضيها **وقوله**
لتأتموا بي اي يقتدوا بي ويعلموا صلاتي وروياه بفتح العين وتشديد
الميم اي ليعلموا وهذا الامر على الوجوب

ومن باب النهي عن الاختصار في الصلاة

قوله يعني ان يصلي الرجل مختصرا اختلف فيه
تأويله على اقوال احدها ان يأخذ بيده عصى يتوكأ عليها
قاله الهروي وثانيها ان يقرأ من آخر السورة اية او اية تين
في فرض ولا يكملها قاله ابو هريرة وثالثها ان يضع يده
على خصره في الصلاة لأنه من فعل اهل الكبر ونهى لأنه من فعل
اليهود كما قال صلى الله عليه وسلم الاختصار راحة اهل النار يعني
اليهود

اليهود والمتكبرين لان لهم في النار راحة ورابعها هو حذف
الصلاة بحيث لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها **وقوله**
معيقيب انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في
الصلاة يعني مسح التراب حيث يسجد لأنه لم يكن يأتي به في سجوده
وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وابى لم مرة واحدة اسجعا ما
لا مرها وليدفع ما يأتي به منها ومع ما زاد عليها ليلا يكثر
الشغل ويقع التشويش في الصلاة هذا مذهب الجمهور وحكى
الخطابي عن مالك جواز مسح الحصى مرة وثانية في الصلاة والمعروف
عنه ما عليه الجمهور وقيل بل هو عفي مسح الغبار عن وجهه ويشهد
له حديث الشافعي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه
زاد في مسند سفيان بن عيينة فلا يمسح الا مرة وقد كره السلف مسح
الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الارض لكثرة
الاجر في تتريب الوجه والتواضع لله والاقبال على صلاته بجميعه
وقوله ان كنت فاعلا فواحدة رويناه بنصب واحدة ورفعه لمصدر
محذوف ورفعه على الابتداء واضمار الخبر تقديره فواحدة تكفيه او
كفايته ويجوز ان يكون المبتدا هو المحذوف ويكون واحدة الخبر تقديره
فالمشروع او الجائز واحدة وما اشبهه **وقوله** راى نخامة في
قبلة المسجد النخامة والنخاعة ما يخرج من الصدر يقال تنخم وتنحنح
بمعنى واحد والبصاق بالصاد والزاي ما يخرج من الفم والمخاط
ما يخرج من الانف ويقال بصق الرجل يبصق ويبزق كذلك وتفل
بفتح العين يتفل بكسرها وبالتاء من الاعيار ونفث ينفث
قال ابن مكي في تثقيف اللسان النفل بفتح لا يصاق معه والنفث
لا بد ان يكون معه شيء من الريق قاله ابو عبيد وقال الثعالبي
الفتح الرمي بالريق والنفل اقل منه والنفث اقل منه **وقوله**
ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه هذا محمول على تعظيم حرمة
هذه الجهة وتشريفها كما قال الحجر الاسود يمين الله في الارض
اي بمنزلة يمين الله ولما كان المصلي يتوجه بوجهه وقصده وكليته
الى هذه الجهة نزلها في حقه منزلة وجود الله تعالى فيكون هذا
من باب الاستعارة وقد يجوز ان يكون من باب حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فكأنه قال مستقبل قبلة ربه او
رحمة ربه كما قال في الحديث الاخر فلا يبصق قبل القبلة فان
الرحمة تواجهه **وقوله** فحكها بحصاة زاد ابو داود فيه
ثم اقبل على الناس مغضبا وهذا يدل على تحريم البصاق في جدار

القبلة وعلى انه لا يتكفر بعد فعله ولا يحكم كما قال في جملة المسجد
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فلو تكفر البصاق في
القبلة بالحك لما عصى اذ قال كان يلقى الكفارة في ذلك وهي الحك
كما التقى بها في حديث الاعرابي الذي وطئ في نهار رمضان
ولم يدمه ولا عصى عليه وقد ظهرت خصوصية جهة القبلة حيث
نزلها منزلة الرب تعالى كما تقرر وظهر ايضا التخفيف في ساحة
المسجد كما قدم بزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حتى
ان معاذ بعد ان بكى في الحلة فكان الدم يسيل من جهة الى
جهة الغفار ينتن هذا مع ما قيل ان هذا كان لضرورة داعية
الى ذلك وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل فكان النخامة عمدا وروى النسائي في الحديث
الاول من طريق انس فقال غضب حتى احمر وجهه فقامت امراة
من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احسن هذا ويجمع الجمع بين هذه الاحاديث بان
يقال كان ذلك في اوقات مختلفة تارة وقت فعلها صلى الله عليه وسلم
وطيبها بيده مرة اخرى فعلت هذه المراة ما ذكر ويمكن ان يقال
نسبة الحك والتطيب للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث الامر بهما
وللمراة من حيث المباشرة وفي هذا الحديث استحباب او جواز
تطيب المساجد بالطيب وتنظيفها كما نص عليه ابو داود
من حديث عائشة وامر ببناء المساجد في الدور وان يطيب
وينظف ومن حديث سمرة وبصلح صنعتها ونهيه عن
البصاق عن يمينه دليل على احترام تلك الجهة وقد ظهر منه
تاثير ذلك حيث كان يحب التيمن في شانه كله وحيث كان يبدا
بالميامن في الوضوء والاعمال الدينية وحيث كان يعد يمينه لعوالجه
وشماله لما كان من اذى وقد علل ذلك في حديث ابي داود
حيث قال والملك عن يمينه لكن وفيه البخاري فان عن يمينه ملكا ويقال
على هذا ان صح هذا التعليل لزم عليه ان لا يبصق عن يساره
فان عليه ايضا ملكا لدليل قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال
قعيد والجواب بعد تسليم ان على شماله ملكا ان ملك
اليمين اعلا وافضل فاحترم بما لم يحترم غيره من نوعه والله
اعلم وهذا التعليل هو الممكن من البصاق في غير جهة اليمين
فلو اضطر الى ذلك جاز وقوله او تحت قدمه بالتنوين او دون
الاخر عن شماله تحت قدمه بغيرا وهكذا الرواية وظاهرا والاباحة
والتخيير في ايهما تحقق لم يكن به باس والله يرجع معنى قوله عن

شماله

شماله تحت قدمه وقد سمعنا من بعض مشايخنا انه ذلك انما يكون
اذا لم يكن في المسجد الا التراب والرمل كما كانت مساجدهم في
الصدر الاول فاما اذا كان في المسجد بسط ومالا يبال من الحصر
مما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز اجتراما للملائكة والله اعلم
وقوله البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال ابن
بكير انما يكون خطيئة لمن يقل فيه ولم يدفنه لانه يقدر المسجد
ويتاذى به من يصلي به او يراه كما جاء في الحديث الاخر ليلا يصيب
جلد مومن او ثوبه فيوذيه فاما من اضطر الى ذلك فدفن ونعل
ما امر به فلم يات خطيئة واهل التكفير التغطية فكان دفنها غطى
ما يتصور عليه من الذم والاثم لعلم يفعل وهذا كما تسمية
حلة اليمين كفارة وليست اليمين حراما فيكفره ولكن لما جعلها
الله فسحة لعباده في حل ما عقدوه من ايمانهم ورفعها لحكمها
سماها كفارة ولهذا جاز اخراجها قبل الحنث وسقوط حكم
اليمين بها على الاصح من القولين قلت وقد دل على صحة هذا
التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر ووجدت في
مساوئ اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فلم يثبت لها
حكم السيئة مجردا بقاءها في المسجد بل بذلك وبقاءها غير
مدفونة والاذي هو كل ما يتاذى به من عظم او حجر او نجاسة
او قذر او غير ذلك وما يزال ويجبى

ومن باب الصلاة في النعلين والثوب المعلم

قول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في النعلين هذا يدل على جواز الصلاة فيهما وهو امر لم
يختلف فيه اذا كانت النعل طاهرة من دلى فان تحقق نجاستها
مجمع على تنجيسها كالدم والعذرة من بول بني ادم لم يطهرها
الا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء وان كانت النجاسة
مختلفا فيها كبول الدواب وارواثها الرطبة فهل يطهرها
المسح بالتراب من النعل والخف او لا قولان عندنا واطلق الاخر
المسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الاوزاعي وابو ثور وقال ابو
حنيفة يزيله اذا يبس الحك والفرك ولا يزيل رطبه الا الغسل
ما عدا البول فلا يجزي عنده فيه الا الغسل وقال الشافعي لا يطهر
شيا من ذلك كله الا الماء والصحيح قول من قال بان المسح يطهره
من الخف والنعل لدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
سعيد الخدري اذا جاء احدكم المسجد فان راى في نعله قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما خرجه ابو داود وهو صحيح فاما لو كانت النعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

او الخفين من جلد ميتة فان كان غير مدبوغ فهو نجس بالاتفاق ويجلد
فيه اذا دبغ هل يطهر طهارة مطلقا او انما ينتفع به في اليابسات
روايتان عن مالك والخميصة بفتح الخاء كساء مربع من صوف قال
الامام ابو عبد الله مصنوع علم حرير والانبجانية كساء غليظ
لا علم له وروي بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها وبالوجهين
ذكرها ثعلب وروي بتشديد الياء وتخفيفها في غير مسلم
وقال ابن قتيبة انما هو سنجاني ولا يقال انبجاني منسوب
الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج مخباري وفي
هذا الحديث جواز لبس الثياب ذوات الاعلام وفيه التحفظ
من كل ما يشغل عن الصلاة النظر اليه ويستفاد منه كراهية
المراوح والبقوش في المساجد وفيه ان الذهول في الصلاة لا يفوتها
الاجر الى قوله فانها الهتني عن صلاتي اي شغلتني وصرفتني
وفيه سد الذرائع والانتزاع بما يشغل الانسان عن واجبات
دينه وفيه قبول الهدايا من الاصحاب واستدعاوه صلى الله عليه وسلم
انبجاني ابي جهم بن حذيفة تطييب لقلبه ومباسطة معه
وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفاء وده جايز وانما الساعة
ولم يقبل الخميصة لابي جهم ليصلي فيها لينتفع بها في غير
الصلاة والله اعلم وقوله اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
فابدوا به هذا الحديث محمول على من كان محتاجا للطعام من
جوع ونحوه وقد دل على صحة هذا التاويل ما رواه الدارقطني
من هذا الحديث من طريق وذلك قوله اذا حضرت العشاء واحدكم
صايم فابدوا به وقد ان تصلوا ولو لم تصح هذه الزيادة لكان ذلك
معلوما من قاعدة الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها
والنهي عما يشغل المصلي في صلاته ويشوشها ولا تشويش
اعظم من تشويش الجايع عند حضرة الطعام والى الابتداء بالطعام
على الصلاة ذهب الشافعي وابن حبيب من اصحابنا والثوري
واسحق واحد واهل الظاهر وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابي
الدرداء وحكى ابن المنذر عن مالك انه يبدأ بالصلاة الا ان يكون
الطعام خفيفا وفي هذا الحديث ما يدل على ان وقت المغرب موسع
وهي احدى الروايتين عن مالك وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى
وقوله في حديث ابن عمر اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشاء دليل على ان شهود الصلاة في الجماعة ليس
بواجب لان ظاهر هذا انه اذا سمع الاقامة وهو في بيته وقد حضر
طعامه انه يبدأ بالطعام وان فاتته الصلاة في الجماعة وابن ابي

عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر والقاسم
هذا هو ابن ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت امه ام
ولد وقوله وكان القاسم رجلا اسمه كذا للتسمية قندي وهو
للمبالغة كما يقال علامة ونسابة ووقع للقدري لعنه بسكون الحاء
وضم اللام ومعناه انه يلحق في كلامه ولهجته الناس لخدعه الذي
يخدع وهراه للذي يهرا به اذا فعله بفتح العين فهو الذي يفعل
ذلك بغيره كما يقال صرعه للذي يصرع الناس وهزاه للذي
يهزا بهم وخدعه للذي يخدع وقوله واضع عليها يعني
حقد والحب الحقد من كتاب القرآن وقولها له اجلس عن يمينك
يا عاذر وعدل به عنه لزيادة معنى الكبر ونسبة للغدر لما ظهر
من انه انما ترك طعامها من اجل الصلاة وما صدر من عايشة للقاسم
انما كان منها لانها ضن همته وليحرص على التعلم وعلى سعة
لسانه وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان ظاهر هذا نفي الصحة والاجزاء والى هذا ذهب اهل
الظاهر في الطعام وتاول بعض اصحابنا حديث مدافعة الاخبثين
على انه ان شغله حتى لا يدري كيف يصلي فهو الذي يعيد قبل وبعد
واما ان شغله شغلا لا يمنعه من اقامة حدودها وعلى صايم
بيتي ورد به فهذا يعيد في الوقت وهو ظاهر قول مالك في هذا وذهب
الشافعي والحنفي في مثل هذا الى انه لا اعادة عليه قال القاضي
ابو الفضل وكلهم محجوج على ان من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا
يضبط حدودها انها لا تجزيه ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة
وانه يقطع الصلاة ان احاط به ذلك فيها والاحتباك الغايط والبول
قاله الهروي ومن باب النهي
عن اتيان المساجد لمن اكل الثوم قوله فلا ياتين
المساجد حجة على من قال ان ذلك النهي مخصوص بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله فلا يقربنا ولا يصلي معنا يدل على
ان يجتمع الناس حيث كان لصلاة او غيرها كمجالس العلم والذكر
وما اشبهها لا يقرب بها من اكل الثوم وما في معناه مما كره رايحة
كريهة تودي الناس ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في
حديث جابر وتسمية الثوم شجرة على خلاف الاصل فانها من
البقول وقد سماها في الرواية الاخرى بقلة والشجر في كلام
العرب ما كان على ساق تحمل اغصانه وما ليس كذلك فهو نجم
وهو قول الهروي وغيره من اللغويين وهو المروي عن ابن عباس
وابن جبير في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان هذا كله ما دامت

هذه البقول غير مطبوخة فما الوطيخة فكما قال عمر رضي الله عنه
أن أكلها فلمتها طبخا وقوله وانه اتى بسر رفيه خضراوات من
بقول وقعت هذه اللفظة يبدر بالباء بواحدة من اسفل وهو الطبق
سمي بذلك لاستدارته وقد وقع لبعض الرواة بقدر بالقاف واستدل
به على كراهية حمله ريح من البقول وان طبخ وهذا ليس بصحيح قالوا
وهو تصحيف وصوابه ببدر وقد ورد في كتاب ابن داريد ان ببدر ولو
سلم انه بقدر فيكون معناه انها لم تمت الطبخ تلك الرائحة منها
فبقي المعنى المكروه فكانها منه وقوله فان اناجي من لا يناجى
يشعر بان هذا الحكم خاص به اذ هو المخصوص بمناجاة الملك لكن قد
علل هذا الحكم في اول الحديث بما يقتضي التسوية بينه وبين
غيره في هذا الحكم حيث قال فان الملائكة تتاذى بما يتاذى به بنو
ادم وقوله ولا بودنيا بزاي النوم وقوله من هذه الشجرة
الخبيثة اي المستكرهة المنتنة ولما سمع الصحابة هذا الذم ظنوا
انها قد حرمت فصرحوا به وكانهم فهموا هذا من اطلاق الخبيثة عليها
مع ما قد سمعوا من قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلاق الخبث لا يلزم
منه التحريم اذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا وعند هذا
لا يصح للشافعي الاحتجاج بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث على
تحريم ما يستخبث عادة كالحشرات وغيرها اذ الخبائث منقسمة
الى مستخبث عادة والى مستخبث شرعا ومراده تعالى في
الآية المستخبثات الشرعية اذ قد اباح البصل والثوم مع انهما
مستخبثة وحرم الخمر والخنزير وان كانا قد يستطاب والله اعلم
وقوله انه ليس في تحريم ما احل الدليل يرد قول اهل الظاهر
بتحريم اكل الثوم لاجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها
على الاعيان وكافة العلماء على خلافهم وقول عمر اني رايته وكيف
نقرن ثلاث نقرات هذا الدليل الذي اريته عمر مثال للعلج
الذي قتله وهو ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان مجوسيا وكان
نجارا حدادا نقاشا وكان من شانه ما ذكره البخاري وغيره
وهو انه وثب على عمر وهو في صلاة الصبح بعد ان دخل عمر
فيها فطعنه ثلاث طعنات فصاح عمر قتلني او اكلني الكلب ظانا
انه كلب عضه فتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فكمل الصلاة
بالناس ثم ان العلج وثب وفي يده سكين ذات طرفين لا يمر على
احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم
سبعة وقيل تسعة فطرح عليه رجل خميصة كانت عليه فلما راى
العلج

العلج انه ما حوذ لم يحر نفسه وكر عبد الرحمن بن عوف راسه
وهو الذي كان طرح عليه الخميصة وقوله ان قوما يامرونني ان
استخلف معنى الامر هنا العرض والتخصيص او الغش بانه يجب
عليه ان يستخلف وانه مامور بذلك من جهة الله تعالى وظاهر
هذا الامر انه انما كان سوء ظن الاقوام لما سمعوا من عمر تاسيه
بحضور اجله وهذا بعيد وقوع طعنه ويحتمل ان يكون هذا بعد ان
طعن وتكون بعض الرواة ضم احد الخبرين الى الآخر وعلى هذا يدل
سياق هذا الخبر وقوله وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته
ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله
عنه لانه قد علم مما فهم من كتاب الله تعالى وسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيستخلف المومنين في الارض وتمكين
لهم ودينهم وتظاهرهم على الدين كله فقال ذلك بقة بوعد الله
وتوكلا عليه والخلافة هنا القيام بامر امة محمد صلى الله عليه وسلم
على نحو ما قام به محمد صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وقوله واني قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر هو
اشارة الى حمله الامر يشاوري بين الستة الذين هم عثمان
وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعلي وسعد بن ابي
وقاص وقوله فان فعلوا ذلك اي ان افشوا الطعن وعملوا
على الخلاف في ذلك والمشاقة ولم يرضوا بالدين اختبرتهم
فاولئك اعداء الله الكفرة الضال وظاهر هذا انهم انه حكم
بكفرهم وكانه علم انهم منافقون وعلى هذا يدل توكله انا صر
بيدي على الاسلام يعني انهم انما دخلوا في الاسلام على
ذلك الحال لم تنشرح صدورهم للاسلام انما تشرروا بالاسلام
وذلك حال المنافقين ويحتمل انهم لما فعلوا فعل الكفار من
الخلاف والمعاداة والمشاقة للمسلمين اطلق عليهم ما
يطلق على الكفار وعلى هذا فيكون هذا الكفر من باب كفران النعم
والحقوق وقوله ثم اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من
الكلالة تعجب عمر بالكلالة لانها اشكلت عليه وذلك انها نزل
فيها اياتان احداهما قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وامراة
اشكال من جهات ولذلك اختلف في الكلالة ما هي
فيها اربعة اقوال احدها انها ما دون الولد والوالد
قاله ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس في خلق كثير والثاني انها ما عدا الوالد وروي
عن عمر ايضا وهو قول طاوس والثالث انها ما عدا الوالد

بي

قاله الحكم بن عتبة والرابع انها تعم الاب وقد قاله ابن الاعرا
واختلف ايضا فيما يقع عليه الكلالة على ثلاثة اقوال احدها
على الحي الوارث قاله ابن عمر والثاني على الميت قاله السدي
الثالث على المال قاله عطاء واختلف ايضا فيما اخذت
منه الكلالة على قولين احدهما انها ماخوذة من الاكليل المحيط
بالراس فكانها تكلله اي احاطة بالميت من كلا طرفيه ولذلك قال
وزيتم فناه الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
وقال اخر وان ابا المراحيم له وموالا الكلالة لا يعصب
والثاني انها ماخوذة من الكلال وهو الاعياء فكانه يصل
الميراث الى الوارث بها عن بعد واعياء وقيل كان الرحم كلت عن
وارث قريب قال الاعشى
فاليت لا ارثي لها من كلالة ولا من وجى حتى تلاقي محمدا
ثم مقتضى هذه الاية الاولى ان كل واحد من الاخوين له السدس
سواء كان احدهما ذكرا او انثى فان كانوا اكثر اشتركوا في الثلث
ومقتضى الاية الثانية ان للاخت النصف وللاثنين الثلثين
ولم يبين في واحدة من الاثنين الاخوة هل هي لام او لاب او
لهما ثم اذا تنزلنا على ان الاخوة في الاولى للام وفي الثانية للاب
او استفتا فعلى ذلك فرضهم اذا انفردوا او يكون ذلك فرضهم
وان كان معهم بعض الورثة كل ذلك امور مطلق له والوصول الى
تحقيق تلك المطالب عسير وبتبيين الصحيح من ذلك كله في
الفرايض ان شاء الله تعالى فما اشكله على عمر من هذه الوجوه
تشوف الى معرفتها بطريق نزيح الاشكال فالح على النبي صلى
الله عليه وسلم بالسؤال عن ذلك حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
على صدره واغلظ عليه في ذلك ودعاله من الالحاح اذ كان قد
نهي عن كثرة السؤال وتنبيهه له على الاكتفاء بالبحث عما في
الكتاب من ذلك وعلى ان الكتاب يبين بعضه بعضا وقال الخطابي
يشبه ان يكون لم يفهمه ووجل الامر الى بيان الاية اعتمادا على عمله
وفهمه ليتوصل الى معرفتها بالاجتهاد ولو كان السايل ممن لا يفهم
له ليبين له البيان الشافي قال وان الله انزل في الكلالة اية بين
احدا فيما في النساء والتي في سورة النساء وفيها اجمال وانهام
لا يكاد يبين المعنى من ظاهرها ثم انزل الاية التي في اخر النسا
في الصيف وفيها زيادة بيان وقوله ان اعيش اقض فيها
بقضية ويقضي بها من يقرا القران ومن لا يقراه هذا يدل على
انه كان قد تخفى له وجه الصواب فيها وانه كان قد استعمل فكره

فيها

فيها حتى فهم ذلك وانه اراد ان يوقع ذلك على غاية الايضاح
ولم يتمكن من ذلك في الوقت الحاضر للعوايق والموانع ثم فجئته المنية
رضي الله عنه ولم يبرح عنها يئس من ذلك لكن قد اهتدي عامة
السلف لفهم الاثنين واوضحوا ذلك فتبين الصحيح لذي عينين
وبيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله فلم تمتلها
طحنا اي ليذهب واحتهما ويكسرها بالطبخ وكسر قوة كل شيء
اما بدقه وقتله ومنه قولهم فتلة الخمر اذا مزجتها بالماء وكسرتها
وقد تقدم القول ومن باب النهي
عن ان ينشد ضالة في المسجد نشد تا الضالة يعني طلبتها
وانشدتها عرفتها قاله يعقوب وغيره ومنه قول الشاعر
اما حاجة الناشد للنشد والا ماخة الاسماع وقوله فليقل
لا ردها الله عليك دعا على الناشد وفي المسجد بعدم الوجدان
فهو معا قبة له في ماله على تغيض مقصوده فليلحق به ما في
معناه ورفع صوته فيه مما يقبض مصلحة ترجع الى الرافع صوته
دعي عليه بنقيض مقصوده ذلك بسبب حرمة رفع الصوت
في المسجد والية ذهب مالك في جماعة حتى كرهوا رفع الصوت
في المسجد في العلم وغيره واجاز ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن
مسلمة من اصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم قالوا لانهم
لابد لهم من ذلك وهذا مخالف لظاهر الحديث وقولهم لابد لهم من
ذلك ممنوع بل لهم بد من ذلك بوجهين احدهما لملازمة الوقار
والحرمة وباحظار ذلك بالبال والتحرز من تقيضه ومن خاف ما
يقع فيه تحرزه فيه والثاني انه اذا لم يمكن من ذلك فليتقيد
لذلك موضعا يجتمع لهما فعل عمر وقال من اراد ان يلغط او ينشد
شعرا فليخرج من المسجد وقوله انما بنيت المساجد لما بنيت
له يدل على ان الاصل ان لا يعمل في المسجد غير الصلوات والاذكار
وتلاوة القران ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع في المسجد
او يبتاع فقولوا لا اربح الله تجارتك وفكره بعض اصحابنا تعليم
الصبيان في المسجد وراى انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فلو
كان بغير اجارة لمنع ايضا من وجه اخر وهو ان الصبيان لا يحترزون
عن القذر والوسخ فيودي ذلك الى عدم تنظيف المساجد وقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنظيفها وتطييبها وقال جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وقوله
فاذا دخل راسه في باب المسجد دليل على ان حكم هذا حكم الداخل
في المسجد ولو لم يكن كذلك لما منع الا تري انه لو رفع صوته خارج

المسجد لم يعاقب بذلك ويدليل قوله ان المساجد لم تبن لهذا
ويقتبس منه هذا ان الحالف ان لا يدخل دارا فادخل راسه فيها
انه يحنث بذلك قال بعض علمائنا وكذلك لو ادخل رجله لان الاعتماد
في الدخول على الرجل ولهذا فرق بعض اصحابنا بين ان يكون
اعتماده عليها ام لا ومن باب السهو
في الصلاة قال الامام ابو عبد الله احاديث السهو كثيرة والثابت
منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث حديث ابي هريرة
الذي ذكر فيه سجدتين ولم يذكر موضعها وحديث ابن سعيد الخدري
وهما جميعا فيمن سلم على وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى
خامسة والسجود بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من
اثنتين والسجود قبل السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام
من اثنتين والسجود بعد السلام قال الشيخ رضي الله عنه وقد اغفل
الامام حديث عمران بن حصين وهو انه سلم في ثلاث ثم صلى ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين لكن لم يذكره لانه راى انه في معنى حديث
ذي اليدين ويلزمه على هذا ان لا يفرد حديث ابي هريرة لانه
عنده في معنى حديث ابي سعيد والصحيح من عدد الاحاديث الصحيحة
في السهو انها ستة حسب ما نبهنا عليه قال الامام وقد اختلف
الناس في طريق الاخذ بهذه الاحاديث فاما داود فلم يقس عليها
وقال انما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب
في مواضع السجود المذكورة وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الطوائف
خاصة وخالفه في غيرها وقال ما فيها من سهو فان السجود كله
قبل السلام واختلف من قاس عليها من الفقهاء فبعضهم
قال انما تفيد هذه الاحاديث التخيير والمكلف ان يفعل ايه ذلك
شاء من السجود وقبل ان يتعدين نقص او زيادة وهو قول مالك في
المجموعة وقال ابو حنيفة الاصل ما فيه السجود بعد السلام ورد بقية
الاحاديث وقال الشافعي الاصل ما فيه السجود قبل ورد بقية
الاحاديث الهوى راي مالك ان ما فيه النقص السجود فيه قبل
السلام وان ما فيه الزيادة يكون فيه السجود بعد وعلى هذا الترتيب
هو الواجب اوهما الاولى قولان للاصحاب وسيأتي تبيان مفصلا كل
طريق ان شاء الله تعالى قوله جاء الشيطان فليلبس عليه
يروى مخفف الباء ومشددها وهي مفتوحة في الماضي مكسورة
في المستقبل على كل حال ومعناه قصد وايقال ليست وعليه الامر
البسته اي خلطته ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
فاما بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل فمعناه اللباس
للثوب ومنه ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق

وقوله

وقوله فليسجد سجدتين وهو جالس هذا الحديث مقصوده الامر
بالسجود بعد السهو وهل ذلك بعد السلام او قبل لم يتعرض له فيه
وقد روي عن مالك والليث انهما عملا بهذا الحديث على المستنكح وليس
في الحديث ما يدل عليه وما قالاه ادعاء تخصيص ولا بد من دليل على
انه قد اختلف قول مالك في المستنكح هل عليه سجود ام لا فنقول ان
في الحديث ما يدل على نقيض ما قالاه وهو قوله فاذا وجد ذلك احدكم
وهذا خطاب لجميع المخاطبين وعمومهم السلامة عن الاستنكحاج فانه
نادر الوقوع وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف الى الاخذ بظاهر
هذا الحديث فقالوا ليس على من لم يدر كم صلى ولا يدري هل زاد او
نقص غير سجدتين وهو جالس وذكر عن النخعي والاوزاعي وجماعة
كثيرة من السلف ان من لم يدر كم صلى اعاد ابدا حتى يتيقن والذي ذهب
اليه الاكثرون ان يحمل حديث ابن هريرة على مفعل حديث ابي
سعيد الاتي بعد هذا ونرد اليه لاسيما وقد زاد ابو داود في حديث
ابن هريرة من طريق صحيحة وهو جالس قبل ان يسلم فيكون مساويا
لحديث ابي سعيد فهو والله اعلم هذا الامر بالسجود لمن سها
على جهة الوجوب او فيه تفصيل فيه خلاف لمن اصحابنا من قال هو محمول
على الندب اما في الزيادة فواضح لانه ترغيم للشيطان واما في النقصان
فهو جبر للنقص والرفع رجحان الجبران بمنزلة الاصل والاصل
مندوب اليه فيكون الجبر مندوبا اليه لان سجود السهو انما يكون في
اسقاط السنن على ما ياتي وعلى هذا لا بعد من ترك السجود وقال
بعض اصحابنا السجود للنقص واجب وللزيادة فضيلة ثم اختلف
اهل ذلك فقال نقص او يختص بالوجوب اذا كان المسقط معللا ولم يكن
تواريا وبيان وقوله في حديث ابي سعيد اذا شك احدكم في
صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن يمسك بظاهره
جمهور اهل العلم بين الغاء المشكوك فيه والعمل على المتيقن والحقوا
المظنون بالمشكوك في الالغاء وردوا قوله عليه السلام في حديث ابن
مسعود فليتحر الصواب من ذلك الى حديث ابي سعيد هذا وردوا
ان هذا التحري سوء القصد الى طرح الشك والعمل على المتيقن وقال
اهل الراي من اهل الكوفة وغيرهم ان التحري هنا هو البناء على
غلبة الظن واما ابو حنيفة فقال ذلك لمن اعتراه ذلك مرة بعد
مرة فاما الاول ما يتوهمه فليس على اليقين وكاد ابو حنيفة جمع بين
الحديثين باعتبار حالين للشاك وقوله ثم ليسجد سجدتين
قبل ان يسلم احتج بظاهره الشافعي لاهل مذهبه على ان سجود السهو
كله قبل السلام وقال الداودي اختلف قول مالك في الذي لا يدري

انما نأمر بها في الصورة التي ذكرها فقال يسجد قبل السلام وقال بعد السلام والصحيح من مذهبه في هذه الصورة السجود بعد السلام وقد اعتل اصحابنا بهذا الحديث بأوجه احدها انه يعارض حديث ذي اليدين حيث زاد النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام وهو حديث لا علة له وحديث ابي سعيد ارسله مالك عن عطاء واسنده غيره فكان هذا اضطرابا فيه والتسليم عن ذلك اربع وثانيها ان قوله قبل ان يسلم يحتمل ان يريد به التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله فكأنه سجد ولم يستوف التشهد وثالثها انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سها عن ايقاعه بعد السلام فأتى به قبله والتفت بإذ قد فعله ولا يتكرر سجود السهو ولا يعاد ورابعها يحتمل ان يكون شك في قراءة السورة في احدى الاوليين فتكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة السورة مقلبه النقصان وخامسها ان السجود في هذه الصورة قبل السلام لان الزيادة متوهمة متقدرة بخلاف الزيادة المحققة كما في حديث ذي اليدين فانه لما تحققت فيه الزيادة سجد بعد السلام وهذا انما يقيس على ما رواه الداوردي عن مالك على ما تقدم وعليه حمله ابن لبابة وسادسها ان حديث ابي سعيد محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق للناس بان جوان سجود ما بعد قبل وهذا انما يقيس على رواية من روى الترتيب في سجود السهو انما هو من باب الاولى على ما تقدم وهذا اشبهها بانه جمع بين الاحاديث على وجه حسن وعلى هذا الطبري وغيره ممن قال بالتخيير للنقص والزيادة قبل او بعد اي ذلك شاء فعل وفي المجموعة عن مالك نحوه والله اعلم وقوله فان كان على خمسا شفعن له صلاته يعني انه لما شك هل على ثلاثا او اربعا ونبي على الثلاث فقد اطرح الرابعة مع امكان ان يكون بعلها فان كان قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك الصلاة شفع فلم يسجد لمكان الخامسة لانها سبب اصل المشروعية فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الوترية وجاء الشفعية المناسبة للاصل والله اعلم والكرون في شفعن هي لون جملة الحديث وعادت على معنى فعلان السجدتين مشيرا الى ما فيهما من الاحكام المتعددة وقوله وان كان على اتماما الاربع كانتا ترغيما للشيطان معناه غيظا للشيطان ومذلة له لانه لما فعل اربع ركعات اتى بما طلب منه ثم بما افتعل زاد سجود لله تعالى لاجل ما اوقع الشيطان في قلبه من التردد فحمل للشيطان

تنقيص

تنقيص مقصوده اذ كان ابطال الصلاة فقد صحت وعادت وسوسة بزيادة خير وزيادة اجر والتوغير ما خوذ من الرغام وهو التراب كما تقدم وقوله في حديث ابن بحينة فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد اي فرغ من اركانها عند السلام ونظرنا انتظرنا وبه انتظرونا تقتضين من نوركم اي انتظرونا وهذا التكبير المعقب بالسجود لسجود السهو قولا واحدا الا للاحرام لانه لم ينفصل عن حكم الاحرام الاول واختلف في التكبير المسنون بعد السلام هل هو للاحرام او للسجود روايتان عن مالك والاولى انه للاحرام ولا بد من نيته لانه قد انفصل عن حكم الصلاة ولانه لا بد لها من سلام ينفصل به عما يحرم به فيما سلم على سايرا الصلوات والى هذا اشار في حديث ذي اليدين حيث قال فصلى ركعتين ثم كبر ثم سجد ثم كبر فانه عطف السجود على التكبير ثم اليتي تقتضي التراخي ولو كان التكبير للسجود لكان معه ومصاحبا له الا تراه كيف قال في بقية الحديث ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع فعدل عن ثم من مواضع المقارنة وهذا ظاهر وقوله سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم حجة لمالك في قوله ان السجود للنقص قبل وعلى ابي حنيفة في قوله ان السجود في السهو كله بعد وحمل ابي حنيفة هذا السلام على سلام التشهد فاسد قطعا بسان الحديث فتامله وقوله وكان ما نسيه من الجلوس دليل على ان الذي يجبر بسجود السهو انما هو ما كان من قبيل سنن الصلاة اما اركانها وواجباتها فلا بد من الاتيان بها اذ لا يصح بدون ذلك فاحفظ لها نفايتها تكمل لك ثواب ما اسقطها المعطي ابتداء لصحة صلاته اتفاقا وليست كذلك السنن فقد قيل ان من تركها متعمدا اعاد الصلاة

ومن باب من لم يدر كم صلى

قولهم في حديث ابن مسعود احدث في الصلاة شيء يسوال من جوز النسخ على ما ثبت من العبادة ويدل هذا على انهم كانوا يتوقعونه وقوله وما ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا علمة ظن وقولهم حلفت كذا وكذا اخبار عن تحقق ما وقع وبقول النبي صلى الله عليه وسلم قول المخبر عما وقع له دليل على قبول الامام قول من خلفه في اصلاح الصلاة اذا كان الامام على سنة بلا خلاف وهل يشترط فيه المخبر عدد لانه من باب الشهادة او لا يشترط ذلك لانه من باب قبول الخبر فقولان الاول لاشهب وابن حبيب واما ان كان الامام جائزا فيه

اعتقادهم بحيث يصمم عليه فلا يرجع اليهم الا ان يفيد خبرهم العلم فيرجع اليهم وان لم يفد خبرهم العلم فذكر ابن القصار في ذلك عن مالك قولين الرجوع الى قولهم وعدمه وبالاول قال ابن حبيب ونحوه اذا حلف الامام برجلين فصاعدا فانه يعمل على يقين من وراءه ويدع يقين نفسه قال المشايخ يريد الاعتقاد وبالثاني قال ابن مسلمة وص ما حكي عنه يرجع الى قولهم اذا كثروا ولا يرجع اذا قلوا ويتصوف ويتهمون لانفسهم وقوله لو حدث في الصلاة شيء انبأ تكلم به بخهم منه ان الاصل في الاحكام بقاؤها على ما قررت وان جرى غير ذلك وان تاخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وقوله انما انا بشر انسى كما تنسون دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ من الافعال واحكام الشرع قال عياض وبه قال عامة العلماء والآية تظاهر وظاهر القرآن والاحاديث لكن شرط الائمة ان الله تعالى ينبههم على ذلك ولا يقره عليه ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور وهذا مذهب القاضي ابي بكر والاكثر من العلماء او يجوز في ذلك التراخي مالم يخترم عمره وينقطع تبليغه والبه نحا ابو المعالي ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في الامور البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك والبه مال الاستاذ ابو اسحق وشذت الباطنية وطائفة من ارباب علم القلوب فقالوا لا يجوز النسيان اليه عليه وانما ينسى قصدا او توهما صورة النسيان ليشتي وبنا الى قولهم مظلم من ادلة التحقيق وسوابا المظفر الاسفراييني في كتابه الاوسط وهذا مخي غير سديد وجمع الحذ مستحيل بعيد قال الشيخ رضي الله عنه والصحيح ان السهو عليه جائز مطلقا اذ هو واحد من نوع البشر فيجوز عليه ما يجوز عليهم اذا لم يقدح في رسالته وعليه نبه حيث قال انما انا بشر انسى كما تنسون ضرار وكان منه فيما طريقه بلاغ الاحكام قولا او فعلا لا يقر على نسيانه ذلك فانما ذلك من باب النسخ كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقوله فليتحر الصواب فليتم عليه وفليسجد لسهوه ذلك الى الصواب ظاهره ما صار اليه الكوفيون من حمله على عمومه على ما ذكرنا واي الجمهور رده الى حديث ابي هريرة وهذا لم يضم اليه ضرورة تعارض لا يمكن ان يحمل كل واحد من الحديثين على حالة غير الاخرى فحمل حديث ابي هريرة فيمن شك وحمل هذا الحديث فيمن ظن ولا تعارض بينهما والتحري وان كان موالقصد كما قال

تعالى

تعالى فاولى تحروا رشدا فكما يقصد المتيقن يقصد المظنون والله اعلم فان قيل الموجب لتاويل هذا الحديث رده الى حديث ابي هريرة ان الصلاة في ذمته بيقين ولا تبرا ذمته الا بيقين قلنا لا نسلم بل تبرا ذمته بغلبة الظن بدليل ان صحة الصلاة تتوقف على شروط مظنونة باتفاق كطهارة النجاسة وطهارة الحدث باختلاف والمرقوف على المظنون مظنون فلا يلزم اليقين وان كان الاول هو اليقين والله اعلم وقوله اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين تقتضي التسوية بين ما كان للنقص وبين ما كان للزيادة فاما ان تكون هذا الامر بها على الوجوب او على الندب والتفرقة التي حكيناها عن اصحابنا مخالفة لهذا الظاهر وقوله في الرواية الاخرى التي لا شك فيها انه عليه السلام صلى خمسا ثم سجد حجة على ابي حنيفة حيث قال تبطل الصلاة بزيادة الخامسة وهو حجة لمالك ذلك في غير الثنائية فان زاد في الثنائية ركعة فقد زاد مثل نصفها وقد اختلف فيما اذا زاد مثل نصف الصلاة فاكثر فقيل النصف كثير تعاد الصلاة منه في الصبح وغيرها وهذا قول مطرف وابن القاسم وقيل انما تفسد بزيادة ركعتين وليست زيادة ركعة بطويلة في الصبح ولا غيرها وهو قول عبد الملك واما لو زاد مثل الصلاة في بطلانها لذلك روايتان هو مشهورها البطلان والثانية رواية عبد الملك ومطرف وهي الصحيحة ويعزى سجود السهو وسبب هذا الخلاف اعتبار الزيادة بقلتها كثيرة بالنسبة اما لا

ومن باب من سلم من اثنتين او ثلاث

قوله احدى صلاة العشي انما الظهر وانما العصر اول العشي اذا فاء الفيء وامكن ومنه قول ابن القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي واخره حضور الشمس واصله الظلمة ومنه عشا البصر وعشوت النار نظرت اليها من ظلمة وقوله ثم اتى جذعا فاستند اليها الجذع احد الجذوع وهو خشبة النخل وهو مذكر لكنه اعاد عليه ضمير المؤنث لان خشبة كما قالوا بلغني كتابه لم فتحها الان الكتاب صحيفة وقوله فمن ابي بكر وعمر فنهاه اياه ان يتكلم بعد انهما علما عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه والكبار مقامه الشريف امتنعا من تكلمه مع علمهما بانه سببين امر ما وقع ولعله بعد النهي عن السوال كما قرر ذلك في كتاب الايمان واقدام ذي اليدين على السوال دليل على حرصه على تعلم العلم وعلى اعتنائه بامر

الصلاة وقوله وخرج سرعان الناس رويناه بفتح السين والراء وهو
المحفوظ عن متقني الشيوخ وموقول الكسائي ورواه غيرهم بسكون
الراء وهم اخفاهم والمسرعون منهم ورواه الاصيلي في البخاري
بسرعان بضم السين واسكان الراء وكانه جمع سريع كفقير وفقران
وقضيب وقضبان وكسر السين خطاء قاله الخطابي وقوله قصرت
الصلاة معناه يقولون قصرت الصلاة على اعتقاد ووقوع ما يجوز
من النسخ وذو اليدين رجل من بني سليم كان طويل اليدين ووقع في
رواية بسيط اليدين وظاهره طويل خلق اليدين ويحتمل ان كان
طويل اليدين بالعمل والبذل وقد سماه في حديث عمران بن
حصين الخرباق قال وكان في يديه طول ويحتمل ان يكون رجلا
آخر والله اعلم وقد سماه الزهري ذا الشمالين قال رجل من
بني زهرة وقد غلطاه اهل السير في ذلك وقالوا ان ذا الشمالين
الزهري قتيل يوم بدر قال الشيخ رضي الله عنه ويحتمل ان يكون
الخرباق في حديث عمران بن حصين غير ذي اليدين في حديث
ابي هريرة وقوله ما يقول ذو اليدين يحتج به من يقول لا بد
من اشتراط العدد في المخبر عن السهو ولا حجة فيه لانه
عليه السلام انما استكشف عما وقع له من التوقف في خبره حيث
انفرد عن ذلك بما وقع من كثير ودواعيهم متوفرة وحاجتهم
داعية الى الاستكشاف عما وقع فوقعت الريبة في خبر المخبر لهذا
وجوز عليه ان يكون الغلط والسهو منه لا لانها شهادة والله
اعلم وبهذا كله وقع قبول خبر الاحاد في غير موضع وقوله فقالوا
صرف حاصل من مجموع هذا الحديث ان الكل تكلموا في الصلاة
عما يصلحها ثم بعد كلامهم لعمل الصلاة وسجد ولعا كلامهم
ولم يخبر فصار هذا حجة لمالك على ان من تكلم في الصلاة لاصلاحها
لم تبطل صلاته وخالف بعض اصحابه واكثر الناس قال الحرث
ابن مسكين اصحاب مالك كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم
عن مالك وقالوا كان هذا اول الاسلام واما الان فمن تكلم فيها
اعادها وبنحو ما اجاب مالك من الكلام ابو حنيفة والشافعي
واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح
ذلك للامام وحده واستثنى سحنون من اصحاب مالك اذا سلم من
اثنتين من الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطله الصلاة وان وقع
في غير ذلك بطلت الصلاة والصحيح ما ذهب اليه مالك تمسكا بالحديث
وحملا له على الاصل الكلي من تعزيز الاحكام وعموم الشريعة ودفعا
لما يتوهم من الخصوصية اذ لا دليل عليها ولو كان شيء مما ادعيه

لكان

لكان قد تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز اجماعا ولكان يبينه
كما فعل في حديث ابي بردة بن نيار حيث قال ذبح بها ولم يعزم عن
احد بعدك والله اعلم وقوله فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم
سجد ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع هذا حجة لمالك على ان السجود
للزيادة بعد السلام وحجة على الشافعي حيث قال السجود كله
قبل السلام وتاويل من تاوله على ان المراد به سلام التشهد
ليس بصحيح مما تقدم ولم تدع اليه حاجة وقد بنى النبي صلى الله عليه
وسلم على ما تقدم له من صلاته مع ما وقع في اضعافها ومن استدباره
القبلة واستناده الى الخشبة والمحاورة في ذلك وقد حمل ذلك اصحابنا
على ان ذلك عمل قليل ويعضده ذلك ولذلك الغاه فاما لو كثر
ذلك وطال جدا لبطلت الصلاة وقيل لا تبطل وان طال وسبب
الخلاف هل ما وقع في قصة ذي اليدين كثير او قليل ثم اختلفوا في الطول
ما هو فقيل يرجع في ذلك الى العرف وقيل ما لم يتفاحش وضوه وروي
هذا الاخير عن ربيعة وبالله ولم يبين في هذا الحديث هل رجع النبي
صلى الله عليه وسلم للصلاة بتكبير او بغيره ولا هل رجع الى حال الجلوس
اولا وقد اختلف اصحابنا في ذلك فهما قولان مسالة
الاولى المشهور انه يرجع بتكبير وعلى ذلك التكبير للاحرام او لا المشهور
انه للاحرام فان كان لا للاحرام فهل هو للاشعار برجوعه او بغير
تكبير القيام في الثالثة بعد الجلوس قولان وسبب هذا الخلاف هل ايقاع
السلام ساهيا عن التكميل مخرج عن الصلاة ام لا يكون مخرجا كالكلام
ساهيا فيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يكون سهوه
عن العدد فيسلم قصدا ثم يذكر فهذا محتاج الى احرام او سهوه عن
السلام فلا يحتاج اليه فان هذا السلام كالكلام المسهو عنه المسالة
الثانية اذا قلنا انه يكبر للاحرام فهل يكبر قائما كالاحرام الاول
او جالسا لانها الحالة التي فارق الصلاة عليها قولان فاذا قلنا
يحرم قائما فهل يجلس بعد ذلك القيام لبناء بالنهضة من صلاة
قاله ابن القاسم او لا يجلس لان النهضة غير مقصودة لنفسها
وقد فات محلها فلا يعود اليها رواه ابن نافع وقاله به وقوله
عليه السلام كل ذلك لم يكن هذا مما ثبت من حاله عليه السلام
فانه يستحيل عليه الحلف والكذب والاعتذار عنه من وجهين
احدهما انه انما نفى الكلية وهو صادق فيها اذ لم يجتمع وقوع
الامرين وانما وقع احدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل جزء من
اجزائها فاذا قال لم افعل كل العلماء لا يفهم انه لم يفعل واحدا

منهم ولا يلزم ذلك منه الا ان هذا الاعتذار يبطل قوله في الرواية الاخرى
لم انس ولم تقصر بل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الامرين نعم
والكشافي انه انما اخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه وعوانه
لم يفعل شيا من ذلك فاخبر بحق او خبره موافق لما في نفسه
فليس فيه خلف ولا كذب وعن هذا ما قد صار اكثر العقهاء الى ان
الحالف بالله على شيء يعتقده فيظهر انه بخلاف ما حلف عليه
ان عليه اليمين لا عينة لا حنث فيها وهي التي لم يقصدها الله تعالى
الى كسب القلب حيث قال لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم وقد روى ابو داود حديث ابي هريرة
بعذا وقال فكان كل ذلك لم يكن لم انس ولم تقصر فحمله على ما
ذكرناه من اخباره عن اعتقاده وللاصحاب فيه تاويلان احدهما
ان قوله لم انس راجع الى السلام اي لم انس السلام وانما سلمت
قصرا وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ومنها
الفرق بين النسيان والسهو تعالوا كان يسهو ولا ينسى لان
النسيان غفلة وهذا ايضا ليس شيء اولا يسلم الفرق ولو سلم
فقد اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه في غير ما موضع كقوله
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقوله اني
لانسى او انسى لاسن ومنها ما اختاره القاضي عياض
انه انما انكر عليه السلام نسبة الشيطان اليه اذ ليس من فعله
كما قال في الحديث الاخر بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت
وكيت بل هو نسيتي اي خلق فيه النسيان وهذا يبطله قوله ايضا انسى
كما تنسون فاذا نسيت وايضا فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر
والانكار بل على جهة النفي كما قال السائل عنه وايضا فلا يكون جوابا
لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله اعلم ولا يلزم عليه
شيء من الاستبعاد اذ وفي الام توشوش القوم رواه ابو بحر
معجمة وغيره مهملة وكلاهما بمعنى الحركة قال ابن دريد وسوسة
الشيء مهملا حركته وتوسوس القوم تحركوا وتهمسوا وقوله في
حديث عمران قام اليه رجل فذكر له صنيع يعني سلامه في
ثالثة وغضب عليه السلام يحتمل ان يكون انكارا على المتكلم اذ قد
نسبه الى ما كان يعتقد خلافه ولذلك اقبل على الناس مستكشفا
عن ذلك وعلى هذا يدل ما في الرواية الاخرى اذ قال فيها فقام
رجل بسيط اليدين فقال نقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا
ويحتمل ان يكون غضبه لامر اخر لم يذكره الراوي وكان الاول اظهر

وحرر

وحديث عمران بن حصين هذا واقعة اخرى غير واقعة حديث
ابي هريرة وقد تواردا الحديثان على ان السجود للزيادة بعد السلام
كما هو مشهور مذهب مالك فانتهضت حجة والحمد لله وفي حديث
ذي اليدين حجة لمالك على قوله اذا الحاكم اذا نسي حكمه وشهد عنده
عدلان بحكم امضاه خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولها انه لا يمضيه
حتى يذكره وانه لا يقبل الشهادة على نفسه بل على غيره وهذا انما
يتم لهما اذا سلم له ان رجوعه للصلاة انما كان لاجل الشهادة لا لاجل
تيقنه ما كان قد نسيه ومن باب سجود
القران وقوله رضي الله عنه قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم القران
فمر بالسجدة فسجد بنا حتى ازدحم عنده هذا يدل على ان سجود
القران امر مشهور معمول به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد استمر
العمل عليه ولذلك قال مالك الامر عندنا ان عزائم القران وبدليل
فعل عمر وغيره وقد اختلف العلماء في حكمه وعدده ومحله ووقته
وشرطه فلنرسم في ذلك مسايل المسالة الاولى ذهب ابو
حنيفة الى وجوبه عند قراءة موضع السجدة محتجا في ذلك بما في كتاب
الله تعالى من الامر بالسجود كقوله فاسجدوا لله واعبدوا وقوله
واسجد واقترب وغيره لذلك وبقوله عليه السلام اذا قرا ابن ادم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن
ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي
النار وجمهور الفقهاء على ان سجود التلاوة ليس بواجب
وصرفوا ما ذكر من الامر بالسجود الى الصلاة الواجبة واختلفت
اصحابنا هل هو سنة او فضيلة على قولين واذا قلنا انه ليس
بواجب فالاولى ان يكون سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد داوم عليه
ومعلوم ان جماعة الناس بعده تاكدا مره فيكون سنة والله اعلم
المسالة الثانية واختلف في عدد سجدات القران
فاقصى ما قيل في عددها خمس عشرة اولها خاتمة الاعراف
واخرها خاتمة العلق قاله ابن حبيب من اصحابنا وابن وهب من
رواية واسحق وقيل اربع عشرة قاله ابن وهب واسقط ثانية
الحج وهو قول ابي حنيفة واهل العراق وقول الشافعي الا انه اسقط
سجدة النجم واثبت اخرة الحج وقيل احدى عشرة واسقط اخرة
الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك واصحابه وروي عن
ابن عمر وابن عباس وقيل عشرة واسقط اخرة الحج وص وثلاث
المفصل ذكر عن ابن عباس وقيل انها اربع سجدة الم تنزيل وحم
تنزيل والنجم والعلق وسبب الخلاف اختلاف النقل في الاحاديث

والعمل واختلافهم في الامر المجرد بالسجود في القرآن هل المراد به سجود
التلاوة او سجود الفرض والله اعلم **المسألة الثالثة** واما محله
فهما قرأ القرآن ومر موضع سجدة سجدها اذا كان في وقتها على ما
يأتي وان كان في صلاة فمن النافلة ان كان منفردا وفي جماعة بما من
التغليط منها فان كان في جماعة لا يأمن فيها ذلك فالمنصوص جوازه
وقيل لا يسجد فيها واما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه
فيها سواء كانت صلاة سر او جهر او جماعة او فرادى وموقعل
بكونها زيادة في اعداد سجود الفريضة وقيل هو معلل بخوف التغليط
على الجماعة وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها
التغليط **المسألة الرابعة** واما وقته فقيل يسجد في سائر
الاوقات مطلقا لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة
وقيل ما لم يسفر الصبح او ما لم تصفر الشمس بعد العصر وقيل
لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر
ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة الاقوال في مذهبنا وسبب الخلاف
معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها
لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في
المعنى الذي لاجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين والله اعلم
المسألة الخامسة في شرطه قال القاضي ابو الفضل عياض
لا خلاف ان سجود القرآن يحتاج اليه ما يحتاج اليه الصلاة من طهارة
حدث ونجس وستر واستقبال قبلة ووقت على ما تقدم وهل
يحتاج الى تحرم ورفع يديه عنده وتكبير وتسليم فذهب الشافعي
واحمد واسحق الى انه يكبر ويرفع يديه للتكبير لها ومشهور مذهب
مالك انه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة واختلف عنه
في التكبير لها في غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء
والاسلام لها عندهما الجمهور وذهب جماعة من السلف واسحق
ابن راهوية الى انه تسلم منها وعلى هذا المذهب يتحقق ان التكبير
في اولها الله حرام وعلى قوله فمن لا تسلم يكون للسجود بحسب **وقوله**
حيث ما عد احدنا فانا سجد فيه وفي لفظ احر فانا لجبهته اختلف
فيمن اعتراه ذلك فقال الداودي ذلك يدرك على نزول به مثل ذلك
ان يسجد اذا رفع بعيره وكان عمر يرى ان يسجد على ظهر اخيه
واختلف في الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة في خطبته فقال
مالك يمر في خطبته ولا يسجد وقال الشافعي ينزل ويسجد
وان لم يفعل اجزاه وقد روى عن عمر في الموطا وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انها تنزل ولا يسجدا رواه ابو داود وهو صحيح **قوله** فقرأ النجم

فسجد

فسجد فيها كان هذا منه متقدما وكذلك قيل في سجود الاشقاق
واقرأ والذي استقر عليه العمل السجود في العزائم الاحدى عشرة
التي ليس في المفصل منها شيء **وقوله** غير ان شيخا اخذ كفا
من حصى هذا الشيخ هو امية بن خلف قتل يوم بدر كما فرا وانما سجد
لانه رأى انه سجد حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون والمشركون
والجن والانس قاله ابن عباس ورواه الزهري وشاع ان اهل مكة
قد اسلموا وقدم من كان هاجر الى ارض الحبشة لذلك وكان سبب
سجود هم فيما قال ابن مسعود انها كانت اول سورة نزلت فيها
سجدة وروى اصحاب الاخبار والمفسرون الى سبب ذلك ما جرى على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر اللات على الهيئة المشركين في
سورة النجم ولا يصح هذا من طريق النقل ولا العقل واشهر طريق النقل
فيه عن الكلبي وهو كذاب واما العقل فلا يصرف لذلك لامر مستحيلة
قد عددها القاضي عياض في الشفا وقول زيد لا قرأ مع الامام في شيء
يعني لازمة وقد تقدم القول في ذلك وقول عطاء عن زيد انه زعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فلم يسجد فيكذل بما قدمنا في
الزعم انه العقل غير المحقق ويزول الاشكال بان ما قدمناه هو
الاصل في وضعه وقد يقال على الغير المحقق كما قال الشاعر

على الله ارزاق العباد كما زعم وقال الهروي زعم هنا بمعنى
اخبر ويجوز ان يقال ان زعم يجيء بمعنى قال ومنه الحديث الزعيم غارم
قال الشيخ رضي الله عنه وهذا يصح في معنى البيت ويبعد ان يحمل
عليه ما في الحديث ويقال زعم بالضم والفتح والكسر وهذا
الحديث يدل على ان قوله تعالى في سورة النجم واسجدوا لله
واعبدوا انه يراد به سجود التلاوة اذ لو كان كذلك ما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال مالك انها ليست من العزائم وحديث ابن
هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ حجة لابن
وهب ومن قال بقولها وقد قدمنا ان ذلك كان من فعله فنقدم ما ان
العمل استقر على ترك ذلك ويصح الجمع بين الاحاديث المختلفة في
سجدات المفصل بما قد روي عن مالك انه خير فيها والله اعلم

ومن باب كيفية الجلوس للتشهد قوله ويفرش قدمه اليمنى كذا الرواية ولا
يصح غيرها نقلا وقد اشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال ابو
محمد الخشني صوابه ويفرش قدمه اليسرى ورأى انه غلط لان المعروف
في اليمنى انها منصوبة كما جاء في حديث ابن عمر من رواية ابن داود
انه عليه السلام كان ينصب اليمنى ويثني اليسرى وكذلك جاء في البخاري

من حديث ابي حميد قال واذا جلس في الركعة الاخيرة جلس على
رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته والصواب حمل الرواية
على الجمعة على ظاهرها وانه عليه السلام في هذه المرة لم ينصب قدمه
اليمنى ولا فتح اصابعه وانما باشر الارض بجانب رجله اليسرى وبسطها
بسطا اما لعذر كما كان يفعل ابن عمر حيث قال ان رجلي لا تحملاني
واما ليبين ان نصبها ليس بواجب وهذا هو الاظهر والله اعلم
وقوله ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى يعني بسطها
عليها كما جاء في حديث ابن عمر وهو معنى قوله في الرواية الاخرى
وتلقم كفه اليسرى ركبته مع تبديد اصابعه وتفريقها وقوله
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يعني مقبوضة وعليه يدل
قوله ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وقوله في حديث ابن
عمر وعقد ثلاثا وخمسين وقد بينت هذا بيانا شافيا وادلة بن حجر
فيما رواه ابو داود قال وحول حذو منكبيه الايمن على فخذه اليمنى
ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة واني ظاهر حديث وائل
هذا ذهب بعض اهل العلم فقالوا بالتحليق كرهه بعض علماء
المدينة اخذا بظاهر حديث ابن عمر حيث يكي انه عليه السلام عقد
ثلاثا وخمسين ومن قال بالتحليق منهم وذهبوا الى ان التحليق بروس
الانامل وهو الخطابي ومنهم من ذهب الى انه هو ان يجعل انملة
الوسطى بين عقدتي الابهام والامر قريب وبعيد مجموع الاحاديث
التخيير وقوله واشار باصبعه يعني بها المسبحة وهي
التي تلي الابهام كما قاله ابن عمر واشار بها معناه مد هاتين
القبلة وحل حركتها ام لا اختلفت الرواية في ذلك فراه
ابو داود في حديث ابن الزبير انه عليه السلام كان يشير
باصبعه اذا دعا ولا يحركها والى هذا ذهب بعض العراقيين
منهم من حركها وبعض اصحابنا وراوا ان مدها اشارة الى
دوام التوحيد ومن حديث وائل بن حجر تقدم انه وحلق حلقة
ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها والى هذا ذهب اكثر
العلماء واكثر اصحابنا ثم من قال بالتحريك فهل يرجع اليه او الى ابوابه
اختلف فيه على قولين وبسببه اختلفوا فهم منها اذا يعلل
به ذلك التحريك فاما من قال التحريك تناول ذلك بانها مذكرة
بموالاة الحضور في الصلاة وثانيها مخيمة ومدفعة للشيطان
ومن لم ير التحريك تحريكها ضد التلفظ بكلمتي الشهادة فقط
وتاول في الحركة كانها تطلق تلك الجارحة بالتوحيد والله اعلم وقد
اختلف العلماء في المختار من كيفية الجلوس في الصلاة فقال مالك

كل

كل جلوس في الصلاة هو على هيئة واحدة وهو ان يفضي الى الارض
بايسر وركيه ويقعد على مقعدته ويضع قدمه اليسرى تحت ساقه
اليمنى وينصب قدمه اليمنى مستقبلا باطراف اصابعه القبلة تمسكا
بحديث ابن عمر وهو انه علم الجلوس في الصلاة كذا قال هو سنة
الصلاة ومقبله قال ابو حنيفة غير انه يفرش قدمه اليسرى تحت مقعدته
ويقعد عليها وبعكسه قال الشافعي في الجلسة الوسطى وفي جميعها
قال في الاخرة وفرق بينها تمسكا بحديث ابي حميد الساعدي الذي خرجه
البخاري فانه فيه قال واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى
ونصب اليمنى وقعد على مقعدته وقال ابو داود واذا جلس في الركعة
الرابعة افضى بوركه الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة والعمل
بهذا الحديث اولى لانه نص في موضع الخلاف

ومن باب كم يسلم من الصلاة

قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين هذا الامير هو فيما
احسب الحارث بن حاطب الجمحي وهو والد اعلم الذي ذكر ابو داود
انه امير مكة خطب فقال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتسلك لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادته
والله اعلم وقوله عبد الله بن مسعود اني علقتها كيف حفظ
واحله من علاقة المحب وهذا الاستبعاد من ابن مسعود من ابن
مسعود يدل على ان عمل الناس كان على تسليمة واحدة وقد اختلف
العلماء في ذلك في حق الامام والمأموم والمنفرد فذهب الجمهور الى
ان الفرض في حق جميعهم تسليمة واحدة وذهب احمد بن حنبل
وبعض اهل الظاهر الى ان فرضهم تسليمتان قال الداودي واجمع العلماء
على ان على مسلم واحدة فقد نقلت حكايته وعلى هذا فالذي ذكر عن احمد
واهل الظاهر محمول على ان التسليمة الثانية فرض ليست بشرط
فيقتضي من تركها ويتم التحلل بدونها فاذا تنزلنا على قول من قال
ان الفرض واحدة فهل تجتزئ بزيادة عليها لجميعهم او فيه تفصيل
اختلف فيه قد ذهب مالك في غير المشهور عنه انه يستحب
للجميع تسليمتان وذهب مالك في المشهور عنه الى ان الامام والمنفرد
يقتصران على تسليمة واحدة ولا يزيدان عليها واما المأموم فيسلم
ثانية يرد بها على الامام فان كان على يساره من يسلم عليه فهل
ينوي بالثانية الرد على الامام وعليه او يسلم ثالثة ينوي بها الرد
على من سلم عليه من على يساره قولان ثم اذا قلنا بالثالثة فهل
يبدا بعد الاولى بالامام او بمن على يساره او هو مخير ثلاثة اقوال

وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث وذلك ان في حديث ابن مسعود وسعد
ابن ابي وقاص انه عليه السلام كان يسلم تسليمتين قال النسائي في حديث
ابن مسعود حتى يُرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر وفي
حديث عائشة وسمرة بن جندب كان يُسلم تسليمة واحدة تلقا
وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا واحاديث التسليمتين
اصح واحاديث التسليمة الواحدة عمل عليها ابو بكر وعمر ولم
يرملك في السلام من الصلاة زيادة ورحمة الله وبركاته تمسكا بلفظ
التسليم ورأى ذلك الشافعي تمسكا بحديث وائل بن حجر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وفي حديث ابن مسعود السلام عليكم ورحمة
الله فقط ومعنى قول مالك والله اعلم ان التحلل يقع بالاقتصار
على لفظ التسليم ولا يشترط في ذلك زيادة ثم هل يشترط في السلام
لفظ معين فلا يجزي غيره او يجزي كل ما كان ماخوذا من لفظ
السلام وبالاول قال مالك تمسكا بقوله عليه السلام تحريم الصلاة
التكبير وتحليلها التسليم والالف واللام حوالة على معهود
سلامه صلى الله عليه وسلم وكل من روى سلامه عين لفظه فقال
السلام عليكم وبالثاني قال الشافعي تمسكا بلفظ التسليم
وحملا له على عمومه ما يشق منه وباطلاق قوله الراوي انه عليه السلام
كان يسلم وكل ما ذكرنا من اصول السلام وفروعه انما هو على مذهب
من يرى انه لا يتحلل من الصلاة الا بالسلام ومن مذهب الجمهور ومذهب
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه ليس من فرضها وانه سنة
وانه يتحلل منها بكل فعل او قول ينافيها ومذهب الطبري
الى التخيير في ذلك والاحاديث المتقدمة كلها ترد عليهم وقول
سعد كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن
يساره حتى ارى بياض خده هذا حكم الامام والمنفرد على قول من
يقول انهما يسلمان تسليمتين واما من قال يسلم واحدة فحجته ان يبدا
تلقا وجهه ويتيامن كما روي في حديث عائشة وسمرة وقد
ذكرناهما وذكرنا الاختلاف في المأموم وقول ابن عباس كنا نعرف
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال الطبري
فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء يكبر بعد
صلاته ويكبر من وراءه قال غيره ولم ار احدا من الفقهاء قال بهذا الا
ما ذكره ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر
والبعوث اثر صلاة الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم
من شان الناس وعن مالك انه محدث وقول كنت اعلم اذا انصرفوا

لذلك

لذلك اذا سمعته هذا يدل على ان ابن عباس لم يكن يحضر معهم
وهذا كان لصغره يوميذا ولعذر اخر والله اعلم

ومن باب الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره

وقول اليهودية انكم تفتنون في القبور اي تعذبون كما قال تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات اي عذبوهم وقد قدمنا ان الفتنة تنصرف على وجوه واذا اطلقها الاختبار وهذا الحديث وما في معناه يدل على صحة اعتقاد اهل السنة في عذاب القبر وانه حق ويرد على المبتدعة المخالفين في ذلك وسياتي ان شاء الله تعالى وارتياع النبي صلى الله عليه وسلم عند اخبار اليهودية بعذاب القبر انما هو على جهة استبعاد ذلك للمؤمن اذ لم يكن اوحي اليه في ذلك شيء ولذلك حققه على اليهود تعالى انما تفتنون يهود على ما كان عنده من علم ذلك ثم اخبر انه اوحي اليه بوقوع ذلك وحينئذ تعوذ منه لما استعظم الامر واستهوله اكثر الاستعاذة منه وعلمها وامر بها وباتباعها لان الصلاة ليكون انجح في الاجابة واسعف في الطلب اذ الصلاة من افضل القرب وارجى للاجابة وخصوصا بعد فراغها ولذلك قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفي هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث منع الاعاجم الصلاة الا بالفاظ القرآن وقوله ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل ان يريد بذلك حالة الاختصار وحالة المسائلة في القبر فكانه لما استعاذ من فتنة هذين المقامين سال التثبيت فيهما كما قال تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة والله اعلم والمأثم ما يجر الى الاثم والعقوبة والمغرم العزم وقد بين في هذا الحديث على الصنف اللاحق من العزم اي الدين والله اعلم

ومن باب ما يقعد الامام بعد السلام

قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا قدر ما يقول اللهم انت السلام الحديث دليل لما قال على كراهية للامام المقام في موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه خلافا لمن اجاز ذلك والصحيح الكراهة لهذا الحديث ولما رواه البخاري من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم مكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء ووجه المناسبة بذلك انهم اعتذروا عن المقام اليسير

الذي صدر عنه صلى الله عليه وسلم وبنوا وجهه نزل ذلك على ان
الاسراع والقيام هو الاحل والمشروع واما القعود فانما كان منه
ليستوفي من الذكر ما يليق بالسلام الذي انفصل منه من الصلاة
وليتصرف النساء وقد روى البخاري ايضا من سمرة بن جندب انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل بوجهه وهذا يدل على ان اقباله
على الناس كان متصلا بفراغه ولم تكن بقعد وقد روى عن احمد بن عدي
ما نصه من هذا كله عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر فكان اذا سلم وثب
كانه يقوم عن رضفه وهذا الحديث وان لم يكن في الصحة مثل ما تقدم
فهو عاضد للصحيح ومبين لمجموعه واذا كره القعود في موضع صلاته فاحرى
واولى ان يكره له الصلاة فيه وقد روى ابو داود عن المغيرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
ويعتضد هذا من جهة المعنى بان ذلك الموضع انما استحبه الامام للصلاة
الذي يقتدي به فيها فاذا فرغ عنه ساوى الناس وزال حكم الاختصاص
والله اعلم وقوله اللهم انت السلام ومنك السلام السلام الاول
من اسماء الله تعالى كما قال تعالى السلام المؤمن والسلام الثاني السلامة
كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين ومعنى ذلك ان السلامة من
العاطب والهالك انما تحصل لمن سلمه الله تعالى كما قال تعالى وان
يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
وقوله تباركت ذا الجلال والاكرام تباركت تفاعلت من البركة
وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت او كثرت صفات جلالك وكمالك
وذو الجلال ذو العظمة والسلطان وهو على حذف حرف النداء
تقديره يا ذا الجلال والاكرام لاحسانه وافاضة النعم وقوله في
حديث المغيرة ولا ينفع ذا الجد منك الجد الحظ الغنى والمعنى
ومعناه ان ذا الغنى لا ينتفع بغناه ولا يحول بينه وبين ما يريده
الله تعالى له اذ لا حول ولا قوة الا به والجد ينصرف في اللغة على
اوجه متعددة وقول المهاجرين ذهب اهل الدثور بالاجور
واحد الدثور دثر وهو المال الكثير ومنه الحديث الآخر واحبث راعيها
في الدثر وكذا الدبر بكسر الدال وبالباء موحدة قال ابن السكيت الدبر
المال الكثير ووقع في السيرة في خبر الحبائثي دبر من ذهب بفتح الدال
قال ابن هشام ويقال دبر قال وهو الجيد بلغة الحبشة قال الهروي
يقال مال دثر وما لا دثر واموال دثر وحكى ابو عمر والمطرز
ان الدثر بالثاء يثنى ويجمع وقوله صلى الله عليه وسلم فذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء استدل به من يفضل الغني على الفقير وهي مسئلة

اختلف

اختلف الناس فيها على خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الغني
وهو قائل بتفضيل الفقير ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل يرد
بهذا التفضيل الى اعتبار احوال الناس فمن ذلك ومن قائل خامس
توقف ولم يفضل واحدا منهما على الاخر والمسالة لها عندي وبحثها
احاديث متعارضة ولعلنا نتكلم عليها بتفصيل ان شاء الله تعالى
وقد كتب الناس فيها كثيرة واجزاء عديدة والذي يظهر لي في
الحال ان الافضل من ذلك ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور
صحابته رضوان الله عليهم وهو الفقر غير المدقع ويكفينا من هذا
ان فقراء المسلمين كفقراء قريش المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم
بخمس مائة عام واصحاب الاموال محبوسون منظرة بين الجنة
عن دخول اموالهم وعلى هذا يتعين تاويل قوله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد تاوله بعضهم بان قال ان الاشارة
في قوله ذلك راجعة الى الثواب المترتب على الاعمال التي هو بها
التفضيل عند الله فكانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا تستحقه
الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب في هذا الحديث تمام الحماية وذكر
في الرواية الاخرى وعين ان التهليل وفي رواية زيادة تكبيره كملة
الحماية وهذا يدل على ان عدم تعليل ما يكمل به الحماية لاي شيء كان
من ذلك محصل له ذلك الثواب والله اعلم وقد اتفق حسان
هذه الاحاديث والتي قبلها على ان ادبار الصلوات اوقات
فاضلة للدعاء والاذكار فيرتجى فيها القبول ويبلغ بركة التفرغ
لذلك الى كل عامل وتسمى هذه الاذكار معقبات لانها تقال عقب
الصلوات كما قال في حديث ابي هريرة دبر كل صلاة اي اخرها
ويقال دبر بضم الدال وحكى ابو عمر والمطرز دبر كل شيء بفتح
الدال اخرا وقال الثبتي الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في
اللغة قال واما الحمارجة فبالضم قاله الداودي عن ابن الاعرابي دبر
الشيء ودبره بالوجهين اخرا وقال الثبتي والدبار جمعه ودبر كل شيء
لغروبه ايضا واما احتجاجه النبي صلى الله عليه وسلم في الاستعاذة
مما استعاذ وفي الدعا بما دعا واذكان قد امن قبل الاستعاذة واعطي
قبل السوال موفقا لحمد المعبودية وقيام بوظيفة الشكر وبحق العبادة
كما قال افلا اكون عبدا شكورا وقوله قد سكت هنيه قبل
اذ يقرا سكوته على الله عليه وسلم انما كان للدعا كما بينه على انه
عليه السلام فلا حجة فيه لمن يرى ان سكوت الامام حتى يقرا من خلفه الفاتحة
وبدليل انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت اذا نهض في الركعة الثانية
وهذا الدعا منه صلى الله عليه وسلم على جهة المبالغة في طلب غفران الذنوب

لون

وتبرتيه منها وقد تقدم القول في باقي الحديث **وقوله** حفزه النفس اي كده لسرعة سيره ليدرك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على ان من اسرع عند اقامة الصلاة ليدركها لم يفعل محرما لكن الاولى به الرفق والسكينة كما ياتي بعد هذا **وقوله** فكارهم القوم الرواية المشهورة فيه بالراء والهاء المشددة ومعناه سكتوا مأخوذ من الرمة وهي المنخة اي اطبقوا اشداقهم ورواه بعضهم في غير الامر فارمرماء مفتوحة وميم مخففة ماخوذ من الارم وهو منبت الاسنان على بعضها بعض ومعناه سكتوا **وقوله** رايته اثنا عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها يبتدرونها اي يستبقونها ويرفعونها الى الملك الذي ترفع اليه الاعمال وقد روى البخاري في حديث رفاعة قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري من حديث رفاعة فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل من وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا ومساق هذا الحديث ليدل على انه حديث اخر غير حديث انس المتقدم فان ذلك حمد الله على ادراك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حمد الله عند الرفع من الركوع وعند قول النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده وحينئذ لا يكون بينهما تعارض وهذا اولى من ان يقدر لها قضية واحدة ويتعسف لها في التاويل وفي الحمل على الرواة والله اعلم

ومن باب اتيان الصلاة بالسكينة

قوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون اصل السعي الجري ومنه قوله تعالى يا تينك سعيا وقد يكون السعي العمل كقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وعلى هذا الثاني حمل قول قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد اختلف العلماء فيمن سمع الاقامة هل يسرع اولا فذكر الاكثر الى انه لا يسرع وان خاف فوت الركعة تمسكا بهذا الحديث ونظرا الى المعنى وذلك انه اذا اسرع انبهر فتشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود في احد قوليه الى انه اذا خاف فوتها اسرع وقاله اسحق يسرع اذا خاف فوت الركعة وروي عن مالك نحوه وقال لا باس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتاوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لان الراكب لا ينبهر الماشي والقول الاول اظهر **وقوله** واتوها وعليكم السكينة بنصب السكينة على الاغراء كما قاله الزموا السكينة بنصب السكينة على الاغراء كما قاله الزموا السكينة من السكون والوقار من الاستقرار والتثاقل وهما بمعنى واحد وقد عمل ملازمة الوقار وان الماشي الى الصلاة هو في الصلاة ومعناه انه لما خرج من بيته الى المسجد يريد الصلاة كان له حكم الداخل في الصلاة من الوقار حتى يتم له التشبه به فيحصل له ثوابه وفي كتاب ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم جاء الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله من الاجر مثل اجر من حضرها وصلاها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا **وقوله** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا في الاخرى وهل ما ادركت اول صلاته او اخرها اختلف العلماء في الامام والقضاء المذكورين في هذا الحديث هل هما بمعنى واحد او لمعنيين ويترتب على هذا الخلاف ما ادركه الداخل هل هو اول صلاته او اخرها على ثلاثة اقوال احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وبه صار جمهور السلف والعلماء والشافعي وغيره وثانيها انه اخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو مذهب ابي حنيفة قال ابو محمد بن عبد الوهاب وهو مشهور مذهب مالك وثالثها اول صلاة بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وكان هذا جمع بين الخبرين وهذه الاقوال الثلاثة مروية عن مالك واصحابه وسبب الخلاف ما اشرنا اليه فتفهمه

ومن باب من ادرك ركعة من الصلاة

قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها ظاهر هذا الحديث لا بد ليل من قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبقه بها وقد روي هذا الحديث ابو بكر البزار وقال فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته ولا خلاف في ذلك فتعين تاويل بعض اصحابنا على تاويلين احدهما انه ادرك فضل الصلاة كلها وقد ذكر ابو عمر في التمهيد هذا الحديث ولفظه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الفضل وقد رواه ابو احمد ابن عدي وقال فقد ادرك فضل الجماعة والصحيح اللفظ الاول والتاويل الثاني ان معناه انه ادرك حكم الصلاة اذ يلزمه من احكام الصلاة ما لزم الامام من الفساد والسهو وغير ذلك ويرد هذا التاويل قوله مع الامام وهذا اللفظ يبطل على داود وغيره قوله ان هذا الحديث مردود الى ادراك الوقت الذي يدل عليه قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا ليس بصحيح

الملك الذي يكتبها

من قولهم بل الحديث فتختلف قاعدة يفيد ان فائدتين كما قررناه ثم اذا تنزلنا
على التاويل الاول وهو ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك الفضل مضاعفا
كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف اختلف فيه على قولين
والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وكذلك ان وجدهم
قد صلوا عند هو لا كما قدمناه من حديث ابي داود عن ابي هريرة
حيث اعطاه الله من الاجر مثل اجر من حضرها وصلاها والى عدم التضعيف
ذهبت طائفة اخرى والى هذا يشير قول ابي هريرة ومن فاتته قراءة
ام القرآن فقد فاته خير كثير ثم اختلفوا ايضا هل يكون مدركا للحكم
او للفضل او للفوت بما قبل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة
وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك بما قبل من ركعة
مفسدين بلفظ الركعة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي
في القولين الاخرين انه بالاحرام يكون مدركا لحكم الصلاة واتفق هؤلاء
على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس واختلفوا في الظهر
فعند الشافعي في احد قوليه هو مدرك بالتكبيرة لها لا شتراكهما
في الوقت وعنده انه بتمام القامة للظهر يكون قاضيا لها بعد وقوله
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
هذا محمول عند مالك واصحابه على اصحاب الاعذار كالحائض تطهر
والمغلوب يفيق والصبي يبلغ والكافر يسلم والمسافر يقدم او الحاضر
يسافر وقد مضى صلاة والذي حملهم على ذلك رووم الجمع بين الاحاديث
المتعارضة في هذا الباب وذلك انه قد تقرر في حديث جبريل وفي حديث
ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص وغيرهم ان اخر وقت العصر
انما هو المثلان واذا اصفرت الشمس على اختلاف الالفاظ وقوله
الوقت فيما بين هذين ثم قد جاء في حديث انس التهديد والذم لمن يؤخر
العصر الى ان تكون الشمس بين قرني الشيطان وظاهر هذه الاحاديث
يدل على ان ما بعد هذه الحدود ليس وقتا للصلاة ولا يكون موقعها
فيها مدركا لها وظاهر الحديث الاول انه يكون مدركا فراى اصحابنا ان
الوقت الاول المحدود وهو الوقت لعامة المكلفين وهم السالمون
عن الاعذار وان الوقت الثاني لاصحاب الاعذار المذكورين وهذه طريقة
في الجمع حسنة والجمع اولى من الترجيح غير ان اصحابنا حرموا هذا الاصل
حيث جعلوا من ترك الصلاة متعمدا حتى بلغ بها الى وقت الضرورة
فصلاها مؤديا مع انه قد عصاه وهم باخراج الصلاة عن اخر وقتها
فوسعها واذا كان هذا فلا معنى لتخصيص باصحاب الاعذار ثم هذه
الركعة التي يدركون بها الوقت هي قدر ما يكبر فيه للاحرام ويقرا
ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما

ويجلس

ويجلس في كل ذلك على قول من اوجب الطمانينة وعلى قوله من لا يوجب
قراءة ام القرآن في كل ركعة يكفيه قدر تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب
لا يراعيها ادراك السجود بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من
اسم الركعة الشرعية او اللغوية وبالجملة الركعة التي يدرك بها فضيلة
الجماعة وحكمها فانه يكبر للاحرام قائما ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل
رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور ومالك وغيره وروي عن ابي
هريرة انه لا يفيد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركعها معه
وروي معناه عن اشهب وروي عن جماعة من السلف انه متى احرم
والامام راكع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام كالناعس اعتد
بالركعة وقيل لا تجزيه وان رفع الامام ما لم يرفع الناسي وقيل
يجزيه ان احرم قبل سجود الامام حكى هذه الاقوال القاضي عياض
وقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ظاهر هذا ان لها وقت ضرورة كالعصر وهو احد القولين عندنا
وقيل ليس للصبح وقت ضرورة بخلاف العصر والاول اظهر وقوله
من ادرك من العصر سجدة وفسرها في الاثر انها الركعة ووجهه ان
اهل الحجاز يسمون الركعة سجدة فهان عند الجمهور عبارتان عن
معبر واحد قال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة ان السجدة هنا
ليست بالركعة وانما هو على بابها من وضع الوجه بالارض واحتجا بذلك
على قولهما انه يكون مدركا بتكبيرة الاحرام ووجه احتجاجهما انه لما ذكر
مرة ركعة ومرة سجدة سيرنا واضافهما فوجدناهما يجتمعان في الركعة
والفرضية واول الفروض تكبيرة الاحرام فقدروا به لذلك والله اعلم

باب اذا ذكر الامام انه محدث خرج

قوله اذا قام في صلاته قبل ان يكبر ذكر فانصرف هذا هو الصحيح
من حديث ابي هريرة في كتاب مسلم والبخاري اذ النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة وعلى هذا فلا يكون
في الحديث استثناء ولا مخالفة اصل وانقيس ما فيه ان يقال ثم اشار
اليهم ولم يتكلم ثم انتظروه فيما ولا جواب انا لا نسلم انه لم يتكلم
بل قد جاء في هذه الرواية انه قال لهم مكانكم وفي الرواية الاخرى
انه اومى اليهم وعلى الجمع بين الروايتين انه جمع بين القول والاشارة
تاكيدا لملازمة القيام ولو سلمنا انه لم يتكلم وانما اقتصر على الاشارة
لم يكن فيه دليل على انه دخل في الصلاة او يحتمل ان يكون ذلك استصحابا
لما شرع فيه من الوقار لانه بمنزلة من هو في صلاة اذ قصده ان يخرج
للظهر ثم يعود لها كما قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فعليكم
السكينة والوقار وما ملازمتهم للقيام فانتظاره لامره صلى الله عليه وسلم

لهم بن الخطاب انما امرهم بذلك ليشمر بسرعة رجوعه حتى لا يتفرقوا وليلا
يزايلوا ما كانوا استرصوا فيه من القيام للغزية حتى يفرغون منها والله
اعلم ثم لما رجع دخل بنا على الاقامة الاولى واستانف اقامة اخرى لم
يصح في ذلك نقل وظاهر الامر انه لو استجد اقامة اخرى لنقل ذلك
اذ قد روي هذا الحديث من طرق وليس فيها شيء من ذلك وحينئذ يصح به
من تركي يرى ان التفريق بين الاقامة والصلاة لا يقطع الاقامة وان طال
اذا كان بقدر ما قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم ناجى رجلا بقدر
اقيمت الصلاة حين نام من في المسجد ونبي على تلك الاقامة وليس هذا
مذهب مالك بل مذهبه ان التفريق ان كان لغير عذر قطع الاقامة وابتدأها
طويلا كان التفريق او يسيرا على ما قال في المدونة في المصلي ثوب يحبس
يقطع الصلاة ويستانف الاقامة وكذا قال في النهفة فهذه واذكان لعذر
فان طال قطع واستانف وان لم يطل لم يقطع ويبني عليها **فصل**
وقد روى ابو داود هذا الحديث من رواية ابي بكرة انه دخل في صلاة الفجر
فاومأ بيده اي مكانكم ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم وفي رواية اخرى
قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر مثلكم وانى
كنت جنبا رواه مالك في الموطا مرسلا عن عطاء بن يسار وقد انه كثير
وقد اشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء وكذلك اشكل
فيه مسالك فمنهم من ذهب الى ترجيح الرواية الاولى ورأى انها هي
الاشهر ولم يعرج على هذه الرواية ومنهم من رأى ان كليهما
صحيح وانه لا تعارض بينهما اذ يحتمل انهما نازلتان في وقتين فيقتبس
من كل واحدة منهما ما تضمنته من الاحكام فيما يقتبس من رواية ابي داود
ومالك ان الامام اذا طوأ ما تمنعه من القهقرى استخلف بالاشارة لا
بالاكلام بالكلام وموا حد القولين لاصحابنا وجواز البناء في الحديث
وموذهب ابي حنيفة لكن انما يتم له ذلك اذا ثبت نكلنا انه لم يكبر
حين رجوعه بل الذي صح في البخاري ومسلم انه كبر بعد ما اغتسل عند
رجوعه فهو المشكل عمدة هذه الرواية انما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم
له هذا الزمان الطويل بعد ان كبروا وانما قلنا انهم كبروا لان العادة جارية
بان تكبير الماموم حين يقع عقب تكبير امامه ولا يؤخر ذلك الا القليل من
اهل الغلو والوسوسة ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة
قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عنه وروي عن بعض
اصحابنا ان هذا العمل من قبيل اليسير فيجوز مثله وهذه مكابرة للمشاهدة
وقال ابن نافع اذا لماموم اذا كانوا في الصلاة فانتظار اليسير امامهم
بالمكث فانه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم اخذا بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وكان الاولى في هذه الرواية ما قاله

مالك

مالك والله اعلم **باب اوقات الصلاة قوله**
ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة شيئا يدل على ان تاخيره انما كان عن
اول وقت الاختيار وانما انكر عليه العدول عن الافضل وممن يقتدى
به فيودي تاخيره لها الى ان يعتقد ان تاخير العصر سنة ويحتمل
انه اخرها الى آخر وقت اداءها وهو وقت الضرورة عمدا معتقدا ان
الوقت كله وقت اختيار كما هو مذهب اسحق وداود والاول اشبه
بلفظه وعمله واظهر من اللفظ وقول عروة لعمر اما ان جبريل قد
نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى اما
علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس فيه حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات التي صلى فيها
وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرف من تفاصيل
الاوقات المعروفة من حديث جبريل كما قد روي ذلك النسائي وابو
داود كما سنذكره اول حديث الموطا يظهر لي ان هذا التاويل فيه
بعد لانكار عمر بن عبد العزيز على عروة حيث قال اعلم ما تحدث
به عروة ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلاة وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده خبر من حديث
امامة جبريل اما انه لم يبلغه او بلغه فتنسيه وكل ذلك جايز والاول
عندي ان حجة عروة عليه امامته فيما رواه عن عائشة من ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل
ان تظهر وذكر في حديث جبريل مرطبا لم ويعلما بان الاوقات
انما ثبت اصلها بايقاف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عليها وتعيينها
له والله اعلم **وقوله** قبل ان تظهر اي تعلو وكذا وقع في الظهور
المحفوظ وهذا المعنى قد روي بالفاظ مختلفة وروي لم ترتفع من حجرتها وروي
لم يظهر الفيء بعد وفي البخاري لم يخرج الشمس من حجرتها وكلها
محومة على معنى واحد وموالاة صلى الله عليه وسلم كان يعجل العصر
وينصرف منها والشمس في وسط الحجرة لم تصعد منها في جدرها
وذلك لسعة ساحتها وقصر جدرانها وقد رأيت ان اذكر حديث النسائي
الذي رواه من طريق جابر بن عبد الله في تفضيل الاوقات التي صلى
جبريل فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وموضع الدليل على
ما ذكره الترمذي عن البخاري وابين قال فيه عن جابر ان جبريل اتى
النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل
مثل شخصه فصنع كما صنع يعني فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت

الشمس فصنع كما صنع وصلى العشاء ثم اتاه حين غاب الشفق وصنع كما صنع وصلى الفداة ثم اتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب وفي رواية وقتا واحدا لم يزل عنه فصنا ثم قمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء وفي رواية ثم جاء للصبح حين اسفر جدا بقي في اليوم الثاني ثم قال ما بين هذين الصلاتين وقت وسيأتي الكلام على ما تضمنه من النكت وقد اخذ بعض الناس من هذا الحديث صحة امامة المفترض بالمتنفل وذلك لانه حتى يتبين ان جبريل كان متنفلا ولا يقر على ذلك وفيه ابواب من الفقه لا تخفى على متامل وقوله في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ووقت الظهر اذا زالت الشمس زوال الشمس عبارة عن بداية انحطاطها معزبة بعد نهاية ارتفاعها وهو اول وقت الظهر بالاجماع ولا خلاف ان الوقت من فروض الصلاة ومن شروطها صحتها الا شيئا روي عن ابي موسى وبعض السلف ولم يصح عنهم وانعقد الاجماع على خلافه ولا خلاف في اوائل اوقات الصلاة الا في وقتي العصر والعشاء الاخرة فابو حنيفة يقول اول وقت العصر اخر القامتين وخالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه وانما العشاء فاتفق صلى ان وقتها بعد مغيب الشفق لكن ذهب ابو حنيفة والمزني الى انه البياض والجمهور على انه الحمرة واختلفوا في تحديد اواخر الاوقات كما سيأتي وقوله ابن عمرو وكان ظل الرجل كطوله يعني بعد طرح اعتبار القدر الذي زالت عليه الشمس ان كان له قدر فلو قدر ان الشمس وقعت على راس ذي الظل لم يكن للظل قدر واعتبر من داخل القامة ثم اذا قاله بقوله ما لم يحضر العصر ان الوقت ممتد متسع وان اخره وقت العصر ومن انتهاء اخر ظل المثل وهذا فعل فاعله في حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم انه صلى به العصر في اليوم الاول حين كان ظل كل شيء مثله وكلاهما حجة على ابي حنيفة في قوله ان اول وقت العصر اذا كان ظل كل شيء مثله وهو قول شاذ خالف فيه هذه النصوص وجميع الناس خلافه ولانه قد حكي عن الشافعي وقد تبرا من هذا القول اصحاب ابي حنيفة والشافعي لمظهور فساده ثم تمام القامة بلا فصل بينهما هو اول وقت العصر وهو مشترك بينهما عند مالك وابن المبارك واسحق في اخر وقتي تمسكا بحديث جبريل وذلك انه

حتى

صلى به العصر في اليوم الاول حين كان ظل كل شيء مثله وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله غيرانهم حملوا قوله صلى بي الظهر على انه وقع منه في اخر القامة وصلى بي العصر على انه بدا في اول القامة الثانية وقال الشافعي وابو ثور وداود واحمد والطبري ومحمد بن الحسن وابو يوسف وابن حبيب وابن الموازين اصحابنا الاشتراك بين الوقتين ولابد من فاصلة بينهما ومهما زيادة اذ في بيتين صلى القامة غيرانا اصحابنا لا يشترطون هذه الزيادة ويقولون بانتهاء القامة الاولى يخرج وقت الظهر ويعقبها اول وقت العصر من غير زيادة وقال الاشهب بل الاشتراك في القامة الاولى بكمالها بقدر ما يوقع فيه احد الصلاتين مشتركا بينهما واختار هذا القول ابو اسحق التونسي وحكاه القاضي ابو بكر بن العربي رواية عن مالك وحجة لمن لم ير الاشتراك قوله ووقت الظهر في اليوم ما لم يحضر العصر وما جاء في حديث ابي موسى وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالسائل الظهر في اليوم الثاني حين كان قريبا من وقت العصر بالامس فظاهر هذين الحديثين ان بينهما فصلا قريبا والقول بالاشتراك ابين ومعنى الذي يجمع شتات الاحاديث واشهب لم يتاول فصلي بي الظهر والعصر بل حملوا على ظاهرهما في الظهر والعصر وسواه صلى الله عليه وسلم انزع من الظهر والعصر في اليومين عند انتهاء القامة والله اعلم وقوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس يعني بقوله ما لم تصفر الشمس ما لم يدخلها صفرة وظاهره ان اخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة وهذا كما قال في حديث بريدة ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية ما لم يخالطها صفرة يعني في اليوم الثاني وهذا الظاهر مخالف لحديث ابي موسى اذ قال فيه ثم اخر العصر حتى انصرف منها والمعايل يقول قد احمرت الشمس وظاهر هذا انه بعد الصفرة بكثير ووجه الجمع ان هذا كله تقريب وانما التحقيق يحمل عما في حديث جبريل من تقديره بما اذا كان ظل كل شيء مثليه شخصه قال القاضي ابو بكر بن العربي وهما متساويان في المعنى لان الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي تنبي الظل فاذا اخذ في التثليث نقص البياض حتى تاخذ الشمس في التطفيل فيتمكن الصفرة وقوله وسيقط قرنها الاول فيه اشكال وذلك ان قرن الشمس اعلاها وهو اول ما يبدو منها في الطلوع واول ما يسقط منها في الغروب كما قال في هذه الرواية في وقت الفجر لم يطلع قرن الشمس الاول وهي اما

ابن عمرو

ان يريد به على شعاعها الذي يربها واما اعلاها جرمها وعينها وعلى
التقديرين فاخر وقت توسعة العصر قبله كما قررناه وحينئذ يتجه الاشكال
قال الشيخ ويظهر لي ان المقصود من قوله وقت العصر مالم تصفر
الشمس وسيقط قرنها الاول ان يتسع به امتداد وقت الاداء كله
الى غايته ويدخل فيه الوقت الذي سميناه نحن وقت الضرورة على
هذا يمكن ان يقال ان الصفرة هنا هي ابتداء تغير الشمس الى السواد
عند الغروب وعلى لغة العرب المعروفة في تشبيههم الاسود الاحمر
كما قال هن صفر اولادها كالزبيب وكما قال تعالى كانه جمالات
صفر في قوله تعالى بقرة صفراء اي سودا ويكون قرنها جرمها والله
اعلم وقوله ينبغي صلاة المغرب مالم يغب الشفق هذا يرد ان بان
وقت المغرب موسع لنا كسائر وقات الصلوات وموافق لحديث
ابن موسى حيث صلى المغرب في اليوم الاول عند وقوع الشمس والثاني
حين غاب الشفق وهو قول مالك في الموطا واحد قولي الشافعي وقول
الثوري واصحاب الراي على اختلافهم في الشفق ما هو على ما ياتي
وقد عارض هذا الحديث في المغرب حديث جبريل فان فيه انه
صلاها في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس وصار اليه
ايضا جمهور من العلماء وهو مشهور قول مالك والشافعي والاوزاعي
وغيرهم وقالوا هو محدود والاول بغيب قرص الشمس وغير محدود
والاحتياط فعلها اخره بالفراغ منها في حق كل مكلف وانما تعارض
الحديثان اختلف العلماء في الاربع فيما فرض كل بحسب ما
ظهر له قال الشيخ ويمكن الجمع والتناسب بينهما بان يقال ان ايقاع المغرب
في حديث جبريل في وقت واحد لعله انما كان ليتبين ان ايقاعها
في ذلك الوقت افضل ولذلك اتفقت الامة على ذلك وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة مالم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم وليس فيما يدل على فضل تاخيرها
عن ذلك الوقت وكونه احاديث التوسعة تبين وقت الجواز
فيرتفع التعارض ويصح الجمع وهو اولى من الترجيح باتفاق الاصوليين
لان فيه اعمال كل واحد من الدليلين والترجيح اسقاط احدهما
والله اعلم وقد اختلف العلماء في الشفق فذهب الجمهور
الى انه الحمرة التي تكون في المغرب وذهب ابو حنيفة والمزني
الى انه البياض الذي يكون بعد الحمرة وسبب الخلاف ان لفظة الشفق
مشتركة بينهما بالاشتراك وهما متصلان اي احدهما بعد الاخر
فمن اخذ باول الاسم قال هو الحمرة ومن اخذ باخره قال هو البياض
وذهب الجمهور اولى الوجهين احدهما ان اهل الاعتنا

بذلك

بذلك قد رصدوا ذلك وراقبوه فتحقق لهم ان البياض لا يغيب
الا عند طلوع الفجر قال ذلك الخليل بن احمد وابن ابي اويس
وغيرهما والثاني انه قد روي ابو داود من طريق صحيح عن النعمان
ابن بشير انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء
الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر
لثالثة وهذا نص على انه كان يصليها قبل مغيب البياض
بل على انه كان يصليها عند مكن البياض لانه اذ ذاك يسقط القمر
في الثالثة من الشهر وهذا يرفع الخلاف وقوله ووقت العشاء
الى نصف الليل الاوسط الكثر رواة هذا الحديث لم يذكروا فيها
الاوسط وانما يقولون الى نصف الليل فقط وتلك الزيادة هي من
حديث همام عن قتادة وكل من روى هذا الحديث عن قتادة
لم يذكرها عنه وكان هذه الرواية وهم لان الاوسط في المقدرات
والمحدودات انما يقال فيما يتوسط بين اثنين فاكثر اللهم الا ان
يريد بالاوسط الاعدل حينئذ يصح ان يقال سوا وسط الشيئين
اي اعدلهما وهذا الشيء اوسط من هذا اي اعدل منه ويمكن ان
يحمل رواية تلك الزيادة على الصحة ويكون معناه ان النصف الاول
اعدل بالنسبة الى ايقاع الصلاة فيه من النصف الاخر لتاديه
الصلاة في الاول وكثرة الثواب فيه ثم اختلف العلماء في اخر
وقت العشاء الاخرة فذهب طايفة من العلماء الى ان ذلك اخر
النصف الاول واليه ذهب ابن حبيب من اصحابنا متمسكا بهذا
الحديث ومشهور مذهب مالك انه اخر الثلث الاول متمسكا
بحديث ابن موسى اذ فيه انه صلى الوقت الاول واخر العشا حتى
كان ذلك الليل وهو قول جمهور العلماء وقال النخعي انه الربع
الاول ولا متمسك له واضح في الاحاديث وسبب الخلاف التر
بين هذه الاحاديث وقوله ووقت الصبح من طلوع الفجر
مالم تطلع الشمس الفجر هو انصداع البياض من المشرق ويسمى
ذلك لانفجاره اي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر وهو ثنان
الكاذب وهو المسمى بذنب السرحان وهو الصادع المستطيل
والصادق وهو الممتد المنتشر في الافق قال الشاعر

فاذا راي الصبح المصدق مخبتي وهذا الذي يحرم الاكل على
الصايم وتجزيء الصلاة فيه دون الاول للاخلاف واختلف في اخر
وقت الصبح فذهب الجمهور وامة الفتوى الى ان اخر وقتها
طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وعلى هذا
لا يكون لها عنده وقت ضرورة ولا يتم تارك الصلاة الى ذلك الوقت

متعمدا وروي عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار
الاعلى وعلى هذا فما بعد الاسفار وقت لاصحاب الاعذار ويوثم
من اخر الصلاة الى ذلك الوقت وسبب هذا الخلاف اختلاف الآثار
الواردة في هذا المعنى وذلك ان ظاهر هذا الحديث ونص الرواية
الاخرى التي قال فيها فاذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن
الشمس الاول وفي حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالسائل
الفجر في اليوم الثاني حين انصرف منها والقائل يقوله قد طلعت الشمس
او كادت وظاهر هذا ان آخر وقتها يخرج قبل طلوع الشمس بيسير
وهذا الذي يقدر بادراك ركعة كما قال من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك تنبيه قال مالك والشافعي
التغليس بالصبح افضل وقال ابو حنيفة الافضل الجمع بين التغليس
والاسفار فان قاله ذلك فالاسفار اولى بالتغليس وهذا مخالف
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في المداومة على التغليس حتى
قد قال ابن عباس لما وصف صلاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس لم يعد الى ان يسفر بها وقوله
فاذا طلعت الشمس فامسكوا عن الصلاة هذا حجة لابي حنيفة
واهل الراي على منع ايقاع شيء من الصلوات فرضها ونفلها
عند الطلوع وقد علوا في هذا حتى قالوا انه لو طلعت عليه الشمس
وقد بقي ركعة من الصبح لفسدت عليه وهذا خلاف ما عليه كافة
العلماء فان تفهم راوا ان الغرض لا يتناوله هذا للعموم بنص قوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وفي بعض رواياته فذلك وقتها فجمعوا بين الحديثين على هذا
الوجه والجمع اولى من الترجيح وقد تقدم الكلام على قوله بين في
قرني الشيطان وقوله في بعض روايات ابن عمر ووقت الفجر
ما لم يسقط نور الشفق قال الخطابي سوقوران حمرته واندفاعها
ويروى مور بالغاء في غير الام ومعنى نورا ي شعوعه وظهوره
من قار الماء اذا الدفع وظهر وقوله الوقت بين هذين وقوله
ووقت صلاتكم بين ما رايتم وكذلك في حديث جبريل الوقت بين
هذين هي كلها حجة لمالك واصحابه على قولهم ان الوقت الموسع كله
للوجوب من اوله الى اخره وان المكلف مخير بين تقديم الصلاة وتاخيرها
الى اخر الوقت اي وقت علم فيه المكلف فقد ادى ما عليه وقد تخبط
كثير من الناس في هذا المعنى وطال فيه نزاعهم وما ذكرناه واضح
موافق لظاهر الحديث وقد ذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعي
الى ان وقت الوجوب وقت واحد غير معين وانما يتعين المكلف

بفعل

وذهب الشافعي الى ان اول الوقت هو الوجوب وانما خير اخره
فضلا بين القضاء والاداء وهذا باطل بما انه لو تعين ذلك الوقت
للوجوب لاثم من اخر الصلاة عنه الى غيره وبالاجماع لا ياثم
وذهب الحنفية الى ان اخر وقت الوجوب اخر الوقت وهذا ايضا
باطل اذ لو كان كذلك لما جاز لاحد ان يوقع الصلاة قبل اخر الوقت
وقد جاز بالاجماع ذلك ثم الحديث الذي ذكرناه يرد على هذه
الفرق كلها ومن باب الابراد
في شدة الحر قوله اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة ابردوا اي اخروها عن ذلك الوقت وادخلوها
في وقت البرد وهو الزمان الذي تتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد
فيه برودة ما يقال ابرد الرجل اي صار في برد النهار وعبر في قوله
عن الصلاة بحرف الباء كما يقال رميت عن القوس اي به كما تاتي
الباء بمعنى عن كما قال الشاعر
فان تسئلوني بالنساء فاني بصير بادواء النساء طبيب
اي عن النساء وكما قيل في قوله تعالى فسال به خبيرا اي عنه
وقيل باء عن هنا زايدة اي ابرده والصلاة يقال ابرد الرجل
كذا اذا فعله في برد النهار وفيح جهنم بشدة حرها وبشوة
خلياتها يقال فاحت القدر تفيح اي هاجت وغلت والتنفس
التنفس فاذا تنفست في الصيف قوي لهيبها حر الشمس
فزاد حرها وتضاعف واذا تنفست في البرد دفع حرها شدة
البرد الى الارض وهو الزمهرير الذي ذكر واختلف في معنى
هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال هو لسان
مقال محقق وشكوى محققة وتنفس محقق اذ هو اخبار
من الصادق بما مر جاز فلا يحتاج الى تاويله وقيل ان هذا
الحديث خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم
في الحر وتكون هذه الشكوى وهذه المقالة لسان حال كما قالت
شكى الي جملي طول السرى صبر جميل فكلانا مبتلى
والاول اولى لانه حمل اللفظ على حقيقته ولا احالة في شيء
من ذلك وفيه دليل على ان النار قد خلقت وانها موجودة خلافا
لما قالته المعتزلة وغيرهم من اهل البدع انها ستخلق في القيمة
وقوله فما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم او هذه تحتمل
ان تكون شكا من الراوي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما
فشك فيه الراوي فجمعهما او ويحتمل ان يكون ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم اللفظين فتكون او للتنويع والتنويع والحرور اشتداد

الحر وفحيحه بالليل والنهار واما السموم فلا يكون الا بالليل والز
شدة البرد وبتاخير الظهر في شدة الحر قال مالك واهل العراق
وراوا انها في ذلك الوقت افضل وتقرر اصحابنا هذا الوقت بزيادة
على ربع القامة الى وسط الوقت وهذا في الجماعة عند اصحابنا
واختلفوا في المنفرد هل يبردها ام لا وقال الشافعي تقديم الصلوات
كلها للقادر والجماعة افضل في الصيف والشتاء الا الظهر في الصيف الذي يتناهى
الناس من بعد فيبرد بالظهر في الصيف دون غيره ولم يقل
احد بالابراد في غير الظهر الا اشهب فقال به في العصر وقال
تؤخر ربع القامة وقال احمد بن حنبل بتاخير العشا الاخرة في
الصيف بالليل كما يؤخر الظهر وعكسه ابن حبيب فراى تاخيرها
في الشتا لطول الليل وتعجيلها في الصيف لقصره وقوله في
حديث ابن ذر حتى رايتا في التلول من جمع تل وهي الروابي
وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا بخلاف الاشيا
المنتصبة التي تظهر فيها سريعا من اسفلها لاعتدال اعلاها
واسفلها ومن باب تعجيل الظهر
بعد الابراد وفي زمن البرد قوله وكان يصلي الظهر
اذا دحضت الشمس اي زلقت وزالت عن كبد السماء والدحض
الزلق كان هذا منه صلى الله عليه وسلم في زمن البرد كما رواه انس
انه اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل وقوله
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء اي
شدة ما يلقون من حر الارض المحماة بالشمس في اقدامهم
اذا صلوا وقوله ولم يشكنا اي لم يسعفنا في طلبتنا ولم
يجبنا الى مطلوبنا يقال اشكوت الي فلان اذا رفعت اليه حاجتك
واشكيته اذا اتيته الى الشكوى وانشكيته اذا نزعته عنه
الشكوى كما قالت تشكي المحب وتشكو وهي ظالمة
كالقوس تحمي الرمايا وهي ترتان ويحتمل ان يكون هذا
منه عليه السلام قبل ان يومر بالابراد ويحتمل ان يحمل على انهم
طلبوا زيادة تاخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك
وقد قال تعلب في قوله يشكنا اي يوجعنا الى الشكوى ورقص
لنا في الابراد حكاه عنه القاضي ابو الفرج وعلى هذا تكون الاحاديث
كلها متواردة على معنى واحد وقوله انس كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ليس فيه دليل على انه عليه
السلام كان لا يبرد بل قد توجد شدة الحر بشدته بعد الابراد
الا انها اخف مما قبله والله اعلم وقوله فاذا لم يستطع احدنا
ان

ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه ما يدل على
الصلاة على البسط والثياب لا سيما عند الضرورة والمشقة وعلى
ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها
ومن باب تعجيل العصر
قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حيانها
هنا لونها قبل ان تصفر وتتغير وهذا مثل قولك بيضا ناعمة وقال
غيره حيانها بقاء حرها وقوله فيه هذا هو الذاهب الى العوالي فيا بينها
والشمس مرتفعة فسر مالك العوالي بثلاثة اميال من المدينة وقال
غيره هي متفرقة فادناها ميلان وابعدها ثمانية اميال قال الشيخ
رضي الله عنه وهذا انما يتفق في الايام الطويلة اذا عجلت العصر
في اول وقتها وفي الرواية الاخرى الى قبا كان العوالي كلها صحيح
الرواية والمعنى قال فيها من ادنى العوالي وبينها وبين المدينة ميلان
او نحوها قاله الباجي وقوله تلك صلاة المنافق اشارة الى صلاة
العصر المميزة عن وقتها ومعناه ان الذي يخرجها عن وقتها
يشمله فعله ذلك فعل المنافق الذي تهاون بامرها وضيعها حتى
يخرجها عن وقتها ولذلك وصفه بقوله يجلس يرقب الشمس وهذا
عبارة عن عموم حالاته بها وتضييعه لها حتى اذا راى الشمس
قد دنت من غروبها قام يصليها على ما ذكر رياء وتكسيلا وقد تقدم
الكلام على قرن الشيطان وهذا الجزء يدل على ان اخر وقت اباحة
العصر ما لم تصفر الشمس وما لم يصر ظل كل شيء مثليه على ما
قدمناه وقوله كنا نصلي العصر ثم نمر الجزور الحديث هذا
وما قبله يدل على فساد مذهب ابي حنيفة اذ قال ان اول وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه اذ لا يتسع الوقت على رايه لمثل
هذا الفعل ولا الان ياتوا العوالي والشمس مرتفعة لك يمكن
من هذا كله اذا صليت في اول المثل الثاني وكان النهار طويلا
وقوله قام فنعقرها اربعا هذا النفر عبارة عن سرعة حركاته
في اركان الصلاة في ركوعها وسجودها وخفة ذلك بحيث لا يتم ركوعها
ولا سجودها فشبهه بنقر الطاير وسوء من فعل ذلك وفيه
رد على من قال ان الواجب من اركان الصلاة ومن الفعل بين اركانها
اقل ما ينطلق عليه الاسم لان من اقتصر على ذلك صدق عليه انه
نقر الصلاة فدخل في الذم المرتب على ذلك وقوله لا يذكر الله فيها
الا قليلا اي لسرعة حركاته فيها او ليراي بالقليل الذي يذكره
عنه تخشعا من قلة حظه من الناس والجزور من الابل والجزره
من غيرها وهو ما يعد من ذلك للنحر وهو السنى والقطع وتاخير

عمر بن عبد العزيز الظهر كان على عادة بني امية في تاخيرهم الصلوات
كما قدا خر عمر العصر حين انكر عليه عروة ويحتمل ان يكون ذلك التاخير
منه نادرة لشغله بشغله من امور المسلمين والله اعلم وقوله
كما انما اوتر اهله وماله وروينا برفع اهله وماله وبجمعهما فالرفع
على وتر بعني نزع واخذ ومحمول عليه فيكون اهله هو المفعول الذي
لم يسم فاعله وماله معطوف عليه فالنصب بجعل اوتر على سلبه
وهو يتعدى الى مفعولين نفسه تقول سلب زيد ثوبه فتقيم
الاول مقام الفاعل وتنزل الثاني منصوبا على حاله وقد اختلفوا
في تاويل هذا الحديث فذهب ابن وهب الى ان هذا انما هو لمن
لم يصلها في الوقت المختار وقاله الداودي فيكون معناه على هذا
انما فاته من الثواب يلحقه عليه من الاسف والحزن مثل ما يلحق
من اخذ ماله واهله منه وذهب الاصيلي الى ان هذا الفوات انما هو
بغروب الشمس ويكون معناه على هذا قاله ابو عمر ان يكون
بمنزلة الذي يصاب باهله وماله اصابه يطلب بهما وترا فلا يلحقه
فيجتمع عليه غم المصاب وغم مقاساة طلب الوتر وقاله الداودي
معناه انه يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على
من وتر اهله وماله لانه اتى بكبيرة يجب عليه الندم والاسف
لاجلها وقيل هذا الفوات بعوان يؤخرها الى ان تصفر الشمس
وقد روي مفسرا من رواية الاوزاعي في الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة وانما خصص هذا بالعصر فقال ابو عمر
يحتمل ان جوابه على سؤال سائل عن العصر وعلى هذا يكون
حكم من فاتته صلاة من الصلوات كذلك وقيل خصت بذلك
لكونها مشهودة للملائكة عند تعاقبهم وعلى هذا يشارك العصر
في ذلك الصبح او الملائكة يشهدون فيها وقيل خصت بذلك
تاكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها صلاة ثاني في وقت
اشتغال الناس وعلى هذا فالصبح اولى بذلك لانها ثاني في
وقت النوم ويحتمل ان يقال انما خصت بذلك لانها الصلاة الوسطى
كما سيأتي وقد جاء في البخاري من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
قال الداودي ليس ذلك خاصا بالعصر بل ذلك حكم غيرها من
الصلوات وسيأتي الكلام على الحبط ان شاء الله تعالى

ومن باب ما جاء في الصلوات

الوسطى قوله نشغلونا عن الصلاة الوسطى اختلفوا
في الصلاة الوسطى فقيل هي صبحة ليحافظ على الصلوات
كلها وقيل الجمعة وقيل الصلوات الخمس قاله معاذ قال لانها
اوسط

اوسط الدين وقال ابن عباس هي الصبح وبه قال مالك والشافعي
وقال زيد بن ثابت وعائشة وابو سعيد الخدري هي الظهر وقال
علي بن ابي طالب هي العصر وبه قال ابو حنيفة وقال قبيصة بن ذويب
هي المغرب وقال غيره هي العتمة واضعف هذه الاقوال من قال هي
الصلوات كلها لان ذلك يودي الى خلاف عادة الفصحاء من اوجه
احدها ان الفصحاء لا يذكرون شيئا مفصلا مبينا ثم يذكرونه
مجملا وانما عادتهم ان يشيروا الى شيء مجمل اولا ثم يفصلوه كقوله
تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فالصلوات مبين والصلاة الوسطى مجمل وثانيها
ان الفصحاء لا يطلقون لفظ الجمع ويقطعون عليه احد مفرداته ويريد
بذلك المفرد ذلك الجمع فان ذلك في غاية التعقيد والالباس وثالثها
انه لو اراد بالصلاة الوسطى الصلوات لكان كانه قال حافظوا على
الصلوات والصلوات ويريد بالثاني الاول ولو كان كذلك لما كان فصيحا
في لفظه ولا صحيحا في معناه اذ لا يحمل اللفظ الثاني تاليا للاول
لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى اخر فيكون حشوا وحمل كلام الله
تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير مستوغ ولا جائز وبسبب اختلاف
العلماء القائلين بالتعيين صلاحية الوسطى لان يراد به التوسط
في العدد او في الزمان فان راعينا اعداد الركعات اديا الى انها المغرب
لان اعداد الصلوات اربع ركعات واقلها ركعتان واوسطها ثلاث
وهي المغرب وان راعينا اعداد الصلوات انفسها لما من صلاة
الا وهي متوسطة بين شفعين اذ الصلوات خمس وان راعينا
الاوسط من الزمان كان الابين انها الصبح لانها من صلاتي نهار
محقق وهما الظهر والعصر ومن صلاتي ليل محقق وهما المغرب
والعشاء فما وقت الصبح فوقت متردد بين النهار والليل قال
الشيخ رضي الله عنه والله اعلم لا يصلح هذا الذي ذكر ان يكون مبنيا
للخلاف فيها اذ لا مناسبة لما ذكر لكون هذه الصلاة افضل او اكثر
من غيرها اما اعداد الركعات فالمناسب هو ان يكون الرباعية افضل
لانها اكثر ركعات واكثر عملا والقاعدة ان ما كثر عمله كثر ثوابه
واما مراعاة اعداد الصلوات فيلزم منه ان تكون كل صلاة هي
الوسطى وهو الذي ابطلناه وايضا فلا مناسبة بين ذلك وبين
كثرة الثواب واما اعتبارها من حيث الازمان فغير مناسب ايضا
لان نسبة الصلوات الى الازمان كلها من حيث الزمانية واحدة فان
فرض شيء يكون في بعض الازمان فذلك الامر خارج عن الزمان
والذي يظهر لي ان السبب في خلا فهم فيها اختلاف فهم في مفهوم

الكتاب والسنة الواردة في ذلك المعنى ونحن نتكلم على ما ورد في ذلك
بحسب ما يقتضيه سياق الكلام وصحيح الاحاديث ان شاء الله
فنقول ان قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى من
من باب قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فخص الرمان والنخل
وجبريل وميكائيل بالذكر وان كانوا قد دخلوا فيما قبل تعميم
تشريفا وتكريما واذا كان كذلك فلهذه الصلاة المصرح عنها بالوسطى
شرفية وفضيلة ليست لغيرها غير ان هذه الصلاة الشريفة
لم يعينها الله تعالى في القرآن فوجب ان يبحث عن تعيينها في
السنة فبحثنا في ذلك فوجدنا ما يعينها واضحا ما في ذلك انها
العصر على ما في حديث علي وانص منه في ذلك ما ذكر الترمذي
وصححه وهو قوله عليه السلام الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا
نص في الغرض غير انه قد جاء ما يشغب التعويل عليه وهو ما
ذكره البراني عن عائشة وذلك انه قال نزلت هذه الآية حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله
ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فيلزم من هذا انها بعد ان عينت نسخ تعيينها فارتفع
التعيين ولم يمكننا ان نتمسك بالاحاديث المتقدمة فلما ابهم امر
تعيينها اختلف العلماء فيستدلون على تعيينها بما ظهر لكل واحد
منهم مما يناسب الافضلية فذهب مالك واهل المدينة الى ان
الصبح اولى بذلك لكونها تاتي في وقت نوم وركون الى الراحة
واستصحاب الطهارة فتكثر المشقة في المحافظة عليها
اكثر من غيرها فتكون هي الاحق بكونها افضل وايضا فانه وقت
يمكن الانسان فيه من احضار فهمه وتفرغه للصلاة لان علائق
الليل قد انقطعت بالنوم واشغال النهار بعد لم يأت ولذلك قال
تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اي يحضره القاري فيراعي ذهنه
على احد التاويلات ونحوها وينحو من هذا ليستدل لسائرها
من الصلوات الا ان الصبح دخل في هذا المعنى وعلى الجملة فهذا
النحو هو الذي يمكن ان يكون باعثا لكل من المختلفين على تعيين
ما عينه من الصلوات بحسب ما غلب على ظنه من ارجحية ما عين
والذي يظهر لي بعد ان ثبت نسخ التعيين ان القول قول من قال
ان الله تعالى اخفاها في جملة الصلوات ليحافظ على الكل كما فعل
في ليلة القدر وساعة الجمعة والله اعلم وقوله شغلونا
يحتمل انه نسبها الشغل بالعدو ويحتمل ان يكونوا لم يمكنوه منها

ولم يعزعزوه لفعلها ويحتمل ان يكون اخرها قصدا لاجل تشغله
بالعدو وعلى هذا يكون هذا التاخير لاجل القتال مشروعا ونسخ
بصلاة الخوف وقد ذهب المحول والشافعيون الى جواز تاخير صلاة الخوف
اذا لم يمكن اداؤها معه في الوقت الى وقت الامن والصحيح الذي عليه
الجمهور الا يؤخرها ويصلها على نسبتها على ما يأتي ان شاء الله
تعالى وقوله ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء ظاهر هذا
انه صلى العصر المتروكة بعد ان صلى المغرب وليس بصحيح بدليل ما في
حديث جابر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد
ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وهذا نص وانما اراد بقوله
العشاءين يعني بين وقت العشاءين فان تاخيرها كان منه الى ان غربت
الشمس ثم توضأ وصلاها بعد الغروب قبل ان يصلي المغرب وقد
روى الترمذي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان
المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم
الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن فاقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا
وبهذه الاحاديث استدل جميع العلماء على ان من فاتته صلوات
قضاها مرتبة كما فاتته اذا ذكرها في وقت واحد واختلفوا اذا
ذكر صلاة فائتة في ضيق وقت حاضرة هل يبدأ بالفائتة وان خرج
وقت الحاضرة او يبدأ بالحاضرة او يتخير فيقدم ايتهما شاء ثلاثة
اقوال وبالاول قال مالك والليث والزهري وبالثاني قال الحسن
وابن المسيب ومعهما اصحاب الحديث واصحاب الراي والشافعي وابن وهب
من اصحابنا وبالثالث قال اشهب وهذا ما لم تكثر الصلوات فلا خلاف
عند جميعهم على ما حكاه القاضي عياض انه يبدأ بالحاضرة مع
الكثرة واختلفوا في مقدار اليسير وعند مالك ان الخمس فدون
من اليسير وقيل الاربع فدون ولم يختلف المذهب ان الست كثير
وقوله في حديث عائشة فاطلت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا ثبتت الرواية بالواو في صلاة
العصر وقيل منها انها زايدة كما زيدت في قول الشاعر

فلما اجزنا ساحة الجي وانتحى اي فلما اجزنا ساحة الجي
انتحى فاذا قدرنا زيادتها كانت صلاة العصر الصلاة الوسطى
كما جاء في حديث علي المتقدم وهذا الذي سمعته عائشة وامرت
بكتبه في المصحف كان على القراءة المتقدمة التي اخبر البراء انها نسخت
على ما نص والله اعلم وقد اتفق المسلمون كافة على ان قراءتها صلاة
العصر ليس قرانا اليوم تتلى وانما هي رواية شاذة انفردت بها

وبرفعها للنبي صلى الله عليه وسلم وغايتها ان تكون خبر الاثنا قد رفعتها
واسندتها والله اعلم وقد تقدم القول في قوله تعالى وقوموا لله قانتين
وقولنا للسائل قد اخبرتك كيف تركت وكيف نسخها الله يظهر منه
تردد للذي فيها اذا هل نسخ تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى او نسخ
كونها وكسطى في هذا تردد والله اعلم والاقعد اخبر بوقوع النسخ

ومن باب من فاتته صلوات

كيف يقضيها قوله عهدما كدت ان اصلي العصر حتى كادت
ان تغرب الشمس معناه ما قاربت صلاة العصر الى ان قارب غروب
الشمس **وقوله** عليه السلام من الله ان صليتها يقوي قول من
قال انه كان ناسيا وان بعض ما وظهمان واد بالمدينة رويناه بضم
الباء وسكون الطاء وفتح الباء وكسر الطاء وسموا به عند اهل
اللغة وقد تقدم القول على قضاء الفوائت في الباب الذي قبله

ومن باب المحافظة على الصبح والعصر

قوله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار
هذه الواو في يتعاقبون فيكم علامة عند للفاعل المذكر المجموع
وهي لغة بني الحارث وهي انهم يلحقون علامة للفاعل المثنى
والمجموع وهم القائلون اكلوني البراغيث وهي لغة معروفة
فاشية وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا
ومن هذا قول الشاعر ولكن ديافي ابوه وامه

تعورا ان تقصرن السليط اقارنه وقد تعسف بعض النحويين
في تاويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه وعلى ان تلك اللغة
مشهورة لها وجه من القياس واقع يعرف في موضعه ومعنى التعاقب
اتيان طائفة بعد اخرى فكان الثانية تاتي عقيب الاولى وسموا
الملائكة اذ كانوا هم الحفظة فسؤال الله لهم بقوله كيف تركتم عبادي
انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم
وعلى انهم هم الحفظة فذاهب الجمهور وان كانوا غيرهم
وهو الاظهر ضرري فسؤاله تعالى لهم انما هو على جهة التوبيخ
لمن قال التجعل فيها من يفسد فيها ومعلوم انه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون
وهذه حكمة اجتماعهم في صلاة الفجر والعصر والله اعلم او تكون
سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم
يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من فيض لطفه تعالى وجميل
ستره اذ اطلعهم بكريه عليه حالة عبادتهم ولم يطلعهم
عليهم وهم جمعهم لهم في حال صلاتهم لذاتهم وانما لهم في معاصيهم
وشهوتهم فسبحانه من كريم جليل جميل اذ ستر القبيح واظهر

الجميل

الجميل وقد تقدم الكلام على رؤية الله تعالى وعلى قوله لا تضامون
وقوله ان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر قال المهلب اي لا تغلبوا اي على
شهودها في الجماعات وقراءة جرير في هذا الموضع فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها بيشر بان قوله معناه فصل في
هذين الوقتين **وقوله** لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي لن يدخل النار من عاهد وحافظ
على هاتين الصلاتين لبركة المداومة عليهما **وقوله** من صلى
البردين دخل الجنة قال كثير من العلماء هما الفجر والعصر وسميا
بذلك لانهما يفعلان في وقتي البرد

ومن باب تعجيل صلاة المغرب

قوله اذا غربت الشمس اي ساعة تغرب وهذا يدل على
ما ذهب اليه قبل وقتها ومراقبة وقتها **وقوله** وتوارت اي
استترت بما يحجبها على الابصار ويعني به تغيبوبة جرم الشمس
وقد تقدم حكاية اجماع الامة على استحباب تعجيلها ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم **وقوله** وانه ليبصر موقع نبله اي حيث
تقع وهذا يدل على تعجيل المغرب وانه على السلام كان لا يطولها

ومن باب تاخير العشاء الاخرة

قوله عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي اخر
العشاء الاخرة الى عتمة الليل وهي ظلمته وذات ليلة اي ليلة من
الليالي وهذا يدل على ان غالب احواله كان تقديمها وقتا بهم وليلا
يشق عليهم كما قال في اخر هذا الحديث وقال الخطابي انما اخرهم لانهم
في صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة وقال بعض العلماء النوم المحمود
مقدار ثمان ساعات **وقوله** انه لوقتها يعني الافضل ولهذا
وشبهه قال مالك ان تاخير العشاء افضل وقيل عنه تعجيلها افضل
اخرا بالتخفيف وان التعجيل كان غالب احوال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها وقد اختار بعض اصحابنا تقديمها اذا اجتمعوا
وتاخيرها اذا ابطؤا اخذا بحديث جابر الاتي **وقوله** في حديث
ابن عمر ظننا ليلة اي لبثنا واقمنا نستظر **وقوله** فلا ادري
اشيء يتحدث به اهله او غير ذلك وقال في الرواية الاخرى يشغل
عنا الليلة قيل انه جهز جيشا وقوله في اخرها حتى رقدنا في المسجد
ثم استيقظنا ثم رقدنا يعني به نوم الجالس المحتبي وخطرات
المشابه الانوم الا مستغرق كما قال في الحديث الاخر كان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى يسمع غطيطهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وقد تقدم القول في النوم في كتاب الطهارة **وقوله** عليه السلام وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الوازي بالباء وتقديم الراء وضم الباء وكسر الراء من الابراز وهو الاخراج ورواه سائر الرواة تبرزوا بفتح التاء وبالنون وكسر الراء وتقديم الزاي ونصبها وهو الصحيح ومعناه الالحاح عليه في الخروج الى الصلاة وهذا انما قاله صلى الله عليه وسلم رفقا بالمم ومعلما لما صاح عمر نام النساء والصبيان والله اعلم **وقوله** اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى ثلث الليل او كاد يذهب شطر الليل اي نصف الليل وهذا لفوله في حديث ابن عمر ووقت العشا مغيب الشفق الى نصف الليل وكلام احمد لما صار اليه ابي حبيب من ان اخر وقت العشا الاخرة نصف الليل **وقوله** كاني انظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة الوبيص البريق وهو دليل على جواز اتخاذ الخاتم من فضة وعلى جعله في اليد اليسرى وهو الافضل عند مالك والاحسن وسيأتي الكلام عليه ذلك **وقوله** عليه السلام لا تغلبنكم الاعراب عن اسم صلاتكم العشا الاعراب من كان من اهل البادية والعرب منسوب الى العرب وان لم يكن بدويا وهذا النهي عن اتباع الاعراب في تسميتهم العشا عتمة انما كان ليلا يعدل بها عما سماها الله تعالى به في كتابه اذ قاله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فكانه ارشاد الى ما هو الاولى وليس على جهة التحريم وانا على ان تسميتها العتمة لا تجوز الا ترجيحا انهم قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلق عليها ذلك اذ قال ولو تعلمون ما في العتمة والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهما وقيل انما نهى عن ذلك تنزيها بهذه العبادة الشريفة الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعله دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة ويشهد لهذا قوله فانها تعتم بحلاب الابل **قال التنبيه** رضي الله عنه ويظهر لي ان المقصود من هذا المعنى من قوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب الا تتبع الاعراب في تسميتهم بها بتين الصلاتين لذلك لانهم لم يقيدوا ابن تسميتها لاعما جاء في الكتاب من تسميتها العشا وانما جاء في السنة من تسميتها بالمغرب اذ قد ثبت في غير ما حديث تسميتها بالمغرب كما جاء في حديث جبريل وغيره والله اعلم

ومن باب التغليس بصلاة الصبح

قوله متلفعات كذا وقع لهن كذا الرواية الصحيحة بالفاء والعين المهملة من التلفع وهو تغطية الرأس والجسد وقد وقع لبعض رواة الموطا متلففات اي متغطيات والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو الكساء **وقوله** ما يعرفن من الغلس سوء بقايا ظلمة الليل بخالطها بياض الفجر قاله الازهري وقال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبش بالسين المهملة وبعد الغلس باللام وهي كلها في اخر الليل ويكون الغبش في اول الليل **وقوله** كما يعرفن اي اهن نساء ام رجال وقيل لا تعرف اعيانهن وان عرف انهن نساء وان كن متكشفات الوجوه وهذا يدل على ان الغالب من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح انما كان في اول الوقت وكذا قال ابن عباس ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ويفيد هذا ان صلاة الصبح في وقتها افضل وهو مذهب مالك والشافعي وعامة العلماء خلافا للكوفيين فان اخر وقتها عندهم افضل **وقوله** والمغرب اذا وجبت اي سقطت يعني الشمس وهو وجب الحائط اي سقط **وقوله** والشمس حية اي بيضاء لم يخلطها صفرة وقيل اي لم تذهب حرارتها **وقوله** وكان يكره النوم قبلها فانما كان عليه من غلبة النوم فيفوت وقتها او افضل وقتها المختص وقال بهذا جماعة منهم ابن عمر وابن عباس وغيرهم وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه للصلاة وروي عن ابن عمر مثله وانيه ذهب الطحاوي واما كراهية الحديث بعدها فانما يؤدي اليه من السهر ومخافة عليه النوم اخر الليل فينام عن قيام اخر الليل وربما نام عن صلاة الصبح **قال الشيخ** رضي الله عنه ويظهر لي الكراهة ذلك انما هو لما ان الله تعالى جعل الليل سكنا اي ليسكن فيه فانما يحدث الانسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعاش فكانه قصد الى مخالفة حكم الله تعالى التي اجرى عليها وجوده وقيل كره ذلك ليبقى يلهو في كلامنا ويخطئ فيختم عملنا بعمل ميئوس والنوم اخو الموت او لعله يكون فيه الموت والله اعلم وقيل كره ذلك لتراخ المكتبة الكرام وقد كان بعض السلف يقول لمن اراد ان يتحدث بعد العشا اريحوا الكتبة وهذه الكراهة تختص بما لا يكون من قبيل القرب والاذكار وتعلم العلم ومسامرة الاهل بالعلم وبتعلم الصالح وما شابه ذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ما يدل على جواز ذلك دل عليه ندبيته والله اعلم

ومن باب المنهي من اخراج الصلاة عن وقتها

قوله يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة هو شك من احد الرواة

وانما نفسها اخراجها عن وقتها حتى تكون كالميت الذي لا روح له وهذا منه صلى الله عليه وسلم من اعلام نبوته اذ قد اخبر بما سيقع وقع على نحو مما اخبر وقد علموا بعده من تاخير بني امية للصلاة ما قد عرف وشوهد وقوله عليه السلام كيف انت اذا كانت عليك امراء امثلة بقرب زمان ذلك وقوله عليه السلام لوقتها يعني الافضل بدليل قوله فان ادركتها معهم اي في الوقت وبدليل قوله فان صليت لوقتها كانت لك نافلة اي زيادة في العمل والثواب وقوله والا كنت قد احرزت صلاتك اي فعلتها في وقتها وعلى ما يجب اداؤها وفيه جواز فعل الصلاة مرتين وبحمل الذي عن اعادة الصلاة على اعادتها من غير سبب وقد اخر ابن زياد للصلاة على راي بني امية في تاخيرهم الصلوات وضرب النبي صلى الله عليه وسلم على فخذ ابي ذر تنبيه له على الاستعداد لقبول ما يلقى اليه وقوله ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي نهاه عن اظهار خلاف على الائمة ولذلك قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبداً مجدع الاطراف

وض باب صلاة الفذ جائزة

والجماعة افضل قوله صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة اختلف في الجزء والدرجة هل مقدارهما واحد او لا فقيل الدرجة اعظم من الجزء فكان الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين وقيل يحمل على ان الله تعالى كتب فيها انها افضل بخمسة وعشرين جزءا ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب احوال المصلين فمن حافظ على اداء الجماعة واشتد عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع الى اعيان الصلوات فتكون على بعضها سبعا وعشرين وعلى بعضها خمسا وعشرين والله اعلم وهذا الحديث رد على داود في قوله ان من صلى فذا وترك الجماعة لا تجزيه صلاته ووجه الرد عليه انه عليه السلام قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ فنزل بينهما في الفضيلة وذلك لا يكون الا بعد الحكم بصحة كل صلاة منهما وقد نص على هذا المعنى في الرواية الاخرى قال فيها صلاة الرجل بن جماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة ولا تتحقق الزيادة الا بعد ثبوت المزيد عليه وتحققه وقد افادت هذه الزيادة ان المصلي في جماعة يكون له ثمانية وعشرين جزءا باعتبار الاصل الذي زيد عليه سبع وعشرون ويكون للمصلي وحده جزء واحد لا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة في احدى الجهتين

ونفيها

ونفيها عن الاخرى وافضل المضافة الى الصلاة الفذ كذلك لانا نقول انما يصح ذلك في افعل مطلقا غير مقرون بمن كقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين وقد اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل هو لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك الفضل لجماعة التي تكون في المسجد مما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد كاكثار الخطا الى المساجد وكتب الحسنات وهو الصحيح بكل خطوة وانتظار الصلوات ودعاء الملائكة ومراعاة اداب دخول المسجد الى غير ذلك والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم ثم اذا قلنا ذلك لاجل الجماعة فهل تفضل جماعة بالكثرة المشهور عن مالك انه لا فضل لجماعة على جماعة وقال ابن حبيب بل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وتفضيل الامام وعلى المشهور لو صلى في جماعة فلا يعيد في اكثر منها وعليه عامة العلماء الا ما روي عن مالك وغيره من اعادتها في المساجد الثلاثة في الجماعة

ومن باب التغليظ في التخلف

عن الجماعة تفضل صلاة العشاء والفجر على المنافقين للمشقة اللاحقة من المحافظة عليها لانهما في وقت نوم وركون الى الراحة والمشقة الخروج اليهما في الظلمة الى غير ذلك فلا يحسم هذه المشاق الا من تيقن ثواب الله ورجاه وخاف عقاب الله واتقاه وذلك هو المومن واما المنافق فكما قال الله فيهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقوله ولو يعلمون ما فيهما اي في فعلهما من الثواب وفي تركهما من العقاب لاتوهما اي لحبوا اليهما ولو حبوا اي محتبين يزحفون على اليانهم من مرض او افة وقوله ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام الى قوله فاحرق عليهم استدل بهذا الهمم داود وعطاء واحمد وابو ثور على ان صلاة الجماعة فرض ولا حجة لهم فيه لانه لم يفعل وانما همم وهم لا يجوز التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة وقد كان التخلف عن الصلاة في الجماعة علامة من علامات النفاق وعندهم كما قال عبد الله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وكما قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها ويفيد هذا الحديث تاكيدا من شهود الصلوات في الجماعة ولذلك قال الجماعة من الميتا ان الجماعة فيها واجبة على الكفاية اذ تركها يودي الى اماتتها وذهب عامة العلماء الى انها سنة موكدة كما قدمنا لنا عليه بقوله صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اذ حاصله ان صلاة الفذ صحيحة ومن صلى في الجماعة افضل

منافق

قال القاضي عياض اختلف في التعاليل على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليها امر لا والصحيح قتالهم لان في التعاليل عليها اماتتها قال الشيخ رضي الله عنه ويحتمل ان يكون ذلك التهديد لقوم من المومنين صلواتهم ببيوتهم لامر توهموه ما نفاو لم يكن كذلك ويويد هذا التاويل ما في كتاب ابي داود من الزيادة في هذا الحديث فقال لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم ابي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم والمنافقون لا يصلون في بيوتهم انما يصلون في الجماعة رياء وسمعة واما اذا دخلوا فكما وصفهم الله به من الكفر والاستهزاء وعلى هذا التاويل تكون هذه الجماعة المهدد على التخلف عنها هي الجمعة كما قدنص عليه في حديث عبد الله بن مسعود فيحمل المطلق منها على المقيد والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز العقوبة في المال وفي قوله ثم احرق بيوت على من فيها يدل على ان تارك الصلاة منها وما يقتل وفيه جواز اقتداء اهل الجرائم على غيره وقوله ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها وقال البخاري في اخر هذا الحديث والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا العرق والعراق والعظم الذي عليه اللحم والمرماة بكسر الميم صحيح الرواية فيه كذلك وقد اختلف فيها فقال ابن حبيب كما قال البخاري وقال الاخفش المرماة لغة كانوا يلعبونها بنصال محدودة ويرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمرحاة والجمع مرام ومراح وقال ابو عبيد المرماة ما بين ظلفتي الشاة ومعنى هذا الحديث ان النافق لجهله بما اعد الله له على شهودها في الجماعة يكسل عنها وتثقل عليه ولقلة رغبته في اعمال الخير فلو عن له حظ يسير من الدنيا كالمرماة او كالعرق لبادر اليه وان في المسجد في اي وقت كان اذا كان ذلك الحظ في المسجد والله اعلم وقوله ابي هريرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب لا اجد لك رخصة رواه ابو داود في هذا الخبر دليل صحة ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لو تحقق له عذرا لعذره كما قد اتفق

لعتبان

لعتبان بن مالك وكما قد اجمعت الامة عليه من سقوط حضور الجماعة من ذوي الاعذار وقوله عليه السلام هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال اجب يدل على ان ذلك كان في الجمعة وحينئذ لا يكون فيه حجة لداود ولا لمن استدل به على وجوب الجماعة في غير الجمعة ولو سلم ان المراد به الجماعة لسائر الصلوات لامكن ان يقال ذلك كان سد الباب الذريعة الى استاطها لاجل المنافقين كما قال عبد الله ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم وقوله في حديث ابن مسعود ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم هذا يصلح لان يتمسك به من قال ان اقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية كما حكيناه ويصلح لمن يقول انها سنة ويكون اطلاق الضلال على التارك اذا تعاطى على ترك سنتها كما قدمناه والضلال ضد الهدى وما هو من ذلك من الطريق اذا اخطاه وعدل عنه والسنن روي بفتح السين وهو الطريق وبضمها جمع سنة وهي الطريقة وبها روي بين الرجلين يتمايث بينهما معتمدا عليهما لمرض وضعف

ومن باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الاذان

قوله ابي هريرة رضي الله عنه بين الخارج من المسجد اما بعد افقد عصى ابا القاسم محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ظاهر نسبته اليه في فرض الاحتجاج به وما كان يليق براحد منهم الذي علم من دينهم واما تثبتهم وضبطهم وبعدهم من التدليس وموانع الابهام وكان سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية فاذا ثبت هذا استمر منه ان من دخل المسجد لصلاة فرض فاذن موذن ذلك الوقت حرم عليه ان يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلي فيه تلك الصلاة لان ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة او لانه اذا خرج قد يمنع مانع من الرجوع اليه او الى غيره فتفوته الصلاة وقوله من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله معناه قام نصف ليله او ليله لم يصلوا فيها العتمة والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقوله من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى اي في امان الله وفي جواره اي قد استجار بالله والله تعالى قد اجاره فلا ينبغي لاحد ان يتعرض له بضر او اذى فمن فعل ذلك فالله تعالى يطلبه بحقه ومن يطلبه الله لم يجد مفرا ولا ملجاء وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمصلين وترغيب في حضور صلاة الصبح وتكليف في النار تغليبه بينها على وجهه

ام مكتوم

ومن باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر

قوله انكرت بصري اي تغيرت بعد ان لم اكن كذلك وفي هذا الحديث انه اباح له الصلاة في بيته لتعذر عذره ولان مثل هذا لا يقدر على الوصول مع الامطار وسيل الوادي وكونه اعمى يخالف عذر الاعمى الذي في حديث ابي هريرة المتقدم اذ قال لا اجد لك رخصة وقد تقرر الاجماع المتقدم على ان من تحقق عذره اباح له التخلف عن الجماعة والجمعة وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى والحريرة قال ابن قتيبة هي لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقال ابو الهيثم اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا كان من نخالة فهي حزيرة قال ابن السكيت اللفيشة من لبن او ماء ودقيق قال الشيخ وقد سمعناها في الرواية الاخرى حبيشية قال بشر هو ان تطحن الحنطة قليلا ثم تلقى فيها لحما او تمرا ثم تطبخ فيه وقال النضر الحزيرة من النخالة والحريرة من اللبن وقوله فشاه رجال قال النضر الشاية المجتمع والرائع والحلم من ثاب اي كذا اي رجع وقد تقدم الكلام على قوله ان شاء الله حرم على النار من قال لا اله الا الله وقول محمود اي لا اعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو من دارنا اي في وجهه والمج طرح الماء وغيره من الفم كما قال يمج لعاع البقل في كل مشرب وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مباسطة للصبي وتانيسا له كما قال يا ابا عمير ما فعل النغير او لعله فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره فيحمله له بذلك تاكيد في فضيلة الصحبة ونقل شيء عنه عليه السلام كما كان وكان محمود ذا له ابن اربع سنين وقيل ابن خمس سنين وفيه دليل على جواز سماع الصغير اذا عقل واثبت ثم نقل في كبره وهذا الحديث فيه ابواب من الفقه كثيرة لا تخفى على متامل والله الموفق للصواب

ومن باب صلاة النفل في جماعة الصغير

في قوله ان جدته مليكة صايد على اسحق بن عبد الله وهي امرأة ابيه عبد الله بن ابي طلحة وملك هو القايل ان جدته قاله ابو عمر وغلط غيره هذا القول وقال بل مليكة جدة انس امه وعليه يعود الضمير وهو القايل ان جدته والرواية الصحيحة مليكة بضم الميم وفتح اللام وذكر ابن عتاب عن الاصيلي انها مليكة بفتح الميم وكسر اللام وقوله فنضحته بماء قال اسمعيل بن اسحق انما نضحت ليلين وليتوضا للصلاة والاظهر

قول

قول غيره ان ذلك اما النجاسة متيقنة فيكون النضح هنا غسلا او توهمها لامتهانه طول افتراشه فيكون رشا لزوال الشك وتطييب النفس وهذا هو الاليق لاسيما وقد كان عند هم ابو عمير اخو انس طفلا صغيرا حينئذ وقوله فصففت انا واليتيم وراءه حجة لكافة اهل العلم في ان هذا حكم الاثنين خلف الامام وعلى ابي حنيفة والكوفيين اذ يقولون يكونان عن يمينه ويساره وقوله والعجوز من ورائنا هذا حكم قيام المراة خلف الامام ولا خلاف فيه ويجوز ان يتمسك به على ان المراة لا تقوم الرجال لانها اذا كان تقامها متاخرة عن مرتبة الرجال فما بعد ان تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء للنساء والرجال جملة وحكى عنهما اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قاريء غيرها واختلف في امامتها للنساء فذهب مالك وابو حنيفة وجماعة من العلماء الى منع امامتها للنساء ايضا واجاز ذلك الشافعي وفيه رواية شاذة عن مالك وفي هذا الحديث ابواب من الفقه منها الصلاة على ما تنبته الارض فان هذا الحصير كان من جريد النخل كما قاله في الرواية الاخرى ولا خلاف في هذا وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا انما كان لان مباشرة الارض ابلغ في التواضع وفيه ان الافتراش سنة لبسها من خلفه الا يلبس ثوبا فافترشه وجلس عليه حتى رعلى هذا لا يفترش الرجل الحرير فيجلس عليه وهو مذهب مالك وكافة العلماء خلافا لعبد الملك ومن قال بقوله في اجازة الافتراش وفيه حجة على ان من يعقل الصلاة من الصبيان حكمهم في القيام خلف الامام حكم الرجال وهو مذهب الجمهور وروي عن احمد كراهة ذلك وقال لا يقوم مع الناس الا من قد بلغ وروي عن عمر بن الخطاب وغيره انه كان اذا ابصر صبيا في الصف اخرجه وهذا عند الكافة محمول على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها وقوله قوموا فلاصلي لكم هذه اللفظة روينا ها هنا فلاصل بكسر اللام فلما حلي لكم وفتح الياء على انها لام كي والعامل ارادة وقد جاء ذا زايدة في مواضع منها قول زيد لمنطق كما قال وقال بلعم خولان فانكح فتاتهم، ومذهب الاخفش فيما سمعته وقد روي بكسر اللام وجزم الياء على انه امر نفسه كما يقال لاقم لافعد وقد روي بفتح اللام واثبات الياء ساكنة وهي اشدها لان اللام تكون جواب قسم محذوف وجيد يلزمها النون في الاغرف وقوله اللهم اكثر ماله وولده حجة على جواز الدعاء في تكثير المال والولد لكن مع الدعاء بالبركة والاجتهاد

في كفاية الفتنة ولذلك كمل لانس خير الدنيا والاخرة وهذا الحديث
علم من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه استجيب له في انس
فكثر ماله وولده **ومن باب فضل**
انتظار الصلاة قوله لا ينهزه الا الصلاة اي لا يحركه
الا ارادة الصلاة ومنه انتهز الفرصة اي تحرك اليها وحثها **وقوله**
ما لم يحدث فيه قد فسره ابو هريرة بما ذكر في الاصل وهو منه عمل
بالقرن الشرعي وقد فسره غيره بانه الحدث الذي يصرفه عن
احراز قصد انتظار الصلاة ويحمله على الاعراض عنه للانسواء
كان مستوعبا او غير مستوعب وهو عسلة باحد اللغة وحمله بعضهم
على احداث ما لم والله اعلم وقد تقدم الكلام في البضع وهذا
الحديث يفهم منه ان فضل الجماعة لم يكن لاجل الجماعة فقط
بل لما يلازمها من الاحوال كقصد الجماعة ونقل الخطا وانتظار
الصلاة وصلاة الملائكة عليه وغير ذلك ويعتضد بهذا الحديث
مالك لمذهبه في قوله لا تفضل جماعة جماعة لاشتراكهم في تلك
الامور **وقوله** فلم تحط خطوة بضم الخاء الرواية وهي واحدة
الخطا وهي ما بين القدمين واما الخطوة بفتح الخاء المصدر واحدة
الخطوة بالضم للاسم والفتح للمصدر **وقوله** ما لم يؤه فيه
اي ما لم يصدر عنه ما يتاذى به بنو ادم والملائكة **قال الشيخ**
ويحتمل ان يكون ما لم يحدث فيه ان يكون بدلا من قوله ما لم يؤه فيه
وقوله الا رفع بها له درجة وحط عنه بها خطيئة قال
الداودي ان كانت له ذنوب حطت عنه والا رفعت له درجات
قال الشيخ رضي الله عنه وهذا يقتضي ان الحاصل بالخطوة
درجة واحدة اما الحط واما الرفع وقال غيره بل الحاصل
بالخطوة الواحدة ثلاثة اشياء لقوله في الحديث الاخر كتب الله
له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة والله اعلم
ومن باب من كانت داره
عن المسجد ابعد كان ثوابه اكثر قوله ديارهم
انا رهم ديارهم بالنصب على الاغراء اي الزموا ديارهم وتكتب
جزم على جواب ذلك الامر والاثار الخطا والبتاع جمع بقعة وهي
المواضع الفارغة زاد في كتاب البخاري وكره ان تعري المدينة
وهذا تنبيه على علة اخرى تحملهم على مقامهم لما عندهم
وهي انه كره ان تترك جهات المدينة عراء اي فضاء خالية فيرتون
منها ومن هذا قوله تعالى فتذرها بالعراء اي بمرجع خال وهذا
الحديث بل والاحاديث التي قبله تدل على ان البعد من

المسجد

المسجد افضل فلو كان بجوار مسجد فهل له ان يجاوره للابعد
اختلف فيه فروي عن انس انه كان يجاور المحدث الى القديم
وروي عن غيره انه قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا
وكره الحسن وغيره هذا وقال لا يدع مسجد لقربه وراي غيره
وموذهنا وفي المذهب عدة اقوال تحتاط مسجده الى مسجده
الاعظم قوله في الام مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
عم النهر ما بين جنبتي الوادي ويسمى نهر السعنة ويسمى
النهار بله لسعة ضوئه ويقال نهر ونهر بكسر الهاء وفتحها
وكذلك يقال في كل ما كان عين القعل منه حرف حلق مثل شعر
وشعر ودهر ودهر والغمر بفتح الغين الماء الكثير وبضمها
الرجل الذي لم يجرب الامور وبكسرها الحقد والدرن والوسخ
وقوله هل يبقى من درنه كذا صحت الرواية بفتح يا يبقى مبنيا
للفاعل وبالتاء من وبتمام الكلام على دونه من غير شيء ويجعل
على ان من زايدة على الفاعل لان الكلام قبلها غير موجب كقوله
تعالى هل يبقى درنه وقد تحيل بعض الناس ان في الكلام حذفا
فقال هل يبقى من درنه شيء ولا تقتضيه الرواية والله اعلم
الخطابي وظاهر هذا الحديث ان الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير
جميع الذنوب كبايرها وصغايرها وليس الامر كذلك لاشتراط في
الحديث المتقدم باجتناب الكباير فدل ذلك على ان المكفر بالصلو
هو جميع الصغاير ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول في ذلك في كتاب
الايمان **وقوله** من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا في
الجنة اصل غدا خرج بقر واي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان
في الخروج والرجوع مطلقا فيحتمل ان يحمل
على الاصل وعلى التوسع به والله اعلم واعد هيا ومنه قولهم
واعدد للحرب اوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا
والنزل ما يهيا للضيف من الكرامة **وقوله** كلما غدا او راح اي
بكل غدوة او روحة **وقوله** احب البلاد الى الله مساجدها اي
احب بيوت البلاد او بقاعها وانما كان ذلك لما خصت به من الصيانة
والاذكار واجتماع المومنين وظهور شعاير الدين وحضور الملائكة
وانما كانت الاسواق ابغض البلاد الى الله تعالى لانها مخصوصة
بطلب الدنيا وحداعة العباد والاعراض عن ذكر الله ولانها مظنات
الايمان الفاجرة وهي معركة الشيطان وبها تركز رايته وقد تقدم
الكلام في معنى حب الله تعالى وبغضه **ومن باب**
الجلوس في المصلى بعد الصلاة حتى تطلع الشمس

قوله كان صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يدل على ما تمنحباب لزوم موضع صلاة الصبح للذكر والدعا الى طلوع الشمس لانه ذلك الوقت وقتا يصلي فيه وهو بعد صلاة مشهوده واشتغال اليوم لم تأت فيقع الذكر والدعا على فراغ قلب وحضور فهم فيرجى منه قبولها لدعا وسماع الاذكار وقال بعض علمائنا يكره الحديث حينئذ واعتذر عن فعله وكانوا يتحدثون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسمون فان هذا افضل اخرين تسرع اخري في وقت اخروصلها بالحديث الاول قال الشيخ وهذا الله غير وفيه نظر بل يمكن ان يقال انهم في ذلك الوقت كانوا على ذكر الله افضل واولي ولا يلزم من ذلك ان يكون الكلام مطلوبا الترك في ذلك الوقت والله اعلم وقوله حتى تطلع الشمس حسنا اي طلوعا حسنا فيكون نعتا لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون مبتدأ الذكر والمقام مجلسه الى ان يدخل الوقت الذي يجوز الصلاة فيه

وفي هذا الباب الامامة ومن احق بها قوله اذا كنتم ثلاثة فليؤمكم اكبركم لسبب له مفهوم خطاب لانه اذا كانا اثنين اممهما احدهما كما قال في حديث مالك ابن الحويرث له ولصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وانما خص الثلاثة بالذكر لانه سئل عنهم والله اعلم وقوله واحقهم بالامامة اقرؤهم اي اكثرهم قرانا كما قال في البخاري من حديث عمرو بن سلمة وليؤمكما اكثركم قرانا ومحمله على انه اذا اجتمع جماعة صالحون للامامة فكان احدهم اكثر قرانا كان احقهم بالامامة للمزية الحاصلة فيه فلو كانوا قدر استظهروا القران كله فليرجح من كان اتقنهم قراءة واحسنهم لها واحسن ترتيلا فسوا الاقراء بالنسبة الى هؤلاء وقوله يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله عسك بظاهر هذا ابو حنيفة فقال القاري اولي من الفقيه وقال مالك الفقيه اولي قال لان الحاجة الى الفقه اكثر وهو اعرف بما يفسد من الحوادث في الصلاة وتاول اصحاب الحديث بان الاقراء فيه هو الافقه لان الاقراء كان عندهم هو الافقه لانهم كانوا ينبغضون في القران وقد كان من عرفهم الغالب متى يتعلمون الفقه بالقراءة قال الشيخ رضي الله عنه ان صحت غلبة العرف فالقول ما قال مالك وقوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة يعتمد به ابو حنيفة لمذهبه من حيث فضل فيه بين القران والسنة وهذه الزيادة مما انفرد بها الاعمش ومحلها عندنا وعند الشافعي

والله

والله اعلم فيه كان في اول الاسلام عند عدم الفقه فكان المقدم القاري وان كان صبيا على ما جاء في حديث عمرو بن سلمة فلما تفقه الناس في القران والسنة قدم الفقيه قيل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر لخلافته في الصلاة وقد نص عليه السلام على ان افتراهم ابي فلو كان الامر على ما ذهب اليه ابو حنيفة كان ابي اولي بالامامة في الصلاة والسنة المذكورة هي احاديث السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نزوله يؤم القوم اقروهم حجة لمن منع امامة المراة للرجال لان القوم هم الرجال لانهم بهم قوام الامور وقد قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء وقال الشاعر وما ادري وسوف اخال ادري

انوم ان جعين ام نساء فنسبي الرجال قوما وقوله فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة هذه الزيادة فضيلة الهجرة قال الخطابي وان كانت الهجرة اليوم قد انقطعت فضيلتها باقية على ابنائهم لمن كان من ابنائهم او كان في ابائه واسلافه من لم يتابعه وقدم في الاسلام فهو مقدم على غيره فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما وهذا لفضيلة السبق للاسلام كما قال تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وفي الرواية الاخرى سنا فكان سلما ومراجع الى سبق السن بالاسلام لان الاكبر سنا سبق الاصغر قال القاضي وقد روي الزهري في هذا الحديث فان استووا في القراة فافقههم في دين الله فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها فان كانوا في الصباحة والحسن سواء فاكثرهم حسنة قال بعض العلماء اما رتب النبي صلى الله عليه وسلم الاية هذا الترتيب لانها خلافة النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو امام الناس في الدنيا والاخرة فهي بعده للاقرب اليه منزلة والاشبه به مرتبة وقوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في موضع سلطنته وهو ما يملكه او يتسلط عليه بالتصرف فيه وفيه حجة على ان الامام المنصوب من السلطان او من جعل له الصلاة احق بالتقديم من غيره حيث كان وقال الخطابي وهذا في الجمعات والاعياد لتعلقها بالسلاطين فاما في المكتوبات فاعلمهم واورعهم قال القاضي وهذا ما لا يوافق عليه لان الصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه وان حضرا فضل منه وقد تقدم الامر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمن بعدهم على من تحت ايديهم وهم الافضل وقد ذكر شيوخنا ان الامام على الجملة افضل دون تفضيل في وجه

وحكى الماوردي قولين في الاحق هو اولى المنزل ثم صاحب المنزل احق من زايره لانه سلطانه وموضع تدبيره الا ان ياذن صاحب المنزل للمزايرو يستحب له ان حضر من هو افضل منه ان يقدمه
وقوله ولا يقعد على تكرمته الا باذنه التكرمة هنا الفراش الذي يقعد عليه ووجه هذا المنع انه مبني على منع التصرف في ملك الغير الا باذنه غير انه خص التكرمة بالذكر لتساهل في القعود عليه فاذا منع القعود لمنع التصرف بنقلها مثلا او ببيعها اولى **وقوله** وقال مالك بن الحويرث اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون وفي الرواية الاخرى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي يحتمل ان يكون بن فادتين اولي وفادة واحدة عبر ان ذلك الفعل تكرر منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكروا والله اعلم والاقفال الرجوع من السفر ومعروفه ثلاثي يقال قفلت فهي قافلة وقفل الجند من مغزاهم اي رجعوا ومصدره القفول كالدخول والخروج ويحتمل ان يكون هذا معدي قفل ويكون معناه فلما اردنا ان يقفلنا هو والله اعلم **وقوله** فاذنا واقيما يدل على تاكيد الاذان والاقامة وان لم تكن في المساجد بل في السفر وكراهة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة وحكى الطبري عن مالك في المسافر انه يعيد اذا ترك الاذان والمشهور مذهب الاستحباب ويوجيوه على المسافر قال داود **قوله** وليؤمكما اكبركما يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن

ومن باب ما جاء في القنوت

وقد تقدم ذكر القنوت ومعناه في اللغة واختلف في حكمه في الفجر وفي الوتر في رمضان فقيل لا قنوت في فجر ولا غيره قاله الكوفيون والليث ويحيى بن يحيى من المالكية وانكره الشعبي وقيل يقنت في الفجر دايما وفي ساير الصلوات اذا نزلت نازلة بالمسلمين قاله الشافعي والطبري وقال مالك وغيره انه مستحب في صلاة الفجر وروي عن الشافعي وقال الحسن وابن سيرين انه سنة وهو مقتضى رواية علي عن مالك باعادة تاركه للصلاة عمدا وحكى الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلاة وعن الحسن في تركه سجود السهو ثم اختلفوا اين موضعه فالمشهور عن مالك قبل الركوع وهو قول اسحق وابن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وروي عن مالك بعد الركوع وهو قول اسحق وروي عن الخلفاء الاربعة وهو قول الشافعي واحمد واسحق

وروي

وروي عن علي وعمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتا بعين التخيير في ذلك ثم اختلف هل يكبر له وهو يرفع يديه اذا دعا فيه ومالك لا يرى شيا من ذلك ثم اختلف القايلون بالقنوت في الفجر هل يقنت في الوتر فقيل يقنت في وتر السنة كلها وهو قول ابن مسعود والحسن والنخعي واسحق وابي ثور قال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وقالت طايفة لا يقنت الا في الوتر جملة وهو مروي عن ابي عمر وطاوس وهي رواية المصريين عن مالك وروي عن علي وابي وابن عمر وجماعة من السلف وهي رواية ابن وهب عن مالك انه يقنت في النصف الاخر من رمضان من ليلة ست عشرة وقيل خمس عشرة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وعن ابي حنيفة لا يقنت الا في وتر رمضان فقط ثم اتفقوا على انه لا يتعين في القنوت دعا موقت الا ما روي عن بعض اهل الحديث في تخصيصهم بقنوت محمد ابي بن كعب المروي ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وانه لا يصلي خلف من لا يقنت بذلك واستحبه مالك واستحب الشافعي القنوت بالدعا المروي عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت الخ وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بينهما وهو قول اسحق والحسن بن حي وسبب الخلاف فيما ذكر اختلاف الاحاديث وهل كان ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا **وقوله** اللهم انج الوليد الخ من النجاة والهمزة للتعدية وقد عدي بالتضعيف واصله من النجوة وهو المرتفع من الارض ومولا المدعو لهم هم قوم من اهل مكة اسلموا فعذبهم اهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك تجرا منهم وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** واجعلها عليهم كسني يوسف يعني به قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون فاستجيب له صلى الله عليه وسلم منهم فاخذوا سبعا اكلوا فيها كل شيء حتى اكلوا الميتة والعظام وكان الواحد منهم يرى بينه وبين السماء دخانا من شدة الجوع والضعف حتى جاء ابو سفيان فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم فسقوا على ما ذكرناه عن ابن مسعود في كتاب التفسير ولحيان ورعل وذكوان وعصية قبايل من العرب قتلوا اصحاب بير معونة وهم السبعون القرا وكان من حديثهم ان ابا براء الكلابي ويعرف بملاعب الاسنة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد منه وقال له يا رسول الله لو بعثت معه رجالا من اصحابك الى قومه يدعوهم الى امرك رجوت ان يجيبوا دعوتك وان يدخلوا في الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني

نسخة الألوكة www.alukah.net

اخاف عليهم اهل نجد فقال له ابو براء انا لهم جار فبعثهم معه فلما
مروا ببني عامر استصرخ عليهم عدو الله عامر بن الطفيل تلك القبائل
التي دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من بني سليم
فاجابوه فقتلوهم ولم ينج منهم الا عمرو بن امية الضمري فحزن لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا فانه لم يصب بمثلهم
لانهم من خيار المهاجرين رضي الله عنهم وفي هذا الحديث من
الفقه جواز الدعاء على معين وله وجواز الدعاء بغير الفاظ القرآن
في الصلاة وهو حجة على ابي حنيفة في منعه ذلك كله فيها ولا خلاف
في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم واختلفوا في جواز الدعاء على
اهل المعاصي فاجازه قوم ومنعه آخرون وقال يدعى عليهم بالتوبة
ولا عليهم وقيل انما يدعى على اهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك
واما في ادبارهم فيدعى لهم بالتوبة قال الشيخ رضي الله عنه
والذي استقر عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت
ما رواه الدارقطني باسناد صحيح عن انس انه قال ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا والله اعلم

جواز الدعاء على المعين

ومن باب من نام عن صلاة او
نسيها قوله حين قفل من غزوة خيبر اي رجع قال الاصيلي
خيبر غلط وانما هو من حنين ولم يعتر ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم الا مرة واحدة حين قفل من حنين الى مكة وقال الباجي
وابن عبد البر قول ابن شهاب من خيبر اصح وهو قول اهل السير
وفي حديث ابن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك
في زمن خيبر وعليه يدل حديث ابي قتادة قال غيره وذلك
بطريق مكة وهو طريق لمكة لمن شاء قال ابو عمر في هذه الاحاديث
ما يدل ان نومه كان مرة واحدة ويحتمل ان يكون مرتين قال عياض
اما حديث ابي قتادة فلا مرية انه غير حديث ابي هريرة
وكذلك حديث عمران بن حصين والكرى النوم وعرس نزل
آخر الليل قاله الخليل وقال ابو زيد الموكلين التعريس النزول
اي وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث يعرسون في نحو
الظهيرة واكلأ اي احفظ ومنه كلاك الله اي حفظك وهذا انما كان
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان طلبوا ذلك منه كما قال البخاري
انهم طلبوا التعريس منه فقال اخاف ان تناموا فقال بلال انا
اوقظكم فحينئذ عرس ووكل بلالا بحفظ الفجر وقوله ففزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في هذا الفزع وفي سببه فقال
الاصيلي كان لاجل عدوهم ان يكون اتبعهم فيجدهم على غرة وقال

غيره

غيره لما فاتهم من امر الصلاة ولم يكن عندهم حكم من ذلك وقد
دل على هذا قولهم ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا وهذا بين في حديثهم
وقد يكون الفزع بمعنى مبادرتهم الى الصلاة كما قال فافزعوا الى الصلاة
اي بادروا اليها وقد يكون فزع النبي صلى الله عليه وسلم اجابة الفزعين
من اصحابه وانما نسبهم لما نزل بهم يقال فزعت استغثت وفزعت
اغثت وقوله اي بلالا كذا عند كثير الرواة اي انه للنداء وعند
العذري والسمرقندي ابي بلال بابي الظرفية وقول بلال اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك على طريق العذر مما كان تكفل به كما
قدمناه من رواية البخاري والنفس هنا التي تتوفى بالنوم وبالموت
كما قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها مها
وهي التي تخرج من الجسد حالة الموت كما قال تعالى اخرجوا انفسكم
وهي المناداة بقوله يا ايتها النفس المطمئنة الى فادخلي في عبادي
وقد عبر عنها في الموطا في هذا الحديث بالروح فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا
في حين غير هذا فما سماه بلال نفسا سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم روحا فهما اذا عبارتان عن معبر واحد وهذا مذهب
ائمتنا وقد اختلف الناس قديما وحديثا فيما هو هذا المعنى
المعبر عنه بالنفس والروح والذي يتحصل من مجموع ما في الكتاب
والسنة واقاويل علمائنا ان ذلك هو لطيفة مودعة في
الاجساد مشاركة لجميع اجزائها التي تحلها الحياة يتاتى اخراجها
من الجسد وادخالها فيه وتحقيقا منه اجرى الله العادة بخلق
الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك اللطيفة وهي المقابلة للعلوم
والانسان هو الجسد وتلك اللطيفة وقد فرق الصوفية بين النفس
والروح فقالوا النفس لطيفة مودعة في الجسم محل للاخلاق
المعلولة والروح محل للاخلاق المحمودة وهو اصطلاح منهم
ولا مشاحة في الاصطلاحات بعد فهم المعنى والنفس في اللغة مشترك
يطلق على ما ذكرناه ويطلق ويراد به وجود الشيء وذاته ويطلق
ويراد به الدم والروح يطلق على ما ذكر وعلى جبريل اذ قد سماه
الله روحا وفي قوله تعالى نزل به الروح الامين ويحتمل ان يكون
هو المراد في قوله قل الروح وقد تقدم ان الروح مشتق من الريح
وقوله قال اقتادوا فاقتادوا شيئا قد استدل بعض الحنفيين
على ان الفرائض لا تقضى في هذا الوقت بهذا الحديث لانه عليه
السلام انما ارتحل عن ذلك الموضع ليخرج الوقت المنهي عنه وهذا
تحكم بل كما يحتمل ما ذكروه يحتمل انه انما كان ذلك ليعم النشاط جميعهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابين من هذا كله ما قد نص عليه من كراهية ذلك بقوله ليأخذ كل
رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وقد زاد
ابوداود في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحولوا عن
مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة **وقوله** فتوضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة ولم يذكر الاذان وقد ذكره
في حديث ابي قتادة فاختلف العلماء في الفوائت هل يؤذن
لها ويقام او لا يؤذن لها ولا يقام او يقام لها ولا يؤذن ثلاثة اقوال
فالاول مذهب اهل الراي واحمد وابي ثور **والثاني** مذهب
الثوري **والثالث** مذهب مالك والاوزاعي والقول الثاني
للشافعي وقد اول بعض اصحابنا الاذان في حديث ابي قتادة
بمعنى الاعلام وهو تكلف بل الذي يجمع بين الاحاديث انه ان احتيج
الى الاذان لجمع متفرقهم فعل وعلى هذا يحمل حديث ابي
هريرة فان كانوا مجموعين لم يحتج لذلك اذ ليس وقتا راتبا فيدعى
اليه الجميع ويعلمونه وتكون شعارا وقد قدمنا ان هذه فوائد
الاذان وعلى هذا يحمل حديث ابي قتادة والله اعلم **وقوله**
فصلى بهم الصبح حجة الجميع في الفوائت **وقوله** من نسي صلاة
او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي لفظ اخر فعل كذلك
دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل كثرت الصلوات
او قلت وهذا مذهب عامة العلماء وقد حكي خلاف شاذ
عن بعض الناس فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه قضاء
وهو خلاف لا يعبأ به لانه مخالف لنص الحديث واما من ترك
الصلاة عامدا فالجمهور ايضا على وجوب القضاء عليه وفيه
خلاف شاذ ايضا عن داود وابي عبد الرحمن الاشعري وقد
احتج الجمهور عليهم بوجهين احدهما انه قد ثبت الامر بقضاء
الناسي والنائم مع انهما غير مؤاخذين فالعامد اولى وثانيهما
التمسك بقوله اذا ذكرها والعامد اذا لم تركها فلزمه قضاؤها
وثالثها التمسك بعموم قوله من نسي صلاة اي من حصل منه
نسيان والنسيان هو الترك سواء كان مع ذهول او لم يكن وقد
دل على هذا قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم معرفة
الله وامره فتركهم من العذاب ورابعها التمسك بقوله من
نسي صلاة فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها والكفارة انما تكون
عن الذنب غالبا والمأثم والناسي لعين الذاهل ليس بآثم
فتعين العامد لان يكون هو المراد بلفظ الناسي وخامسها
قوله اقم الصلاة لذكري اي لتذكرني فيها على احد التاويلات

وسادسها

وسادسها ان القضاء يجب بالخطاب الاول لان خروج وقت العبا
لا يسقط وجوبها لانها لازمة في ذمة المكلف كالديون وانما يسقط العقاب
فعلها او تفوت شرطها ولم يحصل شيء من ذلك وهو احد القولين
لاصحابنا الاصوليين والفقهاء وفي قوله اذا ذكرها حجة الجمهور على
ابي حنيفة حيث يقول ان المتروكة لا تقضى بعد الصبح ولا بعد العصر
ووجه تمسكهم انها صلاة فجاز سبب ذكرها ان تفعل عند سبب
حضورها سببها في ما اظهر وقد صرح بالتعليل في قوله
تعالى اقم الصلاة لذكري فان اللام للتعليل ظاهرا ولا يعارض
هذا بقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
فان هذا عام في جنس الصلوات وذلك خاص في الواجبات المقضية
والوجه الصحيح عند الاصوليين ان العام على الخاص اذا ذلك
يرفع التعارض وبه يمكن الجمع وهذا اولى من الترجيح باتفاق
الاصوليين واستدلاله عليه السلام بقوله تعالى اقم الصلاة لذ
كري
دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا حالم يرد شرعنا بخلافه
وهو قول اكثر اصحابنا واختلف اهل التفسير في قوله لذكري
فقال مجاهد لتذكرني فيها وقال النخعي اللام للظرف اي اذا
ذكرتني اي ذكرت امري بعد ما نسيت ومنه الحديث وقيل لا تذكر
فيها غيري وقيل تفكرا لذكري وقيل ما ذكرناه ان اللام للسبب
صرا وفحوها ويقرب منه قول النخعي وقراءة ابن مسعود تابث
للذكر **وقوله** ثم سجد سجدتين يعني صلى العذاة وفي حديث
ابي قتادة فصلى ركعتين وبهذه الزيادة قال ابو حنيفة وا
فعي
واحمد وداود وهو قول اشهب وعلي بن زياد من اصحابنا ومشهور
مذهب مالك انه لا يصليها بل الصبح الغايتة وبه قول
الثوري والليث تمسكا بحديث ابن شهاب وليس فيه من ذلك شيء
ولان فعلها قبل الغايتة يزيد الغايتة فواتا وقال اصحابنا ان
النوافل لا تقضى اذ ليس في الذمة شيء فيجب قضاؤه فان اراد
ان تقضى فليصل نفلا مبتدا والله اعلم **وقوله** ليأخذ كل
رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ذهب
بعض العلماء الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فقالوا ان من انتبه من
نوم عن صلاة فائتة في سفر زال عن موضعه وان كان وادي اخرج
عنه واعتضدوا بقوله عليه السلام تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم
الغفلة وهذه الزيادة ذكرها ابو داود في حديث ابي هريرة وتاك
اخرون انما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه ان علم ونزلت
فيه مثل تلك النازلة فيجب الخروج منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الجمهور هذا غير مراعى وان نام استيقظ عن صلاة غايته صلاها في ذلك الوقت وحيث كان لقوله عليه السلام فحيث ما ادركتك الصلاة فصل وهذا الحديث لا يصلح في تخصيصه في غير حق النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يعلم غير النبي صلى الله عليه وسلم من حال ذلك الوادي ولا من غيره من المواضع ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وبتقدير ان تقع النازلة في ذلك الوادي فلا يدري هل ذلك الشيطان بان فيه امارا وقوله تحولوا اخطاب لاصحابه الذين كانوا معه خاصة لا يتعدى الى غيرهم لانه كان لسبب علمه عليه السلام بحضور الشيطان فيه وغيره لا يعلم ذلك فلا يتعدى اليه ذلك الحكم والله اعلم والى معنى ما ذكرناه ذهب الداودي وغيره من اصحابنا في تاويل الحديث والله اعلم

باب شرح ما تضمنه حديث ابي قتادة وعمران بن حصين من الغريب

قوله لا يلوي احد على احد اي لا يعطف عليه ولا ينتظره واصله من لي العنق وقوله حتى ابهار الليل يعني انتصف وبهره كل شيء وسطه وقيل ذهب عامته وبقي نحو من ثلثه قال ابو سعيد الضرير ابهرار الليل طلوع نجومه اذا تمامت وقال غيره ابهرار الليل طال في الباهر المتلي نورا وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفا قبيحا فقال انهار الليل بالنون قال ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وقوله وتهور الليل قال الهروي معناه ذهب اكثره وانهدر كما يتهور الثلج يقال تهور الليل وتهور وقوله فدعته اي امه مثله وصرح له كالدعامة تحته وقوله حتى كاد ينخفل اي قارب ان ينقلب ويقع منه ما جاء في الحديث ان البحر جعل سمكا اي القاه فزعا به ذكره الهروي وقوله فمال عن الطريق توضع راسه هذا الفعل منه عليه السلام مثل قوله اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانه ماوى الهوام والسباع الا ناء الذي يتوضا فيه وهي البئر قال فيها اطلقوا الى عمري والنمر الغضب الصغير ويقال تغيرت اي شربت قليلا قال اعشى باهلة

يكفيه حزة وجد ان مر بها من الثوا ويروي شربة التمر

وقوله فتوضا منها وضاءا دون وضوء يعني وضوء المختصر وكانه اقتصر فيه على المرة الواحدة ولم يكثر صب الماء لانه اراد ان يفضل منه فضلة لتطهر فيها بركته وكرامته وهذا دليل من قال اراد بقوله وضاءا دون وضوء الاستجمار بالحجارة لان ذلك لا يقال عليه وضوء عرفا ولا لغة لانه لا نظافة فيه

بالغة

بالغة ولما روى ابو داود في هذه القصة من حديث ذي مخبر الحبشي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام توضا ومسح المربيتل منه التراب والاشره الغدرة وقوله فجعل يفضا يهمس الى بعض اي يحرك شفتيه بكلام خفي وقوله انه ليس في النوم تفريط يدل على ان النائم غير مكلف ولا مواخذ وقوله انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى اي من لم يصلها عامدا لتركها وفيه ما يدل على ان اوقات الصلوات كلها موسعة وقوله فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها الاشارة بذلك الى ما وقع له من النوم عن الصلاة ويحتمل ان يعود الى جميع ما ذكر من النوم والتفريط على ما قررناه في تخا العامد وقوله فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال قوم ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها في الوقت الاتي وقد وافق هذا الظاهر ما رواه ابو داود فمن حديث عمران ابن حصين وذكر القصة وقال في اخرها فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليجوز فضيلة الوقت في القضا قال الشيخ رضي الله عنه وهذا كله يعارضه ما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة من حديث الحسن عن عمران بن الحصين في هذه القصة انه عليه السلام لما علم بسر المقضية قالوا الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لا ينهاكم الله عن الربا ويا خذه منكم فالصحيح ترك العمل بذلك الظاهر لهذه المعارضة ولما علل الخطابي ولان الطرق الصحاح المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء الا ما ذكر في حديث ابي قتادة وهو محتمل لما قررناه والله اعلم وقوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معه مستفهما على جهة استحضارا نهاهم ثم قال عليه السلام مخبرا عما فعل صنعوا وعما قالوا الى قوله وقال الناس ان رسول الله بين ايديكم وهذا انتهى الخبر عنهم ثم قال النبي عليه السلام فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا لانهما وافقا الحق فيما قالاه فصرايه اذا ان يكون يطيعوا ويرشدوا بيا الغايبين وقد قيد في بعض النسخ بنا المخاطبين ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانه اقبل على الغايبين فخاطبهم ويجري هذا مجرى قول عمر الجيل يا سارية وهو بالمدينة وسارية بمصر او بالشام فسمعه سارية والجا الى الجبل ونجا هو واصحابه ويحتمل

ثم قال عمر يا سارية الجبل

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا قولهم والله اعلم وقوله
احسنوا الملا بفتح اليم والقصر مقصورا اي الخلق قاله جماعة من
اللغويين ابو زيد والمفضل والزجاج وابن السكيت وابن قتيبة
وانشد بعضهم فشاذوا بالال بهتة اذ دعوا بنا

فقلنا احسنى ملا فحيينا اي خلقا وروى ابن قتيبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه حين زجروا اعرابيا البابل
في المسجد احسنوا ملاكم اي خلقكم ومن روى هذا الحرف ملاكم
سكن اللام مهموزة من معنى الامتلاء فقد اخطأ لانه لم يعلم احد
في هذه النازلة قربة ولا وجها فكان مشروعا والله اعلم وقوله
فاتين الناس الماء جاد بن رتاء اي نشاطا طالحي الاحوال وروا
من الري وهو الامتلاء من الماء وفي حديث ابي قتادة ادجج من
الفقه لا تخفى على متامل وقوله في حديث عمران فادلجنا
ليلتنا اي سرنا ليلتنا كلها يقال ادلج بقطع الالف وسكون
الدال اي سار الليل كله يدلج ادلاجا وادلج بوصل الالف وتشديد
الدال سار من اخره وقد قيل هما بمعنى واحد والتعريس من اصله
النزول من اخر الليل وقد تقدم وبزغت الشمس اي بدا طلوعها
وقوله وكنا لا نوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه انما
كان ذلك لانه كان يوحى اليه في النوم فكان يخاف ان يكون ايقاظه
قطعا للوحي وتشويشا له وقوله ثم عجلني مشمر الجيم
اي امرني بالاستعجال وآلده على وقوله فاذا انحنى باساءة
ساداة رجليها بين مزادتين ساداة اي مرسلة وكذا لرواية
الجماعة وللعذري سادلة بالباء واحدة والاول اصوب لانه لا يقال
سلب انما يقال تسبلة والمزادتان القربتان وقيل المزادة
القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة سميت بذلك لانه يزاد فيها
جلد من غيرها تكبيرا وقوله اياها كذا روي هنا بالهاء
في اولها وبالهاء في اخرها وهي هيهات المذكورة في قوله تعالى
هيهات هيهات لما توعدون ابدلت الهاء همزة ومعناها البعد
والهاء في اخرها للوقف وقيل هي مركبة من هي للتاسف وهاوه
للتنبيه فقلبت الهاء في الوصل تاء ثم حركت بالفتح والضم والكسر
وقد روي بها في قوله تعالى هيهات هيهات وهي اسم من اسماء الافعال
تتاوه تقدر ببعد كما قيل لزوال الشاعر

فهيهات هيهات العقيق واهله وهيهات خل بالعقيق نواصله
اي بعد العقيق واهله وتاوه تقدر ببعد الذي هو المصدر كما قيل
في قوله تعالى هيهات هيهات لما توعدون هو كناية عن قول

الكفار

الكفار وبرمته بكسر التاء اي ذلت ايتام وروايتها هنا الجمل
الاي بيتيقن عليه وهذه رواية الجماعة وعند السمرقندي
فامر بروايتها وكانه اراه المزادتين وفيه بعد من جهة اللفظ
وقوله فانبخنوح اي طرح من فيه فيها ومعناه بزق فيها
والعزلاوان قال ابن ولاد الغرلا بالمد عزلا المزادة وهي مخرج الماء
منها وقال الهروي هو فوهها الاسفل والذي في الكتاب يشهد لما
ذكره ابن ولاد وقوله وغسلنا حاحبنا اي اعطيناه من الماء ما
يغتسل به وهو معشد الشين وقوله وهي تنضرج من الماء
كذا في عند ابن ماهان بجاء ين ومن رعند الجماعة تنصرج بالماء وهما
بمعنى واحد اي تفاريج تتشقق من الامتلاء ولم تزر اي لم تنضمه
ومنه قولهم ما وزانه وبالا اي ما تضمنه وقد بتت وذيت اي
كبيت وكيت وهو كناية عن حديث معلوم والصرم بكسر الصاد
وتال يعقوب هو ابيات مجتمعة ولا تخفى ما تضمنه هذا الحديث
من الاحكام ومن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وان حديث
عمران بن حصين نازلة اخرى غير ما تضمنه حديث ابي قتادة
وقوله لا ضير اي لا ضرر وقد تقدم في كتاب الايمان

ومن باب حكم قصر الصلاة في السفر

قوله عائشة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله الصلاة حين فرضها ركعتين الحديث مخالف لفعلها فانها
كانت تتم في السفر ومخالف لما قاله غيرها من الصحابة كعمر وابن
عباس وجبير بن مطعم فانهم قالوا ان الصلاة فرضت في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين كما رواه مسلم عن ابن عباس ومخالف
ايضا ظاهر الكتاب في قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا مع قوله صلى الله عليه وسلم وقد
سئل عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم كما يأتي في
حديث يعلى وقد رام بعض المتاخرين الجمع بين حديث عائشة
وبين حديث ابن عباس على الذي استقر عليه الفرض وهو
تمام مع انه يقي عليه العدول من فعلها هي وعن معارضة
ظاهر الكتاب ثم تعقب انه لو كان الامر على ما ذكرته عائشة لاستحال
عادة ان تنفرد بنقل ذلك عائشة فانه حكم يعم الناس كلهم
فليشع وتنقله الكافة من الصحابة والعدد الكثير منهم ولم يسمع
ذلك قط من غيرها من الصحابة فلا معول عليه والله اعلم قال
قيل يحتمل ذلك كان في اول مشروعية الصلاة ثم نسخ ذلك الحكم
ثم يلزم الاشاعة قلنا ذلك باطل لان عائشة لعلها لم تكن

موجودة في ذلك الوقت فان اول مشروعية الصلاة انما كان حين الاسرا
وقد ذكرنا وقت ذلك في كتاب الايمان بان كانت موجودة اذ ذاك فلم
تكن ممن تميز ولا تنقل لغيرها واختلف في حكم القصر في السفر
فروي عن جماعة انه فرض وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين
واسماعيل القاضي وحكي ابن الجهم ان اشهب روى عن مالك
ان القصر فرض ومشهور مذهب ملك وجل اصحابه واكثر العلماء من
السلف والخلف ان القصر سنة وهو قول الشافعي ومذهب عامة
البغداديين من اصحابنا ان الفرض التخيير وهو قول اصحاب الشافعي
ثم اختلف اصحاب التخيير في ايهما افضل فقال بعضهم القصر
افضل وهو قول الابهري من اصحابنا واكثرهم وقيل ان الاتمام افضل
وحكي عن الشافعي وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث في ذلك
كما سياتي وقد تاول القائلون بان القصر ليس بفرض حديث عائشة
وحديث ابن عباس ان القصر فيهما بمعنى التقدير وهو احد
في اللغة فيكون معناه ان الله تعالى قدر صلاة المسافر ركعتين
عدد كما قدر صلاة الحضر اربع ركعات على ما في حديث ابن
عباس وعلى اي وجه يكون هذا التقدير على حكم الوجوب او
السنة ذلك يوخذ من دليل اخر وقد دلت ادلة كثيرة على انه
ليس بواجب منها حديث عمر حيث قال صلى الله عليه وسلم صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقد روى النسائي من حديث
عائشة وهو صحيح ان عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وكذا قوله
بفتح التاء الاولى وضم الثانية في الكلمتين وكذلك دل قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فاذا تقرر انه ليس بواجب فهل
هو سنة امر لا قلنا هو سنة دل عليه مداومته صلى الله عليه وسلم
على القصر واستمرار عمل الخلفاء على ذلك واكثر الصحابة ثم اختلفوا
في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فذهب عامة العلماء الى
جوازه في كل سفر مباح ومنعه في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي
والطبري واصحابهم وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى جوازه
في كل سفر طاعة كان او معصية وهو رواية شاذة عن مالك وذهب
داود الى انه لا يجوز الا في سفر الحج والعمرة والغزو لا في غيرها وروي
في ذلك عن ابن مسعود واختلف عن احمد بن حنبل فمرة قال بقول
مالك ومرة قال لا يقصر الا في حج او عمرة وقال عطاء لا يقصر الا في سبيل
الله والصحيح المذهب الاول لان القصر انما شرع تخفيفا على المسافر

للمشقات

للمشقات اللاحقة فيه ومعونة له على ما هو بصدده ومما يجوز وكل الاسفار
في ذلك سواء واما سفر المعصية فلا يترخص فيه بالقصر لا بالنظر
لان ذلك يكون معونة له على معصيته والله تعالى يقول وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واختلفوا في قدر السفر
الذي تقصر فيه الصلاة فقال داود تقصر في كل سفر قصيرا وطويلا
ولو كان ثلاثة اميال في سفر الطاعة وكافة العلماء على ان القصر
انما شرع تخفيفا وانما يكون في السفر الطويل الذي تلحق فيه المشقة
غالبا واختلفوا في تقديره فذهب مالك والشافعي واصحابهما
والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث الى انها لا تقصر الا في
اليوم التام وقول مالك يوم وليلة راجع الى اليوم التام وهو قول ابن
عباس وابن عمر وقدره مالك بثمانية واربعين ميلا والشافعي والطبري
بستة واربعين ميلا وسوا مرتقارب والتفت هولاء الى اقل ما سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قال عليه السلام لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو
محرم منها ومسيرة يوم وليلة هو مسيرة اليوم التام فان عادتهم
في اسفارهم ان يقيلوا بالنهار ويسيروا بالليل ولان مسيرة
اليوم التام لا يمكن الخارج من منزله الرجوع اليه من يومه ويبيت
ضرورة عنه فخرج عن الفرار في السفر وقال الكوفيون لا يقصر
فيما اقل من مسيرة ثلاثة ايام وهو قول عثمان وابن مسعود
وحذيفة وقال الحسن وابن شهاب يقصر في مسيرة يومين وارباعها
القول الاول والله اعلم وقول عمرة انها تاولت ما تاول عثمان
اختلف في تاويل امام عائشة وعثمان في السفر على اقوال
واولى ما قيل في ذلك انهما تاولا ان القصر رخصة مخيرا واجد واقدا
بالاكمل الاتم وما عدا هذا القول اما فاسد واما بعيد ولنذكر ما
قيل في ذلك فمنها ان عائشة تاولت انها ام المومنين
فحيث حلت نزلت في اهلها وولدها وهذا يبطل باين المنزلتين
من المسافات البعيدة فانها كانت تتم فيها وهي على ظهر سفر
ومنها انها كانت لا تري القصر الا في الحج والعمرة والغزو
وهذا باطل لان ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها ثم قد
اتمت في سفرها الى علي رضي الله عنه ومنها انها حيث اتمت
لم تكن في سفر جايز وهذا باطل قطعا فانها كانت بين اتقى
الله واخوف واطوع من ان تخرج في سفر لا يرضاه الله وهذا التاويل
عليها هو من اكاذيب الشيعة المبتدعة وتشيعها تم عليها سبحان
هذا بهتان عظيم وانما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة

في حزوجها تريد ان تطفئ نار الفتنة ثم حزجت الامور عن الضبط اقل
درجاتها ان تكون ممن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وقد ذكرنا من حديث النسائي
عن عائشة ما بين المعنى الذي لاجله اتمت في السفر انما هو ما اخترناه
اولا واما ممن نقدنا ولد انه كان امام الناس فيحتمل فهو
منزله ويقنا يريده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ومع ذلك
فلم يفعله ومنها انه كان معها اهله بمكة وهذا يريده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حزمع زوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك فقصر
ومنها انه انما فعله ذلك لاجل الاعراب ليلا يظنوا ان فرض
الصلاة ابدا ركعتان وهذا يريده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى
بذلك ولم يفعله ثم قد عمم الاعراب والكل من المسلمين ان الصلاة في الحضر
اربع ومن جهل ذلك من قريب عهد بالاسلام نادر قليل لا تغير
القواعد لاجله ومنها ان عثمان ازمع على المقام بمكة بعد
الحج ويريده ان المقام بمكة للمهاجر اكثر من ثلاث ممنوع ومنها
انه كان لعثمان بمنى ارض ومال فرأى انه كالمقيم وهذا فيه بعد اذ لم يقل
احد ان المسافر اذا مر بماله من الارض ولم يكن له فيها اهل ان
حكمه حكم المقيم والوجه ما ذكرناه اولا والله اعلم وقول ابن عباس
وفي الخوف ركعة ذهب جماعة من السلف الى ظاهر هذا فقالوا
صلاة الخوف ركعة واحدة عند الشدة وهو قول اسحق قال اما عند
الشدة فركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر
فتكبيرتان وقال الاوزاعي لا يجزيه التكبير وقال قتادة والحسن
صلاة الخوف ركعة ركعة لكل طائفة من المأمومين وللامام ركعتان
وسيأتي القول في صلاة الخوف وقول ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة يعني به القصر من عدد الركعات والقصر بغير الهيأة
لدليل قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم عند ما سئل
عن قصرها عند الامن فكان قوله ذلك تيسيرا وتوقيفا على ان الاية
متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف والقصر مع الخوف
معروف الهيأة على ما يأتي ومع الامن في الركعات والمقصود به انما
هو الغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الامن وعلى هذا
فبقي اعتبار الخوف في قصر الهيأة على ما يأتي وقد اكثر الناس في
هذه الاية وما ذكرناه اولى واحسن لانه جمع بين الاية والحديث والجناح
الحرج وهذا يشعر ان القصر ليس واجبا كالفي السفر ولا في الخوف لانه
لا يقال في الواجب لا جناح في فعله وقول في حديث ابن عمر
يسبحون اي يصلون سبحة الضحى او غيرها من النوافل والسبحة

حلاة

حلاة النافلة المروي فسمي الصلاة تسبيحا ومنه قولا انه كان من
المسبحين اي المصلين وقول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت ظاهر
هذا ان ابن عمر كان يمنع من التنفل في السفر ليلا ونهارا وهكذا نقل
اهل الخلاف عنه وحكي عنه انه منعه بالنهار وجوزه بالليل
لقوة امر القيام بالليل وكان مرضيا وعامة العلماء على جوازه وقد
روي وجابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في السفر
على راحلته وبالارض ليلا ونهارا وقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء كانوا يصلون ركعتين ولا يزيدون ويحمول على انهم
ما كانوا يتنفلون رواتب الفرايض في السفر لا قبل الفرض ولا بعده
واما في غير ذلك فقد روي جابر وعلي بن ابي طالب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتنفل في السفر ليلا ونهارا واختلف في
الموضع الذي يبدأ منه بالقصر وقول ثم بعث عثمان فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله قد روي عنه في الحديث الاتي بهذا
بعد هذا انه قال وصلى عثمان صدرا من خلافته عثمان ستين او ست
سنين ووجه التلفيق ان ابن عمر انما اخبر عن عثمان في سايراسفاره
في غير منا لان امام عثمان انما كان بمنى على ما فسره عمران في
حصين وكذا قال ابن حبيب والاسوة القدوة

ومن باب من اين يبدأ بالقصر

قول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين هذا كان وقد
ازمع صلاة الله عليه وسلم على سفره الى مكة والظاهر انه كان في
حجته وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة اميال وقيل سبعة
واختلف في الموضع الذي يبدأ منه بالقصر المسافر فذهب جمهور
السلف والعلماء الى انه اذا خرج من بيوت المدينة قصر واذا دخله
راجعا من سفره اتم ومحصول مذهب مالك هذا وروي
عنه انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال ان كانت القرية مما تجمع
فيها الجمعة فاذا رجع اتم من هناك وروي عن عطاء وجماعة
من اصحاب عبد الله انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وروي
عن مجاهد لا تقصر فاذا خرجت يوما الى الليل ولم يوافقه احد على
هذا والصحيح مذهب الجمهور وفي حديث انس ما يرد قول عطاء
ومن قال بقوله وقول مجاهد فانه قصر بعد ما فارق المدينة وقبل
الليل فكان ذلك رد القوله وقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فارسخ انما تمسك به
بعض الظاهرية وجعله ذي الحليفة على ان من نوى سفرا

تقصيرا ولو لم يبلغ يوما فاما انه يقصر ولا حجة لمن فيه لانه مشكوك فيه فلا يوثق لا بالثلاثة الايام ولا بالثلاثة الفراسخ او كل واحد منهما مشكوك فيه وعلى تقدير احدهما فلعله حدد المسافة التي بدا منها القصر وسفره بعد ذلك كان ازيد بالمقدار الذي حكيناه عن الجمهور والله اعلم وقوله انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشرا يصلي ركعتين ركعتين يتمسك به من قال ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام قصر فان نوى زيادة عليها اتم وهو مروي عن علي وابن عباس في احد قوليه وقد كثر اختلاف الناس في هذه المسئلة فقيل عن اذا نوى يوما وليلة اتم وروي عن سعيد بن المسيب اذا نوى اقامة ثلاثة ايام اتم وروي عن جمهور ائمة الفتوى اذا نوى اقامة اربعة ايام بلياليها اتم وروي عن احمد وداود اذا نوى زيادة على اربعة وقصر في الاربعة وروي زيادة على عشرة عمن ذكرنا وروي اثنا عشر عن ابن عمر في احد قوليه وعن عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب وروي عن الاوزاعي ثلاثة عشر وهو قول الكوفيين وروي عن الليث اذا زاد على خمسة عشر اتم وروي عن ابن عباس يتم فيما زاد على سبعة عشر وروي تسعة عشر وروي عن احمد يقصر اذا نوى اقامة احد وعشرين ويتم فيما زاد اعتمادا على اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قاله حين خرج صبيحة الثامن من يوم التروية وقال داود في عشرين صلاة ويتم اذا زاد ونحو هذا لابن الماجشون وروي عن الحسن انه يقصر ابدا الا ان يقدم مصرا من الامصار قال القاضي عياض واكثر اختلافهم في هذا مبني على مدة اقامة النبي صلى الله عليه وسلم وتقصيره في حجته فانه دخل مكة صبح رابعه من ذي الحجة وخرج صبح اربعة عشر على ما تظاهرت به الروايات لكن بعض شيوخنا قال كان شارف مكة في اليوم الثالث فتصرف عنها وبات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم دخل نهارا والنهار لا اعتداد به عند العرب اذا انقضت ليلته فاقام بها اليوم الخامس واليوم السادس والسابع وخرج بعد تمام ثلاث كما شرح فلم يقم بمكة الا ثمن ثلاث وخرج الى منى للمنظر في حجه وسوقه في حكم المسافة حتى اكمله ثم عاد الى المدينة فيجاء هذا موافقا لمذهبنا في ان ثلاثة ايام ليست باقامة واختلف في اقامته ومن الفتح فروي عن ابن عباس خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة وعن عمران بن حصين ثمان عشرة قال الشيخ والاشبه في هذه الاقوال قول الجمهور فللمرء بمكن لانه يقتضي باباحة النبي صلى الله عليه وسلم المقام بمكة للمهاجر ثلاثا فانه ابقى عليه فيها حكم المسافة

ومنعه

ومنعه من مقام الرابع فحكم له فيها بحكم الحاضر القاطن فكان ذلك اصلا معتمدا واما ما استدل به غيره من اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في الفتح وفي حجته وكم اقام في الطايف فلا حجة فيه لما في تلك الروايات من الاضطراب الكثير ولا يمكن ان يقال في كل واحد منها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام تلك المرة فقصر لانه لم يجمع في بيته على اقامة اربعة ايام بلياليها والله اعلم

ومن باب قصر الصلاة بمنى

فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته لا خلاف انه هذا حكم الحاج من غير اهل مكة وعرفة بمنى يقصرون وعندنا ان حكم الحاج من اهل مكة انهم يقصرون بمنى وعرفات وكذلك اهل عرفة بمنى ومكة يقصرون وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي وجماعة فقالوا انهم يتمون اذ ليس في المسافة مسافة قصر وحجته ملك العمل بظاهر حديث ابن عمر الذكور واتباع العمل العام في ذلك ولان تمام الحاج في مشاعره ولبثه بمكة مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة والله اعلم فاما اهل تلك المواضع فلا خلاف احسبه في ان كل واحد منهم يتم في موضعه وان شرع في عمل الحج لانهم في اهليهم وقد ذكرنا اول كم اتم عثمان وقوله ست سنين او ثمان سنين الصحيح سبع سنين فان عمران بن حصين حجة مع عثمان سبعا من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلى بمنى اربعا وقوله فكان ابن عمر اذا صلى وحده صلى ركعتين يعني بالامام عثمان لما اتم قال ابن عمر وابن مسعود كان يصليان معه ويتمان مع اعتقادهما ان القصر اولى وافضل لكنهما اتبعاه لان الاتمام جابر مخالفة الامام فيما يراه مما يسوغ منه وعه ويحتمل ان يريد الامام هنا اي امام اتفق من ائمة المسلمين ويعني به ان ابن عمر كان اذا صلى خلف مقيم اتم تغليبا لفضيلة الجماعة وحكم الموافقة فيما يجوز اصله وقد اختلف في مسافر صلى خلف مقيم وهذا الخلاف يتنزل على الخلاف المتقدم في حكم القصر فقياس من قال ان القصر فرض ان لا يجزئه صلاته وحكاه القاضي ابو محمد عن بعض المتاخرين من اصحابنا وقال غيره لا يقتدي به في الركعتين خاصة ثم هل يسلم ويتركه او يتركه وسهو او ينتظره ويسلم معه قولان ومن قال ان القصر سنة من اصحابنا اختلفوا فروى ابن الماجشون وابو مصعب انه يتم ثم يعيد في الوقت الا ان يكون في احد مسجدي الحرمين او مسجد الامصار الكبار وروي تطوع الا عادة ورواه ابن القاسم قال الشيخ رضي الله عنه وقياس من قال التخيير الاعادة اصلا بل القصر والاتمام في حقه

بيتان بفعل ايها شاء الا في الاولية به الا يخالف على الامام فاذا
صلى خلفه يقيم اتبعه من جهة منع المخالفة لا من جهة التحبير والله
اعلم **وقوله** فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا
الاسترجاع كما راي من تفويته تمنان لفضيلة القصر ولوجود صورة
خلافه لمن تقدمه ولا يفهم منه ان ذلك الاتمام لا يجزي لانه قد قال
وليته صلى من اربع ركعتان متقبلتان فلو كانت تلك الصلاة
لا تجزي كما كان لم ينتفع بشيء لا من ركعتين ولا من غيرها فانها كانت
تكون فاسدة كلها والله اعلم وقال الداودي خشي ان لا تجزيه
الاربع وليس بصحيح كما ذكرناه قال الشيخ رضي الله عنه ولا خلاف
ان القصر المذكور انما هو في الصلوات الرباعية فان الصبح والمغرب
لا يقصران بالاجماع حكى ذلك القاضيان ابو عبد الله بن ابي
صفرة وعياض **ومن باب جواز التخلف**
عن الجماعة لعذر المطر قوله نادى اي اذن وظاهر
قوله في اخر نداءه قال ذلك بعد فراغه من الاذان ويحتمل ان يكون
في اخره قبل الفراغ ويكون هذا مثل حديث ابن عباس
حيث قال لمؤذنه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي
على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وقد استدل بهذين الحديثين من
اجاز الكلام في الاذان وهم احمد والحسن وعروة وعطاء وقتادة
وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن ابي حازم من المالكية ولا حجة لهم
في ذلك لان الحديث الاول ان لم يكن ظاهرا فيما ذكرناه فلا اقل من
ان يكون محتملا على ان هذا الحديث قد رواه ابو احمد بن عدي من
حديث ابي هريرة قال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المؤذن فاذن الاذان الاول
فاذا فرغ قال الصلاة في الرحال وفي رحالكم وهذا نص يرفع
ذلك الاحتمال والحديث الثاني لم يسلك به مسلك الاذان الانتزاه
قال لا تقل حي على الصلاة وانما اراد انسعا والناس بالتخفيف
عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء وقد كره الكلام في الاذان
مالك والشافعي وابو حنيفة وعامة الفقهاء وظاهر هذين الحديثين
جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة في المطر والريح
والبرد وما في معنى ذلك من المشاق المجوزة في الحضر والسفر وهذا
في غير الجمعة قريب اذ ليس غيرها بواجب على اصولنا واما في
الجمعة ففيه اشكال **وقد** اختلف الناس في جواز التخلف
عنها لعذر المطر والوحل فذهب احمد بن حنبل الى جواز التخلف
عنها للمطر الوابل وبمثله قال مالك في المطر الشديد والوحل

في

في احد القولين عنه وروي عنه انه لا يجوز وحديث ابن عباس
حجة واضحة على الجواز **فرع** وعلى القول بالجواز عن مالك
فتترك لعذر المريض المشرف على الهلاك القريب والزوجة والمملوك
ابن القاسم والعيادة اخ من اخوانه ينتظر في امره ابن حبيب والغسل
ميت عنده والله اعلم **وقوله** كرهته ان اخرجك الرواية فيه
بالحاء المهملة ومن الحرج والمشقة ومنه وما جعل عليكم في الدين من
حرج والوحض الزلق وهو الزلل **وقوله** في الامر في يوم ذي
ردغ الرواية المشهورة فيه بدال مهملة ساكنة وعين معجمة ووقع في
رواية ابي الفتح السمرقندي زرع بالزاي وكلاهما الطين الذي يزلق
فيه وقد فسر زرع بفتح الزاي وسكونها وصوابه الفتح فانه الاسم
كالنتف والقبض والسكون للمصدر

ومن باب التنفل والوتر على
الراحلة لم يختلف العلماء في جواز التنفل على الراحلة للمسافر
قبل اي وجه توجه بعد الشروع فيها واختلفوا هل يلزمه ان
يفتتح راحلة الى القبلة او لا فذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى ان
ذلك يلزمه وذهب مالك وغيره الى انه لا يلزمه وحجتهم التمسك
بظاهر الحديثين المذكورين في هذا الباب اعني حديث ابن عمر وانس
فتاملهما ولا شك ان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم اما كان في السفر
وهل يجوز نفل في الحضر اما فذهب ابو يوسف الى انه يجوز في الحضر
وروي عن انس انه كان يومئ على حمار في ازقة المدينة وكتاه بعض
الشافعية على مذهبهم ومالك لا يراه الا في سير طال **وقوله** تعالى
فثم وجه الله اي جهة الله يعني القبلة واضافها الله تعالى اليه تشريفا
وتكريما وقيل رحمته كما قال في الحديث فان الرحمة تواجهه وقال
الفراء كما قال الشاعر واستغفر الله ذنبا ليس احصيه

العمل

أراد العباد اليه الوجه والعمل وفي قوله نظر فان الوجه المذكور
في الشعر ليس هو العمل لعلي ذكر العمل بعده وانما معناه القصد
اي القصد والعمل ويمكن حمل الوجه في الاية على هذا والله اعلم
وقوله في رواية عمرو بن يحيى المازني على حمار وهم الدارقطني
وغيره هذه الرواية قالوا والمعروف على ان راحلته وعلى بعير ولم
يخرج البخاري هذه الرواية **وقوله** هو موجه الى جهة اي متوجه
يقال وجه هاهنا اذا توجه وقد يقال ان معناه قاصد يقال هذا وجهي
اليك اي قصدي ولم يقع في كتاب مسلم كيفية صلاته على الدابة وقد
وقع مفسرا في الموطا من فعل انس انه صلى بإياء قال مالك وذلك سنة
الصلاة قال ولا يسجد على القربوس **وقوله** كان يسبح على الراحلة

ويؤيد عليها حجة للجمهور على اصحاب الرأي حيث يقولون ان الوتر
لا يصلى على الراحلة وقوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة حجة
على من يقول بوجوب الوتر وقد اجمع اهل العلم فيما حكاه عياض
على انه لا يصلى نافلة على دابة من غير عذر نحو خوف او مرض واختلف
في الزمن واختلف فيه قول مالك واختلف قول مالك ايضا بعد هو
حكم السفينة في التنفل حيث توجهت به حكم الدابة او خلافها والمشهور
انها ليست كالدابة

ومن باب الجمع بين الصلاتين

المراد في هذا الباب من الجمع انما هو اخراج احدى
الصلاتين المشتركتين عن وقت جوازها وايقاعها في وقت الاخرى
مجموعة اليها وهو انما يكون في الصلوات المشتركة الاوقات وهي
الظهر والعصر والمغرب والعشا ولا يكون في غيرها بالاجماع ثم الجمع
متفق عليه ومختلف فيه فالاول هو الجمع بعرفة والمزدلفة والمختلف
فيه هو الجمع في السفر والمطر والمرض فاما الجمع في السفر فاليه
ذهب جماعة السلف وفقهاء المحدثين والشافعي وهو مشهور
مذهب مالك وعلى ذلك المجرد السفر او لا بد معه من حد السفر السير
فركان وقولان قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء
المحدثين واهل الظاهر وبالثاني قال مالك والليث والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة وحده الجمع للمسافر وكرهه الحسن
وابن سيرين وروي عن مالك كراهيته وروي عنه انه كرهه للرجال
دون النساء واحاديث ابن عمر وانس ومعاذ المذكورة في هذا
الباب حجة على ابي حنيفة لكن ابو حنيفة تاولها على ان الصلاة
الاولى وقعت في آخر وقتها والثانية اول وقتها وهذا يجوز
باتفاق وقد جاء من حديث معاذ في كتاب ابي داود انه
عليه السلام كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
حتى يجمعها الى العصر فيصلها جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر
المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا
فصلاها مع المغرب وهذا حجة ظاهرة للجمهور في الرد على ابي
حنيفة واما الجمع لعذر المطر فقال به مالك والشافعي واحمد واسحق
وجمهور السلف بين المغرب والعشا واما بين الظهر والعصر
فقال بالجمع بينهما في المطر الوابل الشافعي وابو ثور والطبري
وابو حنيفة واصحابه واهل الظاهر والليث من الجمع في صلاتي
الليل والنهار واما الجمع لعذر المرض فقال به مالك اذا كان الامر
على عقله وابى ابن نافع الجمع لذلك وقال لا يجمع قبل الوقت فما اعني

عليه

عليه حتى ذهب وقته لم يجب عليه قضاؤه وبنحوه ايضا اشهب
والشافعي وذهب كافة العلماء الى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر
لغير عذر الا شذوذا منهم من السلف ابن سيرين ومن اصحابنا اشهب
فاجازوا ذلك للجماعة ما لم تتخذ عادة ونحوه لعبد الملك بن الظهر
والعصر وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس وقوله في
حديث انس وابن عمر اذا عجل به السير حجة ظاهرة لمشترط حد
السير في الجمع ولا تعارض هذا الاحاديث التي لم يذكر فيها ذلك
لان الحجة في المنقول لا في المسكوت عنه وتقييد حمل المطلق منها على
المقيد تبعا لاتحاد الموجب والموجب وهو موضع اتفاق الاصوليين
في حمل المطلق على المقيد وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر
ولم يذكر العصر لوقوع الجمع له بين المغرب والعشا وهو الذي سأله عنه
نافع فاجابه عما سئل عنه حين استصحب على امرائه عقبة ابنة
ابي عبيد فاستعجل فجمع بين المغرب والعشا فسئل فاجاب بما ذكر
وقوله في حديث انس انه عليه السلام كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل ظاهر في انه كان يصلي الظهر
في وقت العصر لانه اذا اخر الظهر لاول وقت العصر ثم بعد ذلك بمهلة
نزل فتوضا فصلى الصلاتين فيلزم ان يصلي الظهر في اول وقت العصر
ولا بد واضح من هذا ما في الرواية الاخرى من انه عليه السلام كان
يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق فظاهر
ذلك حجة على ابي حنيفة حين منع الجمع المذكور وهذا انما فعله ابن
عمر والنبي عليه السلام لانما زالت عليه الشمس وغربت وهما
بجدان السير فلو اراد ان يرتحل بعد الزوال فاما لا ينزل حتى
يخرج وقت الصلاتين على الاولى في اول الوقت والثانية بعدها
مجموعة اليها قال ابو محمد عبد الوهاب وله ان يجمع بين الصلاتين
في وقت ايتهما شاء والاختيار في اخر الوقت الاول واول وقت
الثانية وكونه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب ولم يصل العصر مجموعة
اليها اما لانه نوى ان ينزل في وقت العصر واما لانه لم يرد ان يجمع
بينهما لان الجمع هنا غايته ان يكون جائزا للرخصة واما لانه لم يجد به
المسير والله اعلم وقوله في حديث ابن عباس انه عليه السلام
اخر الظهر والعصر والمغرب والعشا في غير خوف ولا مطر ولا سفر
قد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث ما خذ فاولاها ان هذا الجمع
يمكن ان يكون المراد به تاخير الاولى الى ان ينزع منها في اخر وقتها
ثم يبدا بالثانية في اول وقتها ولهذا يشير تاويل ابن الشعشا
ويدل على صحة هذا التاويل انه قد بقي فيه الاعذار المبيحة الى

للجمع التي هي الخوف والسفر والمطر واخراج الصلاة عن وقتها المعهود لهما لغير عذر لا يجوز باتفاق فتعين ما ذكرناه والله اعلم وقوله من تاويله تعالى انه كان في مطر قد ابطلت هذه الرواية الصحيحة التي قال فيها من غير خوف ولا مطر وقوله اراد الا يحرج امته روي بالياء بالتثنية من اسفل وبضمها وامته منصوبا على انها فاعلة ومعناه انما فعل ذلك ليلا يشق عليهم ويثقل فقد الى التخفيف عنهم مع المحافظة على ايقاع كل صلاة في وقتها على ما تاولناه والله اعلم

ومن باب الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال فقوله لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزء الحديث يدل على ان ملازمة الانصراف عن اليمين من الصلاة غير جايز وانه ان يصرف عن يمينه وشماله وهو مذهب كافة العلماء نصرانا الحسن ذهب الى استحباب الانصراف عن اليمين وهذا الظاهر من حديث انس وما حكاه ابن مسعود وانس في هذين الحديثين يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الامرين جميعا وان ذلك واسع وليس فيه سنة يلام عليها وقد راى ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر حالاته ينصرف عن شماله وراى انس عكس ذلك وكان ذلك دليلا على ما قلناه والله اعلم وقوله احببنا ان يكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه هذا يحتمل ان يكون هذا الاقبال منه عليه السلام في حال سلامه من الصلاة فانه كان يبدا بالسلام عن يمينه والاظهر انه حين انصرافه من الصلاة ويكون هذا حين كان يكثر ان ينصرف عن يمينه كما قاله انس والله اعلم

ومن باب قوله اذا اقيمت الصلاة قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ظاهره انه لا تنعقد صلاة تطوع في وقت اقامة الفريضة وبه قال ابو هريرة واهل الظاهر وراوا انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه المكتوبة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة وذهب مالك الى انه اذا اقيمت عليه المكتوبة وهو في نافلة فان كان ممن يخف عليه وقمها وتمهما بام القران وحدها فعل ولا يقطع وان لم يكن كذلك قطع وذهب بعض اصحابنا الى ان يتمها وعلى هذا الحديث تحمل فعل الصلاة الصبح والامام في الصلاة ولم تكن صلى الفجر لا يصلي الفجر وهو مذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم وقد اختلفوا هل يخرج لها من المسجد ويصلي خارجه ام لا يخرج قولان لاهل العلم واذا قلنا لا يخرج

فهل

فهل يصليها والامام يصلي او لا يصليها ويدخل مع الامام في صلاته وبالاول قالت طايفة من السلف منهم ابن مسعود وبالثاني قال الشافعي واحمد والطبري وابن سيرين وحكي عنهما ايضا وانما قلنا انه يخرج فعلة ذلك مالم يخشى فوات الركعة الاولى فان خشيه دخل او انما يراعي خشية فوات الاخرة مرتباه الاول لمالك والثوري والثاني ايضا حكي عن مالك وقيل يصليها وان فاتته صلاة الامام اذا كان الوقت متسعا قاله ابن الجلاب وقوله عليه السلام يصلي الصبح اربعا انكار على الرجل الذي فعل ذلك وهذا الانكار حجة على من ذهب الى جواز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي كما ذكرناه انفا وعلى سد الذريعة التي يخاف منها توهم الزيادة في الفرايض وقال في رواية اخرى ما ينص على ذلك بوضوح ان يصلي الصبح اربعا وكذلك يفهم من قوله عليه السلام في الحديث الاخر يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك او بصلاتك معنا وتزيد معني وهو ان فيه منع ما يؤدي الى الخلاف على الامام ويمكن ان يستنبط من هذين الحديثين اركعتي الفجر ان وقعت في تلك الحال فحمت لانه عليه السلام لم يقطع عليهما مع تمكنه من ذلك وفي انكاره عليه السلام على المصلي مع كونه على جانب المسجد ما يدل على شدة المنع من صلاتها والامام في الصلاة وان كان في رواية وقول عبد الله ابن مالك بن بحينة سوا الصحيح ما رواه القعنبي خطا كما قاله في الام وقال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق يقولون عن مالك ابن بحينة واهل الحجاز قالوا ابن بحينة عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الصحيح وبحينة امر عبد الله قاله ابو عمر بن عبد البر ابن بحينة اسم امراة ابيه مالك والاول اصح واثبت ولعمد الله ولابيه ملك صحبة

ومن باب ما يفعل عند دخول المسجد قوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عامة العلماء على ان هذا الامر على الندب والترغيب وقد ذهب داود واصحابه الى ان ذلك على الوجوب وهذا باطل ولو كان الامر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على الحدث الاصغر حتى يتوضا ولا قايل به وانما الخلاف في دخول الجنب فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه بتحية عند دخوله اذ لو كان ذلك للزمه ان يتوضا عند ارادة الدخول فان يقال الخطاب بالتحية لما كان متوقفا قلنا هذا تحكم وعدول عن الظاهر بغير دليل فانه متوجه لدخول المسجد يلزم ما ذكرناه وقد عد بعض اصحابنا في السنن ثم هل يحيي المسجدين اي الاوقات دخلها وان يحيته

ني الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها قولان الاول لبعض اهل
الظاهر والثاني للجمهور فلا يجيء المسجد عندهم بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس خيران
الشافعي منع منها حالة الطلوع وحالة الغروب واجازها فيما
قبل ذلك بناء منه على ان اهله فوائت كل صلاة تبعين فعلها بسبب
سببها فجاز فعلها ما لم تطلع الشمس وما لم تغرب وسيأتي الكلام
على هذا الاصل وسبب الخلاف في تلك المسئلة اختلاف ظواهر
الاحاديث اذ تعليق الامر بالتحية على الدخول يقتضي الاتفعل
وكذلك اختلفوا في تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
فقال بجوازه ذلك الشافعي واحمد وداود وقال بالمنع ابو حنيفة
والليث والاوزاعي واختلف عن مالك فمن ركع ركعتي الفجر في
بيته هل يجزي المسجد او لا يجزيه في الاوقات التي نهي عن الصلاة
فيها قولان عنه وهذا الخلاف فيمن اراد الجلوس في المسجد فاما
العابر فضعف فيه اكثرهم وهو قول مالك ومنهم من امر به وهو قياس
مذهب اهل الظاهر واختلف قول مالك في تحية المسجد اذا صلية
العيد فيه ورأى في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية وفي مسجد
المدينة تقديم التحية على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وسع
في ذلك ايضا وقال بعض اصحابه مالك ان من تكرر عليه الدخول في المسجد
سقط عنه تحيته لكثرة تردده الى مكة من الحطابين وغيرهم وكسقوط
السجود عمن كثرت تلاوته من القراء وسقوط الوضوء لمس المصحف
للمتعلمين وقول جابر كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني
وزادني في هذا الدين هو ثمن البعير الذي كان صلى الله عليه وسلم اشتراه
منه في رجوعه الى المدينة من بعض اسفاره فلما بلغها دفع له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمل والثمن وزاده قيراطا وسيأتي في ايش
ان شاء الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا
انما كان ذلك لانه قد نهى ان يأتي الرجل اهله طروقا وقد بينه
صلى تعليله في حديث جابر فعاد يتخونهم ويطلب عثراتهم
وفي حديث غيره كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة واختصر
كعب على ذكر وقت الضحى وقد رواه اشهل فقال لا يطرق اهله وكان
يأتيهم غدوة وعشية وكأنه كان اكثر قدومه في اول النهار
ليبدأ بالصلاة في المسجد فكان يتأخر حتى يخرج وقت النهي والله اعلم

ومن باب صلاة الضحى

قد تقدم ان الضحى صدر النهار والصلاة المرتبة فيه هي النسوبة
اليه بادئ وقتها اذا رمضت الفصال وسيأتي وهذه الصلاة مشروعة
مندوب اليها مرغب فيها على ما يأتي بيانه عند جمهور العلماء وقد
روي عن ابي بكر وعمر وابن مسعود انهم كانوا لا يصلونها وهذا ان
صح محمول على انهم خافوا ان تتخذ سنة او يظن بعض الجهال انها
واجبة وقول عمر وقد رأى الناس يصلونها في المسجد بدعة يعني به
الاجتماع لها وفعلها في المسجد ويحتمل ان يكون قوله في الضحى بدعة
اي حسنة كما قال في قيام رمضان وقد روي عنه ما ابتدع المسلمون
بدعة افضل من صلاة الضحى وهذا مما نص على ما قلناه وقول
عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
قط يعارضه قولها فيما روي عنها معادة انه كان يصليها اربع ركعات
ويزيد ما شاء واختلف في الجمع بينهما فقيل انما نفت ان تكون
رأته يصليها بحضورها وعبر حال قدومه من سفر وحيث صلى اربعا
كان اذا قدم من سفر كما جاء في حديث عبد الله بن شقيق انها
قالت كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وقال القاضي
عياض والاشبه عندي في الجمع بين حديثيها ان تكون انما انكرت صلاة
الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من
السلف من صلاتها ثمان ركعات فقد صلاها كذلك خالد بن الوليد
فانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي اربعا كما قالت ويزيد ما شاء
قال الشيخ ويحتمل ان تقال يحتمل ان تكون الذي انكرت ونفت ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها في المسجد
يصلونها كذلك ونحو الذي قاله فيه عمر انه بدعة وقول عائشة
وقوله
ما رأيته لا يسبحها بالسين والباء وهي الرواية المشهورة اي لا تفعلها
وقد وقع في الموطأ لا يستحبها من الاستحباب والاول اولى وقد
روي عنها انها كانت تصليها وقولها وقولها وان كان ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
اي يظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن
المجتهد حل شيء او تحريمه وجب العمل بذلك وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب
ولم يتبعه الناس به في ذلك العمل فرض عليهم كما قال في قيام
رمضان وسيأتي وقول عائشة وقول امرها بأن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى يوم الفتح ثمان ركعات وفي حديث معاذ اربع ركعات
ليدل على انها ليست لعددها حد محدود وقد ذكر البزار عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين وان صليت اربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا

وافضل

لم يجعل ذنبا وان جعلتها ثنتين كما كتبت من القائلين وان جعلت ثنتي عشرة ركعة بني له بيتا في الجنة قال البزار لا نعلم يروى الا من هذا الوجه وقوله رضي الله عنه صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال الاوابون جمع اواب وهو مبالغة اواب وهو من اب الى كذا اي رجع ومنه قوله تعالى ثم انا قابته الى فهمر وما كدت ايبا اي راجعة فمعنى الاوابين هنا وفي قوله كان للاوابين غفورا اي الراجعين من الاساءة الى الاحسان على ما قاله قتادة وقال مجاهد التابيون ابن عمر المستغفرون ابن عباس المسبحون وكل ذلك متقارب واما الفصال والفصلان جمع فصيل وهو الذي يفطم عن الرضاعة من الابل واما الرمضاء فشدة الحر من الارض ورخص الفصلان هنا بالذكر لانها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر يرمض بها اما بها لقلة جلدها وذلك يكون في الضحى او بعده بقليل وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها وقوله وقول ابي هريرة ارصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاب بعض الطاعنين على ابي هريرة قوله خليلي في النبي صلى الله عليه وسلم بناء منه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذه ولا احدا من الخلق خليلا وهذا انما وقع فيه قائله ظانا ان خليلا بمعنى محالك من المحالة التي لا تكون الا من اثنين وليس الامر كذلك فان خليلا مثل حبيب لا يلتزم فيه من المفاعلة بين اذ قد يحب الكاره وقوله ركعتي الضحى يشعر بان اقله ركعتان وفي حديث عائشة خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الاعضاء ركعتاني فان الصلاة عمل لجميع اعضاء الجسم فاذا صلى فقد قام كل عضو كل عضو بوضيفته التي عليه في الاصل الذي ذكره في الحديث المتقدم

باب ما جاء في ركعتي الفجر

قوله حفظة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين ظاهره انه لا يجوز في هذا الوقت غيرهما الا اني ركعتي الفجر وقد روى الترمذي حديثا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين قال حديث غريب وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الشيخ وهذا الاجماع الذي ذكره الترمذي انما هو على كراهة الفعل واما ما كان بسبب فسيء فقد ذكر الخلاف فيه في باب تحية المسجد وتحقيقه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر انما كان لمبادرته الى ايقاع صلاة الضحى

في

في اول وقتها وقوله وقوله عائشة انه كان يخففهما حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما بام القرآن فقد ثبت عنها انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وانما معنى ذلك انه كان في غيرهما من النوافل يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها بخلاف فعله في هذه فانه كان يخفف في افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها وقد دل على صحة هذا حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الثانية وهذا بعد قراءة الفاتحة في الركعتين قبل السورتين على ما قد بين اشتراطه في الصلاة كما تقدم وعلى هذا الجمل حديث ابن عباس انه كان يقرأ فيهما بقوله تعالى قولوا آمنا بالله وبقوله تعالى الى كلمة انه كان يقرأ ذلك بعد الفاتحة وما ذكرناه هو الظاهر من مجموع الاحاديث وهو اختيار جمهور اصحاب مالك وهو قول الشافعي واحمد واستحب مالك الاقتصار على ام القرآن على ظاهر حديث عائشة وذهب الثوري والحسن وابو حنيفة الى انه يجوز لمن فاته حزبه من الليل ان يقرأ فيهما

باب رواتب الفرائض

وقع في كتاب مسلم حديث ام حبيبة هذا الحديث مرفوعا وصح فيه الركعات وعددها فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح وهو صحيح اختلف العلماء هل الفرائض رواتب مسنونة او ليس لها فذهب الجمهور الى الاخذ بحديث ام حبيبة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله لهذه النوافل على ما ذكر عن عائشة وابن عمر في هذا الباب فقال الرافعي مسنونة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا ركعتي الفجر وقد تقدم ذكرها حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا من ذلك وذهب العراقيون من اصحابنا الى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وقد تقدم ان اهل الحجاز يسمون الركعة سجدة وقول ابن عمر فاما المغرب والعشاء والجمعة فصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لعل سببه ان كان يفعل النوافل في المسجد مع انه قد قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا مخصص حديث عائشة فانها ذكرت فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ذلك كله في بيته الا الفرائض خاصة فانه كان يصليها

في المسجد وعلى هذا الاصل في افضلية التطوع ان يكون في البيت وانما عدها في المسجد لمقتض لذلك وعارض مثل تشوش في البيت اولى في المسجد ونشاط وعاشا كل ذلك وقد كره النوافل في المسجد انتخبي وعلله بان لها بالحماية للفرائض فان لا يصلي بيته من الصلاة وتقوله صلى الله عليه وسلم خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة بعضهم الى كونها في المسجد اجمع وحكيت عن مالك والثوري انها اذهب الى كونها في المسجد نهارا وبالليل في البيت قال الشيخ وكان هذا اول لمختص حديث ابن عمر وانما بعد الجمعة فقد ذهب مالك واصحابه الى ان الافضل للامام ان لا ينتقل باثرها في المسجد ويوسع في ذلك للامام واختار الشافعي والكوفيون الركوع بعد الجمعة ستا او اربعا وقال الشافعي ما كثر وهو احد الى والحامل من الاحاديث استحباب الرتبة على نوافل حديث ام حبيبة الذي ذكرناه في البيت كما في حديث عائشة فان هذه النوافل يخبر بها نقص ان وقع في الفرائض على ما رواه الترمذي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد من عمله يوم القيمة صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا لعبدي هل من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك والله اعلم وقوله نفلا او قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات يوتر منهن مثل حديث سعد بن هشام حالة كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وهذا مخالف لما ياتي بعد هذا من قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وكما قالته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمان عشرة ركعة بركعتي الفجر وقولها انها يصلي او يعافا سئال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا كذلك ثم يصلي ثلاثا وقولها انه كان يوتر بسبع وقد اشكلت هذه الاحاديث على كثير من العلماء حتى ان بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل الى الاضطراب وبعدا ثم كان يصح لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصحيح ان كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات متعددة واحوال مختلفة حسب النشاط والتيسير وليبين ان كل ذلك جايز وان جل هذه الاحاديث المختلفة تحال الحنفية ان صلاة النفل ليلا ونهارا لا يشترط فيها

الفضل

الفضل بين كل ركعتين بسلام فلو يصلي ستا او ثمانيا واقل واكثر بتسليمة واحدة وقال عبد الوهاب بن نصر والمختار في النفل مثنى مثنى ليلا ونهارا قال الشيخ وبفهم من هذا انه يجوز غير ذلك من اربع وست وثمان وعشر لمذهب الحنفي والجمهور على ان الفضل بين كل ركعتين اولى وافضل قولها وقولها كان يصلي ليلا طويلا قاعدا وليلا طويلا قائما فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام ولا خلاف فيه وقولها وقولها كان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد هذا يخالف حديثها الاخر انه كان يجمع بين القيام والقعود في ركعة واحدة ولا تناقض فيه فان ذلك كان منه في اوقات مختلفة وبحسب ما يجد من المشقة والانتقال في النافلة من الجلوس الى القيام ومن القيام الى الجلوس جايز عند جمهور العلماء مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم وكره محمد بن الحسن وابو يوسف ان يبتدي صلاته قائما ثم يقعد ثم يركع قاعدا وحجة الجمهور انه انتقال من حال الى حال فلو ابتدا الصلاة عليه لجاز كذلك الانتقال من القعود الى القيام لتفق عليه عندهم وعندنا واختلف كبراء اصحاب مالك اذا نوى القيام فيها كلها هل له ان يجلس في بقية الصلاة امر لا على قولين الاول لابن القاسم والثاني لاشهب وعلى قول اشهب هل يلزمه ذلك بمجرد النية او بالزامه ذلك نفسه وبالنذر قولان لا شبا خنا

حلاة النافلة قاعدا وقاعدا

قولها ما رايته قط بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر صلاته جالسا قال الشيخ ولا معنى لانكار من انكر ذلك وقد صحت الرواية فيه وقد جاء معناه مفسرا من قول عايشة قالت فلما كبر واحد اللحم ورواية ابن وكثر لحمه وقول ابي عبيد لم يكن ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن في اول خلقته بادنا كثير اللحم لكن عند ما اسن وضعف عن كثير مما كان يتحمله من حال النشاط من الاعمال الشاقة استرخى لحمه وزاد على ما كان في اول خلقته زيادة بينة بحيث يصدق عليه ذلك الاسم والله اعلم وقولها وقولها فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اي يمد ويرتل في قراة السورة القصيرة حتى تكون زمان قراتها اطول من زمان قراة سورة اخرى فوق الاولى في العدد

قوله

وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة يعني في الاجر مع عدم العذر المانع من القيام وعليه حمله الثوري وابن المبارك وابن شعبان وحمله بعضهم على من رخص له في الصلاة جالسا من اصحاب الاعذار الذين لو كلفوا القيام ذلك القدر واطيق القيام

حبوه

من اصحاب الاعذار

عشقة وهذا يطرد في الفرض والنفل وهو قول مالك واحمد واسحق
ومنع الشافعي من صلاة الفرض قاعدا الا مع القدرة على القيام
ويجوز ذلك في النفل مع القدرة باجماع وامن عجز عن القيام لعذر
جاز له منه فاجوان شاء الله قيام كامل لانه فعل عبادته على كمالها
في حقه ولم ينقص فيها ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها وبدليل
قوله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه الترمذي وصححه من حديث الاربعة
المغفرة قال فيه انما الدنيا لاربعة رجل اتاه الله مالا وعلما فهو
يتقي فيه ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
ورجل اتاه الله علما ولم يرزقه مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعملت
فيه بعمل فلان فهو نيته فاجرهما سواء وهذا نص في الفرض والنفل
وقول عبد الله بن عمر فوضعت يدي على راسه هذا يدل على عظم
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن معاشرته اخلاقه وانه
كان مع خاصة اصحابه فيما يرجع الى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم
اذ كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم ولا يستاثر
عليهم ولا يرتفع عنهم ولذلك كانت الائمة من ائمة اهل المدينة تاخذ
ببيوه وتتطلق به حيث شاءت ويجلس يحدثها حيث ارادت ومن
كانت هذه حاله فلا يستنكر من بعض اصحابه ان يعامله بمثل ذلك
في بعض الاحوال سيما وان كان مقصود عند الله ان يقبل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجيبه عما وقع في خاطره من
هذا الامر الديني المهم في حقه والله اعلم وقوله اكذلك على ما صح
عندنا من الرواية على راسه وظاهره انه عاد على النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ذكر لي ان بعض الناس يرواه راسه فالحق
به ايا المتكلم وقها السكت ووجهها واضح لو ثبتت واظن انه اصلاح
وراجع لا راي ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل معه صلى الله
عليه وسلم حيث اسند ركبته الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه
على قول من قال انه فخذي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
وقوله اجل اي نعم وقوله ليست كاحد منكم اي لا يكون قط
في صلاته قاعدا نصف الاجر لان ذلك اكثر من ذلك اول اجر كله والله اعلم
ويحتمل ان يكون معناه ليست كاحد منكم ممن لا عذر له ممن قلت له هذا
القول فانه لم يصل قاعدا حتى ثقل والاول اظهر والله اعلم

باب كيف صلاة الليل

قوله قوله اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته ركعتين خفيفتين
هذا امر على جهة الارشاد الى ما يدفع به بقايا النوم وتنشط الى
الصلاة وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم كان في وقت يفتتح ركعتين
خفيفتين

خفيفتين وفي وقت اخر يفتتح بركعتين اطول من اللتي بعدهما
وباربع ركعات طوال فلهذا لا يتخيل ان هذا الامر من قبيل الواجب
ولم يقبل به احد فيما علمته وقولها وقولها اضطجع بعد ركعتي
الفجر على شقه الايمن هذه ضجعة للاستراحة من قيام الليل والحديث
الذي روي بالامر بها في كتاب الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة
وليست شرطا لصلاة الصبح وليست بواجبة عند الجمهور ولا سنة خلافا
لمن حكم بوجوبها من اهل الظاهر ولمن حكم بسنيتها وهو الشافعي
والدليل على انها ليست كذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعلها دايما
الا ترى ان عايشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
وايضا فقد كان صلى الله عليه وسلم يضطجع هذه الضجعة بعد فراغه
من الوتر وقبل ركعتي الفجر فدل ذلك على انها ليست مختصة
بما بعد ركعتي الفجر لا وجوبا ولا سنة والله اعلم وقولها وقول
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي
اخره يعني به ان هذا كان في اخر فعله او اغلب حاله والا فقد
قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله
واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وقولها كان
يحب العمل الدايم تعني في رواية اخرى ان قل ويسير محبته
للدايم ان فاعله لا ينقطع عن عمل الخير ولا ينقطع عنه الثواب
والاجر ويجمع منه الكثير وان قل العمل في الزمان الطويل ولا
تزال صحايفه مكتوبة بالخير ويصعد عمله معمورا بالبر ويحصل به
مشابهة الملايكة في الدوام والله اعلم وقولها وقولها
فاوتري دليل على مشروعية تنبيه النايم للصلاة اذا خيف
عليه خروج وقت الصلاة ولا يبعد ان يقال ان ذلك واجب في
الصلاة الواجبة لان النايم وان يكن مكلفا في حال نومه لكن مايعرض
سريع الزوال فهو كالغافل ولاشك انه يجب تنبيه الغافل
واختلف في حكم الوتر فذهب مالك وجمهور العلماء الى
انه سنة مؤكدة ولا يترك تاركها من حيث يعد تاركا وقال مالك
انه يخرج تاركه وذهب ابو حنيفة الى انه واجب يرم تاركه
ولم يسمه فرضا منه ان الفرض هو الذي يقطع بلزومه او ما
وجب بالقران او ما يكفر من نجا الذي هذه عبارات اصحابه فذهب
والمعنى متقارب وهذا الفرق وان ادعاه لغة او شرعا منعناه
وطالبناه بالدليل عليه وان كان اصطلاحا من جهته سلمناه
ولم نناقشه ونستدل بعد ذلك على ان الوترين واجبت

بادلة قد تقدمت في باب الاستبراء وفي باب التنفل على الراحلة وقول
عائشة كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن اي كان يتخلق
بما فيه من محمود الاوصاف ويجتنب ما فيه من منهي عنها ويحتمل ان يريد
بقولها القرآن الآيات التي اقتضت الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله وانك لعلى خلق عظيم وكقوله الرسول النبي الامي الى
آخرها وما في معنى ذلك والله اعلم وكون سعد هم الاسياك احدا
عن شيء حتى يسوق اما كان ذلك منه استفسارا لنفسه اذ لم يفهم
ذلك من القرآن مع وضوح ذلك المعنى فيه وانما كان لمعرفة البعد
عن معاني القرآن والاكتفاء بذلك عن سؤال احد من اهل العلم
وقوله وقول عائشة رضي الله عنها ان الله فرض قيام الليل
الى قوله فصار قيام الليل تطوعا ظاهر قولها هذا يدل على انه
كان فرضا عليه وعلى الناس قال نكي وهو قول كافة اهل العلم وقيل
انه لم يكن فرضا عليه ولا عليهم حكاه الابهري عن بعضهم قال لقوله
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس هذا حزب الفرض واغا
لدب وقيل كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل ما ذكره
وكان هذا ما خوذا من مواجهة صلى الله عليه وسلم لقوله يا ايها المزمل
بخص بالخطاب ورد ما روي عن ابن عباس مرفوعا ثلاث علي فريضة
وهن تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر وهو ضعيف والصحيح ما
نقلت عائشة رضي الله عنه وقولها وقولها ان النسخ كان
بعد حول حولين في ذلك فقيل بعد عشر سنين قاله عياض وهو
الظاهر لان السورة مكية ومن اول ما نزل من القرآن الا الايتين
اخر ما نزلت بالمدينة وهذا الذي قاله صحيح للاحاديث والنقل
المشهور على ما قدمناه في كتاب الايمان وقوله وقوله
اجعلوا اخر صلاتكم وترا يفهم منه ان الوتر يضاف الى شفع قبله لكن
هذا الشفع هو العشا او هو نفل فيكون اقله ركعتين قولان
لاصحابنا وعليه ابني الخلاف في الوتر هل يكتفى فيه بركعة
فقط او لابد من شفع وعلى الاول يدل حديث النسائي عن ابن عمر مرفوعا
والمعروف وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وعليه يدل قوله صلى الله
عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وطار اليه جماعة من السلف والفقها
وهو قول ابن نافع من اصحابنا وقد روي في الحديث ما يرفع الخلاف
وهو ما خرجه النسائي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن
شاء اوتر بواحدة وذكر في هذا الحديث انه روي موقوفا والمحاصل
من مجموع الاحاديث انه يصح ان يضاف الى الفرض والى النفل واما

الى

الى النفل ربي والله اعلم وقوله وقوله اوتروا قبل ان تصبحوا
وقوله اذا طلع احدكم الصبح صلى ركعة دليل على ان اخر وقت
الوتر طلوع الفجر وقد زاد هذا المعنى وضوحا ما خرجه ابو داود عن
ابن عمر مرفوعا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا
قبل طلوع الفجر تفرد به سليمان بن موسى الاشدق وهو ثقة امام ولا
خلاف بين ان اول وقته بعد صلاة العشاء واما اخر وقته المختار فذهب
الجمهور انه طلوع الفجر وقال ابن مسعود الى صلاة الصبح وهذا له
بعد ذلك وقت ضروري فقال مالك والشافعي وقت ضرورية بعد طلوع
الفجر ما لم يصل الصبح وقال ابو حنيفة لا وقت ضرورة له فلا يصلي
بعد طلوع الفجر وقاله الكوفيون وقد روي عن مالك وقال ابو حنيفة
يقضي بعد صلاة الصبح وقال طاوس والاوزاعي وابو ثور والحسن
والليث وغيرهم يقضي بعد طلوع الشمس وحكي عن سعيد بن
ابن جبير انه يوتر في القايلة قال الشيخ وقد روى ابو داود عن ابن
سعيد مرفوعا من نام عن وتره وشيء فليصله اذا ذكره وهذا
الظاهر يقتضي دايما كالفرض لم ار قايلا به والله اعلم ثم ان القايلين
بان اخر الوتر ثلاث اختلفوا هل يتصل بينهما بسلام او لا فالاول
مشهور مذهب مالك والشافعي والثاني مذهب ابي حنيفة وقال
ابن نافع اذا صلى شفعا قبل وتره فلا بسلم منه وان يفصل بينهما
وليات به متصلا كصلاة المغرب وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز وذكر
انه مذهب السبعة ومذهب اهل المدينة وقال الاوزاعي وصل حسن
وان فصل حسن ثم المستحب عند الشافعي واصحابه وملك وجعل
اصحابه ان يقرا في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين وقيل
عن ملك يقبل هو الله احد فقط وبه قال الثوري واحمد واصحاب الراي
وعليه اكثر اهل العلم واختار ابو محمد ان يقرا في كل ركعة من الشفع
والوتر بقل هو الله احد واختارت طايفة من اهل العلم ان يقرا
في الشفع تسبح وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد
والمعوذتين اخذا بما خرجه النسائي والترمذي من فعله عليه الصلاة
والسلام لذلك

باب من نام عن حزبه

قوله من نام عنها فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة
العصر كتب له كما نما قراه من الليل هذا تفضل من الله تعالى ودليل
على ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار والحزب هنا الجزء من القرآن
يصلي به وهذه الفضيلة انما تحصل لمن عليه نوما وعذر منعه من
القيام مع ان نيته القيام وقد ذكر ملك في الموطا عنه صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله

اجر صلاته وكان نوعه صدقة عليه وهذا المرء في التفضل والمجازاة بالنية وظاهره انه له اجره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصرف تلهفه وهذا اقول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ الذي يطلبها اكمل وافضل قال الشيخ والظاهر التمسك بالظاهر فان الثواب فضل من الكريم الوهاب وقد تقدم من حديث عائشة انه كان اذا غلبه عليه نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وهذا كله انما هو سعي في تحصيل مثل ما غلب عليه لانه قضاء اذ ليس في ذمته شيء ولا يقضي الا ما تعلق بالذمة وقد راي مالك ان يصلي حزبه من قائمة كما تقول في الوتر تقوله ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد الى اخره يدل على ان اخير الوتر افضل لمن قوي عليه وان تعجيله جزء من ليلا يفوت بطلوع الفجر وقد روى الخطابي عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر ذكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتر فان علي ثلثا شفعا حتى يصبح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر هزر هذا وقال لعمر قوي هذا وقد دل قول ابي بكر في هذا الحديث ان من صلى وتره في اول الليل ثم نشط للصلاة من اخره على ما شاء من شفع ولا يلزمه ان يوتر من اخر صلاته وترا اخر لقوله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ابو داود عن طلق بن علي مرفوعا لا وتران في ليلة وهو صحيح ولا يجوز ان يضيف الى وتره المتقدم وترا لينقض المتقدم وقد اختلف فيه والي ما فعل ابو بكر ذهب كثير من الصحابة والتابعين وائمة الفتيا مالك وغيره وقد ذهب الى النقض جماعة من الصحابة وغيرهم وروي عن مالك والصحيح فعل ابي بكر والله اعلم وقولها وقولها ان في الليل ساعة الحديث هذه الساعة التي ينادي فيها المنادي من سألني فاعطيه الحديث وهي في الثلث الاخر من الليل الى ان يطلع الفجر كما ياتي وقوله ينزل ربنا كذا صحة الرواية هنا وهي ظاهره في النزول المعنوي واليها يرد ينزل على احد التاويلات ومعنى ذلك اذ مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه الا لعجبا لعجيب دليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقترض غير معدوم ولا ظلوم وكيون مولاه الى سماء الدنيا عبارة عن المحالة القريبة والدنيا بمعنى القريب والله اعلم وقد مر بعض الناس ينزل بضم الياء من انزل فيكون معدي الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا فيقول كذا واما رواية ثلثا من

ينزل بضم الياء

نزل

نزل فهي صحيحة ايضا ويتبين من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قال كعالى واسال القرية وقد دل على صحة هذا التاويل ما رواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر منادي ينادي هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى وهذا صحيح ومرتضى ويرتفع الاشكال وقد قدمنا في كتاب الايمان ما يحمل هذه المشكلات كلها وقوله وقوله من يدعوا فاستجيب له اي فاجيبه وهذا من الله وعد حق وقول صدق ومن اوفى بعهده من الله واذا وقعت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها فلا بد من الشروط فان تخلف شيء من ذلك فذلك لتخلل في الشرط

باب الترغيب في قيام رمضان

لا خلاف ان قيام الليل في رمضان من نوافل الخير ومن افضل اعمال البر وانما الخلاف في الافضل منه هل ايقاعه في البيت او في المسجد فذهب الى انه في البيت افضل لمن قوي عليه وكان اولا يقوم في المسجد ثم ترك ذلك به قال ابو يوسف وبعض اصحاب الشافعي الى ان حضورها في الجماعة افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم احد في المساجد لا ينبغي ان يخرجوا اليه والحجة للمالك قوله صلى الله عليه وسلم خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وترك عمر نعمت البدعة هذه والذين ينامون عنها افضل من الذين يقومون فيها وحجة مخالفته ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الجماعة في المسجد ثم اخبر بالمانع الذي يمنعه من الدوام على ذلك وهو خشية ان تفرض عليهم ثم ان الصحابة كانوا يصلونها في المسجد اوزاعا متفرقين الى ان جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الامر على ذلك فثبت السنة كذلك قال الشيخ ومالك احق الناس بالتمسك بهذا بناء على اصله في التمسك بعمل اهل المدينة وقوله من قام رمضان دليل على جواز اطلاق لفظ رمضان غير مضافا الى شهر خلافا لمن منع ذلك حتى يقال شهر رمضان قال لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلف في المختار من عدد القيام فعند مالك ان المختار من ذلك ستة وثلاثون ركعة لان ذلك عمل اهل المدينة المتصل وقد قال نافع لم ادرك الناس الا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاثة وقال الشافعي عشرون

ركعة وقال كثير من اهل العلم احد عشرة ركعة اخذا بحديث عائشة
المتقدم وقوله من يقم ليلة القدر فوافقها اختلف في القدر الذي
اضيف الليلة له فقال ابن عباس القدر العظمة من قوله تعالى
ما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته وقال مجاهد القدر
تقدير الاشياء من امور السنة وقال ابو الفضل سبوق المقادير الى
الى الموقعة وقيل قدرفي وقتها انزال القرآن وليس في هذه الرواية
بقي به يطلب بقيامه ليلة القدر وحينئذ يلتئم مع قوله موافقتها
لان معنى موافقتها مصادفتها ومن صلى فيها فقد صادفها ويحتمل
ان تكون الموافقة هنا عبارة عن قبول الصلاة فيها والدعا او يوافق
الملايكة في دعائها او يوافقها حاضر القلب متأهلا لحصول
الخير والثواب اذ ليس كل دعاء يسمع ولا كل دعاء يقبل فانه
انما يتقبل الله من المتقين وقوله واماراتها ان تطلع الشمس
من صبيحتها بيضا لاشعاع لها وفي حديث ابي هريرة ان
القمر يطلع فيها مثل شق جفنة قيل ذلك انما كان لصعود
الملايكة الذين تزلوا في ليلة القدر حين تطلع الشمس فكان
الملايكة لكثرتها حالت بين الناظرين وبين مشاعها والله اعلم
ثم هل هذه الامارات راتبة لكل ليلة قدر تأتي او كان ذلك لتلك
الليلة الخاصة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني اسجد
في صبيحتها في ماء وطين قولان لاهل العلم والاول اولى لما
رواه ابن عمرو ابن عبد البر من طريق عبادة بن الصامت من
ان امارة ليلة القدر انها صافية بلجة كان فيها قمر ساطع
ساكنة لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب ان يرمي به فيها حتى
يصبح وان امارة الشمس انها تخرج صبيحتها مستوية ليس
فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يطلع
يومئذ معها قال هذا حديث حسن غريب من حديث الشاميين
رواته كلهم معروفون ثقات

باب كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

قوله ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة العرض بفتح العين خلاف الطول وهو المراد
هنا وعرض الوادي ناحيته بالضم والعرض بالكسر السب والضم
والوسادة ما يتوسد اليه ويعلى ويريد به هنا الفراش وكان
اضطجاع ابن عباس لرؤسها او لازالة جلها وذلك لصغره قال
الشيخ هذا الذي ذكره الشارحون من شبه الفراش ووسادة
يجوز لاشتمالها فيه اذ الوسادة ما يتوسد اليه مما ان المرفقة ما يتوفق

عليه

امارة ليلة القدر

عليه ويمكن ان يبقى لفظ الوسادة على حقيقته ويكون اضطجاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها وضعه راسه على طولها واضطجاع
ابن عباس وضعه راسه على عرضها وقوله فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل هذا من
ابن عباس تقرير للوقت لا تحقيق لكنه لم يخرج به عن قوله تعالى الا
قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وقرائه صلى الله عليه وسلم
هذا العشر في هذا الوقت لما تضمنه من الحض والتنبيه على الذكر
والدعا والصلاة والتفكر وغير ذلك من المعاني المنشطة على
القيام على ما لا يخفى وقوله فاحسن الوضوء اي ابلغه واكمله
ومع ذلك فلم يهرق من الماء الا قليلا كما جاء في الرواية الاخرى ولم
يكثر وقد ابلغ وفي الاخرى وضوءا بين الوضوءين ووضعه
صلى الله عليه وسلم يمينه على راس عبد الله تسكين له واخذه
باذنه تنبيت للتعلم او زيادة في التانيس والتسكين وقيل فعل
ذلك ليتفرغ منه العين لما اعجبه فعله معه وشاق القربة ما تشق
به القربة اي يشد عنقها وفي الرواية الاخرى فحللت من سيارها
حاذ بيدي فادارني عن يمينه هذا اخذ للارادة والاخذ بالاذن
اخذ التنشيط والتنبيه على ما تقدم وقد فسر هذه الادارة في
رواية اخرى فقال واخذ بيدي من وراء ظهره ولا يعارضه بين
الاخذين اذ قد يجمعهما والله اعلم وقوله اللهم اجعل في قلبي
نورا هذه الانوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن ان
تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله ان يجعل له في كل عضو من
اعضائها نورا يوم القيمة يستضئ به في تلك الظلمة وموضع نبعه او
من شاء الله من معه والاولى ان يقال هذه الاوصاف مستعارة
للعلم والهداية كما قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه وكقوله افمن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي
به بين الناس اي علما وهداية والتحقيق في معنى النور ان النور مظهر
ما ينسب اليه ويختلف بحسبه فنور الشمس مظهر للمبصرات
ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من
اعمال الطاعات فكانه دعا بما ظهار الطاعات عليها واما والله
اعلم وقوله وسبعا في التابوت اي وذكر سبعا والتابوت اراد
به الصدر وذكر خمسا والبصر اثنين الخمسة وهما اللسان والنفس
على ما ذكره في الام قال ابو الزجر في قوله وسبعا في التابوت
اي سبعة اشياء مكتوبة عنده في الصندوق اي قد نسبها وهي
مكتوبة عنده وقد جاء فيما بعد منها عصبي ولحمي ودمي وشعري

النور

وشريكي وقوله اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض قال الحسن
اي منورهما ودليل قراءة علي الله نور السموات والارض بفتح النون
والواو مشددة ابن عباس هادي اهلها وقيل هو المنزه في السموات
والارض من كل عيب من قول العرب امراة نوار اي مبراة من كل ريبة
وقيل هو اسم يقال فلان نور البلد وشمس الزمان كما قال النابغة
قال شمس والملوك كواكب اذا طلعت لم يبد للناس كوكب
وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين
الارض بالانبياء والاولياء والعلماء وقوله انت قيام السموات
والارض قيل هو المبالغة من قام بالشيء اذا هيأه لما يحتاج اليه
ويقال قيوم وقيام وقيم وقرأ عمر الله لا اله الا هو الحي القيوم
وعلقمة القيم قال قتادة هو القائم بتدبير خلقه وقال الحسن
القائم على كل نفس بما كسبت ابن جبير الدائم الوجود وقوله
انت رب السماء والارض اي مصلحها ومصلح من فيهما ما خوذ من
الربة وهي نبت تصلح عليه المواشي يقال رب يرب ربا فهو رابّ
ورب وربي يربي تربية فهو رابّ ومرب قال النابغة
ورب علية الله احسن صنعه وقال اخر
فرب الذي بايتن من التخيرانه اذا مفل المعروف نادوا تماء
والرب السيد ايضا فيكون معناه انه سيد من في السموات والارض
والرب المالك اي هو مالكهما ومالك من فيهما وقوله انت الحق
اي الواجب الوجود واصله من حق الشيء اي ثبت ووجب ومنه ان الذين
حقت عليهم كلمة العذاب ولكن حق القول مني اي ثبت ووجب وهذا
الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لا يتبعض لغيره اذ وجوده لنفسه
لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم
مسبوق بعدم ويجوز عليه لحاق العدم ووجوده من موجده لا من نفسه
وبا عتبار هذا المعنى كان اصدق كلمة قالها الشاعر لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل واليه الاشارة بقوله كل شيء هالك
الا وجهه واما قوله ولقاؤك حق لقاؤنا الله تعالى عبارة عن
حال حالنا بالنسبة الى جزائنا على اعمالنا في الاخرة وقوله
والساعة حق الساعة يوم القيمة واصله القطعة من الزمان لكن
لما لم يكن هناك كواكب تقدر بها الازمان فمتى ثبت ذلك والله اعلم
واطلاق اسم الحق على هذه الامور كلها معناه انها لا بد من كونها
وانها مما ينبغي اذ يصدق بها ركون الحق في ذلك المواضع على
جهة التاكيد والتفخيم والتعظيم لها وقوله واليك حاكمت
اي اليك فوضت الحكومة كما قال تعالى انت تحكم بين عبادك الاية
وقوله

وقوله فاغفر لي الخ قد تقدم الكلام على عصمة الانبياء من الذنوب
المنسوبة لهم في كتاب الطهارة واذكر هنا على جواز الصغائر
عليهم فيكون الاستغفار على بابه وظاهره وان احلنا ذلك عليهم
فيكون استغفارا لامته وعلى تقرير وقوع ذنوب منه حتى
يلزم حاله الافتقار والعبودية وقوله وما قدمت اي قبل وفي
هذا وما اخرت عنه وما اسررت اي اخفيت واعلنت اظهرت انت
الاهي اي معبودي ومقصودي الذي وله دون غيرك قلبي ويخبر في عظمتك
وجلالك عقلي وكل عن ثنائك لسانه فغاية الوسيلة اليك الا احصي ثناء
عليك لا اله الا انت اي لا معبود غيرك ولا معروف بهذه المعرفة سواك
وقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل خص هؤلاء الملائكة
بالذكر تشريفا لهم اذ بهم ينتظم هذا الوجود اذ قد قام بهم الله تعالى
في ذلك وقوله فاطر السموات والارض اي مبدع خلقتها وقوله
عالم الغيب والشهادة ما غاب عن عبادنا والشهادة ما شاهدوناه
اي علمناه لشهادتنا وتحكم بين عبادك اي تقضي وتبين الحق
اهدني لما اختلف فيه من ذلك اي بتمكينك
وتسخيرك والصراط الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه وقوله
واهدني لاحسن الاخلاق اي لاكملها وافضلها قيل الغيار بالمعروف
والعفو عن الحق كما قال ان تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقد
اجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يجمع له بينهما
ما تفرق في العالمين حتى قال له وانك لعلى خلق عظيم وقوله خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي اي اذل كل عضو
من هذه الاعضاء خصه من الخروج والتذلل اي سكنت وانقهرت
وان كان اصل الخشوع في القلب لكن بمزيته تظهر على الجوارح والاعضاء
فسمي لذلك خشوعا كما قال تعالى وترى الارض خاشعة اي متذللة
مقفرة لما نحي به من الماء ولكون هذا على الاغنيا والتشبيه كما قال
بعضهم لا عضو الا وفيه صحة فان اعطي فتقن قلوبا وهذا هو
النور الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتقدم
وقد تقدم القول في حمل السموات في كتاب الطهارة وقوله
وملء ما شئت من شيء بعد يحتمل ان يكون معناه من شيء ممكن ان
تخلقه فيكون اكبر من السموات والارض ويحتمل ان يراد به العرش والكرسي
ففي الحديث ان السموات والارض في الكرسي كالحلقة الملقاة في ارض
فلاة والكرسي وما فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة من الارض
والله اعلم ومقصود هذا الحديث الاعتراف بتكثير الحمد والثناء وبعد
ظرف مبني على الضم لانه من المضاف اليه مع انه امراد ومعناه بعد

السموات والارض المذكورة قبل وقوله وشق سمعه وبصره اي خلق فيه السمع والبصر فهو يحتج باضافة السمع الى الوجه من يقول ان الاذنين من الوجه فيغسلان لغسله ولا حجة فيه لانه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فجعل الاذن غاية للراس وبهذا لا يقول فيوجب ذلك وفرق بين السمع والاذن فان السمع الذي في الاذن لا الاذن وكان الوجه لا يتضمن الاذنين كما تقدم وقوله انت المقدم وانت المؤخر اي تقدم من شئت فتجعله اولا وانبيا وعلما وفضلا وتؤخر من شئت فتجعله فرعونا وابا جهل وعلى الجملة فكل نعمة وتاخير منه وقوله كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي اخذ منه الشافعي ان هذا التوجيه سنة راتبة في صلاة الفرض بعد التكبير ولا حجة له فيه لان هذا يحتمل انه كان في صلاة الليل فقط وتكون الصلاة يراد بها صلاة الليل ولين سلمناه انه للعموم لزم منه ان يكون الدعاء المذكور في هذا الحديث في الركوع والسجود سنة راتبة في كل صلاة ولا قائل به فان مساق الحديث واحد فلم يجز بين التوجيه وغيره من الادعية والاذكار ولين سلمنا الفرق فهذا ما يعارض ذلك وسواء ان احدهما انما قال في الرواية الاولى اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي ولم يذكر التكبير وظاهره اذا اراد القيام فيكون قبل التكبير وثانيهما انه لو كان ذلك سنة راتبة لنقله اهل المدينة بالعمل اذ مثل ذلك لا يخفى عليهم مع شدة بحثهم عن افعاله واحواله وخصوصا في الصلاة الكثيرة التكرار العظيمة الموقع فلما كان ذلك علمنا انه ليس بسنة راتبة ولا يمنع من قاله كسائر الاذكار والادعية وقد روى الدارقطني في حديث علي المتقدم ان ذلك كان في المكتوبة فان صح هذا كان دليلا على جواز وقوع ذلك في الصلاة المكتوبة اذ لم يضر من خلفه بطول القيام لانه ليس سنة راتبة كما تقدم والله اعلم

باب ترتيل القراءة قوله

يقرأ مترسلا اي مترتقا متمهلا من قولهم على رسلك اي على رفقك وهذا التطويل وهذه الكيفية التي صدرت عنه في هذه الصلاة انما كان بحسب وقت حاله ووجد وجده فاستطاب ما كان فيه واستغزته عما سواه وهو موافق لما قاله في حديث اذا اراد احدكم الناس فليخفف واذا صلى وحده فليطول ما شاء وقوله لقد اذكرني كذا وكذا الكناية عن الاعداد المعطوف بعضها على بعض من احد وعشرين الى تسعة وتسعين والمميز بعد هذه الاعداد حقه ان ينصب قال واذا قاله له عندي كذا وكذا درهما فعلى كناية عن الاعداد من احد وعشرين الى تسعة عشر هذا اتفاق من البصريين والكوفيين وقال الكوفيون خاصة اذا قال له عندي

عندي كذا درهما فعلى كناية عن الاعداد المضافة الى الجمع من ثلاثة الى عشرة واذا قال له عندي كذا درهم بالافراد فعلى كناية عن الاعداد المضافة الى المفرد من واحد الى تسع واحد ولا يجيزها البصريون اضافة كذا الى ما بعده لان المفهم لا يضاف قال الشيخ وعلى نحو ما اتفق عليه البصريون والكوفيون مع الافراد ابن عبد الحكم فقال ان قال له عندي كذا وكذا درهما لزمه احد عشر درهما وان قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون وان قال كذا درهما لزمه عشرون بناء على اقل ما تقتضيه هذه الكناية وعلى هذا الاصل فيكون قوله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انه اقل ما يحمل عليه احدى وعشرون ولا يجوز في اية من الحديث الا النصب على ما حكيناه وقد تقدم القول في نسيان النبي صلى الله عليه وسلم وانه ان نسي شيئا من الوحي لا يقر على نسيانه الا ان يكون ذلك لنسخ حكم تعالى فسنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله والله اعلم

باب استحباب الليل بالنوم

من اثار الشيطان قوله ذاك رجل بال الشيطان في اذنه يصح بقاؤه على ظاهره اذا احاله فيه ويفعل ذلك استهانة به ويحتمل ان يحمل على التوسع فيكون معناه الذي ينام الليل كله ولا يستيقظ عند اذان المؤذن فيفوته لاجل الذكر المذكور فكان الشيطان سد اذنه ببوله ورخص البول بالذكر بالغا في التنجيس به وليجتمع له مع ذلك سماعه استنقاذ ما صرف به سمعه ويحتمل ان يكون معناه ان الشيطان استولى عليه واستهان به حتى قد اتخذه كالكنيف المعد لالقاء البول فيه والله اعلم قوله طرقه فاطمة اي اتاهم ليلا والطارق هو الاتي بالليل ومنه سمي النجم طارقا في قوله والسماء والطارق وهذا لا يبيان منه صلى الله عليه وسلم انما كان ليوقظهما في الصلاة بدليل قوله الا تصلون وقد استكر منهما نومهما في تلك الليلة اذ قد خالفا عادتهما ووقت قيامهما ولذلك اعتذر له علي بقوله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء بعثها اي ايقظنا وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه هذا الكلام منه ضاربا على فخذه وتمثله بالاية يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يرض بذلك الجواب منه لان الجزم والتهمم بالشيء يقتضي الاستغناء عنه لان من تحقق رجاءه لشيء واشتدت عنايته به ورغبته فيه واخاف من شيء مكروه قل ما يصيبه تثاقل النوم او طوله والله اعلم وقوله يعقد الشيطان على راس قافية احدكم عقد هذا العقد الذي يعقده الشيطان كان من باب عقد السواحر لتفاوتهن في العقد وذلك بانهن يأخذن خيطا فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور

عند ذلك اما لمرض او تخييل او تحويل قلب او تعزيما وغير ذلك فشبه
فعله الشيطان بالنائم بجعل السواحر وذلك ان النائم كلما اراد ان
يقوم ليذكر الله تعالى اربط على عرقه وخدعه بان يقول له عليك ليل
طويل فارقد فيريد ان لطول ما بقي عليه من الليل يمكنه استيفاء راحته
من النوم وقيامه بعد ذلك يجزيه فيغفل لذلك ويرقد ثم ان استيقظ
ثانية فعل به ذلك وكذلك ثالثة فلا يستيقظ من الثالثة الا وقد
طلع الفجر فيفوته ما كان اراد من القيام وانما خص العقد بالثلاث
لان اغلب ما يكون انتباه النائم في السحر فان لم تفته ان يستيقظ
ويرجع للنوم ثلث مرات لم تنقض النومة الثالثة في الغالب الا والفجر
قد طلع والله اعلم وروايتنا الصحيحة عليك ليل على الابتداء والخبر
وقد وقع في بعض الروايات عليك ليلا طويلا على الاغراء والاول اولى
من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول
الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه
الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد هابطا والله
اعلم وقوله فاصبح نشيطا طيب النفس اي نشيطا لما يرد
عليه من عبادات اخر من صلوات الامر وغيرها بانه بالف العبادات
وبعادها حتى تصير له شربا فيذهب عنه مشقتها وطيب النفس
لرجاء ثواب ما فعل ولانشراح صدره بما يستقبل والله اعلم وقوله
والا اصبح خبيث النفس كسلان اي مشوم تفريطه وبانام خديعة
الشيطان عليه او قد حصله على ان فاته الحظ الاوفر من قيام الليل
وكسلان اي متثاقل عن الخيرات فلا يكاد ينشرح نفسه ولا ينفع
عليها صلاة ولا غيرها من القربات وانما يحمله ذلك على تضييع
الواجبات وكسله عن غيرها منصرف للمالف والمنوع الزايدتين وهو
مذكر كسيلى وقد وقع لبعض رواة الموطا كسلانا مصروفا وليس بشيء
وقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الخبث للنفس مع انه
قد قال في حديث اخر لا يقل احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقنت
نفسي ولا تعارض بينهما لان الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو ان يطلق الانسان على نفسه لفظ الخبث وهو مذموم فيذم
نفسه ويضيف الذم اليها وهو ممنوع في مثل هذا واما لو اضاف
الانسان لفظ الخبث الى غيره مما يصدق عليه لم يكن ذلك مذموما
ولا ممنوعا والله اعلم ولقست معناه عشت يقال مقست
بالميم والقاف ونفست بالنون وكله بمعنى خبثت وكان النبي صلى
الله عليه وسلم كره اطلاق ذلك اللفظ فنقله الى غيره كما قررناه وقد
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصيه بجميلة وكره لفظ العقوق
وهذا النحو كثير عنه عليه الصلاة والسلام

ومن

ومن باب فضل النوافل وقوله

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم هذا للتبعيض ويقوي به النوافل بدليل قوله
في الحديث الاخر اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلاته وقوله ولا تتخذوها قبورا اي يصيروها كالقبور التي ليس
فيها صلاة وقوله فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا الضمير في
بيته عايد على المصلي الذي تضمنه الكلام المتقدم ومن ها هنا سببية
بمعنى من اجل والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه هو عمارته
بذكر الله وبطاعته وقوله مثل البيت الذي يذكر الله فيه الحديث
هذا التشبيه واقع باهل البيت وبالبيت ووجهه ان البيت اذا لم
يصل فيه ولم يذكر فيه الله نوما او غفلة فهم بمنزلة الموتى والبيت
بمنزلة القبور وعلى هذا في الحديث حذف مضاف تقديره مثل هذا
البيت وقوله احتجرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحاء
اي اقتطع من المسجد قطعة بحصير ليعتكف فيه والله اعلم والخمرة
حصير بخوص اي يخاط من الخوص ومنه قوله تعالى يخصفان عليهما
من ورق الجنة اي يخيطان والخمرة ما يخمر والحصير ما ينسج
وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم وهذا القول في رمضان
وقد تقدم ومعنى حصبوا الباب اي رموه بالحصباء حرصا على خروجه
اليهم للصلاة وستكتب اي تعرض

باب احب الاعمال الى الله تعالى

ادوم قوله عليكم من الاعمال ما تطيقوا هذا خص على التخفيف
من اعمال النوافل وتضمن الزجر عن التشديد والغلو فيها وسبب
ذلك ان التخفيف يكون معه الدوام والنشاط فيكثر الثواب لتكرار العمل
وفراغ القلب بخلاف المشاق منها فانه يكون معه التشويش والانقطاع
غالبا وقوله فان الله لا يمل حتى تملوا ظاهره محال على الله تعالى
فان الملل نقص عن تعب والله منزه عن مشقة وكل ذلك على الله محال وانما
اطلق هنا على الله على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال ومكروا
ومكر الله ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وجه مجازه انه تعالى
لما كان يقطع ثوابه عمن ملّ من العمل وقطعه عبر عن ذلك بالملل
من باب تسمية الشيء باسم سببه وقوله علمة هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخص شيئا من الايام وجواب عايشة ينفي
ذلك خرج على غير الصيام لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يخص الاثنين والخميس بالصيام فتعين مرد حمله الى غير
ذلك وقولها وايكم يستطيع هذا على نشدة ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه من كثرة التكاليف والاجتهاد في الوفاء بها

وذلك انه كلف بتكاليف خاصة به كما خصه بالواجبات زيادة على ما
سادي فيه جميع المكلفين ثم انه قد كلف مراعاة مصالح اهل بيته ومصالح
الخلق كلهم خاصة وعامة لدينيه والدنياوية هذا بالنظر الى ظاهر
امره واما بالنظر الى خواص باطنه مما لا يدرك ولا يمكن وصفه وغاية
العبارة عنه قوله انى لاعلمكم بالله واشدكم له خشية ولذلك كانت
عليه السلام متواصل الاحزان والعبادات والمشقات ليست له راحة
وقال في لفظ اخر اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده وقد كان تنفطر
قدماه من القيام ويجهد نفسه من الجوع ويربط على بطنه بالحجر
والحجرين وكان ينتهض من اجتهاده نفسه الى ان يرق عليه وليه
يرحمه الناظر اليه **وقوله** اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد
الحديث نبه في اخره على علة ذلك وهو انه يرفع ما يكون منه من العلل
فيما يقرأ ويقول ولم يجعل علة ذلك نقص ظاهرة يدل على ان النوم
ليس بحدث على ما تقدم **وقوله** لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه ورويناه برفع العين من يسب ونصبها ممن رفع نعلل العطف على
يذهب ومن نصب فعلى جواب لعل وكانه اشار بهما معنى التمني
كما قرا حفص لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع فيصيب الغين
فاستعجم القرآن رفعا على انه فاعل استعجم اي عارت قراءته كالعجمة
لاختلاف حركة النائم وعدم بيانها والله اعلم

باب الامر بتعاهد القرآن

قوله بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت اختلف
العلماء في متعلق هذا الذم فقال بعضهم يعود على نسبة الانسان
لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له ان يقول انسيت
مبنيا للمالم يسم فاعله وهذا ليس بشيء لانه صلى الله عليه وسلم قد نسب
النسيان لنفسه وقد نسبه الله اليه في قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى
الا ما شاء الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقيل كان هذا الذم خاصا بزمان
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان من خروب التنسيخ النسخ نسيان
الاية كما قال سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ان يسكه كما
قرات الجماعة ما تنسخ من اية او ننسها بضم النون وترك الهمزة
اي تنسيكها فلما كان قد ينهى عن ذلك القول ليلا يتوهم في كثير من
فهم القرآن انه قد ضاع لكثرة الناسين وفيه بعد وقيل قول ثالث
وهو ولا بد ان نسيان القرآن انما يكون لترك تعاهده وللغفلة كما ان
حفظه انما يثبت بتكراره والصلاة به كما قال في حديث ابن عمر اذا قام
صاحب القرآن فقراه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه هذا

قال

تنفطر وقرأه من القيام

قال الانسان نسيت اية كيت وكيت فقد شهد على نفسه بالتفريط
وترك معاهدته له وهو ذنب عظيم كما قال في حديث انسي خرجه الترمذي
وموقوفا عرضت علي اعمال امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او
اية اوتيها رجل ثم نسيها وسواء نص وعلى هذا فمتعلق الذم ترك ما امر
به من استذكار القرآن وتعهده والنسيان علامة ترك ذلك فتعلق الذم
عليه ولا يمكن حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الاعيان يذم من تغافل
عن حفظه كما انا نقول من جمع القرآن فقد علت رتبته وشرفت
في نفسه وقومه شرفا عظيما فكيف لا يكون كذلك ومن حفظ القرآن
فكما لها ادرجة النبوة بين كتفيه وقد جاء ممن يقال فيه هو من اهل
العبر خاصة واذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من اخذ
لمرتبته الدينية ومواخذته بما لا يواخذ به غيره كما قال تعالى يا نساء
النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لا سيما
اذا كان ذلك الذنب مما يحيط تلك المنزلة ويسقطها كترك القرآن
المودي به الى الرجوع الى الجهالة ويدل على صحة هذا التاويل **قوله**
في اخر الحديث بل هو نسي وهذا اللفظ رويناه مشددا مبنيا للمالم
يسم فاعله وقد سمعناه من بعض من لقيناه بالتخفيف وربه ضبط عن
ابي بحر والتشديد لغيره وكلاهما وجه صحيح فعلى التشديد يكون
معناه انه عوقب بتكثير النسيان عليه لما عاداني في التفريط وعلى التخفيف
يكون معناه نزل غير منتفعة به ولا معتنى به ولا مرحوم كما قال تعالى
نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم في الرحمة **وقوله**
كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الامر
وفعلها ديت وديت وقال ثعلب كان من الاير كيت وكيت وكان من
فلان ذيت وذيت فكيت كناية عن الافعال وذيت اخبار عن الاسماء
والتعويض التقلب والانفصال ينغض فلان عن كذا اي انفصل
عنه **وقوله** من عقله يحمل على اصل ما اقتضته اللفظ
المتعدي فاما رواية من رواه بعقلها فعلى ان يكون الباء
والهاء بمعنى من او يكون معناها المصاحبة والظرفية ويعين به تشبيه
من تثقلة منه بعض القرآن بالناقة التي انفلتت من عقالها ومعنى
متعلقتها والله اعلم حامل القرآن هو الحافظ له المستقل به
الملازم لتلاوته ولفظ الصحبة مستعمل في اهل اللغة على الذي
يطلق منه ومنه اصحاب الجنة واصحاب النار **وقوله** ما اذ الله لها
اي ما استمع واصغى واصل اذ المستمع يميل باذنه الى جهة المستمع تقول
العرب اذ بكسر الذال يا ذن بفتحها في المستقبل اذنا بفتح الهمزة
والذال في المصدر اذا اصغى واستمع وهذا المعنى في حق الله محال والمراد هو

من باب التوسع على ما جرى في عرف المخاطبة وهو متصرف في حق الله
تعالى لاكرام القاري واجزال ثوابه ثوابه ووجه هذا التوسع ان الاصغاء
الى الشيء قبول له واعتناء به وترتب على ذلك اكرام المصغى
اليه فعبر عن الاكرام بالاصغاء اذ هو عنه وفائدته هذا الخبر
حث القاري على اعطاء القراءة حقها من ترتيلها وتحسينها
وتطييبها بالصوت ما امكن وقوله ينبغي بالقرآن يتمسك بهذا
من يجوز قراءة القرآن بالالحان وهو ابو حنيفة وجماعة من السلف
وقال به الشافعي في التحزين وكرهه مالك واكثر العلماء والاشبه
ان موضع الخلاف في هذه المسئلة انما هو اذا لم يغير لفظ القرآن
بزيادة او نقصان او يفهم معناه بترديد الاصوات فلا يفهم معنى
القرآن فان هذا الاشكال في تحزينه فاذا اسلم من ذلك واخذ به حد
واسالیب الغناء والتطريب والتحزين فقال مالك ينبغي ان
ينزه اذكار الله تعالى وقراءة القرآن عن التشبه باحوال الجهور والباطل
فانها حق وجد وصدق والغناء هزل ولهو ولعب وهذا الذي قاله
مالك وجمهور العلماء هو الصحيح لدليل ما ذكرنا ولدلالة اخرى وهي
ان كيفية قراءة القرآن قد بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ جيلا
فجيلا الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتمهرين والمتنطعين في مخارج
الحروف وفي المد والادغام والاظهار وغير ذلك من كيفية القرآن
وهذا قاطع ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحسن
غير الجهر والمد في الدهو واللغو واللهو ومعنى ذلك ان اللعب
لا يكفي باحوال تكليف نفر باته وقراءته ومنها ان التطريب
والترجيع يؤدي الى الزيادة في القرآن والنقص منه وهما ممنوعان
والمؤدي اليهما ممنوع وبيانه ان التطريب والتلحين يحتاج من
ضرورته ان يمد في غير موضع المد وينقص مراعاة للوزن كما هو
معلوم عند اهله ومنها ان يؤدي الى تشبيه القرآن بالشعر
وقد نزهه الله تعالى عن الشعر وحوالة حيث قال انه لقول رسول
كريم وهو بقول شاعر وقد تأول من منع من تلحين القرآن قوله
صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لشيء ما اذنه لنبي يتغنى به وقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن على
تأويلات احدها ان معناه يستغني به يقال تغنيت وتغانيت
بمعنى استغنيت قاله سفيان وثانيها ان معناه يجعله مكان
الغناء وبدلا منه فيستدير تلاوته ويستطيبه كما يستطيب الغناء
وثالثها ان معناه يجهر به كما فسره الصحابي راوي الحديث
وهذا اشبه لان العرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به غناء وان لم
يلحنه تلحين الغناء وعلى هذا فسره الصحابي وهو اعلم بالمقال
واقعد بالحال والله اعلم وقوله لابي موسى لقد اوتيت مزمارا
من مزامير آل داود المزمار والمزمور الصوت الحسن وربه سميت الة
الزمر مزمارا والداود نفسه والحلقه والمراد به داود نفسه وفي
غير الام قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم انه سمع قراءتي
فحبرته له تحبيرا اي لحسنته وجملته والحبر الكمال الجمال ومنه الحديث
في رجل من اهل النار هب جبره وشبوه اي جماله وبهاؤه وهذا
محمول من ابي موسى على انه كان يزيد في رفع صوته وتحسين ترتيله
حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وبعرفه انه قبل عنه كيفما اتى القراءة
وانه متمكن منها فيحبره النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له فيحصل
له فضيلة ومنقبة كما فعل بابي حيث سأله فاجابه فقال لو علمت انك
ابا المنذر وبحتمل ان يكون ذلك ليبالغ في حاله يطيب بها القرآن
لعله فان الانسان قد يتساهل مع نفسه في اموره ويقتنع بها عند
مشاركة غيره فيها وان كان مخللا في اصل عمله وقوله فرجع
قراءته اي ردد وكرر البخاري وقال في هذا الترجيع قال ١١١١
ثلاث مرات وهذا محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون
ذلك حكاية صوته عند هذه الرحلة كما يعتري رافع صوته اذا راكبا
من انخفاظ صوته وتنطيعه لاجل هذا الركوب وقوله الماهر
بالقرآن يعني الحاذق به قال الهروي واصله الحذق بالسباحة قال
الشيخ قالوا الماهر المجيد في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ
ولا يتردد فيه لانه ييسره الله عليه كما ييسره على الملائكة فهو على
مثلها في الحفظ والرجاحة والسفرة جمع سافر وهم ملائكة الوحي
سموا بذلك لانهم سفيرون بين الله وبين خلقه وقيل هم الكتبة
والكاتب يسمى سافرا ومنه اسفار التبت وعلى هذا فيكون وجه
كونهم مع الملائكة ان حملة القرآن يبلغون كلام الله تعالى الى خلقه
فهم سفراء بين رسل الله وبين خلقه فهم معهم اي في مرتبتهم
في هذه العبادة وسيتبعد من هذا حملة القرآن المتحرزين في التبليغ
والتعليم والاجتهاد في تحصيل الصون واخلاص النية لله تعالى حتى
ليم المناسبة بينهم وبين الملائكة وقوله يتتعتع فيه اي يتردد
في تلاوته عيا وصعوبة التتعتعة في الكلام اللعن وانما كان له اجران
من حيث التلاوة ودرجات الماهر فوق ذلك كله لان قد كان القرآن
متنطعا عليه ثم ترقى عن ذلك الى شبه الملائكة والله اعلم

باب [illegible] القرآن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن انما كان ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليلقن عنه اي كيفيته القران سماعه وصفتها وليبين طريق تحميل
الشيخ للراوي بقراءته عليه وفي حديث عبد الله بن مسعود قراءة التلميذ
على الشيخ وكلاهما طريق صحيح **وقوله** الهه سماني الله بهزة الاستفهام
على التعجب منه اذ كان ذلك عند مستبعدا لان تسميته او تعيينه
لقراءة تشريف عظيم وتأهيل لم يحصل مثله لاحد من الصحابة ولذلك
لما اخبره بذلك بكى من شدة الفرح والسرور لحصول تلك المنزلة الشريفة
والرتبة البهية **وقوله** اني اشتهي ان اسمعه من غيرك اي
استطيبه وذلك ان السامع قد يكون احضر من القارئ لاشتغال
القارئ بالقراءة وكيفيتها ويحتمل ان يكون اشتهى لمجيئه اجمع ببيان
سنة قراءة الطالب على الشيخ كما قدمناه انفا **وقوله** حتى بلغة
فكيف اذا جيئنا من كل امة بشهيد وجيئنا بك على هؤلاء شهيدا
ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كافه ذلك خشية لعظم ما تضمنته
هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر وفي غير الامرانه قال لما
بلغها قال حسبك احيج اهل التجويد على جواز الوقف الكافي
من الاي والمقاطع لان الكلام حينئذ قال له حسبك غير تمام لك تمامه
فيما بعده وقد قيل ان معرفة لعبد الله حسبك فتنبه على ما
في الاية لانه وقفة هناك **وقوله** وجد عبد الله للرجل الذي
وجد فيه ربح الخمر حجة على منع وجوب الحد بالرائحة وهو ابو
حنيفة والثوري وكافة العلماء على ما فعل ابن مسعود ويحتمل ان
يكون انما اقام عليه الحد لانه جهل لم ذلك او كان راى
انه قاء بعد الامام بما جد او كان ذلك في زمان ولاية الكوفة
فانه رأى القضاء بها زيادا غير وجدها من خلافة عثمان **وقوله**
وكذب بالكتاب نسبه الى التكذيب بالكتاب على جهة التغليظ
وليس على حقيقته اذ لو كان ذلك الحكم يرتد به وقتله اذ هذا حكم
من كذب بحرف منه وكان الرجل انما كذب عبد الله لا القران وهو
الظاهر من قول الرجل ما هكذا نزلت جهالة منه وقلة تحفظ
قلة تثبت لاهل الشر والله اعلم

باب تعليم القران

الصفة مسقيفة كانت في المسجد يأوي اليها الفقراء ويعد اي
يبكر ويطحان والعقيق واديان بينها وبين المدينة قريب من
ثلاثة اميال او نحوها والكوماء الناقة الغليظة
من السنام كانه كوم ومقصود الحديث الترغيب في تعليم القران
وتعليمه وخاطبهم على ما تعارفوه فانهم اهل ابل والا فما قل
جزء من ثواب القران خير من الدنيا وما فيها **وقوله** فانه

باب يوم القيمة شفيعا هذا على جهة التوسع في الافهام وتحقيقه
انه يشفع له نبيه فانما الملائكة الذين كانوا يشاهدون تلاوته او من شاء
الله من يشفعهم فيه نبيه وهذه الشفاعة على تقدير ان يكون القارئ
صاحب كبيرة في تخليصه من النار وان لم يكن عليه ذنوب تستوفي فيه
ترفيع درجاته في الجنة او في المسابقة اليها في جميعها او ما شاء الله منها
اذ ذلك بكرمه تعالى وفضله وفي تسمية البقرة والى عمران بالزهراوين
وجهان احدهما انهما النيران ما هو من الزهر والزهرة والزهرة
فانما لعدا بتهما قاريهما بما يزهرله من انوارهما وانما يترتب على قراءتها
من النور التام يوم القيمة قال الشيخ ويخطر لي انهما سميا بذلك لانهما
اشتركا فيما تضمنا اسم الله الاعظم كما ذكر ابو داود من حديث اسما
بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في
هاتين الايتين والهكم اله واحد والف في سورة ال عمران الم لا اله الا
هو الحي القيوم والله اعلم والغمامة السحاب المتلف وهي
الغيابة اذا كانت قريبا من الراس والظلة ايضا وقد جاء ان هذه الا
الثلاثة في هذا الحديث وفي هذا الحديث ان صاحبها في ظل العرش
في ظل ثوابها يوم القيمة كما قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وقال الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس وغير ذلك من
هذا المعنى بتلك العبارة توسعا واستعارة اذ كان ذلك بسببها **وقوله**
فرقان اي فرقتان وهما الجزءان والجزء والحزبة الجماعة وهي
رواية الاصمعي وقد جاء في حديث النواس وجمهور الرواة قالوا فرقان **وقوله**
صواف اي مصطفة والحاجان يقرءان بحجة قاريهما وتجادلان عنه
كما قال صلى الله عليه وسلم في سورة تبارك تجادل عن صاحبها وهذه
المجادلة ان جعلت على ظاهرها فيخلق الله تعالى من يجادل بها عنه
ملائكة كما قد جاء في الحديث ان من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو الاية
خلق له سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيمة وان جعلت على تاويل
يكون معنى ذلك ان الله تعالى يوصله الى ثواب قاريهما وان ينقص
منه شيء كما يفعله الحي المستخرج حقه ويجادل عليه كما قال القران
حجة لك او عليك **وقوله** في حديث النواس كانهما غمامتان
او ظلتان سوداوتان او كانهما حزقان هذا يدل على ان او ليست للشك
لانه مثل السورتين بالثلاثة الامثال فيحتمل ان يكون او بمعنى الواو
كما يقوله الكوفيون قال الخطابي او كانه لم يرد كما اني ربه معي على تذكر
وانشدوا ايضا ولقد علمت ليأتين فاجر
لنفسي تقاها او عليها تجورها **وقالوه** في قوله تعالى او كصيب
وقال البصريون انها بمعنى الاباحة كما قال تشبهوهم بكذا او بكذا وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخلاف جار في هذا الحديث لانها امثال معطوفة بار فهي مثل او
كصيب وقوله بينهما بشرف روينياه بسكون الراء وفتحها وهو الضياء
والنور قال الشيخ والاشبه ان الشرف بالسكون لمعنى المشرف
يعني ان بين ظل الظلمتين السوادين مشارف انوار وربما لفتح وهي
الضياء نفسه وانما اثنى في هذا الحديث على هذا الضياء لانه لما قابل سوادا وان
قد يتوهم انها مظلمتا فنفى ذلك بقوله بينهما بشرف اي مشارف
انوارا وانوار حسب ما قدرناه ويعني بكونهما سوادا وبني اي من كثافتها
الق بسببها حائلا بين من تحتها وبين حرارة الشمس وبتزة اللهب والله اعلم

باب ـــــــ فضل فاتحة الكتاب

قوله نقيض ظا المنقيض بهو صوت الباب عند فتحه وقوله بنورين
اي بامرين عظيمين نيرين تبني لقارئهما ونوره وختمت الفاتحة
بهذا لما ذكرنا من انها تضمنت جملة معاني الايمان والاسلام والاحسان
وعلى الجملة فهي اخذه باصول القواعد الدينية والمعاقد والمعارف
وخصت خواتيم سورة البقرة بذلك لما تضمنته من الثناء على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه بجميل انقيادهم لمقتضاها
وتسليمهم لمعناها وانتهائهم الى الله ورجوعهم اليه في جميع امورهم
حصل فيها من اجابة دعواتهم بعد ان علموها تخفف عنهم وغفر
لهم ونصروا وفيها غير ذلك وقوله لا يأتي اي اية معك في كتاب
الله اعظم حجة لمن يقول بتفضيل بعض اي القرآن على بعض وتفضيل
القرآن على سائر الكتب المنزلة وهذا مما اختلف فيه العلماء فذهب
الى جوازه اسحق بن راهوية وغيره من العلماء والمتكلمين مستدلا
بهذا الحديث وما يشبهه كقوله قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
ومنع ذلك ابو اسحق الاشعري والقاضي ابو بكر وجماعة من الفقهاء
قالوا لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله تعالى لا نقص
فيه وتأولوا هذا اللفظ بان افعل ليس على بابه فعيل كما قال تعالى
وهو اهون عليه وهذا فيه نظر فانا نقول ان اريد بالنقص اللام
من التفضيل الحاق ما يعيب المفضول فهذا ليس بلازم مطلقا وان
اريد بالنقص ان المفضول ليس فيه ما في الافضل من ذلك القدر
الذي زاد به فهو الحق ولو كان ذلك لما تفاضلت المناظلة ولما يجوز
اطلاق النقص وكما ان النقص على شيء كلام الله تعالى ما تأول
الحديث فهو وان كان مسوغا فلا يجري في كل موضع يستدل به
على التفضيل فان منها نصوصا لا تقبل التأويل كقوله صلى الله عليه
وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما في معناه وانما
كانت اية الكرسي اعظم لما تضمنته من اوصاف الالهية واحكامها
على

على ما يخص علي من تأويلها فانها تضمنت من ذلك ما لم يتضمن غيرها
من الاي وقال بعض المتأخرين ان هذه الاية اشتملت من الضمائر العائدة على
الله تعالى ستة عشر وكلها تفيد تعظيم الله تعالى فكانت اعظم اية
في كتاب الله تعالى كذلك والله اعلم

باب ـــــــ فضل سورة الكهف

قوله شيطين اي جبلين والشطن الحبل الطويل والنوى
الشحط البعيدة وشطن اي بعد ومنه الشيطان على احد التأويلين
وتغشته غطته والسكينة ما خوذه من السكون وهو الوقار والطمأنينة
وهي هنا اسم للملائكة كما فسر هنا في الرواية الاخرى وسماهم بذلك لشدة
وقارهم وسكونهم تعظيما لقراءة هذه السورة واختلف المفسرون
في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم على اقوال كثيرة فقيل السكون والرحمة
وقيل حيوان كالهر له جناحان وذنب ولعينيه شعاع فاذا نظر الجيش
انهزم وقيل اباد بسكون الهاء وقال ابن وهب روح من الله تتكلم معهم
وبين لهم اذا اختلفوا وهذا القول اشبهها لانه موافق لما في هذا الحديث
والمرتد للحمر مثل الانور للطعام وحالة اضطرته والرواية المشهورة
بنفور من النفور وعند ابن بحر تتقرب بالقاف والزاي ومعناه تثب فقال تقرب
الجبي وقفزا ذا وثب وقوله فتمشيت ان بطا يحيى يعني انه خشي
بطا الفرس يحمى ابنه بعد ذلك والظلة السحابة فنون الراس
ما حوذة من الظل والجرما بين السماء والارض والسرج جمع سراج
شبه الانوار التي راي في السحابة بها وقوله على الله عليه وسلم لابن
حضير اقرا عند اخباره له بما راي هو امر له بمداومة على القراءة فيما بينا نفه
نرجا بما اطلعه الله عليه وكرر ذلك تاكيدا وقوله تلك الملائكة
كانت تسمع لذا استطابة لقراءته لحسن ترتيلها وحضور قلبه فيها
وخشوعه واخلاصه والله اعلم واطلاع الله له على ذلك اظهار كرامة
ليزداد يقينا مع يقينه واجتهادا في عبادته وهذا دليل على جواز
رؤية من ليس نبيا للملائكة وقوله ولو قرات لاصبحت تراها
الناس يعني لو دمت على حالتك في قراءتك لاصبحت على تلك الحالة
ظاهرة للناس كلهم فطفق القراءة فارتفعت الملائكة وغابت لتخصيص
الكرامة وليعمل الناس على التصديق بالغيب وقوله صلى الله عليه
وسلم من قرا عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي الرواية
الاخرى من اخر الكهف واختلف المتولون في سبب ذلك فقيل
لما في قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات لم يتعرض
امر الدجال ومن لم يجعله ذلك فلا يقتضي به وقيل لما في قوله
تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء الى

آخر السورة من المعاني المناسبة لحال الرجال وهذا على رواية من روى من
آخر الكهف وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص
الناس بالشدة والمذلة وهو مناسب لما يكون من الرجال من دعوى
الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم
أمره وحذر منه وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث أن من قرأ هذه
الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فآمن من ذلك وقيل هذا
من خصائص السورة كلها فقد روي في أول السورة وروي من آخرها
وكذلك ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان
ذلك لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه فانه يهون بأس الرجال
وقوله تعالى وبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا
فانه يهون الصبر على فتن الرجال مما يظهر من خشبه وناره ونعيمه
ونقديمه لما ذمه تعالى لما عتقد الولد يفهم منه أن من ادعى الالهية
أولى بالندم وهو الرجال لما تضمنت أصحاب الكهف فيها عبرة مما يسبب
العصمة من الفتن وذلك أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ربنا آتنا
من لدنك رحمة الآية فهو لاء قوم ابتلوا فصبروا وسألوا اصلاح أحوالهم
فأصلحت لهم وهذا تعليم لكل من يتوالى النزول ومن روى من آخر الكهف
فلما في قوله تعالى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا فان فيه ما يهول
مما يظهره الرجال من ناره وقوله الذين كانت أعينهم في غطاء عن
ذكري تنبيه على أحوال تابعي الرجال إذ قد عموا عن ظهور
آخر الآيات التي تكذبه والله أعلم

باب فضل قل هو الله أحد

قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن أي تساوي
جزءا منه كما قال في الرواية الأخرى إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل
قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن وإيضاح ما قاله المحققون من
علمائنا أن القرآن بالنسبة إلى معانيه الكلية على ثلاثة أنحاء قصص
وأحكام وأوصاف لله تعالى وقل هو الله أحد على ذكر أوصاف الرحمن
سبحانه فكانت ثلثا من هذه الجهة قال الشيخ وهذا انما يتم
إذا حقق أن هذه السورة مشتملة على جميع ذكر أوصاف الله تعالى
وليس ذلك فيها ظاهرا لكنها مشتملة على اسمي من أسمائه تعالى
لم توجدا في غيرها من جميع السور وهما الأحد الصمد فانهما يدلان
على أحد يعالذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة
وبيانه أن الأحد والواحد وإن رجعا إلى أصل واحد لغة فقد افترقا
استعمالا وعرفا وذلك أن الهمزة من أحد منقلبة من الواو من واحد
كما قال النابغة كأن رحلي وقد زال النهار بنا

يوم الجليل عن مستأنس وجد، فهما من الوحدة وهي راجعة الى
نفي التعدد والكثرة غير أن استعمال العرب فيهما مختلف فان الواحد
عندهم العدد من غير تعرض لنفي ما عداه والاحد يثبت مدلوله
ويتعرض لنفي ما سواه ولهذا أكثر ما استعملته العرب في النفي فقالوا
ما فيها أحد ولم يكن له كفوا أحد لم يقولوا هما واحد فان أرادوا الاثبات
قالوا رأيت واحدا من الناس ولم يقولوا هنا أحدا وعلى هذا فالاحد
في اسمائه تعالى يشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره
وهو المعبر عنه بوجوب الوجود وربما عبر عنه بعض المتكلمين بأنه
أخص وصف والصمد هو المتضمن لجميع أوصاف الكمال فان الصمد
الذي انتهاء سؤدده بحيث يصمد اليه في الحوائج كلها أي يقصد ولا
يصح ذلك تحققا الا من طرجميع خصال الكمال حقيقة ذلك لم كمل الا
الله تعالى فهو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
فقد ظهر ان لهذين الاسمين من شمول الدلالة على الله تعالى وصفاته
لغيرهما من الاسماء ما ليس فيها موجودين في شيء من سور القرآن فظهر
خصوصية هذه السورة وانما ثلث القرآن كما مر وناه والله أعلم وقد كثرت
أقوال الناس في معنى الصمد وهذا أنسبها وأصحها حيث ما ظهر
فلنقتصر عليه وأما محبة الله تعالى للخلق تقريبه لحبيبه وأكرامه لبيت
عميل ولا عرض كما هي فينا وليست المحبة في حقه تعالى هي الارادة التي هي
شيء زائد عليها فان الانسان من نفسه انه يجد طالبا متقربا على الشيء
وان لم يخصصه به والارادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه
الجائزة والانسان يحس من نفسه انه الموصوف بالصفات الجميلة
والافعال الحسنة مثل العلم والنخلق وان لم يتعلق له بها ارادة مخصصة
واذا وضح فرق ما بينهما فالله تعالى محمود لحبيبه على حقيقة المحبة
كما هو المعروف عند مذرزقه الله تعالى شيئا من ذلك نسأله أن لا يحرمنا
ذلك وأن يجعلنا من محبيه المخلصين

باب لا حسد الا في اثنتين

أصل الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه ثم قد يكون مذموما
وغير مذموم فالمذموم ما يتمنى زوال نعمة الله تعالى عن أخيه المسلم
سواء تمنى مع ذلك أن يعود اليه أو لا وهذا النوع هو الذي ذم الله
تعالى بقوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وأما غير
المذموم فقد يكون محمودا مثل أن يتمنى زوال النعمة عن الكافر وفي
من يستعين بها على المعصية وأما الغبطة فهو أن تتمنى أن
لك تكون من النعمة والخير مثل ما لغيرك من غير أن تزول عنه والحرص
على هذا يبعي منافسة ومنه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

غير انه قد يطلق على الغبطة حسدا وعليه يحمل الحسد في هذا الحديث
فكانه قال لا غبطة اعظم وافضل من الغبطة في هذين الامرين وقد
بوب البخاري على هذا الحديث باب الاغتباط في العلم
والحكمة **وقوله** ان الله يرفع بهذا الكتاب يعني القرآن ويكبر في الدنيا
والاخرة وذلك بسبب الاعتناء به والعمل بما فيه **وقوله**
ويضع اي يحقر ويصغر في الدنيا والاخرة وذلك بسبب تركه
والجهل به وترك العمل به **باب انزال**
القرآن على سبعة احرف قوله لمسه بردائي اي جمعت ثوبه على
حلقه واصله من اللبة وهي الشعرة التي في اسفل الحلق وهذا
من عمر غيره على كتاب الله تعالى وفقوه في دينه **وقوله** لعمر
ارسله اي اطلقه ليستفسر عنه حتى يعود عن نفسه **وقوله**
لهشام اقرأ ليسمع ما ادعى فساده ليتضح ذلك **وقوله** لعمر
اقرأ لتحويل الغلط على عمر وليبين ان كل واحدة من القراءتين
جايزة كما صوبه لهما بعد ذلك بقوله هكذا انزلت واختلف في قوله
صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف على خمسة
وثلاثين قولا حكاها ابو حاتم في حياض اولاها عند المحققين واقربها
لمساق الاحاديث ان السبعة الاحرف هي سبع لغات من لغات
العرب قال ابو عبيد نحسبها ومعدها وهي اوسع اللغات واعلاها
في كلام مضر وقيل بل هذه السبع لغات متحدرا لغيرها قالوا وهذه
اللغات متفرقة في القرآن لا يلزم اجتماعها في الكلمة الواحدة
ولو اجتمعت لم يكن في ذلك بعد ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمعها من جبريل في عرضات سبع او في واحدة ويوقف
على المواضع المختلف فيها ثم لا يشترط ان يكون اختلاف هذه
اللغات السبع في كيفيات الكلمات من الادغام والاظهار والمد والقصر
والامالة والفتح وما بين اللفظين والتغليظ والترقيق واختلاف
الاعراب فقط بل يجوز ان يكون في هذه كلها وفي الفاظ متوارفة
على معنى واحد كما قد روي انه قرئ انظرونا نقتبس من نورك واخرونا
وامهلونا وكلها الفاظ مشتوفة فيه وسرعوا واسعوا
الى ذكر الله وامضوا وفي زيادة الفاظ فيزيد بعضهم كلمة وينقصها
غيرهم كما قرأ قوم من تحتها وقد يسقطها اخرون وان الله هو الغني
وان الله الغني باسقاط هو وهذا النحو من الاختلاف هو الذي
كثر في خلافة عثمان حتى خاف ان يتبدل كثير من القرآن ويختلف الناس
فاتفق نظره ونظر الصحابة اجمعين على جميع الناس على مصحف
واحد خلتموه على لغة قريش وعلى حرف ما عداه من المصاحف المخالفة

كذلك

كذلك المصحف وهذا التحوين الخلاف هو الذي انكره ابي وعظم
عليه لانه لما سمعه كلمات مخالفة للتي قرأها على النبي صلى الله
عليه وسلم وعرف ذلك لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرامته
على حرف واحد حتى سأل الله تعالى في ان يخفف عنهم فاجيب
الى ذلك ووسع عليهم وانما التوسع الى هذه لانها لغات اكثر
العرب الحجازيين ولو ضيق على الناس حتى يقرأوا الكل بلغة واحدة
لشق ذلك عليهم وخرجوا لانهم كانوا يكلفون ان يخرجوا عن اساليب
طباعهم وعاداتهم في كلامهم لا سيما في جودة الامر وقيامه فلما وسع
عليهم في ذلك امر كل واحد منهم ان يقرأ بلغته ولا ينكر عليه فاتسع
الناس في ذلك الى صدر الاسلام والى زمان عثمان فلما خاف عثمان ان
يتعدى الناس حد التوسعة ومحلها وادخل بعض الناس في مصحفه
ما ليس بقرآن كالتشهد والقنوت وغير ذلك وما كان نسخت تلاوته شاور
الصحابة على جمع الناس على مصحف واحد يكتبونه بلغة قريش فاجابوه
لذلك واجتهد رأيه في ذلك فما يتهم وبذلوا في حفظه وصيانته
وسعهم ثم اجمعوا على ان يكتبوه كذلك واذ يكتبوا منه نسخا وان
يوجهوها للامصار فعملوا فوجهوا للعراق والشام ومصر بما هناك
فاتخذوها فقرأ الامصار معتمدا اختيارا تهم ولم يخالف احد منهم
مصحفه على الخط الذي بلغه وما يوجد بين هؤلاء القراء السبعة
من الاختلاف في حروف يزيد بعضهم وينقصها بعضهم فقد كان لان
كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه اذ قد كان عثمن كتب
تلك المواضع في بعض نسخ المصاحف ولم يكتبها في بعض اشعارا
بان كل ذلك صحيح واذ القراءة بكل منها جايز **قال الشيخ** فكل ما
تضمنته تلك المصاحف متواتر مجمع عليه من الصحابة وغيرهم وما
خرج عن تلك المصاحف لا يجوز القراءة به ولا الصلاة لانه ليس من
القرآن المجمع عليه فاما هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء
السبعة فقال كثير من علمائنا كالداودي وابن ابي صفرة وغيرهما
انها ليست هي الاحرف السبعة التي اشتملت الصحابة في القراءة
بها وانما هي راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع
عليه عثمن المصحف ذكره ابن النحاس وغيره وهذه القراءات المشهورة
هي اختيارات اولئك الائمة القراء وذلك ان كل واحد منهم اختار
ما روي وعلم وجهه من القراءة ما هو الاحسن عنده والاولى
فالتزم طريقة رواها وقرأ بها فاشتهر عنه وعرف به فنسبت
اليه فقيل حرف نافع وحرف ابن كثير ولم يمنع واحد منهم اختيار
الاخر ولا انكره بل سوغه وجوزه وكل واحد من هؤلاء السبعة

روي عنه اختياران اكثر وكل صحيح وقد اجمع المسلمون في هذه الاعصار
على الاعتماد على ما جمع عن هؤلاء الائمة مما رووه وراوه من القراءات
وكتبوا في ذلك مصنفات فاستمر الاجماع على الصواب وحصل ما وعد
الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الذي قررناه الائمة المتقدمون والفضلاء
المحققون كالقاضي ابي بكر الطيب والطبري وغيرهما وقوله فاقرؤا
ما تيسر منه الضمير في منه عائد على القرآن لا على الاحرف اذ لو
كان عائدا على الاحرف لقال منها وانما اعاده على القرآن ليبين انه
يجوز ان يقرأ مما تيسر من الاحرف ومن القرآن لانه اذا اباح الاقتصار
على قراءة بعض القرآن فلا يجوز الاقتصار على بعض الاحرف اولى وقول
ابي فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية هذا الذي وقع لابي
نزغه من الشيطان عليه حالة وتكبر عليه وقته فانه عظم عليه من
اختلاف القراءات ما ليس عظيما في نفسه والا فاي شيء يلزم من
المحال والتكذيب من اختلاف القراءات لكن ما تولى الله بكفايته امر
الشيطان لم يوتر تزيينه وتسويله اثرا بل كنود اليه ويدوس
عليه وانما ذلك امتحان لسرائرهم ليبرز للوجود ما علمه الله من
ضمائرهم وليرفع الله الذين امنوا منكم الاية والا فانظر مال هذا
الواقع ما ذا كان فانه لما راي النبي صلى الله عليه وسلم ما اصابه من
ذلك الخاطر نبهه بان ضرب في صدره فاعقبه ذلك بان انشرح له
صدره ونور بالمنة حتى آل به الكشف وانشرح الى حالة المعاينة
فلما ظهر له فتح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى ويسبه انه قد حصل
منه التفات الى ذلك الخاطر وقبضه بالعرق انما كان استحياء
من الله تعالى ومعنى سقط في نفسي اي اعترتني حيرة ودهشة
يقال للنادم المتحير سقط في يده واسقط اي حصل في يده منه
مكروه ومنه لما سقط في ايديهم ورأوا انهم قد ضلوا وهذا الخاطر
الذي خطر لابي من قبيل ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لان لابن احد
به لك هو من قبيل ما قال فيه ذلك محض الايمان وقوله ان الله
يامرك ان تقرأ امتك على سبع اي لا ترد عليها واي شيء قرؤا به
كفاهم واجزاهم بدليل قوله فاي حرف قرؤا عليه فقد اصابوا والله
اعلم وقوله هذا كهذا الشعر اي كاد منه على من يسرع في قراءته
وهذا الشعر لا استرسلت في انشاده من غير تدبر في معانيه
ومعنى هذا ان الشعر هو الذي ان فعل الانسان فيه هذا سوغ له
واما في القرآن فلا ينبغي بل يقرأه بتدبر وترتيل وكذلك قال ان قوما
يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم والتراقي جمع ترقوة وهي عظام اعالي
الصدر وهي كناية عن عدم الفهم كما وصف رسول الله صلى الله عليه

وسلم به الخوارج اذ قال لا يجاوز حناجرهم وقوله اني لا علم
الطاير والتطاير والقراين من السور المتقاربة في المقدار وقوله
في رواية ابي داود ونثرا كنثر الداقل والداقل رديء التمر ووجه
التشبيه انه يتناثر منتثرا بعضه على غير ترتيب فشبه المسرع في قراءته
لذلك وقوله في الامر لا يصعد له عمل اي لا يكون له ثواب يصعد به

باب الاوقات المنهي عن الصلاة

فيها قوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها اي
تقصدوا ذلك الوقت بصلاتكم وهذا ان الوقتان هما المقصود ان بالنهي
لا نفسهما فهما اللذان يسجد فيهما الكفار للشمس وقوله من انت
سؤال عمن يعقل وقوله وما نبي السؤال عن النبوة وهي
من جنس من لا يعقل لانها معنى من المعاني وقوله ان معك على
هذا قال حر وعبد الحر ابو بكرة والعبد بلال كما فسره ولم يذكر له النبي
صلى الله عليه وسلم عليا الصغره فانه اسلم وهو ابن سبع سنين وهو ابن
عشر ولا خديجة لانه قد صرح انه انما سأله عن الرجال فاجابه
حسب ذلك وقوله اخبرني عن الصلاة سؤال عن تعيين الوقت
الذي يجوز النفل فيه من الوقت الذي لا يجوز وقوله اقصر اي
كذ وقوله يسجر جهنم اي تملا ومنه البحر المسجور اي المملوء وقوله
يتفيأ الظل بالرفع البانا يدوم من يرد فيه بالعاد يظلم ورواه ابو داود
حتى يعدل الرمح ظله قال الخطابي هذا اذا قامت الشمس وانتصبها
قصر الظل ورأى الحنبلي لفظ كتاب مسلم حتى يستقل ظل الرمح
اي يقوم ولا يظهر زيادة قال القاضي وتاول الجمهور الحديث على
انه منسوخ باجماع عمل الناس على التنفل وقت الاستواء يوم
الجمعة وهو عمل المسلمين في جميع الاقطار الى صعود الامام على المنبر
قالوا ويكون المراد به الفريضة ويكون مرادها القول اذا اشتد الحر
فابردوا والحديث قال الشيخ وفي هذا نظر وهو انه لا يصح ان يكون
هذا ناسخا على حقيقته وانما هو تخصيص واما قولهم ان هذا في
الفريضة فليس بصحيح لوجهين احدهما ان مقصود هذا الحديث
بيان الوقت الذي يجوز فيه التنفل من الوقت الذي لا يجوز فيه والنافلة
حينئذ عجلة فلان ساعاتها نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي فيهن او نعبر موتانا وذكر هذا الوقت ومقصوده فظهر
بيان حكم التنفل في هذه فالظاهر حمل النهي عن منع التنفل في
هذه الاوقات الثلاثة الا في يوم الجمعة جمعا بين الاحاديث والاجماع
المحكي وقوله حرف خطايا اي سقطت خطايا وهو مع المد
وقوله وقرع قليبه اي مما يشغله عن الصلاة كما قال لا يحدث

بينها نفسه **وقوله** الا انصرف من خطبته كهيئة يوم ولدته امه اي لا يبقى عليه شيء لا كبيرة ولا صغيرة هذا ظاهره وقد بينا هذا المعنى في الطهارة واما قوله ابن عباس كنت اعرف ع عمر الناس بن الخطاب عنها اي عن الركعتين بعد العصر وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بن فعله لهما على ما في حديث ام سلمة وكما منها عائشة بقولها ما تركها فاعلم انا كان عمر منع من ذلك للنهي الوارد في ذلك وقد روى ابو داود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل وينهى عن الوصال ويصلي بعد العصر وينهى عنها وهذا نص جلي في خصوصيته صلى الله عليه وسلم لذلك فلا ينبغي لاحد ان يصلي في هذه الاوقات المنهي عنها تقدا صبتدا قال الشيخ ويظهر لي ان النهي عن الصلاة في هذا الوقت هو ذريعة ليلا يتوقع الصلاة في الوقت الذي اذا صلى فيه قارن فعله فعل الكفار ووقع التشابه بينهم فاذا امنت العلة التي لاجلها نهي عن الصلاة فيه جاز ذلك كما فعلته عائشة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على قول من لا يرى خصوصيته بذلك لكن عموم المنع في الوقت كله ادفع للذريعة واسد للباب فيمنع مطلقا والله اعلم

باب صلاة الخوف

اختلف العلماء هل للخوف تاثير في تغيير الصلاة المعهودة عن اصل مشروعيتها المعروفة امر فذهب الجمهور الى ان للخوف تاثيرا في تغيير الصلاة وذهب ابو يوسف الى انه لا تغير الصلاة لاجل الخوف اليوم قالوا وانما كان التغيير المروي في ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم مستدلا بخصوصيته خطابه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة قال فان لم تكن فيهم لم يكن صلاة الخوف وهذا الاجماع فيه لثلاثة اوجه احدها انا قد امرنا باتباعه والتاسي به فيلزم اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص وما يصلح ما ذكره دليلا على ذلك ولو كان مثل ذلك دليلا على الخصوصية للزم قصر الخطاب على من توجه له وحينئذ يلزم ان تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها لكن تقرر بدليل اجماعي ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع ولذلك ما خاطب هو عليه الصلاة والسلام به كقوله فان كنت في شك مما انزلنا واياها النبي حسبك الله ونحوه كثير وثانيها انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وثالثها ان الصحابة اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه الى غير النبي صلى الله عليه وسلم واعلم بالحال واقعد

بالحال

بالحال فلا يلتفت الى قول من ادعى الخصوصية ثم اختلف الجمهور في كيفية صلاة الخوف على اقوال كثيرة لاختلاف الاحاديث المروية في ذلك منها حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث سهل بن ابي حثمة وحديث ابي بكرة وحديث ابي هريرة وابن مسعود وحديث ذكره ابو داود عن ابن مسعود وحديث اخر ذكره ابو داود عن ابي هريرة وحديث عائشة وحديث ابن ابي حثمة رواية صالح وحديث رواه ابو داود من رواية حذيفة وابي هريرة وابن عمر واختلف العلماء بن الاخذ بهذه الاحاديث لمن هو مذهبي ان هذه الكيفيات التي في الاحاديث كلها جايزة وان الامام مخير في ايها شاء فعل وممن ذهب اليه احمد والطبري وبعض الشافعية قالوا وقد يجوز ان يكون ذلك في حالة على حسب شدة الخوف الا ان احمد اختار حديث سهل بن ابي حثمة وما لكلها جايزة وذلك على قدر الخوف وكل من عين من هذه الكيفيات واحدة بحسب ترجيح حصل عنده اوجبه المصير الى ما اختاره الله وقول ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك فليصلي راكبا وقايما يومي ايماء قال في الموطا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وبهذا اخذ مالك رابشا في والثوري والاوزاعي وعامة الفقهاء ويشهد له قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

باب الجمعة

قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم حملوا هذا الامر الوارد في هذا الحديث وغيره في غسل الجمعة على انه واجب وجوب السنن المؤكدة ودليلهم على ذلك احاديث منها حديث ابي هريرة من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ذكر في الوضوء واقتصر عليه دون الغسل دليل على ان الوضوء كاف من غير غسل وان الغسل ليس بواجب ومنها ما يقطع التراع ويحسم كل اشكال حديث الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا نص في موضع الخلاف غير سماع الحسن من سمرة محتمل فيه وقد صح عنه انه سمع منه حديث العقيقة فيحمل حديثه على السماع الى ان يدل دليل على غير ذلك ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما تيسر عليه وظاهره وجوب السواك والطيب ولبس كذلك بالاتفاق فدل على ان قوله واجب ليس على ظاهره بل المراد الندب المؤكد اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواجب وقول عمر ما بال اقوام يتاخرون بعد اذا انكار من عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

على عثمن تاخيره عن وقت وجوب السعي ثم عذر عثمن حين اعتذر
بقوله ما زدت اني توضات وقوله بعد له الوضوء ايضا انكار اخر على ترك
السنة المؤكدة التي هي الغسل ليلة الجمعة وغيرهم بالسنة لانه كان
يعتقد الغسل واجبا **ومن باب قرات**
سورة يس في ركعة قوله فاذا مر باحد يسبح اي يسبح الله ويذكره
لا يجهر لتشتغل لان ذلك وقت يمنع التشاغل فيه هذا الهذيان
النكر منه على من يسرح في قراءته ولا يرتل ولا يتدبر ونصب
هذا على المصدر كانه قال اتهذ هذا وهذا الشعر الاستر سال
في انشاده من غير تدبر في معانيه ومعنى هذا ان الشعر هو الذي
ان فعل الانسان فيه ذلك سوغ له وراما في القراءة فلا ينبغي
مثل ذلك فيه بل يتراه بترتيل وتدبر ولذلك قال ان قوما يقرؤن
القران لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه
نفع والتراقي جمع ترقوة وهي عظام اعالي الصدر وهو كناية
عن عدم الفهم كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم به الخوارج انه
قال لا يجاوز حناجرهم او لا تظاير والقراني هي السور المتقاربة
في المقدار وقد عدها ثمان عشرة في رواية وفي اخرى عشرين
ولا بعد في ذلك فانه يذكر في وقت الاقل من غير تعرض للحصر
ويريد في وقت اخر وكون النبي صلى الله عليه وسلم قرن في وقت
بين ثمان عشرة وفي اخر بين عشرين فقد ذكر ابو داود هذا
الحديث عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رضي الله
عنه رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر
ونثر الدقل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا
النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون
في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون
والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس في ركعة قال ابو داود
هذا تاليف ابن مسعود قال النووي وهذا مفسر لرواية من
روى ثمان عشرة وزاد في رواية ابن الاعرابي والدثر والمزمل في
ركعة وكملت عشرين **وقوله** في رواية ابي داود ونثر الدقل
والدقل رديء التمر ووجه التشبيه انه يتناثر متتابعا على غير
ترتيب فشبه المسرع في قراءته بذلك **وقوله** وفي الامر لا يصعد
له عمل اي لا يكون له ثواب يصعد به كما قال امرء القيس
على الاحب لا تهتدي بمنارة اي ليس لمنار فيهتدي به

وقوله

وقوله ان افضل الصلاة الركوع والسجود حجة لمن قال ان كثرة السجود
افضل من التطويل في القيام وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسئلة
واختلف في تعيين المفصل فقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل من سورة ق وسمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بسطر
بسم الله الرحمن الرحيم وقول ابن مسعود رضي الله عنه الحمد لله
الذي اقالنا بوسناهذا ولم يهلكنا بذنوبنا خوف منه للذي راعى
من تبدل الاحوال **ومن باب الاوقات**
المنهي عن الصلاة فيها قوله لا صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قد تقدم
في مذهب ابي حنيفة انه حمل هذا اللفظ على عمومه في النوافل
كلها والفرائض المقضيات ولم يستثن في الملوات شيا وخصص
الجمهور من ذلك المقضيات وخصص الشافعي ما كان من النوافل
معللا على سبب فتصلى بحضور سببها كتحية المسجد كما تقدم
وسجود القران وركعتي الطواف والاحرام وغير ذلك **وقوله**
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها اي لا تقصدوا ذلك
الوقت بصلاتكم وهذان الوقتان انما المقصود ان بالنهي لانفسهما
الوقتان اللذان يسجد فيهما الكفار للشمس كما قال في الحديث الاخر
وما قبل هو من الوقتين انما نهي عنه لانه ذريعة ووسيلة الى
ايقاع الصلاة فيهما وفي هذا الحاز الصلاة حاكل على الجنازة حالم
تغرب الشمس وكرهها عند ذلك وحاجب الشمس اول ما يبدو
منها في الطلوع وحواجل ما يغيب منها وقد تقدم مثل ذلك **وقوله**
في العصر من حافظ عليها كان له اجره مرتين يشعر بتاكدها
على غيرها وذلك مما يدل على انها الصلاة الوسطى كما تقدم وسمي
النجم شاهدا لانه مشهد بمجيء الشمس ودخول الليل **وقوله**
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان
نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا وربما روينا هذا اللفظ بالياء التي
هي لاحد المثنيين وروينا ايضا بالواو الجامعة وهو الاظهر
وكلون مورد النهي الصلاة على الجنائز والدفن لانه انما يكون
اثر الصلاة عليها واما رواية او فمقتضاها اشكال الا ان قلنا
ان او تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفيون وقد اختلف في الصلاة
عليها في هذه الاوقات المذكورة في هذا الحديث فاجاز الشافعي
الصلاة عليها ودفنها في هذه الاوقات وكره الجمهور الصلاة عليها
حينئذ وعن مالك في ذلك خلاف يذكر في الجنائز **وقوله** حين
يقوم قائم الظهيرة الظهيرة شدة الحر وقائمها قائم الظل الذي

الذي لا يزيد ولا ينقص في راي العين وذلك يكون منتصف النهار
حين استواء الشمس وقد اختلف في الصلاة في ذلك الوقت على
ما يأتي في حديث عمرو بن عبسة وقوله حين تصف الشمس
للغروب اي تميل للغروب يقال صافت الشمس تصيف اذا مالت
واصل الاضافة الاسناد والاحالة كما قال الشاعر
ولما دخلناه اصفنا ظهورنا الى كل جبار كريم مشطب
وسنه صفت فلانا اذا نزلت به واضفته انزلته على وقول عمر
ابن عبسة رضي الله عنه كنت في الجاهلية اظن الناس على ضلالة
اي اعلم وانيقن بان الظن قد يطلق على اليقين كما قال تعالى
وظنوا انهم مواقعوها وقوله قعدت على راحلتي اي ركبتها
وقوله جرا عليه قومه اي مختريون من الجراة وهو مرفوع على
انه خبر مقدم وقومه مبتدا على مذهب البصريين وقوله
من انت سوال عمن يعقل وقوله وما نبي الله سوال عن النبوة
وهي جنس ما لا يعقل لانها معنى من المعاني وقوله ممن هو
على هذا قال حر وعبد الحر ابو بكر والعبد بلال كما فسره ولم يذكر
له النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه لصغره فانه اسلم وهو
ابن سبع سنين وقيل ابن عشر ولا خديجة رضي الله عنها لانه
فهم عنه انه انما سأله عن الرجال فاجابه حسب ذلك وشتان
هذا الحديث بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فانه قال
ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة
ايام ثم اسلم بعدهم الثلاثة احد وحينئذ يلزم ان يكون مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم جاء عمرو بن عبسة ابو بكر وسعد وبلال
لكن سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعني عن سعد فلم
يذكره اما عدوا عنه رأسا لان سعدا لم يكن حاضرا او ذكر الجملة
واما الامر اخر والله اعلم وقد تقدم الكلام على قرن الشيطان
في الايمان وعلى ما تضمنه من الاوقات فيها وعلى تكفير الخطايا
في الطهارة وقوله انى يعتبد معناه اصحبك واكون معك
في موضعك ولذلك اجابه بقوله انك لا تستطيع يومك هذا ولم
يرد عليه اسلامه وانما رد عليه كونه معه وقوله فاذا
سمعت اني قد ظهرت اي علوت وغلبت وهذا من اخباره بالغيب
فهو داخل في باب الآيات بنوته فانه اخبر عن غيب وقع على نحو
ما اخبر وهذا معنى قوله تعالى ليظهره على الدين كله اي ليعليه
وقوله اخبرني الصلاة سوال عن نفس الوقت الذي يجوز
التنفل فيه من الوقت الذي لا يجوز وانما قلنا ذلك لانه صلى الله عليه

وسلم فهم عنه ذلك فاجابه به ولو كان سواله عن غيره لذكرها
كان يكون جوابه مطابقا للسوال وقوله افصراي كف وتجراي
تملا ومنه البحر الجوراي المملوا واسم ان محذوف وهو ضمير الامر
والشان تقديره فانه حينئذ كما قال الشاعر ان من يدخل الكنيسة
يوما يلق فيها جاذرا وظباء ويجوز اثباته كما قال تعالى انه من يات ربه مجرما
وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يكون ظله قليلا كانه قائم
قيل الظل الرمح والسنان ايضا كما قال تعالى ومزيد فيه بالحداد يظلم
وقد رواه ايوب وقيل حتى يعدل الرمح ظله قال الخطابي هذا اذا
اقامة الشمس وتناهى قصر الظل وقد روى الخشني لفظ كتابه
مسلم حتى يستقل ظل الرمح اي يقوم ولا تظهر زيادته وفيه حجة
لمن منع الصلاة حينئذ وهم اهل الراي عن ملك ومشهور مذهبه
ومذهب العلماء جواز الصلاة حينئذ وحيتهم عمل المسلمين في جميع
الاقطار على جواز التنفل يوم الجمعة الى صعود الامام على المنبر
عند الزوال قال القاضي ابو الفضل وتاول الجمهور الحديث على انه
منسوخ باجماع عمل الناس او يكون المراد به الفريضة ويكون موافقا
لقوله اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
قال الشيخ وفي هذا نظر وسوال لا يصح ان يكون هذا السحابي
على حقيقته وانما هو تخصيص فانه اخرج بعض ما تناوله اللفظ
الاول لارفع لطير ما بناوله واما قولهم ان هذا في الفريضة فليس
بصحيح لوجهين احدهما ان مقصود هذا الحديث بيان الوقت
الذي يجوز فيه التنفل من الوقت الذي لا يجوز فيه كما قررناه انفا
والثاني حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم فانه
قال فيه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي فيهن وذكر هذا الوقت فيها ومقصوده قطعا بيان حكم
التنفل في هذه الاوقات والظاهر حمل النهي على نوع التنفل في
هذه الاوقات الثلاثة لا في يوم الجمعة جمعا بين من الاحاديث
والاجماع المحكي والله اعلم وقوله حزجت خطاياه رواية الاكثر
بالخاء المعجمة اي سقطت وهو كناية عن مغفرة الذنوب وعند ابن
جعفر حرت بالحبر في الاول وقد رواه الجميع في جميعها ومعناه صحيح
كما قال خرجت خطاياه مع الماء وقوله وفرغ قلبه لله اي مما
يشغله عن الصلاة كما قال لا يحدث فيها نفسه وقوله لا انصرف
بن خطيئته كهيئته يوم ولدته امه اي لا يبقى عليه شيء لا كبيرة
ولا صغيرة هذا ظاهره وقد بينا هذا المعنى في الطهارة

ومن باب الركعتين بعد العصر

قوله كنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها هذه رواية
السمرقندي ومعناه امنع وفي رواية اكثر الرواة اضرب الضرب ويحتمل
ان يكون هذا مثل اضرب اي امنع من الضرب على اليد ويحتمل ان
يكون من الضرب بالدرة تاديبا وقد جاء ما يعضد هذا في الموطا ان
عمر رضي الله عنه كان يضرب بالدرة على الصلاة في هذا الوقت وهو
معلوم من فعله رضي الله عنه واما كان عمر رضي الله عنه يمنع من ذلك
للنهي الوارد في ذلك وهذا القول صادر عن كريب وما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من فعله لها جاء على ما في حديث ام سلمة فقد ذكرت
ام سلمة الغضبة و تممتها عائشة بقولها ثم اثبتها وكان اذا
صلى صلاة اثبتها وقد روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة ثم ينهى
عن الوصال ويصلي بعد العصر وينهى عنها وهذا نص جلي في خصوصيته
صلى الله عليه وسلم لذلك فلا ينبغي لاحد ان يصلي في هذه الاوقات المنهي
عنها نفلا مبتدا قال الشيخ ويظهر لي ان النهي عن الصلاة في
هذا الوقت هو ذريعة لئلا يوقع الصلاة في الوقت الذي اذا صلى فيه
قارن فعله فعل الكفار ووقع التشابه بينهم واذا امنت العلة
التي لاجلها نهي عن الصلاة فيه كان ذلك كما فعلته عائشة
رضي الله عنها وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على قول من لا يرى
خصوصيته بذلك لكن عموم المنع في الوقت كله اذ هو للذريعة واشد
للباب فيمنع مطلقا والله اعلم وقول عائشة رضي الله عنها
ان الركعتين بعد العصر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما تركهما في
بيتها قط يقضي من الوقت الذي تشغل عن الركعتين بعد الظهر
فتقضيها بعد العصر ثم انه دام عليها فاخبرت هنا على الدوام
والاحتمال ان يفعل هذا لم تكن يصليها بعد العصر وبهذا اتفاق
الجمع الاحاديث بين في هذا الباب والله اعلم وفي هذا الحديث
ابواب من الفقه لا تخفى ومن باب
الركوع بعد الغروب ظاهر حديث ابن رضي الله عنه ان
الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب كان امرا مقررا
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وانهم عملوا بذلك وتظافروا
عليه حتى كانوا يبتدرون السواري لذلك وهذا يدل على الجواز
وعدم الكراهة بل على الاستحباب لاسيما مع قوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة والى جواز ذلك ذهب كثير من
السلف واحمد واسحق وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا لا يصلونهما

وهو

وهو قول مالك والشافعي وقال النخعي هي بدعة وكانه لم يبلغه
حديث انس قال ابن ابي صفرة وصلاتها كان في اول الاسلام ليتبين
خروج الوقت المنهي عنه بمغيب الشمس ثم التزم الناس المبادرة
ليلا يتباطا الناس عن وقت الفضيلة للمغرب وقد يكمل لاي وقتها
واحد على قول اكثر العلماء ولا خلاف بينهم في ان المبادرة بها وايقاعها
في اول وقتها افضل وتجويز الاشتغال بغيرها في ذلك الوقت ذريعة
الى خلاف ذلك وقوله بين كل اذانين صلاة يعني الاذان والاقامة
وصلى عليها اسم الاذان لان فيها اعلاما بالشروع في الصلاة ووجه
هذا الحديث اذا اذن للصلاة فقد خرج وقت النهي فتجوز
الصلاة حينئذ والله اعلم ومن باب
صلاة الخوف قولنا صلاة الخوف من الصلاة المعهودة بخص
والمسلمون متعرضون لحرب العدو وقد اختلف العلماء هل
للخوف تاثير في تغيير الصلاة المعهودة عن اصل شرعيتها المعروفة
امر فذهب الجمهور الى ان للخوف تاثيرا في تغييرها على ما ياتي
تفصيل مذاهبهم وذهب ابو يوسف الى انه لا تغيير الصلاة لاجل الخوف
اليوم قال وانما كان التغيير المروي في ذلك والذي دل عليه القرآن
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم مستدلا بخصوصيته خطابه تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة قال فان
لم تكن فيهم لم تكن صلاة الخوف وهذا الاحتجاج فيه لغلائة اوجه احدها
انا قد امرنا باتباعه والتاسي به فيلزمنا اتباعه مطلقا حتى يدل
دليل واضح على الخصوص ولا يصلح ما ذكره دليلا على ذلك ولو كان
مثل ذلك دليلا على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت
له وحينئذ يلزم ان تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها لكن
قد تقرر بدليل لهما عم ادلته على الواحد تعمه على الجميع وكذلك
ما ناخي الجمهور كقوله تعالى وان كنت في شك وايها النبي حسبك
الله ونحوه كثير وثانيها ان قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وثالثها ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعزوه الى غير النبي صلى
الله عليه وسلم اعلم بالمقال وانفذ بالحال فلا يلتفت الى قول
من ادعى الخصوصية ثم اختلف الجمهور في كيفية صلاة الخوف
على اقوال كثيرة لاختلاف الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فنذكر الاحاديث وتذكر مع كل حديث من قال به ان
وجدنا ذلك ان شاء الله تعالى فنشرع من ذلك بالحديث الاول
وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه ومضمونه انه صلى الله عليه وسلم

على باحدى الطايفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا
مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك وصلى بهم ركعة ثم صلى
سلم فقضى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبه اخذ الاوزاعي واشهب
وحكى عن الشافعي واختلف فيه تاويل قضايهم فقيل قضوا
معا وهو تاويل ابن حبيب وعليه حمل قوله اشهب وقيل قضوا مفترقين
قيل حديث ابن مسعود وهو المنصوص لاشهب **الحديث الثاني**
حديث جابر رضي الله عنه وذلك انه صلى الله عليه وسلم جعلهم صفين
خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وصلى بهم جميعهم صلاة واحدة
لكنه لما سجد سجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر يحرسهم
ثم تقدموا وتاخر المتقدم ثم عملوا في الركعة الثانية كما فعلوا في
الاولى وتعذر حديث ابن عباس وبهذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف
في قوله اذا كان العدو في القبلة وروي عن الشافعي واختاره
بعض اصحابنا **الحديث الثالث** حديث سهل بن
ابي حثمة ومعناه صلى الله عليه وسلم صلى بالطايفة الاولى ركعة
ثم ثبت قايما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطايفة الاخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ثم سلم
بهم ونحوه حديث طالح وبهذا قال مالك والشافعي وابو ثور
الحديث الرابع حديث ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
انه صلى اربع ركعات بكل طايفة ركعتين وهو اختيار الحسن وذكر
الشافعي ورواه عنه مسلم من طريق ابي بكرة وجابر انه سلم من
كل ركعتين قال الطحاوي وانما كان هذا في اول الاسلام اذ قد يجوز
ان يصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك **الحديث الخامس**
رواه ابو هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالطايفة التي وراه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا موقفوا بازاء
العدو وجاء الاخرى فصلوا بهم ركعة ثم سلم فقضاها والاركعتهم
ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقامهم وجاء اولئك ورجعوا واولئك فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا والفرق بين هذه الرواية ورواية ابن عمر ظاهر قضاء
اولئك في حديث ابن عمر تحرالة واحدة ويبقى الامام كالحارس
وجه وها هنا قضاوا بهم منفردين على صفة صلاتهم وقد تاول بعضهم
حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود وبهذا اخذ ابو حنيفة
واصحابه الا ابا يوسف وهو نص قول اشهب من اصحابنا خلاف
ما تاول عليه **الحديث السادس** ذكره ابو داود من حديث
ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كبر فكبر معه الصفان جميعا وفيه

ان

ان الطايفة الثانية لما حلت معه ركعة وسلم رجعت الى مقام
اصحابهم وجاء الطايفة الاولى فصلوا ركعة لانفسهم ثم رجعوا الى مقام
اصحابهم وقاموا وليك لانفسهم **الحديث السابع** ذكره ابو داود
من رواية ابي هريرة انها قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم مقابلة
العدو وظهورهم الى القبلة فكبر جميعهم ثم صلى بالذين معه ركعة
والاخرون قيام ثم قام وذهبت الطايفة التي معه الى العدو واقبلت
تلك فصلى العدو بهم ركعة ثم اقبلت الطايفة الاولى فصلوا ركعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم سلم وسلموا
جميعا **الحديث الثامن** من حديث عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر وكبرت معه الطايفة
التي تليه وصلى بهم ركعة وسجد وثبت جالسا وسجد وهم التحيرة
التي بقيت لهم ثم انصرفوا القهقري حتى قاموا من ورايهم
وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ثم ركعوا بعض لانفسهم ثم سجد
النبي صلى الله عليه وسلم بقيي سجدته التي بقيت عليه من الركعة الاولى
فسجدوا معه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم واتموا هم السجدة التي
بقيت عليهم ثم قامت الطايفتان وصلى بهم جميعا ركعة كاسرع الائمة
الحديث التاسع حديث ابن ابي حثمة من رواية صالح حدثت
عنه ان الطايفة الاولى لما حلت ركعة قام النبي صلى الله عليه وسلم
ثم حلت الركعة الاخرى لنفسها سلمت ثم تقدمت وجاءت الاخرى
وبهذا انحلال الحديث الاخر الذي ذكرنيه اخرى ثم سلم بهم جميعا
ومن رواية القاسم في حديث ابن ابي حثمة انه صلى الله عليه
وسلم صنع تمام صلاته الركعة الثانية بالطايفة الثانية واتموا
بعد سلامه خلاف الرواية الاخرى عن القاسم ويزيد بن رومان
انه انتظرهم حتى قضوا ثم سلم وقد قال مالك في الاخرى برواية
القاسم او برواية يزيد وبرواية القاسم اخذ احمد والله اعلم
القياس ان القضاء انما يكون بعد سلام الامام وهو اختيار ابي
ثور واختيار الشافعي في الرواية الاخرى **الحديث العاشر**
رواه ابو داود من حديث حذيفة وابي هريرة وابن عمر رضي الله
عنهم صلاة الخوف ركعة وبه قال اسحق واختلف العلماء في الاخذ
بهذه الاحاديث جميعهم ممن ذهب الى ان هذه الكيفيات
كلها جايزة وان الامام في ايها شاء فعل ومن ذهب اليه احمد بن
حنبل والطبري وبعض الشافعية قالوا وقد يجوز ان يكون ذلك في
مرات على حسب شدة الخوف الا ان احمد اختار حديث سهل
ابن ابي حثمة وقال كلها جايزة وذلك على قدر الخوف وكل من عين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من هذه الكيفيات واحدة فبحسب ترجيح نقل عنده او جبله المصير
الى ما صار اليه وكذلك قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى
الله عليه وسلم في ايام مختلفة وانتقال متباينة نصوص بنيها كلها ما
هو احفظ منها للصلاة وابلغ في الحراسة وذكر ابن القصار انه صلى
الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع وذكر غيره انه صلاها اكثر من هذا
العدد ففي حديث ابن ابي خيثمة وابي هريرة وجابر انه صلاها يوم
ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وهي غزوة نجد وغطفان وفي حديث
ابن عباس انه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر
في غزوة جهينة وفي غزوة محارب لعجل وقد ذكر بعضهم صلاته
اياها لحمله على باب المدينة وعليها حمل بعضهم صلاته بكل طائفة
ركعتين لكن مسلما قد ذكرها في غزوة قال الحسن والجمهور في صلاة
المغرب على خلاف هذا وهو انه يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
وتقتضي اختلاف اصولهم فيه فمتى يكون هل قبل سلام الامام
او بعده على ما تقرر وقول ابن عمر رضي الله عنه فان خوف اكثر
من ذلك فيصلي راكبا وقائما يومي ايماء قال في الموطا استقبل القبلة
وغير مستقبلها وبهذا اخذ مالك والثوري والاوزاعي وانشا فعي
وعامة الفقهاء ويشهد له قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال بعض علمائنا بما يحسب ما يتمكن منه وقال جماعة من الصحابة
والسلف يصلي في الخوف ركعة يومي بها ايماء وقاله الضحاك قال
فان لم يقدر وا على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه وقال اسحق
ان لم يقدر على ركعة ايماء صلى بسجدة فان لم يقدر فتكبيرة وقال الاوزاعي
يجزه اذا نهاه الصبح لكن ان لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم تجزه
التكبيرة واحزها حين يامنوا ومنع تحول وبعض اهل الشام من
صلاة الخائف فيما لم تشتهيه النفس ان يأتي بها على وجهها ويؤخرها
الى ان يتمكن من ذلك واحتجوا بتاخير النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وبان صحة نفيه لا صلاة الخوف انما شرعت بعد
ذلك على ما تقدم واختلف الذين قالوا بجواز ذلك للمطلوب
في جواز ذلك للطالب فمالك وجماعة من اصحابه التسوية بينهما
وقال الشافعي والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكم
لا يصلي الطالب الا بالارض ثم اختلفوا فيما بنائم له من العمل بن
فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج اليه من مطاردة العدو
وما يضطر اليه من ذلك من مشي ونحوه وقال الشافعي انما يجوز
من ذلك اليسير والطعنة والضربة فاما ما كثر فلا تجزيه
الصلاة ونحوه عن محمد بن الحسن وقوله وحماه العدو بكسر الواو

وبضمها

وبضمها اي مراجعته ومقاتلته واختلف في تسمية غزوة
ذات الرقاع بذات الرقاع فقيل سميت بذلك لجبل هناك يقال
له الرقاع لبياض وحمرة وسواد فيه وقيل لانهم لفوا على ارجلهم
رقاعا بقيت وقيل لانهم رقعوا راياتهم

ومن كتاب الجمعة

قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقوله غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم ظاهر في وجوب غسل الجمعة وبه قال اهل
الظاهر وحكي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن الحسن
وحكاه الخطابي عن مالك ومعروف مذهبه وصحيحه انه سنة وهو
مذهب عامة الفقهاء وحملوا تلك الاحاديث على انه واجب وجوب
السنن المؤكدة ودليلهم على ذلك امور احدها قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فاستمع وانصت غفر له ذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل
ورتب الصحة والثواب عليه فدل على ان الوضوء كان من غير غسل
وان الغسل ليس بواجب وثانيها قوله صلى الله عليه وسلم حين
وجد منهم الريح الكريهة لو اغتسلتم ليومكم هذا وهذا عرض
وتحريض وارشاد للنظافة المستحسنة ولا يقال مثل ذلك هو
اللفظ ان الجواب وثالثها تقرير عمر والصحابة لهما ان رضي
الله عنهم صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل ولم يامروه بالخروج
ولم ينكروا عليه فصار ذلك كالاجماع منهم على ان الغسل ليس بشرط
في صحة الجمعة ولا واجب ورابعها ما يقطع مادة النزاع ويحسم كل
اشكال حديث الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا
نص في موضع الخلاف غير ان سماع الحسن بن سمرة مختلف فيه وقد
صح عنه انه سمع منه حديث العقيقة فيحمل حديثه عنه على السماع
الى ان يدل دليل على غيره ذلك والله اعلم وخامسها انه صلى الله
عليه وسلم قد قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك
وتلبس من الطيب ما قدر عليه وظاهر هذا وجوب السواك والطيب
وليس كذلك بالاتفاق فدله على ان قوله واجب ليس على ظاهره بل
المراد به الندب المؤكد اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب
في لفظ الواجب وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل انما يتجه عند الرواح متصلا به كما هو مذهب مالك
والاوزاعي واحد قولي الليث وغيرهم وفيه نظر وقوله صلى
الله عليه وسلم على كل محتلم يعني به البالغ وخص المحتلم بالذكر لان
الاحتلام اكثر ما يبلغ به الرجال وهو الاصل وبعضا لما قال في حق

النساء لانقبل صلاة حايض الا بخمار يعني بالحايض البالغ من النساء
وخصها به لان الحيض اغلب مما يبلغ به النساء من علامات البلوغ وفيه
دليل على ان الجمعة لاتجب على صبي ولا امراة لانه عين محل وجوبها
وقوله عمر رضي الله عنه ما بال رجال يتاخرون بعد النداء انكار منه
على عثمان رضي الله عنه لتاخره عن وقت وجوب السعي ثم عذر عثمان
حين اعتذر بقوله مازدت على ان توضاءت يعني انه ذهل عن الوقت
ثم تذكره فاذا هو قد ضاق عن الغسل وكان ذهول ذلك لعذر
مسوغ وقوله عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا انكار اخر على ترك
السنة المذكورة التي هي الغسل على جهة التغليظ فيه لا بتهاون
بالسنن لانه كان يوتعد الغسل واجبا ويجوز في الوضوء النصب
والرفع فالرفع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره الوضوء يقتصر
عليه والنصب على انه مفعول باضمار فعل تقديره احضروا الوضوء
دون الغسل او هما في معنى ذلك والواو عوض من همزة الاستفهام
كما قال تعالى قال فرعون وانتم به في قراءة ابن كثير وقوله
ولو تطيبتم المراة يعني بذلك الطيب المباح للنساء المكروه للرجال
وهو ربما ظهر لونه فاباحه هنا لعدم غيره ويدل هذا على تاكد
التطيب للجمعة وقوله عايشة رضي الله عنها كان الناس يتناوبون
اي يجيئون والايتناوب المجيء نوبا والاسم النوب واصله ماكان
من فرب كالنزسخ والعزسخ والكعاء جمع كان اي عبيد وخدم
يكفونهم العمل والعبا جمع عباة وهو كساء غليظ وقد تقدم ان
اقرب العوالي من المدينة على ثلاثة اميال وابعدها وهذا رد
على الكرخي الذي لا يوجبها على من كان خارج المصر وخالفه
في ذلك الجمهور مالك والشافعي واحمد واسحق فقالوا تجب الجمعة
على من كان خارج المصر ممن يسمع النداء صيتا ما كان حده بثلاثة
اميال واخذ الجمهور عايشة هذا ايضا فانه المقدار الذي يسمع فيه
النداء من المؤذن الصيت في الوقت الهادي غالبا واختلف
اصحابه هل تعتبر الثلاثة الاميال من طرف المدينة او من المنار ولا
خلاف انها تجب على اهل المصر وان عظم وزاد على ستة اميال
الا شيا روي عن ربيعة انه الجمعة انما تجب على من اذا سمع النداء
وخرج ماشيا ادرك الصلاة روي عن جماعة انها تجب على من
اواه الليل الى اهله وعلى هذا انها تجب على من يكون على نصف
يوم وهو مذهب الحكم والاوزاعي وعطاء وابن نافع ومذهب الزهري
الى انها تجب على من هو من المصر على ستة اميال مروي عنه وعن
ابن المنكدر وربيعة اربعة اميال وقوله فيكون لهم نقل بالتا
باثنتين من فوق وفتح الفاء وهي الرايحة الكريهة وفي رواية في

الام

الام فيصيبهم الغبار والعرق وسوء ليل على انهم كانوا مهجورون
وقوله حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوم
من الصحيح يوم هذا الغسل وقد عينه البزار زيادة زادها في هذا الحديث
قال ويعني يوم الجمعة وتمسك به من قال من اهل الظاهر بان الغسل
ليوم الجمعة لا للجمعة ولا جمعة فيه لان الصحيح ليس فيه يوم الجمعة
والمعتبر ظاهره انه قول الراوي والله اعلم والصحيح ان الغسل
للجمعة لا اضافته وكان معقوله المبالغة في النظافة كما فهم في حديث
عايشة المتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة يعني في الصفة والاضمال الشرعية كما نبا على صفة
واحدة وان اختلفت اسبابها وهكذا رواه الجمهور ووقع عند
ابن ماجه ان غسل الجمعة كغسل الجنابة وفي كتاب ابي داود من
حديث اوس بن اوس مرفوعا مشدد السين من غسل واغتسل
وذكر نحو حديث مسلم وقد روي مخفف السين روايتنا التشديد اختلف
في معناه فقيل معناه جامع يقال غسل وغسل اي جامع قالوا ليكون
اغض لبصره في سعيه الى الجمعة وقيل هي التشديد او جب الغسل على
غيره او حمله عليه وقيل غسل للجنابة واغتسل للجمعة وقيل غسل
راسه واغتسل سر بقيه جسده وقيل غسل بالغ في النظافة والدلك
واغتسل صب الماء عليه وانسب ما في هذه الاقوال قول من قال حمل
غيره على الغسل بالجد والترغيب والتدبير والله اعلم وقوله
ثم راح الرواح في اصل اللغة الرجوع بعشي ومنه قوله امرئ القيس
وقربتا كانا من حوابي عيشة تعالى النعاج بين عدل ومحقب
واول العشي زوال الشمس وهو اول وقت امرنا الله فيه بالسعي
الى الجمعة لانه تعالى قد قال اذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا وهذا
النداء هو الذي يتحصل به الاعلام بدخول الوقت وبعده يخرج الامام فيجلس
على المنبر ويؤذن الاذان الثاني وفايدته الاعلام بحضور الخطبة وعند
هذا الاذان تطوي الملايكة صحف المبكرين ويستمعون الذكر كما جاء في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك قال العراقيون من اصحابنا
للجمعة اذانا وعند الزوال وعند جلوس الامام على المنبر وهذه الساعات
المذكورة في هذا الحديث هي مراتب اوقات الرائحين الى الجمعة من اول
وقت الزوال الى ان يجلس الامام على المنبر ويؤذن الاذان الثاني
وليست عبارة عن الساعات الفلكية التي النهار منها اثني عشر
ساعة وهذا الذي ذكرناه وهو مذهب مالك وخالفه في ذلك الشافعي
واكثر العلماء وابن حبيب من اصحابنا قالوا هذه الساعات المذكورات في
هذا الحديث هي معروفة عند العدلين وعلى هذا الخلاف انبنى الخلا

في الفضل بعد البكور اليها من اول ساعات النهار الى الزوال الى ان
تجلس الامام المنبر واجتمع لها الثلاثة اوجاوزها حدها التمثيل بلفظ
الرواح كما تقدم ولمسلم راح يقال على المشي مطلقا فهي خلاف
الاصل مجازا ولا يعارض هذا ما في الحديث الاخر من قوله المهجر الى
الجمعة فيقال انه من المهاجرة وذلك قبل الزوال لان لا اسم انها تختص
بما قبل الزوال بل بشدة الحر فهو صالح لما قبل الزوال وبعده يتبين
لفظ الرواح ان المراد به ما بعد الزوال ولا يقال ان حقيقة الساعة
العرفية انما هي المتعارفة عند العوام لانا نمنع ذلك ونقول بل
الساعة في عرف اللغة القطعة من الزمان غير محدود بمقدار كما قال
تعالى ما لبثوا غير ساعة وتقول العرب جئتك ساعة كذا فيتعين
بحسب ما يضاف اليه وليست محدودة والاصل التمثيل بالاصل وقاله
وثانيها قوله صلى الله عليه وسلم على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول فالاول كالمهجر ثم طيروا حتى جعد مثل
البيضة وهذا البيان لتفسير الحديث الاول فان الفاء للترتيب وعدم
المهلة فاقتضى هذا سبقية الاول وتعقيب الثاني والاول هو
الذي راح في الساعة الاولى وهو الذي يشبه المهدي البدنة والثاني
في الساعة الثانية وهو المهدي الخمس المراتب هي من اول
الساعة السابعة الى ان يجلس الامام على المنبر وهي ساعات
الدخول للجمعة لا ساعات النهار والله اعلم وقالت طائفة اهل
المدينة المتصل بترك البكور للجمعة في اول النهار وسعيهم اليها
قرب خطبتها وصلاتها وهو فعل معلوم عندهم منكر وما كان اهل
عصر النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم ممن يتولى الافضل
الى غيره ويكملون على العمل باقل الدرجات وبادرجها فانا لو
تنزلنا على ان الساعات في الحديث هي التعريفية للزم
عليه انقضاء فضائل المبكرين الى الجمعة بانقضاء الخامس ولا
ينبغي لاهل السادسة فضل فيلزم الملائكة طي الصحف اذا ذلك
وهو خلاف الحديث وبيان ذلك ان البدنة لاهل الساعة الاولى الى
ان تنقضي والبقرة لاهل الساعة الثانية الى انقضائها والشاة
لاهل الثالثة الى انقضائها والدجاجة لاهل الرابعة والبيضة
لاهل الخامسة وقد فرغت ساعات البكور ولم يبق
لاهل السادسة ثواب فين سعيهم وهذا مناقض للحديث الذي
ذكرناه والمعنى فانه اخبر فيه اذا حضورهم لا تزال تكتب الى ان
يخرج الامام وهو انما يخرج في السابعة وحينئذ تطوي الملائكة الصحف
وتسمع الذكر فلا تكتب لداخل اذ ذاك ثواب البكور اذ قد فرغت

مرابد

مرابد ثواب البكور والله اعلم وقوله صغر له ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلاثة ايام زيادة الثلاثة ليكمل عشرة ايام بالتضعيف حتى
تكون الحسنة بعشرة امثالها كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وقوله من مس الحصى فقد لغا اي فداني لغوا من الفعل
او المقول قال الهروي لغا لا يجوز له وقيل لغا من الصواب اي مال
عنه وقال النظر بن سهل الغبيته خيبته قال ابن عرفه اللغو الشيء
المستقط اي المرمي يقال لغا يلغو ولغا يلغى وفي هذا الحديث ما يدل
على وجوب الاقبال على استماع الخطبة والتجرد لذلك والاعراض عن
كل ما يشغل عنها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر
من قال لصاحبه انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغا وهو حجة على
وجوب الانصات للخطبة من كان مستمعا وهو مذهب الجمهور وحكي
عن الشعبي والنخعي وبعض السلف انه ليس بواجب الا عند تلاوة القرآن
وهذه الاحاديث حجة عليهم واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة
هل يلزمه الانصات او اكثرهم على ان ذلك لازم وقال احمد والشافعي
في احد قوليه انما يلزم من يسمع ونحوه عن الشعبي فلو لغا الامام فهل
يلزم الانصات امر لا قولان لاهل العلم ولمالك وقوله والامام يخطب
حجة لعامة العلماء على انه انما يجب الانصات عند شروع الامام في الخطبة
وذهب ابو حنيفة الى ان الانصات يجب بخروج الامام والبدنة ما يهدي
الى الكعبة من الابل لانها تبدن اي تسمن والبدانة السمن وعظم البدن
وتفريقه بين البدنة والبقرة يدل على ان البقر لا يقال عليها بدن
وهو مذهب عطاء ومالك يرى ان البقر من البدن وفائدة هذا الخلاف
فيمن نذر بدنة او وجبت عليه ولم يجد البدنة او لم ير عليها وقدر
على البقرة فهل يجزيه امر لا فعلى مذهب عطاء لا وعلى مذهب مالك
نعم وظاهر هذا الحديث يدل على ان الافضل في الهدايا الابل ثم البقر
ثم الغنم وهذا الترتيب لا خلاف فيه في الهدايا وانما اختلفوا في ترتيب
الافضل في الضحايا فذهب الجمهور الى ان الضحايا مثل الهدايا وذهب
مالك الى ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل نظرا الى طيب لحومها والى ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالغنم دائما وسماها طلق اسم الهدي على
الدجاجة والبيضة مجاز ان قصد به قليل مقدارا جاز المبكرين للجمعة
لان الهدي انما هو من النعم كما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وانما اطلق اسم الهدي على
هذه لمقابلة ما يهدي من الابل والبقر والغنم وقد جاء في الرواية
الاخرى فرب مكان اهدي وهو لفظ ينطلق على الهدي او غيره

ومن باب فضل يوم الجمعة

قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة خير وشر بيتهما ان
للمفاضلة ولغيرها واذا كانتا للمفاضلة فاضلها خير وافضل على وزن
افعل وقد نطق بافضلها فاخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تواقون
يوم القيمة سبعين امة انتم اخيرهم ثم افعل ان قرنت بمن كانت
نكرة ويستوي فيها المذكر والمؤنث والواحد والاثنان والجمع وان لم
تقترن بها لزم تعريفها بالاضافة او بالالف واللام فاذا عرف
بالالف واللام ثنى وجمع وان اضيف اشتاع فيه الامران كما قال
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقال ولتجدنهم احرص
الناس على حياة واما اذا لم يكونا للمقابلة بها من جملة الاسماء كما قال
تعالى ان ترك خيرا وقال ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ومن في هذا الحديث
للمفاضلة غيرا نها مضافة لنكرة موصوفة ومعناها في هذا الحديث
ان يوم الجمعة افضل كل يوم طلعت فيه الشمس ثم كون الجمعة افضل
الايام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لان الايام مستوية في انفسها
وانما يفضل بعضها بعضا بما خص به من امر الله على نفسه ويوم
الجمعة قد خصه من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي
يجتمع لها الناس وتتفق همهم ورد واعيهم فيها وكون طالع
فيها السعد الذي يرجى عرفه فيستجاب لبعضهم في بعض ويغفر
لبعضهم ببعض وكذلك قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين
اي يحصل لهم فيها ما يحصل لاهل عرفة والله اعلم ان الملائكة
يشهدونهم ويكتبون قرابهم وكذلك سمي هذا اليوم المشهود
ثم يخطر فيه لقلوب العارفين من الالطاف والزيادات حسب ما يرى
لربك من ذلك وكذلك سمي بيوم المزيد ثم ان الله تعالى قد خصه
بالساعة التي منها على ما يأتي ذكرها ثم ان الله تعالى قد دار اوقع
فيها فيه هذه الامور العظيمة التي هي خلق ادم الذي هو اصل
البشر وفي ولده الانبياء والاتقياء الصالحون ومنها اخراجه
من الجنة الذي حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعباده بين
هذا النوع الادمي وحشرها توبة الله تعالى عليه التي ظهر
لطفه تعالى ورحمته لهذا النوع الادمي مع جامع اجتراحه ومخالفته
وفيها قوله الذي بعده وفي اجوه ووصل الى ما منه ورجع الى
المستقر الذي خرج منه ومن جمع هذه المعاني فهم فضيلة هذا
اليوم وخصوصيته بذلك فحافظ عليه وبادر اليه وقوله نحن
الآخرون الاولون قد فسره في الرواية الاخرى التي قال فيها
نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم
قبل الخلائق واول من يدخل الجنة وهذا كله لشرف هذه الامة لشرف

نبيها

نبيها لانهم خير امة اخرجت للناس وقوله ببيد ابهم اوتوا الكتاب
من قبلنا هكذا رويناه هذا الحديث ببيد بفتح الباء وسكون الياء وفتح
الدال قال ابو عبيد تكون بيد بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل
وانشدهم انقلت ذا بيد ان اخاف ان هلكت لم يرثني
قال الليث عبد وبيد بالياء والمعنى غير قال الشيخ رحمه الله ونصه
اذا كان بمعنى غير على الاستثناء ويمكن ان يقال انه لمعنى مع ويكون
نصبه على الظرف الزماني اوتوا الكتاب اعطوه والكتاب التوراة ويحتمل
ان يريد به التوراة والانجيل لدليل انه قد ذكر بعد هذا اليهود والنصا
ري
وقوله فاختلفوا فيه في يوم الجمعة وقد اختلف العلماء
في كيفية ما وقع لهم من فريضة يوم الجمعة فقالت طائفة ان موسى
صلى الله عليه وسلم امرهم بيوم الجمعة وعينه لهم واخبرهم بفضيلة
على غيره فنظروه ان السبت افضل فقال الله له دعهم وما اختا
روا
لانفسهم وتقلوا هذا القول ويؤيد هذا قول نبينا صلى الله عليه
وسلم في بعض طرق هذا الحديث وهذا يومهم الذي فرض عليهم
ثم اختلفوا فيه وقيل ان الله تعالى لم يعينه لهم وانما امرهم بتعظيم
يوم من الجمعة فاختلف اجتهادهم في تعيينه فعينت اليهود
السبت لان الله فرغ فيه من الخلق وعينت النصارى يوم الاحد
لان الله تعالى لهذه الامة من عنوان كلهم لاجتهادهم فضلا
منه ونعمة ويدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم
الذي اختلفوا فيه اي في تعيينه هدانا الله له اي بتعيينه لنا
لا باختهاد نا ومما يؤيده انه لو عين لهم فعاندوا فيه كما قيل
اختلفوا فيه وانما كان ينبغي ان يقال خالفوا فيه وعاندوا ومما
يؤيده ايضا قوله في الامر في بعض طرقه افضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
وقوله في اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى اي بعد
الزام المشروعية بالتعيين لنا وبالاجتهاد لهم وحق غد وبعد
ان يكونا مرفوعين على المبتدا وخبرهما في المجرورين بعدهما وقد
قيدهما الذال لبعض من يعتمده وقيدناهما ايضا بالنصب بناء على انهما
ظرفان غير متمكنين والاول اولى لانهما قد اخبر عنهما هنا فقد
خرجا عن الظرفية وقد جاء في رواية فاليهود غدا والنصارى
بعد غد منصوبين على الظرف الا انهما متعلقان بمحذوف تقديره
فاليهود يعظمون غدا والنصارى بعد غد وهو ذلك ان ظروف
الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث وقوله اذ في الجمعة ساعة
اختلف في تعيينها فذهبت طائفة من السلف الى انها من
بعد العصر الى الغروب وقالوا ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهو

قال ليلي انه بعيد ملازم ومواظب على الدعاء وذهب اخرون الى انها فيما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة كما في حديث ابي موسى وذهب اخرون الى انها وقت الصلاة نفسها وقيل من وقت الزوال الى نحو الذراع وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل هي مخفية في اليوم كله جليلة القدر قال النووي وحديث ابي موسى رضي الله عنه نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره والله اعلم وقوله وهي ساعة خفيفة اي قصيرة غير طويلة كما قال في الرواية الاخرى بين هذه اي يقللها وهذا يدل على انها ليست من بعد العصر الى غروب الشمس لطول هذا الوقت

ومن باب فضل التهجير للجمعة

قد تقدم الكلام على التهجير وهو كثير مما تضمنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقوله كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس دليل الجمهور على احمد بن حنبل واسحق اوقالا انه يجوز ان يصلي الجمعة قبل الزوال وهذا الحديث مبين للاحاديث التي تجيء بعده ولا تمسك لاحمد واسحق في شيء منها مع هذا النص فانها كلها محتملة وهو القاضي المبين لها وقوله فنرجع ونحن نتحيط ان فيها نستظل به يجيء انه كان يجوز من صلاة الجمعة قبل تمكن الفيء من ان يستظل به كما قال ثم نرجع نتتبع الفيء وهذا يدل على ان ايقاعه صلى الله عليه وسلم اياها ان اول الزوال والنواضح الابل يبتدئ عليها ويريحها تروحها اي تروحها لتستريح قال القاضي ابو الفضل لا خلاف من فقهاء الامصار ان الجمعة لا تصلى الا بعد الزوال الا احمد واسحق وروي من هذا عن الصحابة رضي الله عنهم اشياء لم تصح عنهم الا ما عليه الجمهور وقد روي عن مجاهد انها صلاة عيد قال النووي ويلزم عليه الا تتوب عن ظهر يوم الجمعة لظهر يوم العيد

ومن باب الخطبة والقيام لها

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما هكذا سنة الخطبة ليكون ابلغ في الاستماع كالمؤذن عند الجمهور الا اذا تدعوه حاجة من ضعف او غيره وقد حكي عن ابي حنيفة انه لا يرى القيام لها مشروعا حكاه ابن القصار بل هو عنده مباح ثم اختلفت في شروعيته هل هو شرط في صحة الخطبة هي والجمعة ام لا فذهب الشافعي الى انه شرط الامع العذر وهذا بناء انه ليس من شروط الصحة للخطبة ولا للجمعة ومن تركه اساء ولا شيء عليه وقد روي ان اول من خطب جالسا معاوية لما ثقل واختلف في الخطبة هي شرط في صحة الصلاة امر لا فكانه العلة على انها

شرط

شرط وشذ الحسن فراى ان الصلاة تجزي دونها وتابعه اهل الظاهر في هذا وحكاه ابن الماجشون عن مالك ثم اختلف سواء هل هي فرض او سنة واضطربت الروايات عن اصحابنا في ذلك ثم اختلفوا اين الخطبة المشروعية فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه لا يجزي في الخطبة الا ما وقع عليه اسم الخطبة عند العرب وابو حنيفة وابو يوسف ذهبا الى انه يجزي من ذلك تحميده او تهليله او تسبيحه وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك والعير الابل التي تحمل الاطعمة والتجارة وهي المسماة في الرواية الاخرى لتسويقه وهي تصفيرون وقوله فانفتل الثنا عشر اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا فيه رد على من يقول ان الجمعة لا تقام الا على اربعين متعاقدا وحكي ذلك عن الشافعي وتمسك بهذا الحديث طائفة من اهل العلم على ان اقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر ولا حجة فيه على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما عقدها وشرع فيها باكثر من هذا العدد ثم عرض لهم ان تفرقوا ولم يبق منهم غير ذلك العدد وقد روي في بعض روايات هذا الحديث انه بقي معه اربعون رجلا والاول اصح واشهر وعلى الجملة فقد اختلف العلماء في العدد المشترط في وجوب الجمعة وفي العدد الذي ينعقد بهم اذا تفرقوا عن الاصل بعد شروعهم فيها على اقوال كثيرة نلخص منها مسئلتين المسئلة الاولى اختلف هل يشترط في وجوب الجمعة عدد فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء الى اشتراطه وذهب داود الى انه لا يشترط ذلك في وجوبها ويلزم المنفرد وهي ظهر ذلك اليوم عنه كل احد فان القاضي عياض وسوخلاف الاجماع واختلف المشترطون هل هو مختص بعدد محصور ام لا فعدم الحصر هو مذهب مالك فانه لم يشترط في ذلك حد محدود وانما قال يكونون بحيث يمكنهم المقام في بلدهم ويقربهم ترتبة وسره بعض اصحابنا بنصب الاسواق فيها حكاه عياض والمشترطون للعدد اختلفوا فمن قائل ما يتأنى ومن قائل خمسون قاله عمر بن عبد العزيز ومن قائل اربعون قاله الشافعي ومن قائل ثلاثون بيتا قاله مطرف وعبد الملك عن مالك ومن قائل اثني عشر ومن قائل اربعة قاله ابو حنيفة لكن اذا كانوا في مصر وقال غيره ثلاثة وقيل واحد مع الامام وهذه اقوال متكافئة وليس على شيء منها دليل فالاصل ما صار اليه مالك من عدم التحديد والتمسك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والعمل المتصل في ذلك بانهم كانوا يجمعون في الامصار الكبار والصغار كبوا تا وغيرها المسئلة الثانية فقد اختلفوا فيما لو كان تنعقد به الجمعة ثم تفرقوا عن الامام فقيل انها تجزي وان بقي وحده قاله ابو ثور وحكي عن الشافعي

وقيل اذا بقي معه اثنان وبه قال الثوري والشافعي وقيل اذا بقي
معه اثنا عشر رجلا تمسكا بهذا الحديث وحكاه ابو علي العبدي عن
اصحاب مالك وبه قال اسحق ثم اختلفوا في الحال التي ينفرقون عنها
فقال ابو حنيفة اذا عقد بهم ركعة وسجدة لم تفرقوا عنه اجزاه ان
يتمها جمعة وان كان قبل ذلك استقبل ظهرا وقال المزني اذا كان صلى
بهم ركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا لم تجزه وقال زفر متى تفرقوا
قبل الجلوس للتشهد لم تصح جمعته وان جلس وتفرقوا عنه بعد
السلام صحت وقال ابن القاسم وسحنون اذا تفرقوا عنه قبل سلامه
لم تجزه الجمعة وللشافعي قول ثالث انها لا تجزيه حتى يبقى معه اربعون
رجلا الى تمام الصلاة والاصح من هذه الاقوال ما نقصده هذا الحديث
وهو قول اسحق واحمد بن حنبل وقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها الضمير الذي يحمل التجارة واللهو الطبل كما نرا يضربونه
عند قدومها وانفضوا اي تفرقوا وقوله وتركوك قائما اي
تخطب وهذا ذم لمن يرى الخطبة بعد الشروع فيها وقد استدل
به على اشتراط الخطبة في الجمعة وفيه تقرير حسن متمسك
فيه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله كعب
ابن عجرة انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا يريد له على خلاف قول
ابو حنيفة حيث رأى ان الخطيب ان شاء قام وان شاء قعد في خطبته
وحدثنا ابن عمر وجابر بن سمرة بعده يدلان على مشروعية الجلوس
في وسطها وقد اختلف في ذلك قال القاضي ابو الفضل اختلف
ائمة الفتوى في كم الجلوس بين الخطبتين فذهب مالك وابو حنيفة
واصحابهما وجمهور العلماء الى انه سنة وان لم يجلس فقد اساء
ولا شيء عليه وقال الشافعي هي فرض ومن لم يجلسها فكأنه لم
يخطب ولا جمعة له وقد حفظ عن مالك نحوه ورأي مالك والشافعي
وابو ثور الجلوس على المنبر قبل القيام الى الخطبة ومنعه ابو
حنيفة وقد روي عن مالك وسر غير معروف من مذهبه وقوله
جابر رضي الله عنه قد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة ظاهر
هذا انه اراد الفي صلاة جمعة وهذا محال لان هذا العدد من الجمع
انما يكون في نيف واربعين سنة ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
هذا المقدار من الجمع فيتعين ان يراد به الصلوات المعروفات او قصد
به الاعمار والتكثير وقوله كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخطبته قصدا اي متوسطة بين الطول والقصر
من الرجال والتصدر في المجتمعات والاكثار والخطبة مكروه للتشدق
والاملال للطويل كما مضى في حديث معاذ وقوله خطبنا عمار

فابلغ

غة
فابلغ را وجزايه ابلغ في المعنى واوجز في اللفظ وهذه المسماة بالبلا
والفصاحة وقوله فلو كنت تنفست اي اطلت الكلام شيأ يقال نفس
الله في عمرك اي اطاله وقوله صلى الله عليه وسلم بينه من فقهه الرواية
في هذا اللفظ مبينه بالهمز والقصر وتشديد النون ووقع لبعضهم
مابينه بالمد وسر غلط وكذلك كل تقييد خالف الاول قال الاصمعي
سألني شعبة عن هذا الحرف فقلت هو كذلك علامة ولحلقه وعجرة
قال ابو منصور حبل ابو عبيد الهروي في اصلية قال ابو الحسن بن سراج
اليمني مبنية اصلية ووزنها فعله من مان اذا تعرب وقال ابوه ابو
مروان قال ربعي اليمني هي مبنية مبنى بعلة وليست باصلية
ومعنى قول البزار فيها مسموا سرا وقالوا غير سوا من تبينه
لغير مفرس اي من غير تهيئه ولا فكر فيه يقال اتاني فلان وما دانت
ما نه ولا شابت شانه اي لم افكر فيه ولم اتهيأ له وقوله
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة غير فيما الف لقوله كان صلاته قصدا
وخطبته قصدا الاتكل واحد تصدين بابه لكن الصلاة ينبغي ان تكون
اطول من الخطبة مع التصدين كل واحد منهما وقوله وان من
البيان سحرا البيان هنا الايضاح البليغ مع اللفظ المستعذب وفي
هذا الحديث تاويل احدهما انه قصد به الذم لان الابلاغ في البيان
يفعل في القلوب من الاستمالة والتحريك والتطريب والتحزين ما يفعل
في السحر واستدل متاول هذا بادخال مالك الحديث ومطوية في
باب ما يكره من اللام بغير ذكر الرد وانه فد هبه في تاويل الحديث
وثانيهما انه على جهة المدح فان الله تعالى قد امتنى على
عباده بالبيان حيث قال خلق الانسان علمه البيان وشبهه بالسحر
لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف من الشيء بصرف القلوب وتميلها
الى ما يتوالى اليه قال الشيخ رحمه الله وهذا التاويل اولى لهذه
الاية وما قبلها وقوله واشار باصبعه المسبحة كذلك
والله اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التشهد في الخطبة
كما كان يفعل في الصلاة **وفي باب ما يقال في الخطبة** كونه صلى الله عليه وسلم تحمر عيناه ويعلو صوته ويشتد
غضبه في حال خطبته كان هذا منه في احوال وهذا مشعر بان الواعظ
حقه ان يكون منه في وعظه بحسب الفعل الذي تكلم فيه ما يطابقه
حتى لا يتاتى بالشيء وضده ظاهر عليه وما اشتداد غضبه فيحتمل
ان يكون عند تهييجه عن امر حرك فيه او يريد انه صفته صفة الغضبان
ومنذر الجيش هو المحذر بجيش العدو الذي يخوف به وقوله بعثت
انا والساعة كهاتين قيدناه بالفتح والضم فالفتح وهو على

المشرعة والرفع على انه معطوف على الثاني بعد تمام وفصل بينهما
تاكيد للضمير على ما هو الاحسن عند النحويين وقد اختار بعضهم
الخفض بنا على ان التشبيه وقع بملاحظة الاصبعين وانطباقهما واختار
اخرون الرفع بنا على التشبيه بالتفاوت الذي بين رويسما ويعني
ان ما بيني وبان النبي صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة قريب كقرب
السبابة من الوسطى وهذا واقع والله اعلم وقد جاء من حديث سهل
عند صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة هذه يعني الوسطى
والسبابة وقوله اما كلمة تفصل بعدها بما قبلها وهي حرف فتضمن
للشرط وكذلك تدخل الفاء في جوابها وقررها النحويون بعدها وبعد ظرف
زماني تقطع عن الاضافة مع كونها مرادة تبنى على الضم وخص
بالضم لانه حركة ليست له في حال اعراب والعامل فيه ما تضمنه
اما من معنى الشرط فان معناه زعما يكن من شيء بعد حمد الله فكذا
والله اعلم وقال بعض المفسرين في قوله تعالى واتيناه الحكمة
وفصل الخطاب انه قوله اما بعد وقوله خير الهدا هو احمد
صلى الله عليه وسلم وروي الهدى بضم الهاء وفتح الدال بعدها وفتح
الهاء وسكون الدال بينهما وهما من اصل واحد من الهداية وهي
الدلالة والارشاد والهدي بن مستعمل العرف هدى بان هدى دلالة و
ارشاد وهو الذي يهتدا ان اليه الرسل هو الكتب لما قال وانك لتهدي
الى صراط مستقيم وفي القران هدى للمتقين والهدى الثاني لمعنى
التاييد والعصمة من تاثير الذنوب والتوفيق وهذا هو الهدى
الذي لا ينسب الا الله تعالى ومعنى المراد بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء وجملة القدرية هذا الهدى على
البيان بنا على اصلهم الفاسد في القدر كما مر منا في اول كتاب
الايمان ويرد عليهم قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم يفرق بين الدلالة والهداية ولهذا مر فرق
يفرق فيه قال ابو عبيد الهدي بفتح الهاء واسكان الدال هو
الطريق وهدي محمد طريقه كما يقال فلان حسن الهدي اي المذهب
في الامور كلها واليسر صوب منه اهتدوا هدي عمار وقوله شر
الامور محدثاتها في المحدثات التي ليس لها في الشريعة اصل يشهد
لها بالصحة والجواز وهي المسماة بالبدع ولذلك كل عليها بان
كل بدعة ضلالة وحقيقة البدعة ما ابتدي وافتتح من غير اصل
شرعي وهي التي قال فيها صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد وقوله انا اولى بكل مومن من نفسه اراد حق به
منها ثم فسر وجهه بقوله من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او
ضياعا

ضياعا فالي وعلي وبيانه انه اذا ترك دينا او ضياعا ولم يقدر على
ان يخلص نفسه منه ولم يترك شيا يعيد به ذلك ثم خلصه منه النبي صلى
الله عليه وسلم بقيامه به عنه او بسد صعفته كان اولى به من نفسه وقد
فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه والله اعلم واما رواية من رواه انا اولى
بالمومنين من انفسهم في غير الاصل فيحتمل ان يحمل على ذلك ويحتمل
ان يكون معناه انا اولى بالمومنين من بعضهم ببعض كما قال تعالى ان تتولوا
افتكم اي ليقتل بعضكم بعضا في اشهر اقوال المفسرين والضياع
العيال قاله النضر بن شميل وقال ابو عبيدة هو مصدر ضاع يضيع
ضياعا ومثله مضى يمضي مضيا وفضى فضا اراد من ترك عيالا عاله واطفا
لانجا بالمصدر موضع الاسم كما يقول ترك فقرا اي فقراء والضياع بالكسر
جمع ضياع مثل جياع وجايع وصيغة الرجل ايضا ما يكون منه معاشه
من ضياعه او على قال الازهري وقال شمر يدخل فيه التجارة والحرفة
يقال ما ضيعتك فيقول كذا قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا الكلام
انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع له ما كان قرن من امتناعه من
الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء كما قاله ابو هريرة رضي
الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالميت عليه دين فيسال
هل ترك لدينه وفاء فان قيل انه ترك وفاء صلى عليه وسلم وان قالوا
لا قال صلوا على صاحبكم قال فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين
من انفسهم فمن توفي وترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته قال
القاضي وهذا مما يلزم الائمة من الفرض في مال المصالح وجهة
الحاجة والقيام بهم وقضا ديون محتاجيهم وقوله للخطيب الذي
قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ظاهره
انه انكر عليه جميع اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم
بن خبير واحد ويعارضه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال بئس خطيبة من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وبئس حديث
انس رضي الله عنه ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي جمع بين ضميرا سم
الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض النحاة هذا الدم الى ان
ذلك الخطيب وقف على ومن اتى بالنظمين في مساة واحدة وان
اجر كلامه انما مر فقد غوى كما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه
وعلمه صواب ما اخذ به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى
فظهر ان ذمه له انما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير وحينئذ
يتوجه الاشكال ويتخلص عنه من اوجه احدها ان المتكلم

لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجه لغيره نقوله صلى الله عليه وسلم بين
الخطيبا نت منصوب لغير النبي صلى الله عليه وسلم بالقطا وهي وثانيها
ان انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل ان يكون كان هناك من
يتوهم السنوية من جمعها في الخبر الواحد لمنع ذلك الاحاد وحيث عدم
ذلك جاز الاطلاق وثالثها ان ذلك الجمع تشريف والله تعالى ان يشرف من
يشاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما قد اقسم بكثير من المخلوقات
ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي ولذلك اذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع
منه الغير على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ورابعها ان العمل بخبر
المنع اولى لاوجه لانه يقعد قاعدة والخبر الاخر يحتمل التخصيص
كما قررناه وان هذا الخبر نا قل والاخر مبقى على الاصل فكان الاول
اولى ولانه قول والثاني فعل فكان اولى والله اعلم وقوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر ونا دوايا مالك يحتمل ان يكون اراد
الاية وحدها او السورة كلها وبسببعضها عليها كما يقال قرأت
الحمد لله وفي قراءته صلى الله عليه وسلم بهذه الاية وسورة ق دليل على
صحة استحباب قراءة شيء من القرآن في الخطبة وخص هذه الآية
وسورة ق لما تضمنت من المواعظ والزجر والتحذير

ومن باب ركوع من دخل والامام يخطب

قوله صلى الله عليه وسلم لسليك قم فاركع ركعتين وقوله اذا
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث فذهب الشافعي
واحمد واسحق والحسن وابو ثور وفقهاء اصحاب الحديث الى العمل بظاهره
وهو ان الداخل في حال خطبة الامام يركع ركعتين وقال الاوزاعي
وانما يركعهما من لم يركعهما في بيته وذهب مالك والليث وابو حنيفة
والثوري واصحابهم وجمهور من الصحابة والتابعين الى انه لا يركع
وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واحتج لهم بقوله
صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطى رقاب الناس ان حال الخطبة
اجلس فقد اذيت وبامره صلى الله عليه وسلم بالاقبال على الخطبة
والانصات لها والصلاة في ذلك الوقت يصرف عن ذلك وبالعمل المتقول
المستفيض بالمدينة على انهم كانوا لا يركعون في ذلك الحال ولذلك قال
ابو يوسف بها خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقد تاول
اصحابنا حديث جابر رضي الله عنه تاويلات في بعضها بعد واولى
معتمد المالكية في ترك العمل به خبر واحد ما رضه عمل اهل المدينة
خلفا عن سلف منذ ازمان الصحابة الى زمان مالك فيكون العمل بهذا

العمل

العمل اولى وهذا اصل مالك رحمه الله تعالى واما ابو حنيفة فترك العمل
به على اصله ايضا في رد اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى والله اعلم
وذهب بعض المتاخرين من اصحابنا الحنفية الى الجمع بين الامرين
بتخيير الداخل بين الركوع وتركه وهو قول من يعارض عند الخبر والعمل
وقوله ابو رفاعة رضي الله عنه انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب يحتمل ان تكون تلك الخطبة للجمعة ولغيرها اذ قد كان صلى
الله عليه وسلم يجمع الناس لغير الجمعة عند نزول النوازل فيخطبهم ويعظهم
وقوله رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه استنطاق في
السوال واستخراج حسن للتعليم لانه لما اخبره بذلك تعين عليه ان
يعلمه وايضا فان هذا الرجل الغريب الذي سال عن دينه هو من
النوع الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا يا توكم من اقطار
الارض يطلبون العلم فاستوصوا بهم خيرا فانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يامر بشيء الا كان اول اخذ به واذا نهى عن شيء كان اول تارك
وقوله فاقبل علي وترك خطبته انما فعل ذلك لتتعينه عليه في الحال
وهو من العمد لانه لا يدا تفق ما لا بد فيه من الخطبة ومنه صلى الله عليه
وسلم وقريب منه في ذلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة واظهار للتهم
بشان السايل وقوله فاتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا هكذا صحيح
الرواية وذكره ابو عبيدة وقال كرسي حلب والحلب اللبن وهو تصحيف
منه حلب كما رواه ابن ابي شيبة وهو معنى حسبت الذي رواه مسلم وقع
وقع في نسخة ابن الحذا كرسي خشب وهو ايضا تصحيف وهو بهما
ما قدمناه وقد فسره حميد في كتاب ابن ابي شيبة فقال اراه كان
اراه من عود اسود فحسبه من حديد قال الشيخ واظن ان هذا الكرسي
هو المنبر ويعني انه نقل من موضعه المعتاد له الى موضع السايل ليجلس
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لما قاضى خطبته فاتم اخرها اي لما
فرغ من تعليم الرجل رجع الى اسلوب خطبته المتقدم ولا يقال ان هذا
الفعل منه صلى الله عليه وسلم للخطبة لما قررناه من ان تعليم العلم والامر
والنهي في الخطبة للامر يحدث لا نفسها وكلام الخطابي عن بعض
العلماء ان الخطيب اذا تكلم في الخطبة اعاد ها

ومن باب ما يقرا في يوم الجمعة

قراه النبي
صلى الله عليه وسلم في الجمعة سورتها ليذكرهم بامرها وينبني تاكيدها
واكثر معها واما قراءة سورة المنافقين فلتوبيخ من يحضرها منهم
لانه قل من كان يتاخر عن الجمعة منهم اذ قد كان يتفرد عن التخلف
عنها بحرق البيوت على من فيها ولعل هذا والله اعلم كان في اول الامر
فلما عقل الناس احكام الجمعة وحصل توبيخ المنافقين عدل عنها

الى قراءة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية على ما في
حديث عباد بن بشير لما تضمناه من الوعظ والتحذير والتذكير وليجمع
ايضا عن الناس بسرا قال اذا انصرف الناس فاقرأ بالشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقوله واذا
اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما ايضا في الصلاتين
هذا يدل على انه لا يكتفي بصلاة العيد عن صلاة الجمعة اذا اجتمعتا
في يوم واحد وهو المشهور من مذهب العلماء خلافا لمن ذهب الى ان
الجمعة تسقط يومئذ والى ذهب ابن الزبير وابن عباس وقال بعض
السنة رد هذا غير هما الى انها يصليان غير انه يرخص لمن انا
العيد من اهل البادية بان ترك اتيان الجمعة والى ذلك ذهب
عثمان رضي الله عنه والذي استمر عليه العمل مما دل عليه ظاهر
الحديث المتقدم وسجوده صلى الله عليه وسلم في صلاة صبح الجمعة عند
قراءة السجدة دليل على جواز قراءة السجدة في صلاة الفريضة وقد
كرهه في المدونة وعلل بخوف التخليط على الناس وقد علل بعض
زيادة سجدة في صلاة الفرض وهو تعليل فاسد بشهادة هذا
الحديث ومن باب الشغل بعد الجمعة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بعد الجمعة فصلوا اربعا اي
اذا اردتم ان تصلوا هذا كما قال في الرواية الاخرى من كان مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا قال الامام وكان هذا اشارة الى ترك الاقتطاع
على ركعتين لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي بعدها اربع على الجملة
اولئلا يتطرق اهل البدع الى صلاتها ظهرا اربعا والى الاخذ
بظاهر الحديث ذهب ابو حنيفة واسحق فقالا يصلي اربعا لا يفصل
بينهن وورد عن جماعة من السلف انه يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا
وهو مذهب الثوري وابو يوسف لكن استحب ابو يوسف ان يقدم
الاربع على الاثنين واستحب الشافعي التنفل بعدها وان
الاكثر افضل واخذ مالك برواية عمر رضي الله تعالى عنه انه
الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته
ركعتين وحمل في الام اشد ووسع لغيره في الركوع في المسجد
مع استحبابه لا تفعلوا قاله عياض والمنصوره موضع من المسجد
يقصر على الملوك والامراء ول من عمل ذلك معاوية لما ضربه
الخارجي واستمر العمل عليها بهذه العلة تخصيصا للامراء
فان كان اتخاذها لغير تلك العلة فلا يجوز ولا يصلي فيها لتغريرها
الصعوف وحيلولتها بين الامام وبين المصلين خلفه مع تمكنهم
من مشاهدة افعاله وقد اجاز اتخاذها بعض المتاخرين لغير التحصين

وفيه

وفيه بعد واختلف قال في الصلاة فيها فاجازه اكثر السلف وعلوا
فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم واباه احزون
وكرهه مورق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان اذا حضرت
الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد وهو قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه واحمد واسحق غير ان اسحق قال فان صلى اجزاته
وقيل هذا اذا كانت مباحة فان كانت محجورة الا على احاد لم تجز
فيها الجمعة لانها بتحجيرها اخرجت عن كل الجوامع المشترط في الجمعة وقوله
الا يوصل بصلاة هكذا اكثر الروايتين وقد روي الا توصل صلاة فالاولى
ان توصل بالتاء مبني لما لم يسم فاعله وفيه ضمير هو المفعول الذي لم يسم
فاعله وبصلاة متعلق به فعلى هذه يكون النهي مخصوصا بالجمعة
ايضا والرواية الاخرى توصل بالنون مبني للفاعل وصلاة مفعول
وهذا اللفظ يعم جميع الصلوات ومقصود هذا الحديث منع ما يودي
الى الزيادة على الصلوات المحدودات والله اعلم
ومن باب التغليظ في ترك الجمعة
قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اي تركهم قال شيخنا
شهد دعة الخوية اذا العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله
عليه وسلم افصح قال الشيخ وقد قرا ابن ابي عتيلة ماردعه ربك
وما قلى مخففا اي ما تركك والاكثر في الكلام ما ذكره شيخنا عن
المحولين قوله وليختمن الله على قلوبهم ثم لتكونن من الغافلين
صحيحة واضحة في وجوب الجمعة وفريضتها والختم الطبع والعلم من
ختمت الكتاب اذا طبعته بطابعه ومعنى الحقيقة عبارة عما يخلقه
الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفا والقسوة وهذا مذهب اهل
السنة وقال غيرهم من اهل الاهواء والشهاده على عليهم بما بينها
وقيل عن بعضهم هو علم جعله الله في قلوبهم ليتعرف الملائكة فرق
ما بين من يجب مدحه ممن يجب ذمه وجمهور الامة على انها فرض
من فروض الاعيان وروي عن بعض الشافعية انها من فروض الكفاية
وقد نقل عن مالك من لم يعتقد انها سنة وتوهم على مالك ان يقول
انها من قبيل المندوب المتاكد وليس بصحيح من مذهبه ولا مذاهب
اصحابه لكن روي ابن وهب عنه لفظا غلط في تاويله بعض المتاولين
ودليل ان ابن وهب روى عن مالك في القرى المتصلة بالبيوت وبينها
جماعة من المسلمين قال ينبغي لهم ان يجمعوا اذا كان اما بهم
يامرهم ان يجمعوا وليامر رجلا يجمع بهم لان الجمعة سنة هذا نص
كلامه وظاهره اذا اجتمع على هذه الحالة مدة سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمى العقد عيد العوده اي من طريقته التي كان يسلكها

والله اعلم ومن ابواب العيدين

سمي العيد عيدا لعوده وتكرره في كل سنة وقيل لعوده بالفرح والسرور وقيل سمي لذلك على جهة المحال لان يعود على من اداركه واختلف في حكم صلاة العيدين فالجمهور على انها سنة وعن ابي حنيفة انها واجبة وقال الاصمعي انها فرض وقوله فحاصر امروان اي حاد ومال واصله من الحصر وهو انه حاذى خاصرته وقوله بنازعني يذهلني يجاذبني وكلا يعيق لا كما قال الشاعر

فقالوا قد بكيت فقلت كلا اي لا وقد تقدم ذكرها وله من قدم الخطبة على الصلاة في الايمان وقوله ام عطية رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن يعني النساء والمنبر عايد على شيء يجري ذكرهن وقد ادلت دونهما بقولها العاتق والحيض وذوات الخدور ولا يصح ان يستدل بهذا الامر على وجوب صلاة العيدين والخروج اليها لان هذا الامر انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق كالحيض وانما مقصود بهذا الامر قد رتب الاجر عن على الصلاة وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب والخير واظهار الدين والعاتق الجارية حين تدرك قال ابن السكيت فيما بين ان تدرك الى ان تعنس حالم تتزوج والخدور البيوت واحدها الهودج ويعني المنبات وهذا الحديث حجة على خروج النساء في العيد وهو مذهب جماعة من السلف منهم ابو بكر وعمر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ومنهم من منعهن من ذلك جملة منهم عروة والقاسم ومنهم من منع الشابة دون غيرها منهم عروة والقاسم في قول اخر لهما ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالك وابو يوسف واختلف قول ابي حنيفة في ذلك بالاجازة والمنع وكان مستندا لما منع ما احدث النساء من التبرج والزينة الظاهرة وقوله فاما الحيض فيعتزلن الصلاة اي موضع الصلاة كما قال في الرواية الاخرى لكن خلط الناس وهذا تنزيه للصلاة والمسلمين من اختلاط النساء بهن وليلا تظهر مخالفة من لا يحل ممن يحل والجلباب الازار وجمعه جلابيب وقيل هي المقنعة وقيل هو كالملاة والملحفة وقيل الخمار يعني ليغيرها من ثيابها وقيل هو على المبالغة يعني انه يعوز اثنان في لحاف واحد وقوله يكبرن مع الناس يعني اذ الكبر واذا التكبير في العيد له اربع مواطن في الخروج الى المصلى الى حين يخرج الامام للصلاة والتكبير في الصلاة والتكبير في الخطبة بتكبير الامام والتكبير ايام التشريق خلف الصلوات على الخلاف في هذه الجملة وسيأتي ذكر بعضه

ومن

ومن باب الاصلاة قبل صلاة العيدين ولا بعدها خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى دليل على ان سنة صلاة العيدين الخروج الى المصلى وهو الذي عمل عليه الناس وكملة اظهار جمال الاسلام والمباهاة والغلظة على الكفار ويستوي في ذلك البلد وكل جامع الا ان يمكن الاكلة فانه لا يخرج منها في العيدين لخصوصية ملاحظة البيت وقوله فامر النساء بالصدقة اي ندبهن اليها وحضهن عليها والخرص حلقة الله بن الاذن تعلق والفحمة ما يلبس بين اصابع اليد وجمعها فحماء وفتح قاله ابن السكيت وقال الاصمعي هي خواتم لا فصوص لها وتجمع ايضا فحاتم والمخانق فيعجز وجمعه سخب مثل كتاب وكتب وقال البخاري هي قلادة من طيب او مسك غير او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء والاقرط جمع قرط وقيل صواب قرطه واقراط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط كان من ذهب او خرز وكونه صلى الله عليه وسلم لم يحل قبلها ولا بعدها حجة لمالك وجماعة من السلف على الشافعي وجماعة حيث اجاز والصلاة قبلها وبعدها وعلى الكوفيين والاوزاعي حيث اجازوا الصلاة بعدها ومنعوها قبلها لكن خص المنع بما اذا صليا خارج المصر اخذ بموجب فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لهما ولم يقم دليل على ان ذلك ليس مشروعا فيهما ولا بأس بغير الفرائض من الصلوات الرابعة وهو المعلوم من عمل الناس بالمدينة وغيرها وروي ان معاوية احدث الاذان لهما فقال زياد وهو الاشبه وهذا الحديث وغيره يرد على من اخذ بذلك

ومن باب تقديم الصلاة على الخطبة

قد قدمنا ذكر من الخطبة على الصلاة وهذا الحديث وما في معناه يدل اهل المدينة المتصل يردان عليه من تقديم الخطبة على الصلاة فبهما عمل قايل به اليوم من فقهاء الامصار وقوله يجلس الرجال بيده يعني يشير عليهم بالجلوس وكانوا يعرفون انه قد كمل الخطبة واما نزوله صلى الله عليه وسلم الى النساء بذلك ليسمعهن وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز للامام اليوم قطع الخطبة ووعظ من بعد عنه ويطيق ان دعوى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيه بعد لعدم البيان وانما يحمل هذا والله اعلم على انه لم يقطع الخطبة ولم يتركها تركا متفاحشا وانما كان ذلك قريبا اذ لم يكن المسجد كبيرا والاصوات بعيدة مرا لمجهورية والله اعلم وفيه من العقه بعبة المراة السرمن ما فيها بغيرا ذن زوجها وما يقال بن هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل ذلك فلم ينقل تسليم

ازواجهن في ذلك ومن ثبت له حق فالاصل فالاصل بقاؤه حتى يصح باسقاطه ولم يصح القوم ولا يقدح ذلك فيما قلناه والله اعلم

وقوله فقامت امراة واحدة الى قوله لا ندري حينئذ من هي هكذا عند جميع الرواة غير ان بعضهم يقول لا ندري حسن من هي وكذا ذكره البخاري ويجيء به الحسن بن مسلم راوي الحديث عن طاوس في كتابه مسلم وغيره ولعل قوما حينئذ تصحيف حسن قاله الامام وقال القاضي هو تصحيف لا شك **وقوله** في الام فقالت امراة من بسطة النساء التي في خيار النساء يقال فلان من اوسط قومه واوسطهم قومه ورسيطهم قومه وقد وسط واسطة وبسيطة قال القاضي وكذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة الا فيما ابان به الخشني والطبري فانهما ضبطاه واسطة وهو قريب من التغليس الاول لكن حذاق شيوخنا زعموا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء ويؤيده قول من رواه ليست من عليه النساء ويعضده ايضا قوله بعد سقطا الحدين والسفعة بخطوب بسواد **وقوله** يكثرن الشكاة يعني التشكي كثيرا بالازواج اي يكتمن الاحسان ويكثرن التشكي كثيرا والعشير الزوج وهو معروف عن اسم الفاعل للمبالغة من المعاشرة والعشيرة وهي الخلطة قال الخليل يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب وسوال عمرا بالواقدما على به رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العيدين يحتمل ان يكون اختيار الحفظ ابي واقد ويحتمل ان يكون استشهد به على من نازعه في ذلك ويجوز ان يكون نسي فاستذكر بسواله وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين وتراة تلك السورتين لما تضمنتا من المعاني المناسبة لاحوال الخارجين الى العيد واجتماعهم وصدورهم فانها تذكر باحوال الاخرة منزلة منزلة ودليل على سنية الجهر بالقراءة فيهما ولا خلاف فيه

ومن باب الغرج واللعب في ايام الاعياد قوله عائشة رضي الله عنها وعندي جاريتان من جواري الانصار الجارية في الشعر كالغلام في الرجال وهما يقالان على من دون البلوغ منهما ولذلك قالت عائشة عن نفسها فاقروا كلمة قررنا الجارية العربية اي الصغيرة والعربية المتحببة الى زوجها وقيل الغنجة وقيل المشتهية للعب كما قال في الرواية الاخرى الحريصة على اللهو بدل العربة **وقولها** تغنيان اي يرفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو المسمى عندهم بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه غطيط وهو يجري مجرى الحداء **وقولها**

بما تقاولت به الانصار يوم بعاث هو بالباء الموحدة والعين المهملة هكذا رويناه وهو المعروف وقاله ابو عبيد بالغين المعجمة وكان يوم من ايام الحروب المعروفة من الاوس والخزرج كان الظهور فيه للاوس على الخزرج **وقولها** وليستا بمغنيتين اي ليستا من يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا ممتنع لا يجوز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يترك المنفوس وتصحبها على اللهو الثقيل والمجود الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر تشبيب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه لانه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه وفي اوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التشبيط على الاعمال الشاقة ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما بيناه في ابوابه مثل ما جاء في المولية وفي حفر الخندق انشده وسلمة بن الاكوع فاما ما يشرعه الصوفية اليوم من الاوزان على سماع المعاني بالالات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكونه من المنفوس الشهوانية والاغراض الشيطانية وقد غلبت على كثير ممن ينتسب الى الخير وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن محسنه حتى قد ظهر من كثير منهم عورات المجاز والمخايث والصبيان فيرقصون ويرقصون بحركات منطابقة وبملحمات متلاحقة كما يفعل اهل السفه والمجون وقد انتهى المتوانح بانوام منهم الى ان يقولوا ان تلك الامور عند ابواب القرب وهي الحالات الاعمال وان ذلك يثمر صفاء الاوقات وسنيات الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل البطالة والمخوفة نعوذ بالله من التوغ والفسق وبسائر النتوة والمخي على السنن **وقول** ابي بكر رضي الله عنه المزمور الشيطان انكاره منه لما سمع مستنصتا لما كان تعزر عنده من تحريم اللهو والغناء حمله حين ظن ان هذا من فعل من ينكر فبادر الى ذلك فيما ما عن النبي صلى الله عليه وكل ذلك من ظهر له وكلا فكان يتبعني له ان النبي صلى الله عليه وكر تور من على ذلك بعد وصدق ذلك قال النبي صلى الله عليه وراء عنهما ثم علل له الاباحة بانه يوم عيد يعني يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا **والمزمور** الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر قال الامام فاما الغناء بالة مطربة فيمنع ويغير الة اختلف الناس فيه فمنعه ابو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك وكل اصحاب الشا عن ملك ان مذهب الا اجازة من غير كراهة قال القاضي المعروف من مذهب مالك المنع لا الاجازة **قال الشيخ** ذكر الائمة هذا الخلاف هكذا

مطلقا ولم يفصلوا موضعه والتفصيل الذي ذكرناه لابد من اعتباره
ربما ذكرنا لجميع مسلم مقصود الشرح الكلي ومضمون الاحاديث الواردة
في ذلك وينبغي ان يستثنى من الايات التي ذكر الامام الدف فانه
قد جاء ذكره في هذا الحديث وفي حديث العرس ومسحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهه بثوبه اعراض عنها وقالت في الحديث الاخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على الفراش مضطجعا وانه حول وجهه
عند ثم الجاريتين وكانه اعراض عن ذلك الغنا لانه من قبيل اللهو
الذي يعرض عنه واما لعب الحبشة في المسجد فكان لعبا بالحراب
والدرق توائبا ورقصا بها وهو من باب التدريب على الحرب والقرين
والتنشيط عليه وهو من قبيل المندوب ولذلك اباحه النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد وفيه دليل على جواز نظر النساء الى الاحابش
من الرجال على مثل هذه الحال التي قد امنت المعاسر والعبث
فيها وانكار عمر رضي الله عنه عليهم عمل منه بالصورة الظاهرة
كما قلنا في حق ابي بكر رضي الله عنه وفيه ابواب من الفقه لا تخفى
وقوله دونكم يا بني ارفده دونكم منصوب على الظرف بمعنى الاغرا
والمغري به محذوف دله الحال عليه وهو لعبهم بالحراب فكانه
قال دونكم اللعب والحرب تغري بلعبك ودونك وعندك وارفده
بكسر الفاء هكذا رواينا وقيد عن ابي بحر ارفده بفتح الفاء وهو
لعب الحبشة **وقوله** حسبك معناه يكفيك وهو محذوف همزة
الاستفهام والحصباء الرمل واهوى بيده امالها لاخذ الحصباء
وحصبهم رماهم بالحصباء **ومن ابواب**

الاستسقاء حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فيه ان
سنة الاستسقاء الخروج الى المصلى والخطبة والصلاة وبذلك
قال جمهور العلماء وذهب ابو حنيفة الى انه ليس من سنته صلاة
ولا خروج وانما هو دعاء لا غير وهذا الحديث وما في معناه يرد
عليه وكاحد لابي حنيفة ابن حديث انس رضي الله عنه اذ فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا على غير صلاة وانما غيرها لان ذلك كان
وقتا عجلت اجابته فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنته
الاستسقاء ولما قصد البيان بين فعله كما في حديث عبد الله
ابن زيد وظاهر هذا الحديث ان الخطبة مقدمة على الصلاة لان
جاء فيه ثم الى للترتيب والمهلة بذلك قاله مالك في اول قوليه
وهو قول كثير من الصحابة والجمهور على ان الصلاة مقدمة على الخطبة
واليه رجع مالك وهو قوله في الموطا وكان مستند هذا القول رواية
من روى هذا الخبر بالواو وغير المرتبة بل ثم وما روي عن اسحق

ابن

ابن عيسى بن الطباع عن مالك انه قال صلى الله عليه وسلم ابدا بالصلاة قبل
الخطبة وبهذا نص وبمقتضى هذا يقاس هذه الصلاة على صلاة العيدين
بسبب انها لم يخرج لهما ولهما خطبة ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد هذا
انها يكبر لها كما يكبر في العيد ولذلك لم يصر اليه اكثر العلماء مالك وغيره
وقد قال بالتكبير فيها جماعة منهم ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والغا
والطبري وحجتهم حديث ابن عباس الذي خرجه ابو داود قال فيه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متذللا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فرقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلي في العيد وهذا لا يعارض حجة فانه
يصدق السبب وان كان من بعض الوجوه ولا يلزم التشبيه من كل
الوجوه الا في تشبيه وتمثيل للمبالغة التي فيه فان العرب تقول زيد
كالاسد والبحر والشمس يريدون بذلك انه يشبههم في وجه من الوجوه
على ان هذا الحديث قد رواه الدارقطني وقال فيه صلى ركعتين يكبر
في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات وهذا نص غير ان
هذا الحديث في اسناده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن
ابن عوف وهو ضعيف الحديث ذكره ابن ابي حاتم ولا خلاف فيه انه
يجهر فيها بالقراءة وقد ذكره البخاري وتخطب فيها خطبتان يجلس
بينهما كما في الجمعة وسطا وهو قول مالك والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي يخطب خطبة واحدة ولا جلوس
فيها وخيره الطبري **وقوله** استسقيت وحول رداءه وقلب رداءه
استسقى استغاث اي طلب السقي بتضرع ودعاء وانما قلب رداءه
على جهة التفاؤل لانقلاب حال الشدة الى السعة وجمهور العلماء
على انه سنة على ما تضمنته هذا الحديث وانكره ابو حنيفة
وضعفه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والحديث حجة عليهم
ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا لمن هم من قال انه رد رداءه على يمينه على
شماله ولا ينكسه وهم الجمهور وقال الشافعي يجعل ما يلي راسه اسفل وسبب هذا الحديث اختلافهم في مفهوم قول
الصاحب حوله وقلب بعلها بمعنى واحد او بينهما فرقان ثم هل يحول
الناس اردينهم اذا حول الامام او لي قال مالك نعم وقال الجمهور
لا ومن يحوله فعل بين الخطبتين وقيل عند الانصراف عليهما
والقولان لمالك والثاني هو المشهور عنه وبه قال الشافعي ثم هل
يرجع بعد دعائه فيذكر الناس او لا قولان ولا خلاف في تحويل الامام
وهو قائم وتحويل الناس عند من يقول به وهم جلوس **وقول**

انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء
الا في الاستسقاء يعني انه لم يكن يبالغ في الرفع الا في الاستسقاء
ولذلك قال حتى يرى بياض ابطيه والا فقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر عند الدعاء وفي غيره كما قد روى الترمذي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه
عند الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال هذا حديث صحيح
غريب وقد استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند الدعاء وقد
روي عن مالك كراهة رفع الايدي في شيء من الاشياء وروجهه تجاه
اعتقادا بالجهة ثم اختلف في كيفية الرفع فاختار مالك الاشارة
بظهور كفيه الى السماء كما في هذا الحديث وهو رفع الرهبة وقيل
يشير ببطونهما الى السماء وهو رفع الرغبة والطلب

ومن باب الدعاء بن استغاد الغضا

سمي بذلك لانها بعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وارضي ان يبيع فيها
ماله فباع عبد الله ابنه داره هذه من معاوية وباع عاصم بالظبية
وقضى دينه فكان يقال لهما دار قضا دين عمر ثم اختصروا فقالوا
دار القضا وهي دار مروان وكان دين عمر عشرين الفا وقد غلط من
ظنها دار قضا الامراء وظاهر هذا الحديث يدل على جواز كلام الداخل
مع الخطيب في حال خطبته ويحتمل ان يكون انما كلمه في حال سكتة
كانت من النبي صلى الله عليه وسلم اما لاستراحة في المنطق واما في
حال الجلوس والله اعلم وقوله هلكت الاموال اي المواشي
واهل المال كما يقول زعرفه عند العرب الابل لانها معظم اموالهم
وانقطعت السبل اي الطرق لهلال الابل وتعذر ما يحمل في
الطريق وقوله اللهم اغثنا بالهمزة ولا كبا كذا رويناه
ومعناه هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقال بعضهم صوابه
غثنا الا من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من
طلب الغيث والاول الصواب والله اعلم وقوله ولا قزعة اي
ولا قطعة من سحاب وجمعه قزع قال ابو عبيد واكثر ما يكون
في الخريف وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل
مشهور بقرب المدينة في البخاري هو الجبل الذي في السوق
وشبهه السحابة بالترس في كثافتها واستدارتها واطرقت
انزلت ربا عيا ويقال ثلاثيا فيهن واحد وقيل امطر في العذاب
وامطر في الرحمة والاول اعرف وقوله حاراتنا الشمس سبتا
الى من سبت الى سبت كما يقول جمعه اي من جمعه الى جمعه

والسبت

والسبت في اللغة القطع وبه سمي يوم السبت وقال ثابت في تفسير
قوله سبتا انه القطعة من الزمان يقال سبته من الدهر اي قطعة
منه وسبته قطعة وقد رواه الداودي سبتا وقدره بستة ايام
من الدهور وهو تحريف وقوله في الثانية هلكت الاموال وانقطعت
السبل اي لامتناع الرعي والتضرر للكثرة المطر وحوالينا طرفت
متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل حوالينا ولا تنزل علينا والاكام
جمع اكمة فبضمهما وضمها وقال الخليل الاكمة هو تل والضراب الروابي
واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا احوت مثل الظرب قال الثعالبي الاكمة
اعلا من الربية وقط المطراي امتنع وانقطع وفي البارع قطع المطر
بفتح الطاء والحاء وقحط الناس بفتح الحاء وكسرها في الافعال بالو
جهين
لها المطر وحيلت فحط الناس بضم القاف وكسر الحاء يقحطون فحطا
وقحوطا واقمر الشجر يبس وانقشعت انكشفت والاكليل قال ابو
عبيد هو ما احاط بالظفر من النجم والاكليل ايضا العصابة والروضة
مكللة محفوفة بالنور واحد الاستدارة والجوبة الفجوة بين البيوت
والنجوة ايضا المكان المتسع من الارض والمعنى ان السحابة تقطع حول
المدينة مستديرا فاكشف عنها حتى ما يثبت ما حاورها منها
الجوبة كما حولها وقال الداودي يعني كالحوض المستدير ومنه
قوله تعالى وجفان كالجواب وواحدة الجوابي جابية وقناه اسم
واد هذا اردية المدينة وكانه سمي بكانه قناه وقد جاء في كتاب مسلم
وسال وادي قناه يشهر على الاضافة والجود المطر الواسع الغزير
ويمزون ينقطع والملا منصوب جمع ملاة وهي الملاحة والخمائل
الحيات الثوب اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة وقوله
متاحين يطوى بعيد ان السحاب بعد ان كان منتشرا انضم عن
جهات المدينة وكان كانه يؤتى طوى ثوب عنها ولا يخفى ما بين
هذا الحديث من الاحكام ومن كرامات النبي صلى الله عليه وسلم

ومن باب الترك ما المطر قوله

يعسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي كشفه عن جسده وقوله
لانه حديث عهد بربه اي بايجاده له وهذا منه صلى الله عليه وسلم
بالمطر واستشعاره لان الله تعالى كد سماه رحمة ومباركا وطهورا
وجعل سبب الحياة ومبعدا عن العقوبة ويستفاد منه احترام
المطر ونزول الاستهانة به وقوله صلى الله عليه وسلم اني خشيت
ان يكون عذابا سلط على امتي يقتضي على العتاء عليه العصاة لم من
امته وكان صلى الله عليه وسلم لعظم حلمه ورافته وشفقته يرجي
لهم النجاح والرجوع الى الحق وهذا كما قال يوم احد اللهم اغفر

لقوم فانهم لا يعقلون وقيل خاف ان تعمهم عقوبة بسببهم الضحاء منهم والاولى اصح وعصفة اشتدت وبردت وتجلله السماء اي كثر فيها السحاب والمختلفة بفتح اللام سحابة فيها رعد بلا مطر كما ورق لا فيها ماء ويقال في السماء اذا تغيرت احواله فيها خيلة بالضم قاله ابو عبيد والصبا الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية والسنة الجدب واراد صلى الله عليه وسلم بقوله ليست السنة الا تمطروا ان الاحق باسم السنة والجدب ان تتوالى المطر تعزق الارض وتفسد ما عليها لكثرته وتواليه وانما كان هذا احق بالاسم لانه اوسع من التصرف واضيق للحال واعرم للقوت واسرع في الاهلاك واسلوب هذا الحديث كاسلوب قوله ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنا النفس وليس المسلمين بالطواف عليكم اي غير ذلك فيما في بابه

ابواب الكسوف

الكسوف التغيير الى سواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل ومنه ساسة فيّ حظه خسف اي ذكر فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما تغيرهما ونقصان ضوئهما فعلى هذا احد هذا هو المستعمل في القرآن وفي الاحاديث وقد قال بعض اللغويين لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الا خسف وذكر هذا عن عوده وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض يعني في الشمس والقمر وقوله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا يعني الكسوف واعاد عليه ضمير المذكر وفي الاخرى فاذا رايتموها اعاد على كسوف الشمس وخسوف القمر وهذا يدل على التسوية بين كسوف الشمس والقمر في الامر بالصلاة عندهما وبذلك قال جميع الفقهاء والعلماء من السلف وغيرهم ضرا نهم اختلفوا في ذكر ذلك وكيفيته فالجمهور على ان صلاة كسوف الشمس مؤكدة وانها يجمع لها وتصلى بامام على خلاف في كيفية ذلك يذكر فيما بعد وذهب اهل الكوفة الى انها لا يجمع لها وانها تصلى ركعتين ركعتين ومستندهم حديث عبد الرحمن بن سمرة الاتي وليس بنص فيما قالوه فانه قال فيه فصلى حسر صنها فقرا سورتين وصلى ركعتين لاحتمال ان يكون انما اخبر عن كل ركعة واحدة وسكت عن الاخرى والله اعلم ثم لو سلم ذلك لامكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذلك كذلك ليس جوازا ذلك وغيره من الاحاديث يدل على ان السنة ما تضمنت الاحاديث واما خسوف القمر فذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يجمع لصلاته وانها تصلى ركعتين ركعتين كسائر النوافل وذهب جمهور من الصحابة واصحاب الحديث وانا الى انها يجمع لها وتصلى على كيفية مخصوصة على الخلاف الذي يأتي

ذكره

ذكره وقوله فافزعوا الى ذكر الله ودعائه يعني تفزعوا السماء واجتلوا عليها وقد قدمنا ذكر اقسام الفزع

ومن باب كيفية العمل فيها

ذهب الجمهور الى صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان على ما في حديث عائشة وما في معناه مقابل ابو عمر وهذا الى هذا الباب وعضدوا الروايات التي خالفته معلولة ضعيفة اما الاحاديث الاتية بعد هذا التي يدل على ان في كل ركعة ثلاث ركوعات او اربع ركوعات او خمس ركوعات على ما في حديث ابي مقرما لكل حديث منها طائفة من الصحابة وغيرهم ومن اهل العلم من ذهب الى ذلك الاختلاف انما كان بحسب طول مدة الكسوف وقصرها وفي هذا نظر وقوله قام يخطب دليلا لمن قال من سنتها الخطبة وهو الشافعي واسحق والطبري وقفها اصحاب الحديث وخالفهم في ذلك مالك وابو حنيفة وقالا ان هذه الخطبة انما كان مقصودها زجر الناس عن ما قالوا من ان الكسوف انما كان لموت ابرهيم ولتحذيرهم عادا شاهدين هذه الصلاة مما اطلع عليه من الجنة والنار وقوله ان الشمس والقمر اتيان من ايات الله تعالى اي دليلان على وجود الخالق سبحانه وقهره وكمال الالهية وخصهما بالذكر لما وقع للناس من انهما يخسفان لموت عظيم وهذا انما صدر عن من لا علم عنده من ضعف عقله وقلة فهم فنزه النبي صلى الله عليه وسلم عليهم جهالة وتحقق ذلك الرد على من قال بتاثيرات النجوم ثم اخبرنا بالعين الذي لاجله يكسفان وهو ان الله يخوف بهما عباده فان قيل وابن تخويف في ذلك والكسوف امر عادي بسبب تقابل هذه الاجرام النيرانية وحجبة بعضها لبعض وذلك يجري مجرى حجب الاجسام الكثيفة نور الشمس عن ما يقابلها من الارض وذلك لا يحمل به تخويف قلنا كما نسلم ان سبب الكسوف ما ادعوه ومن اين عرفوا ذلك اما العقل فكل واحد منهما اما بواسطة نظر او بغير واسطة ودعوى شيء من ذلك ممنوع وغايتهم ان يقولوا ذلك مبني على امور هندسية ورصدية نفض سبكلها الى القطع ونحن نمنع انتهى ما ذكروه الى القطع وهو اول المسئلة ولين سلمنا ذلك جدلا فلا نسلم ان يحمل بها تخويف العقلاء من وجوه متعددة ما وصفها اذ ذلك يذكر بالكسوف انها التي تكون قبل يدي الساعة ولكن ان يكون ذلك الكسوف منها ولذلك قام صلى الله عليه وسلم فزعا فخشي ان تقوم الساعة وكيف لا وقد قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الشمس قال اهل التفسير جمع بينهما في اذهاب نورهما وقيل عبرة لك وايضا فان كل ما في هذا العالم علوية وسفلية دليل على وجود قدرة الله تعالى وتمام قهره له

وانتفائهما وعدم مثالاتهما وذلك كله يوجد عند العلماء بالله خوفه
وخشيته كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وخص هنا
خسوفهما بالتخويف لما منها امران عظيمان نار وريان عظيمان
والنار العظيم مخوف موجع بخلاف ما يكثر وقوعه فانه لا يحصل منه
ذلك غالبا وايضا فلما وقع فيهما من الفعل الكبير الاثر الذي كانت تقيد بها
ولما وقع للجهال من اعتقاد انها تثيرانهما وقوله صلى الله عليه وسلم
في مقابلي هذا كله شيء وعدموه هذه الرؤية هي رؤية عيان حقيقة
لا رؤية علم بدليل انه رأى في الجنة والنار افواجا بأعيانهم ونعيمها
وتطعانهن عنب ورمان ولم يرد ذلك ولا احالة في ان هذه الامور
على ظواهرها لا سيما على مذاهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد
خلقتا ووجدتا كما دل عليه الكتاب والسنة وذلك راجع الى ان الله
تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار
على حقيقتهما كما قد خلق لنا ادراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم
عن اياته وهو ينظر اليه ويجوز ان يقال ان الله تعالى مثل له الجنة
والنار وصورهما له في الحايط كما يتمثل صور المرئيات في المراة ويقتضد
هذا ما رواه البخاري من حديث انس رضي الله عنه في غير حديث
الكسوف قال صلى الله عليه وسلم لقد رايت الان منذ صليت لكم الصلاة
الجنة والنار ممثلتين في. قلت هذا الجدار وفي لفظ اخر عرضت
علي الجنة ايضا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وقال فيه مسلما اني
صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحايط ولا يستبعد هذا
من حيث ان الانطباع في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول
ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة وخصوصا
في مرتبة النبوة ولو سلم ان تلك الشروط عقلية فيجوز ان تكون
تلك الامور موجودة في جسم الحايط ولا يدرك ذلك الا النبي
صلى الله عليه وسلم وقطف القطفة ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى
وهو هنا عنقود من العنب كما قد جاء مفسرا في الرواية الاخرى
ويحطم اي يكسر بعضها على بعض كما يفعل البحر والحطم الكسر
ويحتمل ان يريد بذلك ان بعضها ياكل بعضا وبذلك سميت جهنم الحطمة
والرجل الحطمة الاكول وابن يحيى اسمه عمرو ويحيى ابوه ابن نجدة
ابن الناس وهو الذي كناه في الحديث الاخر بابي عامر وسماه
عمرو بن مالك ويحيى لقب مالك وقد جاء في رواية اخرى عمرو بن
عامر النجاري والله اعلم وكناه عمرو هذا اول من غير دين اسمعيل
فنصب الاوثان ونحر البحيرة وسيب السايبة ووصل الوصيلة وحمى
الحامي فيما ذكر ابو اسحق وهو الذي عنا الله تعالى بقوله ما جعل

الله

الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون
على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون وقد اختلف في تفسير هذه الاشيا
فالسايبة الناقة اذا نتجت بنين عشر اناث ليس بينهن ذكر سيبت
فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت
بعد ذلك من انثى بعد اذنها خلي سبيلها مع امها على هيئتها وهي
البحيرة فبنت السايبة وسميت بذلك لانها بحرت اذنها اي شقت
شقا واسعا هذا قول ابن اسحق وقال غيره السايبة هي التي
يترك الرجل ان يسيبها ان برئ من مرضها او اصاب امرا يطلبه فاذا
كان ذلك اسايبها فسايبة لا ينتفع بها قال ابن اسحق والوصيلة
الشاة اذا اتامت عشر اناث متتابعات ليس بينهن
ذكر قالوا وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث
الا ان يموت شيء منها فيشترك فيه ذكورهم واناثهم وقال كثير من
اهل اللغة ان الشاة اذا ولدت انثى فهي لهم واذا ولدت ذكرا ذبحوه
لالهتهم فاذا ولدت ذكرا وانثى لم يذبحوا الذكر وقالوا وصلت اخاها
فنسبوا اخاها ولا ينتفعون به والحامي الفحل اذا ركب ولد
ولده وقيل اذا نتج من صلبه عشرة ابطن قالوا حمى ظهره فلا يركب
ولا ينتفع به ولا يمنع من ماء ولا كلا وقوله بعد منادي الصلاة
جامعة فاجتمعوا اي ينادي اريتمل ذلك ولهذا الحديث استحسن
الشافعي ان يقال ذلك في الخسوف وموجبه الجمهور على ابي حنيفة
اذ قال لا يجمع لها واكثر متفقون على انه لا يؤذن لها ولا يقام
وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بالقراءة
اخذ بظاهره هذا جماعة من السلف ومحمد بن الحسن وابو يوسف واحمد
واسحق وفقهاء الحديث ورواه معن والواقدي عن مالك قالوا والجمهور
بها في صلاة كسوف الشمس ومشهور قول مالك الاسرار فيها وهو
قول الشافعي وابي حنيفة والليث وسايرا صحابه الرأي فيما سكتوا فيه قول
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها نحو سورة
البقرة قالوا ولو جهر لعلم ما قرأ وبما خرج النسائي من حديث
سمرة بن جندب ووصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال
صلى فقام كما طول قيام فلم نسمع له صوتا وذكر
الحديث وتاول الحديث الاول على انه كان في خسوف القمر بالليل وجهر
الطبري بهما للجمهور والاسرار فاعمل الحديثين وقوله يا امة محمد
ان من احد اغير من الله ان زانية لمن امته او من زايدة على اسم
ان واغير بالنصب خبر ان النافية فانها تعمل عمل ما عند الحجا
وعلى الثمينية سوغ رفع على انه خبر المبتدا الذي احد والغيرة

زين

في معنى راجعة الى تغيير وانزعاج وتنحيان يلحق الغيران عند ما ينال شيئ من حرمة او يحسنوا بانه يحمل على ما يتهم ومنعهم وهذا التغيير على الله تعالى محال اذ هو منزه عن كل تغير ونقص لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحرائر ومنعهم من ولوج الداخل اليهم اطلق ذلك على الله تعالى اذ قد زجر وذم ونصب الحدود وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيئ من محارمه وهذا من المجاز ومن باب تسمية الشيئ باسم ما يترتب عليه وقد قررنا هذا المعنى في كتاب الايمان في الغضب والرضى **وقوله** لو تعلمون ما اعلم الخ تعلمون تعليلا وتبكيتا كثيرا يعني ما يعلم من امور الاخرة وشدته اهوالها ومما اعددت النار من عذابها وانكالها وما اعددت الجنة من نعيمها وثوابها فانه على الله عليه وسلم قد كان رأى كل ذلك مشاهدة وتحققها ولذلك كان طويل الحزن متواصل الاحزان قليل الضحك قليل التبسم **وقوله** الاهل بلغت يعني ما امرت بتبليغه من الانذار والتحذير والتنزيل

ومن باب ما جاء في كل ركعة ثلاث ركوعات او اكثر وقولها وركوعه نحو من سجوده يعني ان سجوده كان طويلا الا انه دون الركوع لانه قد نص على انه يطوله كل ركعة غير انه كان يطول في المتقدمة اكثر مما يطول في التي تليها اذا كانت كل ركعة طويلة والمسجود نحو الركوع لزم ان يكون السجود طويلا وقد نصت على ذلك في حديث اخر فقالت ثم ركعة ركوعا ما سجد سجودا كان اطول منه وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه فقام فصلى باطول قيام ورركوع وسجود هو حجة لقول مالك في المدونة وقول اسحق وبعض اصحاب الحديث وحكي عن الشافعي قال مالك في المختصر انه لا يطول السجود وانه كسائر الصلوات وهو المعروف من قول الشافعي **وقوله** ثم تأخرت تأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء هذا التأخير كان في الصلاة وهو الذي عبر عنه في الحديث الاخر بالتهقري الذي فعله مخافة ان يصيبه نفح النار على ما فسره بعد وكونه تقدم اي رجع الى الموضع الذي كان فيه ويحتمل ان يعبر بذلك عن التقدم الذي تقدمه ليتناول التطفل عن الجنة والله اعلم وهذا يدل على ان العمل غير الكثير في الصلاة لا يفسدها وسيأتي خروج النساء اليها واصله الشمس اي عادت الى حالها الاول واختلف النحويون في اسمي هل هي فعل او حرف فيحتاج الى اسم وخبر او انما يتعدى الى مفعول واحد بحرف جر عوض ان حذف هنا وقد تحذف حرف الجر فينتصب ما حذف منه الخبر كما

قال

قال وامض روض الهوى نسمات ذا وما قد روى هذا الحرف هنا اخاك الشمس اي ظهر ضوءها يقال خانت الشمس واخانت بعين واحدة **وقوله** فصلوا حتى تجلوا اي تنكشف وتعد ايدل على انه وقت الكسوف ينبغي ان يكون محمولا بالصلاة وتبقدير الركعات والصلاة كما تقدم وهذا الامر على جهة الندب لدليل انه قد تقدم انه على الله عليه وسلم انصرف منها قبل ان تجلي الشمس وتلخ النار بشدة لهيبها وتأثيره ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار واللفح اشد تأثيرا من اللمح كما قال تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيئ منه قاله الهروي والمحجن معقفة الطرف وهي الخطاف والقضب الاعواد بضم القاف وهي الاقتاب ايضا وفتاش الارض بفتح الفاء والشين المعجمتين وهي هوام الارض وقيل صغار الطير ويقال بكسر الفاء وحكي عن ابي علي انه يقال بضمها وقيل كما يقال في الطير الا بالفتح وتكعكعت اي اجبت وحسنت يقال تكعكع الرجل وتكاعا وكعكعوا ما اذا اجبن وجبن قاله الهروي وغيره قال **الشيخ** رحمه الله وصوابي هذا الحديث بعين كتفت كما قاله في الرواية الاخرى **وقوله** ولقد مددت يدي الى قوله ثم بدا لي الا افعل وقع في رواية اخرى فقصرت يدي عنه روي انه لما تحقق انه لا ينال بداله فيما هم به فقصرت يدي عنه اي بصرفه اياها عن الاخذ ويحتمل ان يريد انه لم تلحقه يده لانه بادر ليسوم الجزا وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث فيما تقدم **وقوله** في حديث هم ركع ركعتين في سجدة يعني بالسجدة الركعة وقد تقدم تسمية اهل العراق الركعة بالسجدة

ومن باب ما جاء ان كسوف الشمس ركعتان كابرا النوافل **قوله** ارمي اي ارمي الفرض يقال رميت وارميت بمعنى واحد ونبذتها رميتها من يدي وحسر كشف

وقوله باب شهود النساء صلاة الكسوف اختلف في مخاطبة النساء بصلاة الكسوف فقيل يخاطبن بها الجمع والنساء والمسافرون وهذا مشهور وعند الشافعي وروي عن مالك ايضا ما يدل على انهن مخاطبات بها فان خاطب بالجمعة فيخرج منها النساء والمسافرون ولا خرجن من بيوتهن وان حضرنها الا وقد صح صدهن انهن مخاطبات بذلك وايضا فان قوله على الله عليه وسلم فاذا رايتم فافزعوا الى الصلاة يدل على انهن مخاطبات بذلك وهذا الخطاب وان كان احكه للذكور فالنساء مندرجات فيه كما اندرجن في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وكتب عليكم

الصيام ويجوز ذلك من خطايات التعبد ان العامة والنساء خلاف بينهما
بانقاب قوله فقزع فاخطأ اي اخطأ الورع اي غلط في ثوبه
فلبس درعا غيره لاستعجاله قال ابن عرفة اخطأ في العمد وغيره
وخطئ بمعناه وكلاهما مهموز وقال الازهري اخطأ اذا تعمد
وخطئ اذا تعمد والخطأ ضد الصواب مهموز بعد ويقصر والم قليل
والمصدر ممدود والخطء بكسر الخاء وسكون الطاء الاثم فاما الخطأ
بالكسر والمد فهو من التخطي وقوله اية من ايات الله هل يتعد
الامر بالصلاة عند الكسوف الى كل اية مخوفة كالزلازل والصواعق
والرياح الشديدة ونشبهه من الايات قد ذهب احمد واسحق وابو ثور
واشهب الى الصلاة عند ذلك كله وروي عن مالك من رواية ابن عباس
وابن مسعود والمشهور عن مالك والشافعي والجمهور ان ذلك
مخصوص بالكسوف لان قوله هما ايتان لم يخرج مخرج التعليل وانما
خرج مخرج الاعلام كما قال فانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
وانما هما ايتان من ايات الله تعالى

باب البكاء على الميت قبل موته

ان الله لا يعذب بدمع الخد المبارك لجسن وعونه بكاء العين
والا بحزن وصلى الله على سيدنا محمد القلب يدل على ان
البكاء الذي لا يعذب والله وصحبه وسلم هو بكاء ولا باحة جايز
قبل الموت وبعده بخلاف الجهاز لان قد يقال فيه انه مندوب
اليه لانه قد قال فيه بخلاف الجهاز لان قد يقال فيه انه مندوب
فاما النياحة التي كانت في الجاهلية يفعلونها من
تعديد خصال الميت الله والثناء عليه بما كان فيه الخصال الله
الدنيا وية والدينية وهو الصراخ الذي يخرج الجزع المفضي
الى السخط والصبر من صفة الاحمود ونشق الجيوب وكل
ذلك محرم من افعال الجاهلية ولا يختلف فيه فاما بكاء وصراخ
لا يكون معه شيء من ذلك فمو جايز قبل الموت فكروه بعده
اما جوازه فبدليل حديث جابر بن عتيك الذي خرجه مالك وذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باليه ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه
وسلم انما نهى على البكاء والصياح قبل الموت وامر بتركهن
على ذلك وانما قلنا انه مكروه بعد الموت ليس كمحرم لما في حديث

جعفر

جعفر من بكا يهن بعد الموت واصلام النبي صلى الله عليه وسلم
ونفيهن عنه فلما لم ينكفف قال المبلغ احثين في افواههن التراب
ولم يبالغ في الانكار عليهن ولا زجرهن ولا ذم ولو كان ذلك محرما
لفعل كل ذلك والله اعلم وبهذا الذي قررناه يرتفع الخلاف من
ظواهر الحديث التي في هذا الباب ويجمع جميعها فتمسك به فانه حسن
جدا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لكن اخي سعد دليل على
حسن التعاهد وتفقد الاخوان والسؤال عن احوالهم اذا فقدوا
وعلى الاستطلاع فيه السؤال عنهم وقوله من يعوده منكم خص
على عيادة المريض وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة يدل على ندبتها
وكثرة ثوابها وعلمها وقد يجب اذا خيف على المريض ضيعة فان التمريض
واجب على الكفاية لمن قام به سقط عن غيره

باب اذا الميت ليعذب ببكاء الحي

قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله فانكرت عايشة هذا
على رواية وصرحت بتخطية الناقلة ونسبته وحملها على ذلك انها
لم تسمعه كذلك وانه معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة الاية وهذا
فيه نظر اما انكارها ونسبة الخطأ للرواية فبعيد وغير متجه والواقع
وبيانه من وجهين احدهما ان الرواة لهذا اكثر من عمر وابنه عبد
الله والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخرمة وهم جازمون بالرواية
فلا وجه لتخطيتهم واذا قدم على رد خبر جماعة فمثل هؤلاء مع
امكان حمله على محمل صحيح فلا ان يرد خبر راو واحد اولى من رد
خبرها ولي على ان الصحيح انه لا يرد واحد من تلك الاخبار وينظر
في معانيها كما نبينه وثانيهما انه لا معارضة بين ما روت
هي وبين ما رووهم اذ كل واحد منهم اخبر عما سمع وشاهد وهما
واقعتان مختلفتان واما استدلالها على رده ذلك بقوله ولا
تزر وازرة وزر اخرى فلا اجد فيه ولا معارضة بين هذه الاية والحديث
على ما بدا لي من معنى الحديث وقد اختلف العلماء فيه وحملوه
على جملة امور وسكوت ابن عمر عن عايشة حين قالت ما قالت
ليس لشكه فيما رواه لامور وابوه عمر فانها تقصر برفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم واما كان والله اعلم لانه ظهر له ان الحديث
قابل للتاويل ولم يتعين له محمل او سكت محتربا لها عن ان
يراجعها بين ذلك المجلس وبين ذلك الوقت او اخر ذلك لوقت اخر مع
انه لم يرها في ذلك الوقت طاهرة تقبلها والله اعلم واما انكار
عايشة على ابن عمر سماع اهل القليب ان قيل ما تقدم رد لذلك انها
انكرت ما رواه الثقة الحافظ لاجل انها ظنت ان ذلك معارض بقوله

٤/١٨٩٤٠

وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى ولا تعارض بينهما
لوجهين احدهما ان الموتى في الاية انما يراد بهم الكفار فكانهم موتى
في قبورهم والسماع يراد به الفهم والاجابة هنا كما قال تعالى ولو علم
الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وهذا كما
سماهم صما بكما عميا مع سلامة هذه الحواس منهم وثانيهما
انا لو سلمنا ان الموتى في الاية على حقيقتهم فلا تعارض بينهما وبين
ان يوضع الموتى يسمعون في وقت ما او في حال ما فان تخصيص العموم
ممكن وصحيح اذا وجد المخصص وقد وجد هنا بدليل هذا الحديث
وحديث ابي طلحة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في اهل بدر
والذي نفسي بيده ما انت باسمع لما اقول منهم وهو متفق عليه
وربما في معناه مثل قوله عليه السلام انه ليسمع قرع النعال وبالجملة
من سؤال الملكين للميت في قبره وجوابه لهما الى غير ذلك مما لا ينكر
بحديث ابن عمر صحيح النقل وما تضمنه لقبل العقل فلا طريق لتخطئته
والله اعلم

باب التشديد في النياحة

قوله (ربع في امتي من امر الجاهلية) اي من شعائرهم
وخصالهم ولا يتركونها بعد غالبا النياحة والتفخر بالاحساب
بعني الافتخار بالاباء الكبراء والرؤساء وقد قال عليه السلام ان الله
قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء وانما هو مؤمن تقي
او فاجر شقي الناس كلهم بنو ادم وادم خلق من تراب والطعن
في الانساب استحقارها وعيبتها والاستنساء بالنجوم اي له
استدعاء السقيا وسؤاله وكانهم كانوا يسألون من النجوم
ان تسقيهم فنهاهم على اعتقادهم الفاسد ان النجوم
توجد المطر وتخلقه والسربال واحد السرابيل وهي القمص
والقمص بعني انهم يلطخون بالقطران فيصير لهم كالقمص فتكون
اشتعال النار والتصاقها باجسادهن اعظم وراحتها انتن
والمها بسبب الجرب اشد والله اعلم

تجز هذا الجزء المبارك بحمد الله
ويتلوه ان شاء الله تعالى
باب الامر بغسل
الميت

على يد الحقير الحصير
الذي لعفو الله
راجي علي بن ابراهيم
الباجي

٩٤

المكتبة الحسنية